

الشيخ محمد حسن النجفي

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

موسم النشر الثاني

جواهر الكلام

« في شرح شريعة الإسلام »

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد بن أبي النجف

المرقى ع

الجزء الرابع

قوبل بنسخة الأصل المخطوطة والمصححة بقلم المصنف طاب ثراه

حققه وعلق عليه الشيخ عباس القوجاني

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامي

طبع على نفقة

دار إحياء التراث العربي

الطبعة السابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الفصل الخامس في أحكام الاموات)

عدا كيفية الصلاة ، وانما جمعت هنا حفظاً عن الانتشار ، وإلا فالمراد بالذات الغسل لكن لا بأس بذكر ذلك ، بل وبذكر جملة مما تتعلق بهم في حال المرض ، فينبغي للمريض أن يحمد الله ويشكره في حال المرض كحال الصحة ، اذ مرضه لعله يكون من أفضل النعم عليه وهو لا يشكر بذلك ، وكيف لا وقد ورد في الخبر عن سيد البشر (صلى الله عليه وآله) (١) « أنه تبسم يوماً ففيل له مالك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) تبسمت ؟ فقال : عجبت من المؤمن وجزعه من السقم ، ولو يعلم ماله في السقم من الثواب لأحب أن لا يزال سقيماً حتى يلقى الله ربه عز وجل » كما أنه ورد عنه (صلى الله عليه وآله) (٢) « أن أنينه تسبيح ، وصياحه تهليل ، ونومه على الفراش عبادة ، وتقلبه جهاد في سبيل الله » وانه (٣) « تتناثر منه الذنوب كما يتناثر الورق من الشجر » وانه (٤) « يوحى الى ملك الشمال أن لا يكتب عليه كما أنه يوحى الى ملك اليمين ان يكتب له كل ما كان يعمل من الخير في زمان صحته ، اذ هو في حبس الله » وان « حى

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاحتضار - حديث ١٩ - ١١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاحتضار - حديث ١٣ - ٧ مع

الاختلاف فيهما

ليلة تعدل عبادة سنة ، وحى ليلتين تعدل عبادة سنتين ، وحى ثلاث ليال تعدل سبعين سنة (١) وانه « إذا أحب الله عبداً نظر اليه ، فإذا نظر اليه اتحفه بواحدة من ثلاث صداع أو وحى أو رمد » (٢) الى غير ذلك من الأمور المسطورة في محلها ، فينبغي له حينئذ الصبر والاحتساب لينال أجراً آخر ، فقد قال الصادق (عليه السلام) (٣) : « أيا رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الأجر أجر ألف شهيد » وقال (ع) أيضاً (٤) : « من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدى إلى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة ، قيل له : ما قبلها ؟ قال : يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها ، فإذا أصبح حمد الله على ما كان » .

ومنه يستفاد استجاب الكتمان وترك الشكاية كما هو مفاد غيره من الأخبار ، ففي خبر بشير الدهان عنه (عليه السلام) (٥) قال : « قال الله عز وجل : أيا عبد ابتليته بيلية فكنتم ذلك عواده ثلاثاً أبدلته لها خيراً من له ، ودماً خيراً من دمه ، وبشراً خيراً من بشره ، فإن أبقيته أبقيته ولا ذنب له ، وإن مات مات إلى رحمتي » وعن رسول الله صلى الله عليه وآله (٦) أن « من مرض يوماً وليلة فلم يشك إلى عواده بعثه الله يوم القيامة مع خليله إبراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع » ولعل اشتغالها على لفظ العواد يشعر بعدم إرادة الكتمان بمعنى عدم الاخبار بأصل المرض ، بل المراد عدم الشكوى أي بأن يقول : لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد ، ويقول : لقد أصابني ما لم يصب أحداً كما ورد تفسيرها بذلك عن الصادق (عليه السلام) (٧) حيث سئل « عن حد الشكاة للمريض ، فقال : إن الرجل يقول حمى اليوم وسهرت البارحة

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الاحتضار حديث ٩٠ - ١٢ - ٢٣

(٤) و(٥) : و(٦) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الاحتضار - حديث ٢ - ٩ - ٨

(٧) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الاحتضار - حديث ١

وقد صدق وليس هذه شكاية ، وإنما الشكوى أن يقول لقد ابتليت بما لم ينتل به أحد ، ولقد أصابني ما لم يصب أحداً ، وليس الشكوى أن يقول سهرت البارحة وحميت اليوم ونحو هذا ، ومثله غيره (١) ويؤيد ما قلنا أنه قد ورد استجواب إعلام الإخوان بالمرض ، قال الصادق (عليه السلام) (٢) : « ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه ، فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه ، قال : فقليل له : نعم فهم يؤجرون فيه بمشاهم إليه ، فكيف يؤجر فيهم ؟ قال : فقال : باكتسابه لهم الحسنات ، فيؤجر فيهم ، فيكتب له بذلك عشر سنات ، ويرفع له عشر درجات ، ويمحى بها عنه عشر سيئات » كما أنه قد ورد (٣) استجواب الأذن بالدخول عليه ، فقد قال أبو الحسن (عليه السلام) : « إذا مرض أحدكم فليأذن للناس بدخول عليه ، فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة » أو يراد كتمان الشدة لأصل المرض ، أو ما يمكن كتمان بعض الأمراض الخفية ، أو كتمان ابتداء مقدار ثلاثة أيام ونحو ذلك .

ويستفاد مما قدمنا استجواب عيادة المرضى كما هو المجمع عليه بيننا ، بل لعله من ضروريات الدين ، وقد ورد في ثوابها من الأخبار عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) والنجي المختار (صلى الله عليه وآله) ما يقصر العقل عن إدراكه حتى ورد (٤) « أن له بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله سبعين الف الف حسنة ، ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة ، وترفع له سبعون الف الف درجة ، ووكل به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره ، ويستغفرون له إلى يوم القيامة » وفي آخر (٥) « أن الله يعير عبداً من عباده ، فيقول له : ما منعك إذا مرضت أن تعودني ، فيقول سبحانه سبحانك

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب الاحتضار - حديث ٣

(٢) الوسائل الباب - ٨ - من ابواب الاحتضار - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب الاحتضار - حديث ١

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب الاحتضار - حديث ٩ - ١٠

أنت رب العباد لا تألم ولا تمرض ، فيقول : مرض أخوك المؤمن فلم تعده ، وعزني وجلالي لوعده لوجدتني عنده ، ثم لتكفلت بحوائجك ففضيت بها لك ، وذلك من كرامة عبيد المؤمن ، وأنا الرحمان الرحيم » إلى غير ذلك .

وقيل : إنه يتأكد ذلك في الصباح والمساء ، ولعله لقول الصادق (عليه السلام) (١) : « أيما مؤمن عاد ، ومناً حين يصبح شيعة سبعون ألف ملك ، فإذا فقد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي ، وإن عاد مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح » وعن الحسن ابن علي (عليهما السلام) (٢) أنه قال : « مامن رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة » الحديث . والمراد بالخريف كما فسر في غيرها زاوية في الجنة يسير الراكب فيها أربعين عاماً ، ويستحب للعائد التماس الدعاء من المريض لما ورد (٣) أنه أحد الثلاثة الذين يستجاب دعاؤهم وإن دعاهم مثل دعاء الملائكة (٤) كما أنه يستحب له أيضاً وضع يده على ذراع المريض ، واستصحاب هدية له من فاكهة أو طيب أو بخور أو نحو ذلك ، وتخفيف الجلوس عنده إلا إذا أحب ذلك وأراد وسأل ، وقال الصادق (عليه السلام) (٥) : « إن عيادة النوكي أشد على المريض من وجعه » إلى غير ذلك من الآداب الكثيرة التي يستدعي بسط الكلام في حصرها ، والتعرض لكثير مما يتعلق بها إلى رسالة مفردة ، نسأل الله التوفيق ، ومن أرادها فليطلبها من وسائل الشيعة وغيرها من كتب الأخبار .

(و) كيف كان ف(هي) أي الأحكام المتعلقة بالأموات (خسة) :

﴿ الأول في الاحتضار ﴾

وهو افتعال من الحضور أي السوق ، أعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت

(١) و(٢) الوسائل - الباب ١١ - من أبواب الاحتضار - حديث ١ - ٣

(٣) و(٤) الوسائل - الباب ١٢ - من أبواب الاحتضار - حديث ٢ - ١٠

(٥) الوسائل - الباب ١٥ - من أبواب الاحتضار - حديث ٣

لديه ، سمي به لحضور المريض الموت ، أو حضور الملائكة عنده ، أو الأئمة (عليهم السلام) خصوصاً أمير المؤمنين (عليه السلام) إذ قد ورد (١) أنه « ما يموت شخص في شرق الأرض أو غربها إلا ويحضره أمير المؤمنين (عليه السلام) » فالؤمن يراه حيث يجب ، والكافر حيث يكره ، أو لحضور المؤمنين عنده ليشيعوه ، أو لاستحضاره عقله ، أو لجميع ذلك .

﴿ ويجب فيه توجيه الميت ﴾ أي الشرف على الموت ﴿ إلى القبلة ﴾ على المشهور كما في الذكرى والروضة والمدارك ، وعلى الأشهر فتوى وخبراً كما في موضع آخر من الذكرى ، وعلى الأشهر وعليه الفتوى كما في جامع المقاصد ، وهو خيرة المقنعة والنهاية في موضع منها والراسم والوسيلة والسرائر والمنتقى والمختاف والارشاد والبيان والدروس والذكرى واللمعة وجامع المقاصد وظاهر الروضة والتنقيح ، ولعله الظاهر أيضاً من الهداية والفقهاء ، حيث روي فيها ما يدل عليه ، كما لعله الظاهر أيضاً من الشيخ في التهذيب ، وحكاؤه في كشف اللثام عن المذهب والاصباح ، وهو أحوط القولين ان لم يكن أفواهما لخبر سليمان بن خالد (٢) المروي في الكافي والتهذيب في الصحيح على الصحيح ، قال : « سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا مات لأحدكم ميت فمسجوه تجاه القبلة ، وكذلك إذا غسل يحفر له فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة » وفي الوسائل والوافي أنه رواه الصدوق أيضاً مراسلاً لكن بحذف قوله (عليه السلام) (وكذلك) والمرسل في الفقيه (٣) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة ، فقال : وجهوه إلى القبلة فانكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة ، وأقبل الله

(١) البحار - الجزء - ٦ - ص ١٩١ من طبعة الطهران المطابق للمجلد الثالث من

طبعة الكمباني الباب - ٧ - من أبواب الموت من كتاب العدل والمعاد

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الاحتضار - حديث ٢ - ٦

عز وجل عليه بوجهه ، فلم يزل كذلك حتى يقبض » وفي الوسائل أنه « رواه في العمل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبدالله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليهم السلام) وفي ثواب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر عن أحمد بن أبي عبدالله » انتهى . ولموثق معاوية بن عمار (١) المروي في الكافي والتهذيب قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الميت ، فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة » ولعله الذي أرسله الصدوق في الفقيه والهداية (٢) أنه « سئل الصادق (عليه السلام) عن توجيه الميت فقال : استقبل » الحديث . أو أنه أراد خبر إبراهيم الشعمري (٣) وغير واحد عن الصادق (عليه السلام) أيضاً المروي في التهذيب والكافي أيضاً في توجيه الميت فقال : « يستقبل بوجه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة » والظاهر الأول لكون المروي فيه بصيغة الأمر ، هذا مع إمكان تأييده باستمرار العمل في الأعصار والأمصار على ذلك ، وإيس شيء من المستحب يستمررون عليه كذلك ، بل قد يعدون الموت إلى غيرها من سبوء التوفيق ومن الأمور الشنيعة ، فتأمل .

ومافي المعتبر - من أن الأخبار المنقولة عن أهل البيت (عليهم السلام) ضعيفة السند لا تبلغ حد الوجوب ، بل التعليل في المرسل مشعر بالاستحباب ، مع أنه قضية في واقعة ، كالذي في الروض من أن غير خبر سليمان بن خالد لا يخلو من ضعف إما في السند أو الدلالة ، وفي المدارك بل فيه أيضاً من حيث السند بإبراهيم بن هاشم ، إذ لم ينص علماؤنا على توثيقه ، وبسليمان بن خالد لعدم ثبوت توثيقه ، ومن حيث المتن بأن المتبادر منها أن التسجيه تجاه القبلة إنما تكون بعد الموت لا قبله - مدفوع بما عرفت

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب الاحتضار - حديث ٤ - ٥

(٣) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب الاحتضار - حديث ٣

من دعوى الشهرة الجارية لذلك كله ، مع ما سمعت من رواية المشايخ الثلاثة أيدها ،
وكون المرسل مسنداً في العلل ونواب الأعمال ، مع ضمان المرسل في أول كتابه ان
لا يورد فيه إلا ما يعتمد عليه ويعمل به ، ولا إشعار في التعليق بما قبل ، كما أنه لا يفتح
كونه في واقعة خاصة إذ بناء جل الأحكام على مثل ذلك ، سيما مع إشعار التعليق بالتعميم.
وبأن إبراهيم بن هاشم مع أنه من مشايخ الاجازة فلا يحتاج إلى توثيقه في وجه
عدم نصهم على توثيقه لعله لجلالة قدره وعظم منزلته ، كما لعله الظاهر ويشعر به ما حكاه
النجاشي عن أصحابنا أنهم كانوا يقولون : إن إبراهيم بن هاشم هو أول من نشر
أحاديث الكوفيين بقم بعد انتقاله من الكوفة ، فانه ظاهر ان لم يكن صريحاً في كونه
ثقة معتمداً عند أئمة الحديث من أصحابنا ، إذ نشر الأحاديث لا يكون إلا مع التلقي
والقبول ، وكفى بذلك توثيقاً سيما بعد ما علم من طريقة أهل قم من تضيق أمر العدالة ،
وتسرعهم في جرح الرواة والطين عليهم وإخراجهم من بلدة قم بأدنى ريبة ونهمة ،
حتى أنهم غمزوا في أحمد بن محمد بن خالد البرقي مع ظهور عدائه وجلالته بروايته عن
الضعفاء ، واعتماده المراسيل ، وأخرجوه من قم ، فلولا أن إبراهيم بن هاشم يمكن
من الوثاقة والاعتماد عندهم لما سلم من طعنهم وغرهم بمقتضى العادة ، ويؤيده زيادة على
ذلك اعتماد أجلاء الأصحاب وثقاتهم وإكثار الكليني من الرواية عنه ، وعدم استثناء
محمد بن الحسن بن الوليد إياه من رجال نواذر الحكمة في من استثنى كما قيل ، وكونه
كثير الرواية جداً ، وقد قال الصادق (عليه السلام) (١) : « اعرفوا منازل الرجال
بقدر روايتهم عنا » ومما يزيد ذلك كله تصريح العلامة في الخلاصة بأن الأرجح قبول
روايته ، وتصحيحه جملة من طرق الصدوق المشتملة عليه ، كطريقه إلى كردويه وإلى

(١) البحار - المجلد - ١ - من طبعة الكمباني باب فضل كتابة الحديث وروايته

حديث - ٣٣ - من كتاب فضل العلم - والجزء - ٢ - ص ١٥٠ من طبعة طهران

ياسر الخادم ، وقد عد بعض أصحاب الاصطلاح الجديد أخباره من الصحاح منهم العلامة .
وأما سليمان بن خالد فلا وجه للمناقشة في السند من جهته بعد الاتفاق من أصحابنا
على عد رواياته من الصحاح كما في المصاييح . بل هذا المعترض قد وافقهم في غير
هذا المقام على ذلك ، على أنه هنا مسبوق بعبد الله بن المغيرة ، وهو على ما قيل ممن
أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، وأيضاً فالعلامة في الخلاصة نص على توثيقه ،
وعن الكشي انه روى عن شيخه أبي الحسن حمدويه بن نصير بن شاهر أنه قال : سألت
أبا الحسين أيوب بن نوح بن دراج النخعي عن سليمان بن خالد النخعي ثقة هو ؟ فقال :
كما يكون الثقة ، وعن الشهيد الثاني في حاشية الخلاصة بعد نقل هذه عن الكشي
قال أصل في توثيقه أيوب بن نوح وناهيك به ، قلت : وقد ذكر النجاشي فيه انه كان
قارئاً وفقهياً وجيهاً ، وانه توجع الصادق (عليه السلام) لفقده ودعا لولده وأوصى بهم
أصحابه ، إلى غير ذلك مما يشعر بوثاقته ، وانه رجع عما رمي به من الزبدي كما عن
بعض علمائنا التصريح به ، ويستفاد من النظر فيما سطر من أحواله ، فالمناقشة في السند
من جهته ضعيفة جداً .

وأما ما ذكره في المتن ففيه أن الظاهر أن المراد من الميت إنما هو المشرف على
الموت لا بعد الموت ، كما عساه يشعر به قوله (ع) : (وكذلك إذا غسل) لأن المراد توجيهه
عند التمسيل قطعاً لا بعده ، وأيضاً فإن المأمور من المسلمين في جميع الأعصار توجيه الميت
اليها حال الاحتضار لا بعد الموت ، وفي المصاييح « أنه قد أطبق العلماء على أن زمان
التوجيه قبل الموت وإن اختلفوا في وجوبه واستحبابه » انتهى . فإذا كان ذلك هو
المعروف وجب صرف اللفظ اليه ، بل كان ذلك هو المناسق منه ، ويؤيده ما سمعته من
المرسل السابق ، فاندفعت المناقشة من هذه الجهة ، كما أنه به أيضاً تندفع المناقشة فيها
من جهة أخرى ، وهي أنها إنما تضمنت الأمر بالتسجية ، وهي من الميت بمعنى التغطية

كما عن أهل اللغة النص عليه ، والأمر بالتغطية تجاه القبلة لا يقتضي وجوب التوجه إليها ، لأن التغطية ليست بواجبة بالاجماع ، فلا يجب التوجيه الذي قيدت به . مع أن تغطية الميت إنما تكون بعد الموت . والمراد توجيهه إلى القبلة قبل ذلك : إذ الظاهر أن المراد بالمسحجة هنا تجاه القبلة كناية عن التوجه إليها لما عرفت ، وليست بمعنى التغطية ، لأن استحباب التغطية مطلق وإس مقيداً بالاستقبال إجماعاً كما قيل ، ولأن قوله (ع) : (وكذلك إذا غسل) كالصريح في أن الحكم السابق هو التوجيه دون التغطية .

ثم إن أوجبنا دوام الاستقبال بهذا الوجه كما يقتضيه ظاهر الرواية فلا إشكال في التشبيه ، وإلا وجب الحل على التسوية بينهما في أصل التوجيه وإن اختلف الوجه فيهما بالوجوب والاستحباب ، وبذلك كله ظهر لك ضعف القول بالاستحباب كما عساه يشعر به ما سئله من قول المصنف : « وقيل هو مستحب » سيما مع موافقته للمنقول عن عامة العامة أو جمهورهم ، وإن ذهب إليه الشيخ في الخلاف والنهاية في موضع منها ، وتبعه في إشارة السبق والجامع والمعتبر والمدارك وكشف الثام وظاهر مجمع البرهان والذخيرة أو صريحهما وكذا البسوط ، وحكاه في كشف الثام عن الاقتصاد والمصباح ومختصره وعن حكاه عن السيد ، وفي المختار عن المفيد في الرسالة العزية ، إذ لم نعثر لهم على دليل سوى الأصل وما في الخلاف ، فانه بعد أن ذكر الاستحباب وكيفية الاستقبال ونقل عن الشافعي خلاف ذلك بالنسبة إلى الكيفية قال : « دليلنا إجماع الفرق وعملهم عليه ، فانهم لا يختلفون في ذلك » انتهى . مع ما سمعت من المناقشة في أدلة الوجوب وعدم نهوضها على أزيد من الاستحباب وما يظهر مما رواه المفيد (١) في إرشاده في وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) حيث أخر التوجيه عن الموت ، قال (صلى الله عليه وآله) في وصيته إمامي (عليه السلام) عند استحضاره : « فإذا فاضت نفسي

فتناولها بيدك فامسح بها وجهك ، ثم وجهني إلى القبلة وتول أمري - إلى أن قال :-
ثم قبض صلوات الله عليه ويد أمير المؤمنين (عليه السلام) اليمنى تحت عنقه ، ففاضت
نفسه فيها فرفعها الى وجهه فمسحه بها ، ثم وجهه وغضه ومد عليه إزاره ، الحديث .
لكذلك خير أن الأول لا يعارض ما تقدم ، والاجماع مع ظهوره في مقابلة الشافعي
حيث أنكر الكيفية الخاصة ، وبؤيد ذلك عدم العثور على من استدل به لهذا القول ،
مع نقلهم ما في الخلاف سيما كاشف اللثام ، وقوله فيه (وعلمهم) الظاهر في إرادة الكيفية
أيضاً موهون بمصير من عرفت إلى خلافه ، فلا يصلح للمعارضة ، كما أنك عرفت
الجواب عن المناقشات السابقة ، ولعل الظاهر إرادة الاستمرار في رواية المفيد ، وإلا
فمن المعلوم أنه راجح ، ويستبعد عدمه في تلك الحال منه (صلى الله عليه وآله) إن لم يمنع ،
ومع ذلك كله فالمسألة غير سليمة الاشكال وإن كان الأقوى ما تقدم ، ولذا كان ظاهر
المصنف في النافع والعلامة في القواعد والتحرير التوقف ، فتأمل جيداً .

ثم ان الأقوى بناء على الوجوب سقوطه بالموت ، فلا يجب استمراره مستقبلاً
ولا استقباله ابتداءً إن لم يكن ، للأصل مع صدق الامثال ، وإشعار التعليل في المرسل
المتقدم به ، ونسبه في الذكرى إلى ظاهر الأخبار ، ولعله لأنه فهم من الميت فيها
ما قلناه سابقاً من المشرف على الموت ، نعم لا يبعد القول بالاستحباب كما عساه يشعر
به بعض الأخبار (١) مضافاً إلى ما سمعته من رواية المفيد ، وإلى الأمر به في حال الفصل
والصلاة والدفن وإن اختلفت الكيفية ، ولاحتمال كون المراد من الميت في الأخبار
من مات حقيقة كما لعله تشعر به التسجية ، بناء على الاكتفاء بمثل هذا الاحتمال في
ثبوت الاستحباب ، لا ببناء التسامح فيه على الاحتياط العقلي ، فلا ينافيه حينئذ ظهورها
فيما قدمناه .

ثم ان قضية ما تقدم من الأدلة على المختار عدم الفرق بين كون الميت صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً بعد فرض الاسلام أو حكمه ، نعم قد يقال : بعدم وجوبه بالنسبة إلى المخالف وإن قلنا باسلامه ، لما ورد من الالتزام (١) له بمذهبه ، وهو لا يرى ذلك على إشكال في شمولها لمثل ذلك وإن صرح به بعضهم ، ومن المعلوم أن وجوب الاستقبال بالميت إنما هو مع التمكن من ذلك بتعرف القبلة ، أما مع الاشتباه ولو إلى جهتين مع جهل المغرب والمشرق فلا يجب لعدم التمكن من الامتثال ، أما لو علمنا فيحتمل قويا وجوب استقبال ما بينهما لما دل (٢) على أنه قبلة ، وما في الذكرى من احتمال الوجوب بالنسبة للأربع جهات فضلا عن الجهتين ضعيف جداً إن أمكن تصويره .

وكيف كان فمكيفة الاستقبال المذكور بلا خلاف أجده فيه بيننا كما في الذخيرة بل في المعبر والتذكرة والخلاف الاجماع عليه (بأن يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة) بحيث لو جلس لكان مستقبلاً ، مع ما سمعت من دلالة الأخبار المتقدمة عليه ، مضافاً إلى ما في خبر زريق الحاربي (٣) عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال : « إذا وجهت الميت إلى القبلة فاستقبل بوجهه القبلة ، ولا تجعله معترضاً كما يجعل الناس » الحديث . وغيره من الأخبار الواردة هنا (٤) وفي كيفية استقباله عند الغسل أيضاً (٥) لما عرفت من التشبيه المتقدم .

ثم ان قضية النص والفتوى والأصل سقوط الاستقبال مع عدم التمكن من الكيفية الخاصة ، ويحتمل القول بوجوب ما يمكن منه من الاستقبال جالساً أو مضطجعاً على أحد

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب مقدمات الطلاق وشرائطه حديث ١٠ و ١١

(٢) الوسائل الباب - ١٠ - من ابواب القبلة من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب الاحتضار - حديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب الاحتضار

(٥) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب غسل الميت

جنيه مع عدم التمكن من ذلك جالساً أو مطلقاً في وجهه ، كاحتمال تقديم الأيمن من الجانبين على الأيسر ، ولعل الأقوى سقوط ما عدا الاستقبال جالساً ، سيما مع ملاحظة النهي عن الاعتراض ، إذ قد يدخل فيه ذلك .

﴿ و ﴾ كيف كان فحيث ظهر لك قوة القول بالوجوب فـ ﴿ هو فرض ﴾ حينئذ على العالم بالحال المتمكن من الامتثال ، لكنه على الـ ﴿ كفاية ﴾ كسائر الفروض المتعلقة به بعد موته من تفسيره ودفنه والصلاة عليه وغير ذلك بلا خلاف أجده فيه ، بل ستعرف فيما يأتي دعوى الاجماع من جماعة عليه بالنسبة للفعل ونحوه ، وهو الحجة إن قلنا بالحق ما نحن فيه به ، مضافاً إلى الأمر به فيما تقدم من المعتبرة مع القطع بعدم إرادة الفعل من سائر المكلفين ، وعدم إشعارها باختصاص بعضهم به ، بل هي ظاهرة في أن مطلوب الشارع وجوده في الخارج ولو من غير المكلف فضلاً عنه ، وذلك هو المراد بالكفاية ، وما في الحقائق - من إنكار ذلك بالنسبة إلى سائر أحكام الميث ، بل الواجب أولاً على الولي ، فإن امتنع أجبر ، فإن لم يكن من يجبره أو لم يكن ولي ثمة انتقل الحكم للمسلمين بالأدلة العامة - ضئيف ، إذ لو سلم ذلك بالنسبة إلى غير المقام لمكان إشعار بعض الأخبار به كاستعرفه في الأولياء لكن لا ينبغي أن يصفى إليه في خصوص المقام للأصل ، ولعدمه في شيء من الأدلة ، بل لعل الظاهر منها خلافه ككلمات الأصحاب ، إذ لا تعرض في شيء منها هنا لذكر الولي ، نعم قد يظهر من جامع المقاصد وغيره فيما يأتي تعميم حكم الولاية بالنسبة إلى سائر أحكام الميث ، بل استظهر الاجماع في الأول على ذلك ، لكن قد يمنع دخول ما نحن فيه تحت ذلك ، لعدم صدق اسم الميث عليه في الحال ، وظهور انصرافه إلى إرادة نحو التفسير والصلاة لا الاستقبال والتلقين ونحوهما ، فدعوى كون ذلك كباقي أحكامه ممنوعة ، فيقوى حينئذ عدم وجوب مراعاة إذن الولي ونحوها وإن قلنا به بالنسبة للفعل والصلاة ، واحتمال الذهبي عن التصرف فيه المستلزم عدم جواز

تحريره في غاية الضعف بعد الأمر من المالك الأصلي ، وبه يظهر أنه لا عبرة برضاه نفسه بل ولا منعه ، نعم ربما يقال بأولوية مباشرة الولي له وعدم مزاحته في ذلك ندباً واستحباباً لا وجوباً ، اللهم إلا أن يستدل عليه بعموم أدلة الولاية ، كقوله تعالى : (١) (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وقوله (عليه السلام) (٢) : ان « الزوج أولى بزوجه حتى تدفن » ونحو ذلك ، لكن قد يمنع شمولها لنحو المقام سيما بعد ما عرفت ، فتأمل جيداً .

ثم ان الظاهر تعلق الوجوب بالمستحضر نفسه أيضاً مع التمكن منه ، بل قد يدعى اختصاص الوجوب به حينئذ لانصراف الأمر للغير في الأخبار السابقة إلى الغالب من العجز عن الاستقبال في تلك الحال هذا . وقد عرفت الوجه في قول المصنف : (وقيل هو مستحب) فلاحظ وتأمل .

(ويستحب) للولي أو مأذونه أو غيرهما مع فقدهما بل ومع عدمهما على الأقوى بلا خلاف أجده في أصل الاستحباب بل في كشف اللثام الاتفاق عليه (تلقينه) أي تفهيمه (الشهادتين والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله) والآئمة (عليهم السلام) (المعتبرة المستفيضة الدالة على جميع ذلك ، ففي خبر الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « إذا حضرت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً (صلى الله عليه وآله) عبده ورسوله » وفي خبر أبي خديجة (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً « ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ، ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه ، فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه ، فاذا حضرتم موتاكم

(١) سورة الأنفال - الآية ٧٦

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الدفن - حديث ٢ مع اختلاف في اللفظ

(٣) و٤ ، الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الاحتضار - حديث ١ - ٣

فلتقوم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً (صلى الله عليه وآله) رسول الله حتى يموتوا ١ وفيه دلالة على استعجاب التكرار إلى الموت ، وفي الكافي بعد ذكره هذه الرواية قال : « وفي رواية أخرى (١) تلقنه كلمات الفرج والشهادتين ، وتسمي له الاقرار بالآئمة (عليهم السلام) واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام » وفي خبر أبي بصير (٢) عن الباقر (عليه السلام) « أما أني لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلته كلمات ينفع بها ، ولكني أدركته وقد وقعت النفس موقعها ، قلت : جعلت فداك وما ذاك الكلام ؟ قال : هو والله ما أنتم عليه ، فلقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله والولاية » وفي خبر الحضرمي عن الصادق (عليه السلام) (٣) « والله لو أن عابدوثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً أبداً » .

قلت : وأما قول الصادق والباقر (عليهما السلام) في خبري ابني مسلم والبهخري (٤) : « إنكم تلقنون موتاكم عند الموت لا إله إلا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) » مما عساه ينافي بظاهره ببعض ما تقدم فالأولى حمله على إرادة أنكم تقتصرون على الأولى ونحن نلقن الشهادتين ، وكأنه أشار بذلك إلى ما يفعله العامة يومئذ كما قيل من الاقتصار على تلك الكلمة ، فيراد حينئذ أن هذا هو المعمول ببلاذكم ، مع احتمال أن يكون الخطاب لبعض المخالفين لا الراويين المذكورين وإن نقلا ذلك مجعلاً ، وكان ما ذكرنا أولى مما في الوافي من أن ذلك لأنهم مستغنون عن تلقين التوحيد لأنهم خرم بطينتهم لا ينفكون عنه ، إذ المراد بموتانا إن كان الآئمة (عليهم السلام) فهم في غنية عن ذكر ذلك ، سيما بعد ماورد (٥) أن ذلك إنما هو لوساوس الشيطان ، ومن هنا لم يرو في شيء من الأخبار فعل ذلك مع أحد

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب الاحتضار - حديث ٣-٢-٤

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب الاحتضار - حديث ٢-٣

منهم (عليهم السلام) ، وإن كان غيرهم فهم في حاجة إليهما معاً كما بنى عنه تلقين كلمات
الفرج لبعض بني هاشم ، ففي خبر الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « إن
رسول الله (صلى الله عليه وآله) دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي ، فقال له رسول
الله (صلى الله عليه وآله) : قل : لا إله إلا الله العلي العظيم ، لا إله إلا الله الحليم الكريم ،
سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهما ورب العرش
العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، فقال لها ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الحمد
لله الذي استنقذه من النار » وفي كشف اللثام « أنه زيد في الفقيه (وما تحتهن) قبل
(ورب العرش العظيم) (وسلام على المرسلين) بعده » انتهى . وفي خبر القداح عن
الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا حضر أحداً
من أهل بيته الموت قال له : قل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ،
سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم ،
والحمد لله رب العالمين » الحديث في كتاب تنوير العلوم

(و) منها كغيرهما يستفاد أيضاً استحباب تلقين (كلمات الفرج) في صحيح
زرارة (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إذا أدركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات
الفرج : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب
السموات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم ، والحمد
لله رب العالمين » وما فيها من الاختلاف زيادة ونقصاناً غير قادح إن قلنا بالتخير في
الدعاء بكل منها ، لكن الأولى ما جمعها جميعاً ، وفيما سمعته من المحكي عن الفقيه شهادة
على رد ما في المدارك في باب الصلاة ، حيث قل : « وذكر المفيد وجمع من الأصحاب

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الاحتضار - حديث ٢ - ٣ - ١

الجواهر - ٢

أنه يقول قبل التعميد : (وسلام على المرسلين) وسئل عنه المصنف في الفتاوى فجوزوه لأنه بلفظ القرآن ، ولا ريب في الجواز ، لكن جعله في أثناء كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيد انتهى . ومن العجيب أن صاحبي الوافي والوسائل لم يذكر أحدهما الزيادة فيما نقلاه عن الفقيه . ولله لخلق ما عندهما من النسخ منها . لكن قد عرفت ما حكمه كشف الثام كالحقائق والرياض عنه مع زيادة أنه صرح به أيضاً في الرضوي (١) وفيما حضرني من نسخ الفقيه فيه شهادة لكل منهما ، لكون الأصل كما في الوافي والوسائل لكن في الحاشية كتب ذلك نسخة ، والأمر سهل .

وبستفاد أيضاً من ملاحظة الأخبار استعجاب التلقين زيادة على ما سمعت بقوله :
 (اللهم اغفر لي الكثير من معاصيكَ ، واقبل مني اليسير من طاعتك) لحبر سالم ابن أبي سلمة عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « حضر رجلاً الموت ، فقيل : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان فلاناً قد حضره الموت ، فنهض رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومعه ناس من أصحابه حتى أتاه وهو مكفٍ عليه ، قال : فقال : يا مالك الموت كف عن الرجل حتى أسأله ، فأفاق الرجل ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : ما رأيت ؟ قل : رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً ، قال : فأبهما كان أقرب إليك ؟ فقال : السواد ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : قل اللهم اغفر لي الكثير من معاصيكَ - الدعاء - فقال : ثم أغمى عليه ، فقال (صلى الله عليه وآله) : يا مالك الموت خفف عنه حتى أسأله ، فأفاق الرجل ، فقال : ما رأيت ؟ فقال : رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً ، فقال : أيهما أقرب إليك ؟ فقال : البياض ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : غفر الله لصاحبك ، قال : فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا حضرتم ميتاً فمولوا له بهذا الكلام لبقوله . »

(١) المستدرک - الباب - ٢٨ - من أبواب الاحتضار - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الاحتضار - حديث ١

كما أنه يستحب أيضاً قول (يامن يقبل اليسير ويعفو عن الكثير ، اقبل مني اليسير وانف عني الكثير ، إنك أنت العفو الغفور) للرسول عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « اعتقل لسان رجل من أهل المدينة ، فدخل عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له : قل لا إله إلا الله ، فلم يقدر عليه . فعاد عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلم يقدر عليه ، وعند رأس الرجل امرأة ، فقال لها : هل لهذا الرجل أم قالت : نعم يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنا أمه ، فقال لها : أفراضية أنت عنه أم لا ؟ فقالت : بل ساخطة ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إني أحب أن ترضى عنه ، فقالت : قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال له : قل لا إله إلا الله فقالها ، فقال : قل يامن يقبل - إلى آخره - فقالها ، فقال له : ماذا ترى ؟ فقال : أرى أسودين قد دخلا علي ، فقال : أعداها فأعادها ، فقال : ماترى ؟ فقال : قد تباعدنا عني ودخل أبيضان وخرج أسودان ، فما أراها ودنى الأبيضان مني الآن يأخذاني بنفسني ، فمات من ساعتها » .

ويستفاد من خبر حرير بن عبد الله (٢) عن الباقر (عليه السلام) زيادة على ما تقدم قال أبو جعفر (عليه السلام) : « إذا دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له : أدع بهذا الدعاء يخفف الله عنه : أعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نفار ومن شر حر النار سبع مرات ، ثم لقنه كلمات الفرج ، ثم حول وجهه إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه ، فإنه يخفف عنه ويسهل أمره باذن الله تعالى » .

(و) كذا يستفاد منه أيضاً استحباب (نقله إلى مصلاه) الذي أعده للصلاة فيه أو كان يكثر فيه ذلك ، وفي كشف اللثام وغيره (أو عليه) قلت : ولعله لمضمرة زرارة (٣)

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الاحتضار - حديث ٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الاحتضار - حديث ٧ - ٢

في الحسن كالصحيح » إذا اشتد عليه النزاع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه « ولم أجد ذلك في غيره ، ولا بأس به وإن كان الأولى النقل إلى المكان مسمع الامكان ، لأنه التبادر المنساق من الأخبار وكلام الأصحاب ، بل كاد يكون صريح بعضها كالروى في الوسائل عن طب الأئمة مسنداً إلى حريز (١) قال : « كنا عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له رجل : إن أخي منذ ثلاثة أيام في النزاع وقد اشتد عليه الأمر فادع له ، فقال : اللهم سهل عليه سكرات الموت ، ثم أمره وقال : حولوا فراشه إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه ، فإنه يخفف عليه إن كان في أجله تأخير ، وإن كانت منيته قد حضرت فإنه يسهل عليه « ويقرب منه ما في خبر ذريح (٢) قال : « سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : إن أبا سعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان مستقيماً فنزع ثلاثة أيام ، ففصله أهله ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه « وفي الوسيلة ويستحب نقله إلى موضع صلاته ، وبسط ما كان يصلي عليه تحته ، ولم أجد له شاهداً غير الاعتبار .

ثم إن ظاهر هذه الأخبار كون النقل إنما هو إذا تمسر خروج الروح كما هو ظاهر مفهوم خبر عبدالله بن سنان (٣) عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا عمر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه « ونحوه مضمرة ذرارة المتقدم ، وهو المنقول عن تصريح الشيخ وابن إدريس وحرة والسلامة والشهيد وغيرهم ، فاطلاق المصنف هنا وفي النافع كما عن المعتبر والمنتقى استحباب النقل لا يخلو من نظر ، ولعله لما يفهم من التعليل فيما تقدم من الأخبار سيما ما في خبر حريز السابق المنقول عن طب الأئمة ، لكن الاعتماد على مثل ذلك في نحو المقام وإن قلنا بالتسامح

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الاحتضار - حديث ٦

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الاحتضار - حديث ٣ - ١

في أدلة السنن لا يخلو من تأمل ، لورود النهي في بعض المعتبرة (١) عن من المختصر معلة ذلك بأنه إنما يزداد ضعفاً وأنه أضعف ما يكون في هذا الحال ، ومن ماله في هذا الحال أعان عليه ، والمفهوم المتقدم مع موافقته المنقول من فتوى الأكثر، ومن العجيب ما في الحدائق من نسبة الاطلاق إلى الأكثر كالذي في مجمع البرهان من أنه لا يبعد استحباب للطلق لما في بعض الروايات مع عدم المناقاة ، إذ قد عرفت إن قضية المفهوم عدم الاستحباب مع أنا لم نستر على ذلك ، فتأمل جيداً .

(د) يستحب أن (يكون عنده مصباح إن مات ليلاً) على المشهور نقلاً وتحصيلاً بل في جامع المقاصد نسبتته إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، كما يشهد له التتبع وإن كان في عباراتهم نوع اختلاف من حيث تقييد ذلك بالموت ليلاً وعدمه ، كما أنه في المقنة ترك لفظ (عند) فقال : « إن مات ليلاً في البيت أسرج في البيت مصباح إلى الصباح » إلا أن الظاهر منه إرادة معناها ، كما أنه قد يظهر من قيد ذلك بالموت ليلاً إرادة الأعم منه ومن إبقائه إليه ، كما عساه يقتضيه ما في الوسيلة إن كان بالليل ، كالمحكي عن البسوط والكافي أن كان ليلاً ، والأوضح ما عن القاضي وبسرج عنده في الليل مصباح .

وكيف كان فالذي ظفرنا به في المقام خبر سهل عن عثمان بن عيسى (٢) عن عدة من أصحابنا أنه « لما قبض الباقر (عليه السلام) أمر الصادق (عليه السلام) بالسراج في البيت الذي كان يسكنه ، حتى قبض أبو عبد الله (عليه السلام) ثم أمر أبو الحسن (عليه السلام) بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله (عليه السلام) حتى أخرج به إلى العراق ثم لا أدري » قيل وهو مع الضعف حكاية حال ، ولا اختصاص له بالموت

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الاحتضار - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب الاحتضار - حديث ١

أو بقاء الميت ليلاً ولا بيت الموت بل ولا بالليل ، وأعله لنحو ذلك قال في المعتبر فهي ساقطة لكنه فعل حسن ، وقد يدفع الأول بعدم قدح مثله فيما نحن فيه سيما بعد الانجبار بما عرفت ، كما أنه قد يدفع ما بعده باصالة الاشتراك في الحكم ، وبأن ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى ، أو يقال : أن استحباب ذلك يقتضي استحباب الاسراج عند الميت بطريق أولى ، لكن الثاني مبني على الفتوى بهذا الحكم حتى تكون الأولوية معتبرة ، وأعلنا نقول به وإن لم أجد من صرح به ، إلا أنه قد تقبله بعض العبارات فتأمل ، وبأن الاسراج يظهر منه كونه بالليل ، كل ذا مع التسامح في أدلة السنن وفتوى الأصحاب بذلك كما عرفت ، وربما يؤيده الاعتبار ، ويشعر به ترك إبقاء الميت وحده خوفاً من عبث الشيطان ، واستحباب قراءة القرآن عنده المستلزمة غالباً ذلك فتأمل ، ومن المعلوم أن المراد بالاسراج إلى الصباح كما صرح به جماعة وفي المعتبر « وهو حسن لأن علة السراج غايتها الصباح » انتهى ، وهو جيد .

(و) كذا يستحب أن يكون عنده (من يقرأ القرآن) قبل الموت للتبرك واستدفاع الكرب والعذاب سيما بآس والصفات ، ففي كشف الآثام أنه (روي (١) « أنه يقرأ عند النزاع آية الكرسي وآيات بعدها ثم آية السخرة : أن ربكم الله الذي خلق إلى آخرها ، ثم ثلاث آيات من آخر البقرة : لله مافي السماوات ومافي الأرض إلى آخرها ، ثم يقرأ سورة الأحزاب » وعنه (٢) « من قرأ سورة بآس وهو في سكرات الموت أو قرأت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة ، فسقاها إياه وهو على فراشه ، فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء (عليهم السلام) » وعنه (٣) « أيما مسلم قرأ عنده إذا نزل به ملك الموت

(١) المستدرك - الباب - ٣٩ - من أبواب الاحتضار - حديث ٣٥

(٢) و (٣) المستدرك - الباب - ٤٩ - من أبواب قراءة القرآن - حديث ١ من

سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة أملاك ، يقومون بين يديه صفوا يصلون عليه ، ويستغفرون له ، ويشهدون غسله ، ويقبعون جنازته ، ويصلون عليه ، ويشهدون دفنه) انتهى . وعن سليمة (١) انه رأى أبا الحسن (عليه السلام) يقول لابنه : « قم يا بني فاقرا عند رأس أخيك والصفات صفاً حتى تستمعها ، فقرأ ، فلما بلغ (أم أشد خلقاً) قضى الفتى ، فلما سجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر ، فقال له : كنا نعد الميت إذا نزل به الموت نقرأ عنده يس ، فصرت تأمرنا بالصفات ، فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت إلا عجّل الله راحته » والأمر بالأتمام يتضمن القراءة بعد الموت ، قيل وعن النبي (صلى الله عليه وآله) « من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ ، وكان له بعدد من فيها حسنات » ولم أقف على دليل خاص لما هو المتعارف في بلادنا الآن وغيرها من القراءة على قبر الميت ثلاثة أيام بلياليها فصاعداً بغير فتور ، فلعل فاعله بقصد الخصوصية مشرع في الدين ، بل لم أعرف دليلاً على أصل استحباب قراءة القرآن عدا يس ونحوها عند قبور الموتى ، وإن أطلق جماعة استحباب قراءة مطاق القرآن قبل الموت وبعده ، إلا أن ظاهرهم قبل الدفن ، لكن لا يبعد الفتوى به مطلقاً ، لما عساه يشعر به ماورد في يس (٢) وإنا أنزلناه (٣) ونحوها (٤) مع ما ينظم من غير ذلك أيضاً فتأمل جيداً .

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من ابواب الاحتضار - حديث ١ لكن رواه عن سليمان الجعفري

(٢) المستدرک - الباب - ٤٩ - من ابواب قراءة القرآن - حديث ٧ من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب - ٥٧ - من ابواب الدفن

(٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب الدفن

(وان مات غمضت عيناه) للأخبار (١) والصون عن قبس النظر ودخول الهوام ونفي الخلاف عنه في المنتهى (وأطبق فوه) كما نص عليه جماعة تحفظاً من دخول الهوام وقبس النظر ، وشد لحياه حذراً من الاسترخاء وافتتاح الفم ، والأخبار (٢) واقتصر ابن إدريس كالمصنف هنا والعلامة في التحرير والارشاد والقواعد على الاطباق ، وعن نهاية الأحكام والتذكرة على الشد ، وسار وابنا حمزة وسعيد والعلامة في المنتهى جمعوا بينهما مع نفي الخلاف في الأخير فيحتملها والشد لكونه المتأخر ، ولعل مراد الجميع عند التأمل واحد فتأمل .

(ومدت يده إلى جنبيه) بلا خلاف أجده في استجابته ، بل نسبة جماعة إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الاجماع عليه ، وهو كاف في إثباته ، مع أنه أطلع للفاسل وأسئل المدرج ، فلا يقدح حينئذ في استجابته بعد ذلك مافي المعتبر من أني لم أعلم في ذلك نقلاً عن أهل البيت (عليهم السلام) لعدم انحصار الدليل في ذلك ، وكذا عند ساقاه إن كانتا منقبضتين ، وفي الروض نسبه إلى الأصحاب كظواهر كشف اللثام (وعطي بثوب) لأن النبي (صلى الله عليه وآله) سجي بحبرة (٣) وتغطية الصادق (عليه السلام) إسماعيل بملحفة (٤) ونفي الخلاف في المنتهى ، وفيه ستر عن الأبصار وصون عن الهوام وغيرها .

(و) كذا يستحب أن (يتمجل تجهيزه) إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً كالنصوص (٥) بل هي ظاهرة في الوجوب إلا أنها حملت على الاستحباب لما عرفت من الاجماع

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب الاحتضار - حديث ١ و ٢

والباب - ٢٩ - من ابواب التكفين - حديث ١ و ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب التكفين - حديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب الاحتضار - حديث ٣

(٥) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب الاحتضار

مع الطعن في أسانيدها ، فلا إشكال حينئذ في الاستحباب (إلا أن يكون حاله مشتبهاً) في الموت وعدمه ، (٢) لا يستحب التعجيل قطعاً ، بل يحرم الأصل المقرر بوجوه ، والاحتياط في أمر النفوس ، والاجماع والنصوص (١) حتى (يستبرأ بعلامات الموت) المفيدة له من الريح ، كما في خبر ابن أبي حمزة (٢) قال : « أصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة ، مات من ذلك خلق كثير ، فدخلت على أبي إبراهيم (عليه السلام) ، فقال مبتدئاً من غير أن أسأله : ينبغي للغريق والمصعوق أن يترص به ثلاثاً لا بدفن إلا أن يجيء منه ريح تدل على موته ، قلت : جعلت فداك كأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثير أحياء ، فقال : نعم يا علي قد دفن ناس كثير أحياء أما ماتوا إلا في قبورهم » ولعله المراد بالتغير الوجود في غيره ، كقول الصادق (عليه السلام) في الموثق (٣) : « الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم أنه قد مات ، ثم يفسل ويكفن ، قال : وسئل عن المصعوق ، فقال : إذا صعد حبس يومين ، ثم يفسل ويكفن » وكقول أبي الحسن (عليه السلام) في الحسن (٤) كالصحيح في المصعوق والغريق : « ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك » وقول الصادق (عليه السلام) (٥) في الصحيح : « خمس ينتظر بهم إلا أن يتغيروا : الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن » إلى غير ذلك مما علق فيه الدفن على التغير .

ويحتمل شموله لما ذكره بعض الأصحاب من علامات الموت كاسترخاء رجليه وانفصال كفيه وميل أنفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه ، وزاد آخر وتقلص أنثييه إلى فوق مع تدلي الجلدة ، وعن أبي علي أن علامته زوال النور من بياض العين

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الاحتضار - حديث ٥٠٠-٤

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الاحتضار - حديث ١ - ٢

وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض ، وعن جالينوس الاستبراء بنبض عروق بين
الأنثيين ، أو عروق بلي الحالب والذكر بعد القمر الشديد ، أو عرق في باطن الالية
أو تحت اللسان أو في بطن المنخر ، قلت : ولم نجد شيئاً مما ذكره بل وما ذكره البعض
من الأصحاب في شيء من الأخبار ، واحتمال شمول لفظ التغير الموجود فيها لجميع
ذلك كما ترى ، سيما بعد ظهور إرادة الريح منه ، لكن يسهل الخطب أن المدار على
العلم الذي تطمئن النفس به ، فلا يتفاوت الحال في سائر ذلك ، فاحتمال إناطة الحكم
بهذه العلامات وإن لم تكن في غاية الضعف حتى لو سلم شمول لفظ التغير فيها لها بقربة
الشهرة المدعاة ، لظهور الأخبار المتقدمة في كون المدار على العلم كما صرح به في الوثق
المتقدم ، وإن تعليق الحكم على التغير إنما هو لاقادته ذلك غالباً ، فما في الرياض من
أنه لا يبعد المصير إلى تلك الامارات مطلقاً لشهرة القربة على الفرد الغير المتبادر لا يخلو
من نظر ، إذ هو مع مخالفته للأصل بل الأصول وشدة الاحتياط في أمر النفوس لم
نتحقق ما ادعاه من الشهرة ، بل في المعتبر « ويجب التريص مع الاشتباه حتى تظهر
علامات الموت ، وحده العلم ، وهو إجماع » انتهى . والمحكي عن التذكرة « أنه
لا يجوز التعجيل مع الاشتباه حتى تظهر علامات الموت ، ويتحقق العلم به بالإجماع »
انتهى . مع أنه هو الذي ذكر في التذكرة جملة من العلامات المذكورة .

ومن ذلك كله يظهر لك الحال أيضاً في الفرد الثاني من فردي التريص المذكور
في المتن بقوله : « أو يصبر عليه ثلاثة أيام » كما هو مفاد الأخبار السابقة وغيرها ،
لكن ظاهره كغيره من الأصحاب ممن عبر بنحو ذلك بل كاد يكون صريح بعضهم أن
الثلاثة أقصى مدة التريص ، وهو مبني إما على الملازمة بين مضيها والموت ، أو أنها
تحديد شرعي ، فلا يقدح احتمال الحياة حينئذ ، وفي استفادة كل منها من الأخبار
نظر ظاهر ، لمكان انصرافها لما هو الغالب من تحقق الموت بمضيها ، فالأولى حلها

على حصول العلم بذلك ، كما يشعر به اختلافها في تلميق ذلك ، إذ منها ما هو على العلم ، وآخر على الثلاثة ، وثالث على التغيير ، ورابع على اليومين ونحو ذلك ، ويؤيده الاجماعان السابقان ، والأصول السالمة ، فالأولى جعل المدار على العلم ، وبه يسقط التعرض حينئذ لأحوال الكسور في تلك الأيام وجبرها بالموافق والمخالف ، فتأمل جيداً . وعن العلامة في نهاية الأحكام « أنه شاهد واحداً في لسانه دفعة فسأله عن سببها فقال : مرضت مرضاً شديداً واشتبه الموت ، ففسلت ودفنت في البرخ ، ولنا عادة إذا مات شخص فتع عنه باب البرخ بعد ثلاثة أيام أو ليلتين ، إما زوجته أو أمه أو أخته أو ابنته فتنوح عنده ساعة ، ثم تطبق عليه ، هكذا يومين أو ثلاثة ، ففتع عليّ فعمطت فجاءت أمي بأصحابي وأخذوني من البرخ ، وذلك منذ سبعة عشر سنة » قلت : ومنه يعرف أن الانتظار لا ينبغي أن يختص بالحصة التي تضمنتها الأخبار ، كما أنا لم نجد قائلًا بذلك .

ثم انه قد يستثنى من استحباب التعجيل تعطيله لبعض المصالح الأخروية الراجعة إليه ، سيما إذا بودر في الشروع بمقدمات ذلك لاحتمال دخوله حينئذ تحت التعجيل ، إذ هو بالنسبة إلى كل شيء بحسبه ، فلا ينافية حينئذ نقل الميت من المكان البعيد إلى مرقد مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) أو غيره من الأئمة المعصومين (عليهم السلام) أو تعطيله مثلاً لأشرف ليلة على إشكال في جميع ذلك سيما في الأخير ونحوه ، وسيا بعد ظهور راحته ونحوها مما يحصل بها هتك حرمة ، لعدم إشارة في شيء من النصوص الواردة عن العالمين بأحوال ذلك العالم إلى شيء من ذلك ، بل أطلقوا الأمر بالتعجيل ، وحثوا عليه حتى ورد (١) أن « كرامة الميت تعجيله » وفي خبر جابر (٢) عن أبي جعفر

(١) الفقيه - ج ١ - ص ٨٥ - من طبعة النجف

(٢) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب الاحتضار - حديث ١

(عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يامعشر الناس لا ألقين رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل ، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها ، عجّلوا بهم إلى مضاجعهم رحمكم الله » بل في خبره الآخر (١) قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : « إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيها أبدأ ؟ فقال : عجّل الميت إلى قبره إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة » وفي خبر السكوني (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاثة ما أدري أيهم أعظم جرماً : الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء ، والذي يقول قفوا ، والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم » إلى غير ذلك من الأخبار المفيدة زيادة الحث على التعجيل وكراهة التعطيل ونحو ذلك ، ولعله لأن المصلحة التي في التعجيل لا تقاومها مصلحة أخرى ، والأقوى في النظر ملاحظة الميزان لفقهاء بالنسبة إلى ذلك ، إذ التعارض فيها بعد فرض عدم دخولها تحت مسمى التعجيل تعارض العموم من وجه ، فتأمل جيداً مركز تحقيق كتاب أصول علوم إسلامي

(ويكره أن يطرح على بطنه حديد) في المشهور كما في المختلف والروضة ، بل في الخلاف الاجماع على كراهة وضع الحديد على بطن الميت مثل السيف ، وكفى بذلك حجة لمنها ، مضافاً إلى ما في التهذيب أنه سمعناه من الشيوخ مذاكرة ، وإلى مخالفته المنقول في الخلاف عن الشافعي من الاستعجاب ، بل في المقنعة نسبة طرح الحديد عليه إلى العامة ، فما عساه يشعر به نسبة المصنف له إلى القليل في الاعتبار من التوقف فيه ، بل هو صريح بذلك معللاً له بعدم ثبوت نقل به عن أهل البيت (عليهم السلام) ليس في محله بعد ما عرفت من الاجماع المعتضد بالشهرة المحصلة والمنقولة ، بل لعلها إجماع ، إذ لم يعرف فيه خلاف سوى ما يحكى عن ابن الجنيد من أنه قال : يضع على بطنه شيئاً يمنع

من ربوها ، وهو - مع احتمال خروجه عما نحن فيه ومناقاته لما تقدم ، بل في المختلف لم أقف على موافق له من أصحابنا ، وفي جامع المقاصد وإجماع الأصحاب على خلافه ، ونحوه مافي الروض - غير قادح في الاجماع ، وكذا ما يحكى عن صاحب الفاخر من أنه يجعل الحديد على بطنه .

وهل يلحق بالحديد غيره في الكراهة كما صرح به بعض الأصحاب أولا ؟
وجان بن شتان من الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن مع عدم بلوغ التسامح في الكراهة عندنا إلى الاكتفاء بمثل ذلك من فتوى فقيه ونحوها ، ومن ظهور المساواة وإلغاء الخصوصية .
ثم انه هل تختص الكراهة بما بعد الموت كما هو ظاهر المصنف للأصل واختصاص معقد إجماع الخلاف والشبهة في المختلف ، بل لعلة الظاهر من فخاوي كلمات الأصحاب ، ويؤيده مع ذلك أن المتجه قبل الموت الحرمة ، لما فيه من الأذية لليت والاعانة على خروج نفسه ، اللهم إلا أن يراد بكراهة وضع الحديد حينئذ عليه إنما هو - ومن حيث الحديد ، وإلا فلا إشكال في الحرمة فيه وفي غيره مع الثقل المؤذي المعين على خروج نفسه ، كما هو واضح ، ويشعر به ما دل (١) على النهي عن مسه وهو في هذا الحال خوفاً من زيادة ضمه والاعانة عليه ، فتأمل .

(و) يكره (أن يحضره جنب أو حائض) وإن كان أحدهما للأخبار (٢) المعتبرة بفتوى المشهور معللة ذلك بتأذي الملائكة بحضورهما ، وهو - مع قصور الأخبار عن إفادة الحرمة - مشعر بالكراهة كما هو المشهور بين الأصحاب ، بل لعلة لاخلاف فيه ، لاحتمال مافي الهداية وعن المقنع (٣) من التعبير عن ذلك بعدم الجواز اشتداد الكراهة ، كللضمير المروي عن الخصال .

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الاحتضار - حديث ١

(٢) الوسائل الباب - ٤٣ - من أبواب الاحتضار

(٣) المستدرک - الباب - ٣٣ - من أبواب الاحتضار - حديث ٤

ثم ان ظاهر الاخبار (١) إختصاص الكراهة بوقت الاحتضار ، فنزول حينئذ بالموت ، ويؤمى اليه زيادة على ذلك ما في خبر يونس (٢) عن الصادق (عليه السلام) بعد النهي عن حضورها عند التلفين « ولا بأس أن يلبا غسله » لكن في خبر الجمعني (٣) أنه « لا يجوز إدخالها الميت قبره » كالحكي عن الفقه الرضوي (٤) أنه « لا بأس أن يلبا غسله » وبصليا عليه ، ولا ينزلا قبره « ولم أجد من أفتى بها في الكراهة فضلا عن غيرها ، والظاهر عدم الفرق بين الحائض المنقطع دمها وعدمه قبل الطهارة كما في الكثير من أحكام الحائض ، نعم قد يقال : بارتفاع الكراهة فيها في هذا الحال ، والجانب بالتيمم بدل الفصل مع فرض وجود المسوغ له من العجز عن الماء مثلا ونحوه ، وربما احتل عدم اعدام خروجها عن وصف اسم الحائض والجانب بذلك ، وهو ضعيف ، نعم لا يشرع التيمم لمكان تضيق وقت هذه الغاية بحيث لو اغتسلت مثلا لم تدرك حيا .

وكن على المصنف ذكر كراهة إبقاء الميت وحده لخبر أبي خديجة (٥) عن الصادق (عليه السلام) « لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يبعث في جوفه » كما أنه كن عليه أن يزيد في عدد المستحب إعلام إخوانه المؤمنين ليقيموه ، لقول الصادق (عليه السلام) (٦) : « ينبغي لأولياء الميت أن يؤذنوا إخوان الميت بموته ، فيشهدون جنازته ، ويصلون عليه . ويستغفرون له ، فيكتب لهم الأجر والميت الاستغفار ، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما كتب له من الاستغفار » وهو يعم النداء ، فإعن الخلاف من أبي

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الاحتضار - حديث . - ٢

(٣) الخصال - ج ٢ - ص ١٤٢ المطبوعة بسنة ١٣٠٢

(٤) المستدرک - الباب - ٣٣ - من أبواب الاحتضار - حديث ٣

(٥) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الاحتضار - حديث ٢ لكن رواه في

الوسائل مرسلا عن الصدوق (رحمه الله)

(٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الجنائز - حديث ١

لأعرف به نصاً ليس في محله إلا إذا أراد الخصوصية ، وفي الرياض و كالمنفقول عن
الجمعي من كراهة المضي إلا أن يرسل فانه مع عدم الدليل عليه ينافي ما يترتب على الحضور
من الثواب الجزيل على السنن الموضطة في التشيع والتريع والصلاة والتعزية وما فيه من الاتعاظ
والتذكر لأمر الآخرة وتنبية القلب القاسي وانزجار النفس الامارة ، وفي الخبر (١)
« عن رجل يدعى إلى وليمة وإلى جنازة فأيهما أفضل ؟ وأيهما يجيب ؟ قال : يجيب
الجنازة ، فانها تذكر الآخرة ، وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا » قلت : الموجود فيما
حضرني من نسخة الذكرى من النقل عن الجمعي أنه يكره النعي إلا أن يرسل صاحب
المصيبة إلى من يختص به ، وهو غير ما أورد عليه في الرياض من المضي ، فتأمل جيداً.

(الثاني في الغسل)

(وهو فرض) عدا ما تسمع مما يستقنى إجماعاً وسنة ، بل لعله من ضروريات
المذهب بل الدين على كل مكلف عالم بالحال متمكن كسائر التكاليف مماثل عدا ما استعرف ،
وإن كان لا يصح إلا من المؤمن والكتابي ، وقد يلحق به غيرهما كما ستسمع تفصيل
ذلك كله ، لكنه (على الكفاية) بمعنى سقوطه بقيام البعض ، والعقاب للجميع مع
الاختلاف بلا خلاف بين أهل العلم كما في المنتهى (وكذا تكفينه ودفنه والصلاة عليه)
بإجماع العلماء كما في التذكرة ، وهو مذهب أهل العلم كافة كما في المعتبر ، وبلا خلاف
كما في الغنية إلى غير ذلك من نفي الخلاف عن ذلك وأمثاله من أحكام الميت ، وحكاية
الاجماع في كلمات الأصحاب ، بل لعل الثاني متواتر فيها ، وهو الحجة ، مضافاً إلى
الأمر بذلك كله في المستفيض من الأخبار (٢) بل المتواتر من غير تعيين للمباشر ،

(١) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب الاحتضار - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب غسل الميت والباب - ١ - من ابواب

التكفين والباب - ١ - من ابواب صلاة الجنائز والباب - ١ - من ابواب الدفن

فلا أصل مع العلم بعدم إرادة تكراره من كل مكلف ولا مشاركة الجميع فيه مما يثبت ذلك وينتجه ، مع أن المستفاد من ملاحظة أخبار الباب بحيث يشرف الفقيه على القطع واليقين أن المراد إبراز هذه الأمور إلى الوجود الخارجي لا من مباشر بعينه .

(و) لكن قد يتخيل في بادئ النظر أن ذلك كله مناف لما في كلام الأصحاب

وأخبار الباب (١) من ذكر الولي ، كقول المصنف هنا : إن (أولى الناس به) أي بالغسل (أولام بمراته) وكذا في الصلاة في الكتاب والنافع وأحق الناس بالصلاة على الميت أولام بمراته ، بل في القواعد والمعة هنا وعن النهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة والمعتبر أن أولى الناس بالميت في أحكامه كلها أولام بمراته ، وفي جامع المقاصد الظاهر أنه إجماعي ، ولعله كذلك وإن تركه بعضهم في بعض المقامات كالجامع في التلقين الأخير ، والسرائر في الغسل ، كما أنه لم يذكر في المنع والمقنعة على ما قيل إلا أولوية الولي في الصلاة ، وعن المراسم وجل السيد والاصباح فيها وفي نزول القبر ، وجل الشيخ والنافع والتلخيص والتبصرة فيها وفي التلقين الأخير ، والاقتصاد والمصباح ومختصره ونهاية الأحكام في الثلاثة ، والهداية في الغسل ونزول القبر ، والارشاد في الغسل والصلاة والتلقين الأخير ، لعدم ظهور الخلاف في المذكور ، على أنه يكفي في الاشكال المتقدم ثبوت الولاية ولو في الجملة ، نعم يرتفع ذلك من أصله على ما حكاه في كشف اللثام عن ظاهر الكافي من أنه لأولوية ، لكنه لا ريب في شذوذه سيما بعد ملاحظة كلام الأصحاب في صلاة الميت وأن الأولى بها هو الأولى بالميراث ، بل في الخلاف وعن ظاهر المنتهى الاجماع على أن أولى الناس بالصلاة على الميت أولام به أو من قدمه الولي ، كما في المعتبر والتذكرة الاجماع على عدم جواز تقدم الجامع لشرائط التقدم بغير إذن الولي ، وفي كشف اللثام نسبتة

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢ والباب ٢٦ منها

إلى المشهور ، إلى غير ذلك من كلماتهم المتفرقة التي يحصل لفقيه القطع من ملاحظتها بالأولية المتقدمة .

وأما أخبار الباب زيادة على الكتاب العزيز (قنها) ما في خبر غياث بن إبراهيم الزراري (١) المروي في التهذيب عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) أنه قال : «يفضل الميت أولى الناس به» ورواه في الفقيه مرسلًا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) أيضًا لكن بزيادة (أو من يأمره الولي بذلك) وما عساه ينافش فيه من حيث السند - إذ كانت مرسله في الفقيه ومجهولة السند في التهذيب لأنه رواها عن علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم الزراري إلى آخره - قد يدفع بأن المراد بعلي بن الحسين هو ابن بابويه القمي الثقة الجليل كما عساه يؤمى إليه ما في الاستبصار في باب الرجل يموت وهو جنب أخبرني الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة ، وفي باب أنه يموت في السفر مثله ، إلا أنه عوض ابن المغيرة بابن أبي عمير ، وكذا غيرها كما لا يخفى على المتتبع ، وأما محمد بن أحمد بن علي فلعل الظاهر أن المراد به هو ابن الصلت ، فيكون راويًا عن عم أبيه عبدالله كما نقل تحقيق ذلك من غير واحد من الأعلام ، بل قيل أنه وقع التصريح به في غير موضع من التهذيبين ، بل عن الكافي في مولد علي بن الحسين محمد بن أحمد عن عمه عبدالله بن الصلت ، وعن إكمال الصدوق أن والده يروي عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت ، وكان يصف علمه وحله وزهده وفضله وعبادته ، ومن ثم حكي عن المجلسي في رجاله أنه هو الواقع في أسانيد الشيخ بعد علي بن الحسين ، فما توهمه بعضهم من مجهوليته فهو

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب غسل الميت - حديث ١ - ٢

ناش من قصور الممارسة ، فلم يبق في السند من يتوقف فيه سوى غياث راويه ، فانه بوصف الزرامي غير معلوم الحال ، بل غير مذكور في كتب الرجال ، لكنه غير ضائر بعد ما عرفت من الشهرة المتقدمة بل الاجماع ورواية الثقة الجليل ابن المغيرة عنه ، ولعل المراد به غياث بن إبراهيم الموثق ، لانه صاحب الكتاب المتكرر في الاخبار الراوي عنه ابن المغيرة كما قيل ، ووصفه بالزرامي إما سهو من الناسخ أو لأنصافه به وإن لم يذكر في الرجال .

و (منها) قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر السكوني (١) : « إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه ولي الميت ، وإلا فهو غاصب » وقول الصادق (عليه السلام) في مسائل البرزطي (٢) وابن أبي عمير (٣) : « يصلي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يجب » وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر إسحاق بن عمار (٤) : « الزوج أحق بأمراته حتى يضعها في قبرها » وخبر أبي بصير (٥) « سأله عن المرأة تموت من أحق أن يصلي عليها ؟ قال : الزوج ، قلت : الزوج أحق من الأب والولد ؟ قال : نعم » إلى غير ذلك من الاخبار المتضمنة لذكر الأولوية والاختقية في التلقين وإدخال القبر ونحوها المنجبة بما سمعت من الشهرة والاجماع المحكي وغيرهما المعتضدة بظاهر قوله تعالى (٦) : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » .

ووجه التنافي بين ذلك كله وبين ما قلناه من الوجوب الكفائي واضح ، إذ لا معنى لاناطة الواجب برأي بعض المكلفين ، والفرض أنه مطلق لامشروط ، وهو

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب صلاة الجنائز - حديث ٤ - ٣ - ١

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب صلاة الجنائز - حديث ٢ - ١

(٦) سورة الأغال - الآية - ٧٦

الذي أشار إليه الشهيد في الروض على ما حكى عنه تبعاً للمحقق الثاني في جامع المقاصد، حيث قال فيه : « وأعلم أن ظاهر الأصحاب أن إذن الولي إنما يتوقف عليها الجماعة لأصل الصلاة لوجوبها على الكفاية ، فلا يناط برأي أحد من المكلفين ، فلو صلوا فرادى بغير إذن أجزأ » انتهى . وهو وإن ذكر ذلك في خصوص الصلاة لكنه لا ينفى عليك جريانه في غيرها من أحكام الميت التي ادعى فيها الوجوب الكفائي من التفسير ونحوه ، ففضية ذلك منها عدم اعتبار الاذن في صحة ماوجب كفاية من أحكام الميت لما تقدم من التنافي .

ومن العجيب أن الشهيد بعد ما سمعته منه في الروض قال في المسالك في المقام : « لا منافاة بين الأولوية ووجوبه على الكفاية ، وكذا توقف فعل غير الولي على إذنه لا ينافي أصل الوجوب » انتهى . ولم يذكر وجه عدم المناقاة ، ولعله الذي أشار إليه في المدارك بعد حكاية كلام جده في الروض ، قال : « وقد يقال : إنه لا منافاة بين الوجوب كفائياً وبين إناطته برأي بعض المكلفين على معنى أنه إن قام به سقط الفرض عن غيره ، وكذا إن أذن لغيره وقام به ذلك الغير ، وإلا سقط اعتباره ، وانعقدت الصلاة جماعة وفرادى بغير إذنه » انتهى . وربما ظهر من الرياض متابعتي في ذلك أيضاً كما عن الذخيرة ، وناقش فيه بعضهم بأن البحث ليس في سقوط الفعل عن الغير إذا قام به الولي أو نصب من قام به الولي ، ولا في سقوط اعتباره إذا امتنع عن الاذن والمباشرة ، إنما البحث في أن مقتضى الوجوب الكفائي تعلق خطابه بجملة المكلفين على حد واحد ، وأنه متى قام به بعضهم سقط عن الباقي ، ومقتضى إناطة الأمر به اختصاصه ومن قدمه بذلك ، وأنه متى أقيم بدون إذنه لم يكن مجزئاً ، فللمناقاة بما لها حينئذ ، وكيف يتصور الوجوب المطلق على مكلف مع اشتراط صحة الفعل المكلف به بما ليس من قبله ، كالأذن من شخص آخر ونحو ذلك ، نعم هو واجب مشروط فتأمل.

ولعله لذا وشبهه بالسخ المحدث البحراني في حدائقه وأخوه في إحيائه في إنكار الوجوب الكفائي على سائر المكلفين ، بل هو مختص بالولي ، نعم لو امتنع الولي مع عدم التمكن من إجباره أو لم يكن ولي انتفل الحكم حينئذ إلى المسلمين بالأدلة العامة زاعماً أن ذلك هو الظاهر من الأخبار المتقدمة التي تعرض فيها لذكر الولي ، مضافاً إلى ما عساه يشعر به زيادة على ذلك ما في رواية جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) « يا معاشر الناس لا ألفين رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ، ولامات له ميت نهاراً فانتظر به الليل » وما في صحيحته عنه (عليه السلام) (٢) أيضاً « في المرأة تؤم النساء قال : لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها » وما في صحيحته الأخرى عن الصادق (عليه السلام) (٣) أنه « سئل عن القبر كم يدخله ؟ قال : ذاك إلى الولي إن شاء أدخل وترا وإن شاء أدخل شفعا » إلى غير ذلك مما ظاهره توجيه الخطاب بذلك كله من الواجب والمستعجب إلى الولي . ثم إن الأول منهما بالغ في إنكار ذلك غاية المبالغة ، حتى قال : إنه وإن اشتهر بينهم إلا أنه لا أعرف له دليلاً يعتمد عليه ولا حديثاً يرجع إليه ، كما أن الثاني تعجب من الأصحاب كيف جمعوا بين القول بذلك وبين القول بالأولوية المذكورة سيما في الغسل والصلاة مع تدافعها .

لكنك خير أن ذلك منها في محل من الشذوذ بحيث لا يلتفت إليه بعدما سمعت من الإجماع محصله ومنقوله على ذلك ، مضافاً إلى ما يظهر من ملاحظة الأخبار أن مراد الشارع إبراز ذلك في الوجود الخارجي لا من مباشر بعينه ، حتى من أخبار الولاية أيضاً ، لتضمنها الاكتفاء بمن أمره الولي بذلك المشعر بعدم إرادة وقوعه من خصوص

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الاحتضار - حديث ١

(٢) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجنائز - حديث ١ لكن رواه

عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)

(٣) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الدفن - حديث ١ لكن رواه عن زرارة

الولي ، وبزبده وضوحاً حيث يفقد الولي شرط جواز المباشرة ، كما لو كان الميت امرأة والولي رجلاً لا يباشرها أو بالعكس ، فإن ولايته حينئذٍ ليست إلا إذناً محضاً ، على أن المتجه حينئذٍ بناء على ذلك سقوط جميع تلك الأحكام مع امتناع الولي أو عدم وجوده ، إذ لا دليل على انتقال الحكم حينئذٍ إلى غيره ، فيبقى الأصل سالماً .

وكيف كان فلعل مثل هذا التشكيك ملحق بالتشكيك بالضرورة أو ما يقرب منه ، فلا يحتاج إلى الإطالة ، بل لعل التشكيك في وجوب هذه الأولوية أولى كما عساه يظهر من الرد يلي في المقام ، حيث أنكر الدليل عليها بمعنى عدم جواز الاشتغال إلا بالأذن ، ومن المحكي عن الغنية في الصلاة على الميت ، حيث قال : والمستحب أن يقوم للصلاة أولى الناس بالميت أو من يقدمه مستدلاً عليه بالاجماع ، وفي كشف اللثام « أنه قوي الأصل وضعف الخبر سنداً ودلالة ، ومنع الاجماع على أزيد من الأولوية » انتهى . بل يشهر به أيضاً ما سمعته من التعليل المتقدم في جامع المقاصد والروض ، وفي المنتهى ويستحب أن يتولى تفسيره أولى الناس به إلى أن قال : ويؤيده ما رواه ابن بابويه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) قال : (يغسل الميت) إلى آخره . وكأنه حمل الأمر فيه على الاستحباب ، لكن قال بعد ذلك بأوراق : مسألة وبغسل الميت أولى الناس به روى الشيخ عن غياث بن إبراهيم الزراحي عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال : يغسل الميت أولى الناس به ، انتهى . وظاهره هنا الوجوب إلا أنه يمكن حمله على الاستحباب جمعاً بين كلاميه كما أنه قد يحمل كلامه الأول على إرادة استحباب تولي خصوص الولي للتفصيل ، فلا يتنافي الوجوب حينئذٍ ، بل ينبغي القطع بآراءه ذلك كما لا يخفى على من لاحظ كلامه فيه .

وكيف كان فقد يؤيد القول بالاستحباب - مضافاً إلى ما عرفت من الاشكال

على تقدير الوجوب وإجماع الغنية المتقدم في الصلاة مع أولوية ما نحن فيه منها عند التأمل ، وإلى الأصل والعمومات والاطلاقات ، بل كاد بعضها يكون كالصرح بعدم اعتبار الأولوية مع عدم نهوض دليل يعتد به على الوجوب لامن الآية ولا الرواية - أن اعتبار إذن الولي في غاية الصعوبة ، سيما مع التعدد وعدم حضور الجميع أو البعض وإمكان الانتظار وعدمه ، فلا يعلم حينئذ سقوطها أو انتقالها إلى حاكم الشرع ، وإلا فعدول المسلمين ، وسيرة المسلمين على خلاف ذلك كله ، إذ لم نسمع يوماً من الأيام التعرض لشيء من ذلك ، كما أننا لم نر أحداً توقف في تفصيل ميت لا ولي له على استئذان حاكم الشرع أو عدول المسلمين ، ولا أحداً عطل ميتاً لانتظار قدوم وليه فيغسله أو يستأذن منه ، ولا أحداً أعاد غسل ميت مثلاً لخلل في ذلك ، وخلق النصوص عن التعرض لتفصيل شيء من هذه الأحكام وغيرها مع كثرتها وصعوبة معرفة الحكم فيها - أكبر شاهد على عدم الوجوب ، بل قد يشعر لفظ الأولى فيها بالاستعجاب ككثير من كلمات الأصحاب ، كشعار لفظ الأولى والأحق في الصلاة أيضاً .

ويزيده إشعاراً مشاركتته لما ورد (١) في المكتوبة من تقديم الأقرأ والأفقه والأسن ، والعدول إلى لفظ الغاصب هنا فيما تقدم عن لفظ البطلان أو عدم الصحة أو نحو ذلك ، هذا . مع أن القول بالوجوب مستلزم أحكاماً كثيرة مخالفة للأصل ليس في شيء من الأخبار تعرض لشيء منها ، إلى غير ذلك من المؤيدات الكثيرة ، فتأمل جيداً . والمقصود من هذا كله أن ارتكاب التشكيك في وجوب الأولوية أهون من ارتكابه في الوجوب الكفائي ، وإن كان الأقوى خلافاً مآلاً ، والمتجه القول بالوجوب الكفائي مع وجوب مراعاة الأولوية المذكورة ، فلا يجوز غسله ولا دفنه ولا تكفينه ولا غير ذلك من سائر أحكامه الواجبة بدون إذنه ، سيما مع نهي الولي وإرادة فعله

بنفسه أو من أراده لظاهر النصوص (١) والفتاوى والاجماع السابقة في بعضها من غير فرق بين الصلاة وغيرها من الفسل وغيره ، وإن كان ربما يشعر ترك بعضهم ذكر الولي في الأول مع إطلاقه الوجوبية الكفائية بعده .

وكيف كان فقد يشهد المختار مضافاً إلى ما سمعت ماعساه يظهر للفقهاء إذا طمح نظره في الكتاب والسنة وفي أحوال الساف والخلف من سائر المسلمين ، بل غيرهم من الملمين في جميع الأصار والأمصار من القطع واليقين بأن الإنسان ليس كغيره من أفراد الحيوان مما لم يجعل الله لأغلب أنواع الرحم فيه مدخلية ، بل جعل له أولياء من أرحامه هم أولى به من غيره فيما كان من نحو ذلك ، بل لعله هو مقتضى نظام النوع الانساني والركوز في طبائعهم ، حتى لو أراد غير الولي فعل شيء من ذلك قهراً على الولي توجه إليه اللوم والذم من سائر هذا النوع من غير تكير في ذلك ، كما أنه لو أراد الولي فعل ذلك قهراً على غيره لم يكن في نفس أحد من هذا النوع عليه شيء من ذلك الاعتراض والانكار ، بل كان فعله هو الملتقى بالقبول عند ذوي البصائر والعقول ، وكان ما ذكرنا من جميع ذلك مركوز في طبيعة النوع الانساني، والشرع أقره على ما هو عليه ، لما وافقته في أغلب الأحوال للحكم والمصالح المترتبة عليه لكون الولي أدعى من غيره لمصالح الولي عليه في دنياه وآخرته ، لما بينهما من المشاركة في الرحم الذي جعله الله مشاراً لذلك ، فيطلب له أحسن ما يصاحبه من التفسير والكفن ومكان الدفن والصلاة ونحو ذلك . كما أنه هو أشد الناس توجعاً عليه فيما يصيبه من النوائب في الدنيا والآخرة ولأن ذلك أقطع للقليل والقال وإثارة النزاع عند تراحم الارادة والاختيار في هذه الأفعال ، إما رغبة فيما أعد الله لذلك من الثواب والدرجات أو غيره مما يختلف باختلاف

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب غسل الميت والباب ٢٣ من ابواب صلاة

الجنائز والباب ٢٦ من ابواب الدفن

الغصد والنيات ، وقد يكون المتوفى ممن يكسب المتولي لمثل ذلك من أفعاله شرفاً يبقى في الأعتاب على ما يشعر به طلب الأنصار من أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) دخول قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كما أنه قد يكون ممن له عداوة مع من أراد مباشرة هذه الأفعال منه بحيث يصل إلى الحرب بين أولياء الميت وبينهم حذراً من التشفي وغيره. والحاصل لا يخفى ما في القول بعدم وجوب مراعاة هذه الأولوية في جميع ذلك من الفساد العظيم ، كما أنه لا يخفى ما في المراعاة لها من المصالح التي يكفي بعضها في الإلزام على ما هو الموافق للكتاب ، كقوله تعالى: (٢) (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) وقوله تعالى (٣) : (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون) والنصوص من أهل البيت (عليهم السلام) ، نعم لما كانت هذه الولاية تابعة لما عرفت من العلة الرحمة ونحوها وكان ذلك مختلفاً باختلافه شدة وضعفاً كشف الشارع عن بعضها وجعله أولى من غيره ، كما سيظهر لك إن شاء الله في الصلاة على الميت مفصلاً ، وأما ما تقدم سابقاً مما عساه يتأني ذلك كالأشكال المتقدمة في وجوبه في هذه الأحكام مع إناطته برأي بعض المكلفين فدفع بانه لا منافاة بين وجوبه على سائر المكلفين بمعنى حصول العقاب على الجميع مع إذن الولي أو امتناعه أو فقداه وبين إناطة اختصاص خصوص المباشر لذلك برأي الولي ، وليس هذا في الحقيقة إناطة للوجوب برأي البعض عند التأمل حتى تتحقق المناقاة كما يستوضح ذلك في تكليف السيد لجملة عبيده بإيجاد شيء في الخارج ، وإناطة خصوص المتولي منهم له في بعض الأحوال برأي واحد منهم كما يقرب من ذلك التأخير في الغزوات والحروب ونحوها .

ويرشد إليه هنا ظاهر خبر غياث من الوجوب على من يأمره الولي بالفعل ، إذ

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الدفن - حديث ٧

(٢) سورة الأنفال - الآية - ٧٩

(٣) سورة النساء - الآية - ٣٧

المراد منه كون الولي أحق بالفعل على وجه لا يزاحمه غيره ولا يقدم عليه إلا مع إذنه المقتضي سقوط حقه بالنسبة إلى المأذون أو امتناعه أو فقدته ، وذلك كله غير مناف للوجوب المشترك بين الولي وغيره وإن قلنا بتوقف صحة الفعل على الإذن مع فرض وجوده وعدم العلم بامتناعه عن الفعل أو الإذن ، ضرورة عدم المناقاة بين الوجوب المطلق وبين شرط الصحة للفعل المقدور للكف الذي هو عدم المزاحمة له وعدم الفعل مع عدم العلم بحاله مع وجوده ، وحينئذ فهو واجب كفاً على الناس كافة وجوباً مطلقاً لا مشروطاً ، وتوقف صحته على مراعاة الولي على الوجه المزبور ، وحينئذ فلا حاجة للجواب عنه بما في بعض حواشي الارشاد من أن الوجوب على غير الوارث إنما هو مع عدم ظن قيام الوارث وتوجيهه إلى الفعل ، ولا إلى القول بأن المراد بكفايته ولو بالنسبة إلى الوارث لمكان سقوطه بفعل بعضهم ، وانفاق اتحاده في بعض الأوقات فيكون عينياً لا ينافيه كما في كل واجب كفاً ، ولا إلى القول بأن المراد بوجوبه إنما هو وجوب مشروط لا مطلق بل هي كلها واضحة الفساد .

نعم يحتمل قوياً القول بوجوب مراعاة تلك الأواوية تعبداً من غير أن يكون لها مدخل في صحة الأفعال كما عساه يشعر به لفظ الغاصب وغيره ، إلا أنني لم أعرف قائلاً به ، وإن أمكن حمل بعض كلمات الأصحاب عليه ، فتأمل . كما أنه يحتمل أيضاً قصر اعتبار الولي على منعه لا على إذنه ، وهو ضعيف ، وكالاتحاد المدعى في الغنية بالنسبة للاستحباب في الصلاة ، فلا يلتفت إليه بعد معارضته بالاجماعين المتقدمين المؤيدتين بالتتابع لكلمات الأصحاب ، وبالأخبار المتقدمة ، ودعوى ضعفها سنداً غير قادح بعد تسليمه للانجبار بذلك ، وكذا الدلالة ، على أنه لا ينبغي الإشكال في ظهورها ، وهو حجة كالصريح ، وكدهوى أن لفظ الأولي والأحق مشعر بذلك ، إذ هو في حيز المنع ، وكان ذلك اشتباه بما يأتي نحو ذلك بالنسبة للأفعال ، كما إذا قيل مثلاً الجواهر .

الأولى لك أن تفعل كذا لا في مثل ما نحن فيه إذا أريد به الذوات ، وإذا شئت فاستوضح ذلك في نظائره ، وكدهوى إشعار لفظ الغاصب به أيضاً .

ومن المعجيب تأييد الاستعجاب من بعضهم بما هو وارد على القول به أيضاً عند التأمل مما أشرنا إليه سابقاً ، ومنها ما هو مبني على مالا نقول به كدهوى وجوب الانتظار بالميت مع غيبة الولي والرجوع إلى حاكم الشرع ، أو عدول المسلمين مع كون الولي طفلاً مثلاً أو ممتنعاً أو غائباً غيبة لا يمكن انتظاره أو نحو ذلك ، إذ قد يقال : بالمنع من وجوب المراجعة في جميع ذلك ، وسقوط الولاية في كل ما كن من هذا القبيل ، أو رجوعها إلى غيره من الأرحام الأقرب فالأقرب كما ستعرف كل ذلك مفصلاً إن شاء الله في الصلاة ، كما أنك تعرف كثيراً من مباحث الأولوية هناك .

لكن نقول هنا على حسب الاجمال : إن المراد بولي الميت هو أولى الناس بغيراته كما صرح به غير واحد من الأصحاب ، بل نفى الخلاف عنه بعضهم ناسباً له إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، ولعل ذلك يكون كالقرينة على أن المراد بالأولى فيما تقدم من النصوص ذلك إن لم نقل أنه المتبادر المتساق منه ، ويمكن أن يستأنس له زيادة عليه بحسنة حفص بن البختري عن الصادق (عليه السلام) (١) « في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ، قال : يقضي عنه أولى الناس بغيراته ، قلت : فإن كان أولى الناس به امرأة قال : لا إلا الرجال » وموثقة زرارة عنه (عليه السلام) (٢) قال : « سمعته يقول : ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ، قال : أعني بذلك أولى الأرحام من الوارث ، ولم يمن أولياء النعمة ، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجره إليها » وصحيفة هشام بن سالم عن يزيد الكشامى عن الباقر (عليه السلام) (٣)

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب أحكام شهر رمضان - حديث ٥ من

كتاب الصوم

(٢) (٣) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب موجبات الارث - حديث ١-٢

قال : « ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك ، وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك ، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك ، وابن أخيك من أبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك ، وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك ، وعمك أخو أبيك لأبيه وأمه أولى بك من عمك أخى أبيك لأبيه ، وعمك أخو أبيك لأبيه أولى بك من عمك أخى أبيك لأمه ، وابن عمك أخى أبيك لأبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأبيه ، وابن عمك أخى أبيك لأبيه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأمه » .

وهذه الأخبار وإن أمكن المناقشة فيها بعدم صلاحيتها لاثبات ما عليه الأصحاب من ترتيب الولاية هنا على حسب طبقات الارث عدا ما يستثنى ، وذلك لاختصاصها أولاً بالفناء والارث ، وثانياً لاختصاص الأولى بالذكور دون الاناث ، وإجمال الثانية واقتصار الثالثة على بعض المذكور ، بل فيها ما لا ينطبق على ما ذكرناه هنا عن الأصحاب الظاهر في تشريك الأخوين الأبوين والأخ الأم ، لأنها الوارثان ، وتشريك الأخ الأب مع الأخ الأم لاشتراكهما في الارث أيضاً إلى غير ذلك ، لكنه مع أنه يمكن دفعها خصوصاً مع ملاحظة كلام الأصحاب في الصلاة ، وخصوصاً المناقشة الأولى لمنع ظهور الصحيح في الارث بل هو في غيره أو الأعم منه أظهر - لا يخلو التأييد والاستثناس بها من وجه ، على أن العمدة ما ذكرنا أولاً ولولاه لا يمكن القول بأن المراد بأولى الناس به إنما هو أقربهم إليه وأشدهم علفة به ، إذ الولي القريب كما في القاموس ، ولعله غير خفي على أهل العرف ، ودعوى استكشاف ذلك بالارث فالوارث فعلا هو الأقرب دون غيره محل منع ، إذ لعل حكمة الارث مبنية على شيء آخر ، كمنع دعوى أن الأكثر نصيباً أولى من الأقل ، لعدم ثبوت ما يقتضيه ، بل الثابت

خلافه بالنسبة للأب والجد ونحوهما مما ستعرفه فيما يأتي ، بل قد يظهر من الأصحاب الإجماع على عدم اعتبار ذلك كما سيأتي في الصلاة ، لكن الانصاف أن الأقربية وأشدية العلاقة لا تخلو من إجمال أيضاً في بعض الأحوال عند أهل العرف ، كما أنها غالباً توافق ما عليه الأصحاب من ترتيب ذلك على طبقات الارث ، فالوقوف حينئذ معهم هو المتجه . نعم يحتمل قوياً أن المراد بالولي هنا مطلق الأرحام والقرابة لا خصوص طبقات الارث ، لكننا لم نجد أحداً صرح به ، ولعله لما في أخبار الصلاة (١) والغسل أيضاً من الحكم بأولوية بعض الأرحام على بعض ، مع إمكان تنزيله على صورة التشاح خاصة ، فتأمل جيداً هذا . وفي المدارك أنه لا يبعد أن يراد بالأولى بالميت هنا أشد الناس به علاقة ، لأنه المتبادر ، وتبعه عليه بعض من تأخر عنه ، وهو الذي أشرنا إليه سابقاً ، وفيه ما لا يخفى بعد ما سمعت ، لكنه رده في الحقائق بما لا يكاد يظهر لنا استقامته ، حيث قال : « إن ذلك منه مبني على أن المراد بقولهم (عليهم السلام) في تلك الأخبار : (أولى الناس به) معنى التفضيل ، فتوهم أن المتبادر من الأولوية على هذا التقدير الأولوية بالقرب وشدة العلاقة ، وليس كذلك ، بل المراد بهذا اللفظ إنما هو الكناية عن المالك المتصرف ، والتعبير عنه بذلك قد وقع في جملة من أخبار الغدير - إلى أن قال - وبذلك يظهر أن (الأولى) في أخبار الميت من أخبار الغسل والصلاة وغيرها إنما هو بمعنى المالك المتصرف ، وهو بمعنى الولي كما في ولي الطفل وولي البكر ، انتهى . وفيه ما لا يكاد يخفى على من له أدنى مسكة من أن ما تقدم من الأخبار المتعلقة بالمقام صريحة في إرادة التفضيل من الأولى ، فإن كان ذلك هو مبني صحة ما في المدارك فلا إشكال حينئذ في استقامته ، مع أن الأصحاب وإن قالوا إن المراد به الأولى بالميراث لم ينكروا إرادة

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب غسل الميت - حديث ٦ و ١١ والباب

التفضيل منه على معنى أن الأحق بالارث مقدم على غيره ، نعم انما يتجه على صاحب المدارك ما ذكرناه سابقاً ، فتأمل جيداً .

وقد يظهر من بعض متأخري علماء البحرين هنا أن المراد بالولي المحرم من الوارث لا مطلقه، ومع تعدده فالترجيح لا شدم علاقة به بحيث يكون هو المرجع له في حياته والمعزي عليه بعد وفاته ، وكأنه اظهر أخبار الباب في كون الولي ممن له مباشرة التفصيل فعلاً ولو عند عدم المائل ، كقوله (عليه السلام) (١) : (يغسله أولى الناس به) وفي موثقة الساباطي (٢) « الصبية يغسلها أولى الناس بها من الرجال » وفي الحسن (٣) « تغسله أولاهن به » فلا يتم حينئذ إرادة مطلق الوارث ، وقد يستأنس له أيضاً باطلاق الولي على خصوص المحرم في بعض أخبار حج المرأة من دون وليها (٤) كما أنه عاين ما ذكره من الترجيح المتقدم مع فرض التعدد بما ورد من أخبار تولي الباقر (عليه السلام) أمر ابن ابنته (٥) والصادق (عليه السلام) أمر إسماعيل (٦) دون الصادق (عليه السلام) في الأول ، وأولاد إسماعيل في الثاني ، وماذا لك إلا لانهما المرجع في ذلك ، ودخول الجميع تحت عيولتهما هنالك .

وأنت خير بما في جميع ذلك ، كما سيتضح لك بمضه عند شرح قوله : (وإذا كان الأولياء) إلى آخره . سيما ما ذكره أخيراً من فعل الباقر والصادق (عليهما السلام) مع احتماله وجوهاً متعددة غير ما ذكره فتأمل جيداً .

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب غسل الميت - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب غسل الميت - حديث ١١ - ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٥٧ - من ابواب وجوب الحج وشرائطه - حديث ١

من كتاب الحج

(٥) الوسائل - الباب - ٨٥ - من ابواب الدفن - حديث ٦

(٦) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب التكفين - حديث ١

ثم أنه حيث ظهر أن المتجه هو ما ذكره الأصحاب من ترتب ذلك على طبقات الارث عدا ما استثني فهل اندار حينئذ على استئذان جميع أهل الطبقة حتى لو كان المتولي بعضهم أو يكتفى بأذن أحدهم مطلقاً أو أنه مالم يمنع غيره ؟ وجوه ، أحوطها الأول إن لم يكن أفواها ، وإن كان يمكن أن يؤيد ما بعده بصدق اسم الولي على كل واحد منهم فيكتفى بأذنه لا ندراجة تحت الأدلة حينئذ ، سيما الثالث أي مع عدم منع غيره ، فتأمل .

ولو امتنع الولي قال في الذكرى : « إن في إجباره نظراً ينشأ من الشك في أن الولاية هل هي نظر له أو للميت ؟ » قلت : ولا ريب في قوة العدم ، الأصل مع ما يستفاد من فخاوي الأدلة ، لكنه هل تنتقل حينئذ الولاية إلى غيره من الأرحام أو إلى حاكم الشرع ومع عدمه فإلى المسلمين أو أنها تسقط الأصل مع عدم ثبوت المستند ؟ وجوه ، ونحوه لو كان غائباً أو طفلاً أو مجنوناً حتى في احتمال السقوط ، لأن الولاية هنا ليست من قبيل الحقوق المالية حتى يلاحظ فيه الترتيب المذكور سيما مع عدم إشارة في شيء من الأخبار ، ويؤيده السيرة العظيمة في سائر الأمصار على عدم الالتزام في شيء من ذلك ، ولا سمحنا بأعادة غسل يوماً من الأيام ، فكيف كان فالظاهر الاكتفاء بالعلم بالرضا لو علم من غير حاجة إلى الرضا الفعلي ، وإن كان ظاهر قوله (عليه السلام) : (يفصله أولى الناس به أو من يأمره الولي) يقضي بخلافه ، إلا أن المتجه حملة على صورة عدم العلم ، كما أن المتجه على الظاهر عدم الحاجة إلى الاذن مع فرض انحصار التكليف بمكلف به بعينه ، كما لو كان الميت امرأة وليس إلا امرأة واحدة ، وكذا الرجل حيث يكون وليه امرأة ، مع احتمال وجوب مراعاتها تعبداً ، فتأمل .

﴿ وإذا كان الأولياء رجالاً ونساء فالرجال أولى ﴾ كما صرح به بعض هنا وآخر في الصلاة ، بل عن المنتهى نفي الخلاف عنه فيها . وقضيته عدم الفرق بين كون الميت رجلاً أو امرأة ، بل في المدارك أنه جزم بهذا التعميم المتأخرون ، وفي الحدائق نسبتها إلى

الأكثر وقيدة المحقق الثاني بما إذا لم يكن امرأة ، وإلا انعكس الحكم ، وأعله لاقتضاء ظاهر ما دل (١) على جواز إذن الولي أن له المباشرة ، لأن معنى ولايته الإذن فقط ، مضافاً إلى ظهور اقتضاء التوكيل في أمر ذلك أي صحة وقوع التوكيل فيه من الموكل ، فتأمل . وربما اعترضه في الحقائق بأن ذلك غير مراد من الأخبار ، وإلا لزم سقوط الولاية عند تعذر المباشرة للمرض ونحوه ، وفيه نظر واضح ، لأن المراد جواز المباشرة وإن اتفق امتناعاً لمعارض . نعم قد يتجه عليه منع كون المستفاد من الأدلة ذلك ، بل المستفاد إما المباشرة أو الإذن ، ويشعر به أيضاً ما استعرفه من الاتفاق على الظاهر وبعض الأخبار (٢) (إن الزوج أولى بزوجه) مع أن الأولى اجتناب المباشرة منه على ما يأتي ، فيعلم حينئذ أن المراد بولايته إنما هو إذنه حسب ، فتأمل . كما أنه قد يمنع أصل الحكم أيضاً حيث أننا لم نعثر على ما يدل عليه ، بل قضية إطلاق الأصحاب أن الأولى به أولاهم بميراثه ، مع أن الأصل عدمه ، نعم قد يشهد له الاعتبار لكون الرجال غالباً أعقل وأفوى على الأمور وأبصر بها ، إلا أنه لا يصلح لأن يكون مستنداً شرعياً ، ويمكن الاحتجاج له بعد إمكان دعوى السيرة سيما إذا كان الميراث رجلاً باصالة عدم ثبوت ولاية للمرأة مع وجود الرجال ، سيما مع كون الخطاب ظاهراً المذكور وفيه منع ، مع أنه لا ظهور له في الخطاب الذي هو بلفظ الأولى فيما ادعاه ، لصدقه على المذكور والمؤنث وإلا لا شكل ثبوت ولاية المرأة حينئذ حتى مع عدم الرجل في طبقتهما من نحو هذه الخطابات ، هذا . مع أنه قد يشعر ما حكاه في الذكرى عن المبسوط بما قلنا ، حيث قال : قال في المبسوط : لو تشاح الأولياء في الرجل قدم الأولى بالميراث من الرجال ولو كان الأولى نساء محارم ، قال : وروى جوازه لمن وراء الثياب ، والأول

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب صلاة الجنائز

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٩

أحوط ، انتهى . وقد يحتمل أن كلام الأصحاب أي تقديم الرجال انما هو عند التشاح ، فيصلح حينئذ ما ذكر من الوجه الاعتباري مرجحاً ، فتأمل .

(والزوج أولى من كل أحد بزوجه في أحكامها كلها) بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الذكرى ، بل قد يشمر مافي التذكرة بالاجماع عليه : حيث قال : « عندنا ان الزوج أولى من كل أحد في جميع أحكامها من الغسل وغيره ، سواء كان الغير رجلاً أو امرأة قريباً أو بعيداً » انتهى . كما هو صريح المعتبر ، حيث حكى الاتفاق على مضمون موثق إسحاق بن عمار المروي في السكافي والتهذيب عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « الزوج أحق بامرأته حتى يضعها في قبرها » ونحوه عن المنتهى . كما أن الأردبيلي نسبه إلى عمل الأصحاب ، وهو مع انه حجة بنفسه قد اعتضد بما عرفت . وبخبر أبي بصير (٢) عنه (ع) أيضاً قال : « قلت له : المرأة تموت من أحق بالصلاة عليها ؟ قال : زوجها ، قلت : الزوج أحق من الأب والولد والأخ ؟ قال : نعم ويفسها » فما وقع لصاحب المدارك من إمكان المناقشة في هذا الحكم بضعف المستند ، وبأنه معارض بصحيفة حفص عن الصادق (عليه السلام) (٣) « في المرأة تموت ومعهما أخوها وزوجها أيها يصلي عليها ؟ قال : أخوها أحق بالصلاة عليها » ليس في محله ، وإن أمكن تأييده مع ذلك بخبر عبد الرحمن عن الصادق (عليه السلام) (٤) أيضاً ، سأله « عن المرأة ، الزوج أحق بها أو الأخ ؟ قال : الأخ » إلا انه غير صالح مع ذلك لمقاومة ما ذكرنا سيما بعد موافقته للعامة كما حكاه الشيخ عنهم ، فلذلك حملها هو على ذلك وهو جيد ، ومخالفته أيضاً لما تقدم من أن أولى الناس بالميت أولاهم بعيراته .

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٩

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب صلاة الجنازة - حديث ٢ - ٤ - ٥

ولافرق فيما ذكرنا من الحكم بين الدائم والمنقطع مع تحقق الدخول وعدمه على إشكال في المنقطع ، خصوصاً إذا انقضى الأجل بعد موتها لينتونها حينئذ منه ، بل لا يبعد ذلك بمجرد موتها وإن لم ينقض الأجل ، لكونها كالعين المستأجرة إذا قامت كما لا يخفى على من أحاط خبراً بأحكام المنعة في محلها ، نعم الظاهر بقاء ولايته على المطلقة رجعية إذا ماتت في العدة لكونها زوجة فيها .

ثم إن ظاهر عبارة المتن وماشابهها جواز تفسير الرجل زوجته اختياراً وفاقاً للخلاف والسرائر والمعتبر والمنتهى والقواعد والارشاد والمختلف والذكرى والعمدة والبيان وجامع المقاصد والروضة ، كالعكس وفاقاً لها جميعاً أيضاً عدا الخلاف ، فإنه قال : « مسألة يجوز عندنا أن يغسل الرجل زوجته والمرأة زوجها أما غسل المرأة زوجها فيه إجماع إذا لم يكن رجال قرابات ولانساء قرابات » إلى آخره . ولا صراحة فيه في الثاني مع الاختيار ، مع احتماله بحمل التقييد المذكور على إرادة معقد الاجماع ، فتأمل . وهو المنقول عن المرتضى وابن الجبلة والجميعي وحكي عن الشيخ في سائر كتبه عدا كتابي الأخبار . ونسبه في المختلف وغيره الى أكثر علمائنا .

وكيف كان فهو المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل فيما حضرني من نسخة المنتهى نسبة الثاني إلى العلماء مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، كما هو صريح الخلاف في الأول مع ظهوره أو صريحه في الاختيار ، وهو الحجة ، مضافاً إلى إطلاقات الأمر بالتفصيل ، وما يشعر به ما دل على أن الزوج أحق بها ، إلى آخره . وإلى استصحاب جواز النظر واللمس إن كان عدماً المانع من ذلك ، وإلى وصية زين العابدين (عليه السلام) أم ولده بنفسه ان ثبت (١) وإلى تفسير أمير المؤمنين (عليه السلام) فاطمة (عليها السلام) (٢)

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب غسل الميت - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب غسل الميت - حديث ٦

وان اشتمل على التعليل بأنها صديقة لا يفصلها إلا صديق ، لعدم الانكار عليه ممن لا يعتقد هذا الحكم ، فيشعر بمشورية الحكم في الصدر الأول كما في الذكرى ، وإلى صحيح عبدالله بن سنان (١) المروي على لسان المشايخ الثلاثة قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين يموت ؟ أو يفصلها إن لم يكن عنده من يفصلها ؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه » والمناقشة فيه بالتقييد في سؤاله بما ينافي الاختيار مدفوعة بأن الحجة في الجواب كالمناقشة باحتمال أن الإشارة بذلك في الجواب إلى النظر أو إلى خصوص ما سأل عنه السائل ، وهو في حالة الاضطرار ، لظهور التعليل في رفع ذلك جميعه ، كما بوضحه زيادة على ذلك الحسن كالصحيح (٢) قال : « سأله عن الرجل يفصل امرأته ، قال : نعم إنما ينمها أهلها نهصبا » مع وضوح دلالة على المختار ، وإلى موثق سماعة (٣) قال : « سأله عن المرأة إذا ماتت ، قال : يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق فيفصلها » ونحوه غيره (٤) وإلى صحيح محمد بن مسلم (٥) قال : « سأله عن الرجل يفصل امرأته قال : نعم من وراء الثياب » وصحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (٦) قال : « سئل عن الرجل يفصل امرأته ، قال : نعم من وراء الثوب ، لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها ، والمرأة تغسل زوجها ، لأنه إذا مات كانت في عدة منه ، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها » وإلى التعليل في صحيح زرارة عن الصادق (عليه السلام) (٧) « في الرجل يموت وليس معه إلا النساء ، قال : تغسله امرأته ، لأنها منه في عدة ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ١ - ٤

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٥ - ٨ - ٢

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ١١ - ١٣

وإذا ماتت لم يغسلها ، لأنه ليس منها في عدة « الى آخره . ولا ينافيه خصوص
الفرض ، وستسمع الكلام في ذيله ، وإلى صحيح منصور (١) قال : « سألت أبا عبد الله
(عليه السلام) عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها ، قال : نعم وأمه وأخته ،
ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة « إلى غير ذلك مما ذل على الحكمين معاً .

خلافاً للشيخ في التهذيبين وابن زهرة في الغنية والحلي في إشارة السبق ،
وربما كان هو الظاهر من الوسيلة وغيرها ، بل في الذكرى أن الذي يظهر من كلام
كثير من الأصحاب أنها كالمحارم ، وهم الذين يحرم التناكح بينهم نسباً أو رضاعاً أو
مصاهرة ، قلت : مع أنه قد حكي في كشف اللثام أن ظاهر الأكثر في المحارم الاختصاص
بحال الضرورة ، فنهما معاً يحصل شهرة هذا القول ، وقد يحتاج له بقول أبي جعفر
(عليه السلام) في خبر أبي حمزة (٢) : « لا يغسل الرجل امرأة إلا أن لا توجد امرأة »
وقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (٣) : « يغسل الزوج امرأته في السفر
والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل » وتعليل تفصيل فاطمة (عليها السلام)
بكونها صديقة لا يغسلها إلا صديق ، بل قد يشعر خبر المفضل بن عمر (٤) بمعرفة
الحكم في الزمن السابق حيث أنه ضاقت نفسه لما أخبره الامام (عليه السلام) بذلك ،
فعلم به ، فرفع مافي نفسه بالتعليل السابق ، وبأن عيسى (عليه السلام) غسل مريم
لذلك ، وبما سمعته سابقاً في ذيل خبر زرارة في خصوص تفصيل الزوج زوجته .

ولا يخفى ضعف الجميع عن مقاومة ما ذكرنا سيما بعد الطعن في سند الأولين بل
ودلائنها ، وصراحة بعض ما قدمنا في الاختيار ، نعم لا يبعد القول بالكراهة مع
الاختيار لذلك ، ومنه يعرف وجه تعليل تفصيل فاطمة (عليها السلام) بكونها صديقة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب غسل الميت - حديث ١ - ١٠

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب غسل الميت - حديث ١٤ - ٦

لإرادة دفعها ، وأما ما في ذيل خبر زرارة فهو مع منافاته لمذهب الخصم أيضاً ينبغي القطع بحمله إما على التقية ، لأنه موافق لأشهر مذاهب العامة كما قيل ، أو على شدة الكراهة بالنسبة للمرأة ، أو على إرادة أنه لم يفصلها مجردة ، ولعله أولى من سابقه لشهادة صحيح الحلبي المتقدم له ، وربما يشعر به أيضاً التعليل في غيره أنها ليست مثل الرجل لكونها أسوأ منظرًا منه ، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر داود بن سرحان (١) « في رجل يموت في السفر أو في الأرض وليس معه فيها إلا النساء قال: يدفن ولا يفصل ، وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة إلا أن يكون معها زوجها ، فإن كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ، ويسكب عليها الماء سكباً ، وتغسله امرأته إذا مات ، والمرأة ليست مثل الرجل ، المرأة أسوأ منظرًا حين تموت » وقوله (عليه السلام) في خبر أبي الصباح الكناني (٢) « في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء ، قال : يدفن ولا يفصل ، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تفصل إلا أن يكون زوجها معها ، فإن كان زوجها معها يغسلها من فوق الدرع ، ويسكب الماء عليها سكباً ، ولا ينظر إلى عورتها ، وتغسله امرأته إذا مات ، والمرأة إذا ماتت ليست بمنزلة الرجل ، المرأة أسوأ منظرًا إذا ماتت . »

ولعله لهذه الأخبار وما تقدم سابقاً من الأمر بالتفصيل من وراء الثياب أوجب الشيخ في الاستبصار ذلك في المرأة دون الرجل فجعله مستحباً ، وهو لا يخلو من قوة ، وإن كان الأقوى عدم الوجوب فيهما معاً وفقاً للتهذيب والمعتبر والمحكي عن صريح النهاية والتذكرة وظاهر الغنية وعلم الهدى وغيره ، واختاره في مجمع البرهان والمدارك والحدائق والرياض ، ولعله الظاهر ممن أطلق جواز تفصيلهما من غير تقييد ، خلافاً للفتوى

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ١٢

والمختلف والبيان وجامع المقاصد والمسالك والروض والروضة فمن وراء الثوب ، بل في الأخير كما عن المسالك أنه المشهور ، وفي ظاهر المختلف نسبته إلى أكثر علمائنا . ومن العجيب أنه في الذكرى نسبته إلى الشهرة رواية وفي الروض إليها فتوى ورواية مع إنكار بعضهم وجود دليل عليه من الأخبار بالنسبة لتفصيل الزوجة الزوج ، بل عن بعضهم أنه احتمال أنهم أخذوه من صورة العكس ، قلت : قد يشعر به حسن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (١) « حيث سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يفعله إلا النساء ، فقال : تفعله امرأته أو ذو قرابة إن كان له ، وتصيب النساء الماء عليه صباً » مع إمكان منعه ، وخبر جماعة (٢) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن رجل مات وليس عنده إلا نساء فقال : تفعله ذات محرم منه ، وتصيب النساء عليه الماء صباً ، ولا تخلع ثوبه » وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت وليس عنده من يفعله إلا النساء ، قال : تفعله امرأته أو ذات محرم ، وتصيب النساء الماء صباً من فوق الثياب » لكنهما مع الاغماض عن سندهما وكون الأول في غير الزوجة لعله لمكان كون التي تصيب الماء من النساء الأجنبية وإن كان المتولية لتفصيل المحرم ، كما عساه يشعر به وكذا الخبر السابق ، مع احتمال الثاني كون الحكم في غير الزوجة .

نعم قد يستدل له بمضمرة الشعام في الصحيح (٤) « عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل ، فقال : إن لم يكن له فيهن امرأته فليدفن بثيابه ولا يفسل وإن كان له فيهن امرأته فليفسل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته » وهو محتمل

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ٩ - ٤

(٤) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ٧

قريباً لما ذكرناه سابقاً ، وإن سلم فليحمل على الاستصحاب جمعاً بينه وبين الأخبار المتقدمة التي هي كالصرحة في جواز تفسيلاها مجرداً المؤيدة بالأصل ، وإطلاق الأمر بالفصل ، واستصحاب حكم الزوجة ، ونحو صورة العكس ، ومن العجيب تعليله في المنتهى الحكم بعدم نظرها إلى شيء من عوراتها وقد انقطعت العصمة بينهما ، مع أن محمد بن مسلم (١) سأل الباقر (عليه السلام) في الصحيح « عن امرأة توفيت أبصلح زوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها ؟ قال : نعم » وكذا غيره مما تقدم مما يدل على عدم انقطاع العصمة بينهما ، بل لعله كالضرورة من مذهبنا ، نعم قد يقال بکراهة نظر الزوج للزوجة بعد موتها لما عساه يشعر به التعليل السابق بالعدة منه دونه ، ولأنه في خبر الحلبي عن النظر إلى شعرها أو شيء منها ، كما أنه يحتمل الحرمة في خصوص العورة لأنهي عنه .

فظهر لك من ذلك كله ضعف القول بوجوب كونه من وراء الثياب في تفصيل الزوجة للزوج ، وأما العكس فهو وإن كان مشهوراً في الأخبار كما عرفت ، بل ربما تخيل أنها لا تعارض بينها وبين غيرها إلا بالاطلاق والتقييد فيحمل حينئذ مطلقها على مقيدها ، إلا أن الأصل واستصحاب أحكام الزوجة وإطلاق الأمر بالفصل مع صراحة بعضها في جواز التجريد أو كالصرح ، كقوله (عليه السلام) : (يلقي على عورتها خرقة) وقوله (عليه السلام) : (إنما يمنعها أهلها تعصياً) ومادل على جواز النظر إلى ماعداء عورتها وقول الصادق (عليه السلام) في خبر عبدالله بن سنان (٢) : « إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته ، وإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به » وتلف على يدها خرقة مع اختلاف تلك الأخبار بالنسبة إلى كيفية التفصيل في إدخال اليد تحت القميص أو

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ٦

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ١٠

سكب الماء من فوق الدرع ووراء الثياب ، وإشعار التعليل بكونها أسوأ منظرًا إدامات بأن المانع النظر لا التجريد نفسه ، واحتمال بعضها كونه لمانع خارجي ككون متولي الصب أجنيبًا تؤيد القول بالاستحباب ، ولعله الأقوى .

وكيف كان فحيث يفصل الرجل أو المرأة من فوق القميص بأن يسكب الماء عليه فلا إشكال في عدم سرابة النجاسة من الثوب الحاصلة من مباشرته للميت إلى الميت ، لظهور الأخبار في حصول الطهارة للميت بتمام الغسل وإدراجه في كفته من غير حاجة إلى شيء آخر ، لكن هل ذلك لطهارة الثوب بمجرد الصب من غير حاجة إلى العصر كما في الذكرى والروضة وجامع المقاصد وغيرها لا مطلق الأخبار فجاز أن يجري مجرى ما لا يمكن عصره ويجري الخرق الساترة للمودة ، فإنها لا تحتاج إلى عصر قطعاً على ما تشعر به عبارة الروضة ، أو أن ذلك حكم شرعي فلا ينافي احتياج طهارة الثوب حينئذ إلى عصر عدم تعدي نجاسته للميت ، أو أن ذلك لعدم نجاسة الثوب أصلاً ورأساً وإن قلنا بتعدي نجاسة الميت في غير ذلك ؟ وجوه قد عرفت أن أولها مافي الكتب السالفة ، ولعل ثانيها يرجع إليه مافي الروض ، حيث قال : « وهل يطهر الثوب بصب الماء عليه من غير عصر ؟ مقتضى المذهب عدمه ، وبه صرح المحقق في المعتبر في تفسير الميت في قبضه من مثله » انتهى . قلت : ولعله أشار بذلك إلى مافي المعتبر ، حيث قال في المقام الذي ذكره : « وإن تجرد كان أفضل ، لأنه أمكن للتطهير ، ولأن الثوب قد نجس بما يخرج من الميت ، ولا يطهر بصب الماء فينجس الميت والغاسل » وكأنه فهم منه أن مراده بما يخرج من الميت هو الذي يباشر به الميت لالبول والغائط ونحوهما ، وإلا لخرج عما نحن فيه .

ولعل الأقوى في النظر الأول ، لكن الاحتياط بالثاني كاللازم في المقام ، لا يمكن المناقشة به - عدم تشخيص الروايات شيئاً من ذلك ، والقياس على خرقه السر

لا نقول به لو سلم الحكم في المقيس عليه ، وأحوط منه التفسير من تحت الثياب من دون نظر من الغاسل بأن يغطي الميت بالثوب مرتفعاً عنه ، كأن يقبض عليه من جانبيه أو نحو ذلك ، ولو اني عثرت على أحد يحمل أخبار التفسير من وراء الثياب على ذلك كما عساه يؤمى إليه بعضها ما كنت عدلت عنه إلى غيره ، وإن كان حمل بعض الأخبار عليه لا يخلو من سمجة ، كقوله (عليه السلام) : (فيصب الماء من فوق الدرع) مع أنه قد يراد به أنه يوضع الماء على نفس الدرع ثم منه إلى الميت من غير مباشرة الميت لنفس الدرع ، فتأمل جيداً .

ثم إن الظاهر من كثير من أخبار المقام إرادة الثياب الممودة ، لاشتمال جملة منها على القميص ، وأخرى على الدرع ، وثالثة على الثياب ، وحينئذ فلا يجب تغطية الوجه والكفين والقدمين ، فما في جامع المقاصد من أن الظاهر إرادة ما يشمل جميع البدن من الثياب لا يخلو من تأمل ، نعم قد يقال : إن خلو الأخبار عن التعرض للرأس مع حمل الأخبار على ما تقدم يفضي بجواز كونه مكشوفاً ، لكن الظاهر عدمه إما بحمل الثياب على ما يشمله ، أو أن المراد بقاؤها في ثيابها التي كانت في حياتها ، والغالب منها مستورية الرأس ، وقد يؤيد ذلك بالنهي عن النظر إلى شعرها في صحيح الحلبي فتأمل ولا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة والابن الدائم والمنقطع والابن المدخول بها وغيرها ، نعم قد يشكل ذلك في المنقطع خصوصاً إذا كان قد انقضى الأجل بعد الموت كما لا يخفى على من أحاط خبراً بأحكام المنقطع المذكورة في محلها ، وكذا الزوج لاطلاق النصوص والفتاوى ، ولا يقدح فيه سبق بعضها إلى الذهن ، لعدم تحقق الذرة المانعة بمجرد ذلك ، والمطلقة الرجعية زوجة كما صرح به جماعة من الأصحاب ، بل لأجد فيه خلافاً من أحد سوى ما في المنتهى من أنه لو طلق امرأته فإن كان رجعيّاً ففي جواز تفسير الآخر له نظر ، ولعله لاحتمال المناقشة فيه بانصراف ما دل على كونها زوجة إلى

غير ذلك ، وهو ضعيف ، فلما أن تفسله حينئذ إن مات قبل خروج العدة ، أما إذا مات بعدها فهي أجنبية كللملقة بائنا ، وهو واضح ، وقال في الذكرى : « ولا عبرة بانقضاء عدة المرأة عندنا ، بل لو نكحت جاز لها تفسيه . وإن كان الفرض عندنا بعيداً » انتهى . ونحوه في الروض والروضة وكذا جامع المقاصد ، بل يشعر قول (عندنا) في الكتب الثلاثة بكونه مجماعليه ، والظاهر أن مرادهم بالعدة عدة الوفاة ، وبعد الفرض حينئذ لاستبعاد بقاء الميت بغير غسل حتى تنقضي وتزوج ، كما يشعر بذلك المنقول عن حاشية الروضة لصاحبها ، حيث قال : « أنه يتحقق هذا الفرض بدفن الميت بغير غسل ، ثم تزوجت زوجته بعد مضي عدتها ، ثم أخرج الميت من قبره لفرض كالشهادة على حقه أو أخرجه السيل ولم يتغير ، فيجوز لها أو يجب حينئذ تفسيه » انتهى . قلت : ولعله لا يحتاج إلى هذا التكلف في نحو عصرنا ، وذلك لأنه قد تعارف فيه بقاء الميت مدة طويلة جداً بسبب إرادة دفنه في أحد الشاهد المشرفة .

وربما استشكل في الحكم بعض متأخري المتأخرين معللاً ذلك بصيرورتها أجنبية والحال هذه ، وقد يؤيده - مع احتمال الشك في شمول الاطلاقات لمثل ذلك من جهة ندرته - أنه قد يشعر التعليل المتقدمة في صحيحة الحلبي وغيره بكونها في عدة منه أنه لايجوز لها التفصيل بعد انقضائها سيما إذا تزوجت . وفيه منع صيرورتها أجنبية بذلك ، بل صدق اسم الزوجة عليها محقق ، ودعوى الندرة إن أريد بها ندرة الوقوع فهي مسلمة . لكنها لا تجدي . وإن أريد غيرها فممنوعة . ولا إشعار في التعليل بذلك ، كما يشير إليه تعليله في هذا الخبر تفصيل الزوج لها بأنه قد انقضت عدته منها ، والظاهر أن مراده من حيث التجريد للثياب وعدمه ، ففي تفصيل المرأة له لايتأكد كونه من وراء الثياب ، لأنها في عدة منه بخلاف العكس كما أشرنا إليه سابقاً ، هذا .

وربما فرضت المسألة في صورة أقرب مما ذكرنا ، وهي فيما إذا كانت حاملاً ثم وضعت بعد موته ، فإن عدتها تنقضي بالوضع فقط ، كما هو مذهب ابن أبي عقيل ، فإذا نكحت غيره قبل تفسيه لم يمنع ذلك من تفسيها . إلا أن ذلك لا يتم بناء على ما هو المعروف من مذهب أصحابنا من العدة بأبعد الأجلين ، لكن قد يظهر من المصنف في المعتبر مشورية القول بجواز التزويج لها بمجرد الوضع بين أصحابنا ، لأنه قال في الرد على أبي حنيفة حيث منع من تفسيل الزوج زوجته معللاً ذلك بانقطاع عصمة النكاح بينهما ، فيحرم عليه النظر واللمس بدليل أنه يجوز له نكاح أختها والأربع وغير ذلك : « واستدلال أبي حنيفة ضعيف ، لأننا لا نسلم أن جواز نكاح الأربع والأخت يستلزم تحريم النظر واللمس ، فإن المرأة الحامل يموت زوجها فتضع ، ومع الوضع يجوز أن تنكح غيره ولا يمنعها ذلك من نظر الزوج ولا غسله ، ولا حجة في العدة ، لأنه لو طلقها بائناً ثم مات فهي عدة ، ولا يجوز لها تفسيه انتهى . اللهم إلا أن يريد به الالتزام على ما عندهم ، لكنه لا يتجه إلزامه بذلك لأبي حنيفة عند التأمل ، هذا كله مع فرض كون العدة عدة وفاة ، أما لو فرض أنها عدة طلاق رجعي فيشكل تصور الحكم المذكور فيه ، اللهم إلا أن يفرض أنه مات في آخر العدة ثم خرجت عن العدة قبل أن تفسله ، فإن لها أن تتزوج حينئذ وتفسله ، أما الأول فليخرجها عن العدة . وأما الثاني فلا أنه مات وهي زوجة له ، ويكون بعد الفرض حينئذ لندرة اتفاقه ، وفيه أن الحكم في مثل الفرض اعتدادها بعدة الوفاة حينئذ ، فليس لها التزويج كما سيأتي إن شاء الله في محله . فتأمل .

ثم إن الأقوى إلقاء الأمة مطلقاً أم ولد كانت أولاً بالزوجة في جواز التفصيل من كل منها إذا لم تكن مزوجة أو معتدة أو مبعوضة أو مكاتبه ، فلها تفسيه وله تفسيها كما في القواعد والبيان ومجمع البرهان ، بل لعله لا خلاف فيه بالنسبة للثاني ، كما استظهر نفيه في مجمع البرهان ، وفي جامع المقاصد أن تفسيه لها جائز قطعاً إذا كان وطؤها

جائزاً ، ونحوه في المدارك وقد عرفت غير مرة أن ذلك ممن لا يعمل بالظنيات يجري مجرى الاجماع .

وكيف كان فيرشد إلى ما قلنا - مضافاً إلى ذلك وإلى إحالة جواز النظر واللمس واستصحابهما إن كان ذلك هو المانع من جواز التفصيل على ما عساه يظهر من مستند الخصم ، وإلى بقاء علقه الملك من الكفن والمؤنة والاعتداد منه مع ما كان بينهما من الاستمتاع ما بين المتزوجين ، وإلى إيصاء علي بن الحسين (عليهما السلام) أن تغسله أم ولد له إذا مات علي مافي خبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (١) « أن علي بن الحسين (عليهما السلام) أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته » وأعله لا ينافي ما دل على أن الصديق لا يغسله إلا صديق ، لاحتمال إرادته إعانة الباقر (عليه السلام) في بعض الغسل وإن بعد ، كما يشعر به مع تأييد الحكم ما عن الفقه الرضوي (٢) « وروي أن علي بن الحسين (عليهما السلام) لما مات قال الباقر (عليه السلام) : لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك » فأدخل يده وغسل جسده ثم دعى أم ولد له فأدخلت يدها فغسلته ، وكذلك فعلت أنا بأبي » انتهى - بإطلاق أو عموم ما دل (٣) على وجوب التفصيل ولو بأمر الولي مع عدم المخرج ، على أن المختار عدم شرطية ماشك في شرطية ومانعية ماشك في مانعته ، فيصدق حينئذ على غسلها أنه غسل ، فما في المعتبر من أن الأقرب أنه لا تغسل المملوكة غير أم الولد سيدها معطلاً ذلك بأن ملكها انتقل عنه إلى غيره ، فحرم عليها النظر ، ومنه توقف في المنتهى كما عن التحرير والنهاية والتذكرة ضعيف كضمف مافي المدارك من تعميمه ذلك حتى في

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب غسل الميت - حديث ١

(٢) المستدرک - الباب - ٢٢ - من ابواب غسل الميت - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب غسل الميت

أم الولد، قال : « وربما فرق بين أم الولد وغيرها لرواية إيصاء زين العابدين (عليه السلام) وفي الطريق ضعف » انتهى . لما عرفت من أن انتقالها للغير لا يمنع بقاء الحكم السابق لها من النظر واللمس وغيرها ، كما لا يمنع انعتاق أم الولد أو حربة المدبرة ، نعم أقصاه توقف مباشرتها لتفصيل على إذن من انتقلت إليه ، كما أنك عرفت أننا في غنية عن النص بما سمعت ، لكون المنع محتاجاً للدليل لا العكس .

(ويجوز) على المشهور كما حكاه جماعة منهم الشهيذان بل في الذكرى لأعلم لهذا الحكم مخالفاً من الأصحاب سوى المحقق في الاعتبار ، وفي التذكرة نسبته إلى علمائنا (أن) يفصل الكافر المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم ، وكذا تفصل الكافرة المسلمة إذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم) إلا أنه في التذكرة جعل مانسبه إلى علمائنا ذلك مع زيادة حضور الأجانب من المسلمين أو المسلمات ، فيأمرون الكافر بالاغتسال أولاً ثم يعلوه كيفية غسل المسلمين فينسل ، كما أن معقد بعض حكاية الشهرة كذلك بخلاف آخر ، والحاصل أنه لا إشكال في تحقق الشهرة هنا في الجملة وإن اختلفت بعض عباراتهم بالنسبة إلى ذكر ذلك وعدمه ، وبالحكم صرح في المقنعة والتهذيب والوسيلة والمنتقى والقواعد والارشاد واللمعة والبيان والروض الجنان والروضة والذخيرة والحقائق وعن المبسوط والنهاية والراسم والصدوقين وابن الجنيد والصرشتي وابن سعيد ، وهو الأقوى لموثقة عمار (١) المروية في الكافي والتهذيب عن الصادق (عليه السلام) قلت : « فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة ، قال : يغتسل النصراني ثم يفصله فقد اضطر ، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابته ومعه امرأة نصرانية ورجال مسلمون قال : تغتسل النصرانية ثم تفصلها » وخبر عمرو بن خالد

عن زيد بن علي عن آباءه عن علي (عليهم السلام) (١) قال : « أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) نفر فقالوا : إن امرأة توفيت معنا ولبس معها ذو محرم ، قال : كيف صنعتم ؟ فقالوا : صبنا عليهم الماء صباً ، فقال : أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ فقالوا : لا ، قال : أفلا يتموها » مع التأييد بما عن فقه مولانا الرضا (عليه السلام) (٢) « فإن مات ميت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون ، وإن كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية اغتسلت النصرانية وغسلتها » .

ومعناه يناقش في ذلك - بضعف السند ، وباستلزامه تنجس الميت بمباشرة الكافر عند التفصيل بالماء القليل وبعده بالماء الكثير ، مع أن الغسل عبادة فلا تصح من الكافر ، فوجب طرح هذه الأخبار أو حملها على التقية من حيث دلالتها على طهارة أهل الذمة - في غاية السقوط ، إذ هي مع أن الوثق حجة عندنا مجبورة بما عرفت من الشهرة بل ظاهر الاجماع ، واحتمال المناقشة فيها باختلاف عبارات الأصحاب من حيث التقييد المذكور سابقاً في بعضها وعدمه في أخرى فلا شهرة بمحققة سيما بعد ما قيل إنه لم يذكره ابن أبي عقيل ولا الجمني ولا ابن البراج في كتابيه ولا ابنا زهرة وإدريس ولا الشيخ في الخلاف مدفوع بعد فرض التسليم بتحققها قطعاً في صورة التقييد ، وهو كاف ، ولا دلالة في عدم الذكر من أولئك على المخافة ، بل لعل الشهرة محققة على تقدير خلافهم أيضاً ، واستلزامه تنجس الميت بالنجاسة العرضية - مع احتمال عدم تعدي النجاسة منه إليه هنا ، وإمكان منع استلزامه المباشرة المورثة لذلك أو صب الماء بعدها لتطهير منه ثم التفصيل - لا يصلح للاعراض عن الدليل المعمول به بين الأصحاب ،

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢

(٢) المستدرک - الباب - ١٨ - من أبواب غسل الميت - حديث ١

كما أن دعوى أنه عبادة فلا تصح من الكافر كذلك أيضاً ، إذ ذلك - بعد تسليم أن غسل الميت من العبادات وأنه لا تجزئ فيه نية الكافر كما أجزأت في العتق ونحوه - اجتهد في مقابلة النص ، مع أنه قال في كشف اللثام : « يمكن أن يكون ما ذكره من أمر المسلم أو المسلمة إشارة إلى أن التولي للنية أو هي والعصب المسلم » كما احتل مثله الشهيد ، فقال : « الظاهر أن الأمر إنما هو لتحصيل هذا الفعل ، لأنه شرط ، لحلو الرواية منه والأصل ، إلا أن يقال ذلك الأمر يجعل فعل الكافر صادراً عن المسلم ، لأنه آله ، ويكون المسلم بمثابة الفاعل ، فتجب النية منه » انتهى .

وأولى من ذلك القول بأن ذلك ليس من باب التفصيل المعبود المشروط فيه النية ، بل شيء أوجه الشارع في هذا الحال وإن وافقه في الصورة ، كما قد يرشد إلى ذلك تصريح بعضهم بأنه صوري وأنه يجب الفصل مع وجود المسلم على ما ستعرف ، فلا يكون حينئذ مخالفاً إلا لاصالة البراءة ونحوها من الأصول التي تنقطع بأدنى دليل ، فظهر لك أنه لا وجه للاعراض عن تلك الأخبار كما وقع للمعتبر ، وربما تبعه بعض من تأخر عنه ، ومن الغريب حملها على التقية من بعضهم من حيث دلالتها على طهارة أهل الكتاب ، مع أن المنقول هنا عن جميع العامة عدا سفيان الثوري عدم جواز التفصيل ، لعدم صحة العبادة من الكافر ، وهو شاهد آخر على قبولها ، لأن الرشد في خلافهم ، فالأقوى حينئذ ما قلنا إلا أنه ينبغي الاقتصار على مضمون الأخبار ، فلا يتعدى إلى غير أهل الكتاب وإن أطلق كثير من الأصحاب الكافر ، اللهم إلا أن يدعى عدم القول بالفصل ، وعدم تعقل الفرق عند من يقول بنجاسة الكل ، أو يقال : بابتناء الحكم في صورة لا يباشر الكافر الماء ، وأما النية فالحال في الكل واحد إما بارتكاب عدم الاشتراط هنا أو بأن الكافر من قبيل الآلة ، ولاريب في ضعف ذلك كله ، إذ عدم الوصول إلى الفارق ليس وصولاً لعدم ، فالنتجه حينئذ التقييد بالذمي ، بل لا يبعد عدم إلحاق

المخالف بهم فضلاً عن غيره ، فتأمل . كما أنه ينبغي التقييد بالاغتسال قبل التقبيل وإن أطلق المصنف وغيره .

وهل يتقيد الحكم المذكور بوجود المسلم أو المسلمة معهم ؟ احتمالان ، لا يبعد العدم خلافاً لصريح الوسيلة ، فلو فرض أن الكتابي علم ذلك من المسلمين سابقاً ففعله اجتزى به ، نعم بناء على ما تقدم من احتمال أن النية من المسلم أنجه مراعاته حينئذ حتى يأمر الكافر بذلك ، فتأمل .

وفي إعادة الغسل لو وجد المائل مثلاً قبل الدفن ؟ وجهان ينشآن من حصول المأمور به مع إصالة براءة ذمة المائل هنا ، للشك في شمول ما دل على الأمر بتغسيل الأموات لمثل ذلك ، ومن عدم حصول المأمور به الحقيقي ، فيبقى في العهدة ، مع الشك في شمول ما دل على الاجتزاء بغسل الكافر لمثل المقام ، على أنه من المعلوم أن الاكتفاء بغسل الكافر إنما هو للضرورة كما صرح به في الموثق (١) ولأريب في ارتفاعها بوجود المسلم ، بل ينكشف بوجود المائل عدم الضرورة واقعاً وإن الواقع إنما كان لتخيل الضرورة ، ودعوى صدق اسم الاضطراب بمجرد مثل ذلك وإن تعقبه ما يرفعه فيتجه السقوط حينئذ لتتحقق موضوع الأمر الثاني محل منع ، ولعل الأقوى الثاني وفقاً للتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والروض والذخيرة وعن الإيضاح والبيان وغيرها ، بل لم أجد فيه خلافاً بين من تعرض له ، نعم استشكل فيه في القواعد كما في التحرير ، وكأنه لتعارض مدركها عنده ، والشك في شمول أدلة وجوب الغسل لما نحن فيه مع الشك في شمول ما دل على الاجتزاء بغسل الكافر لمثل المقام ، لكن قد يقال : إنه لا إشكال عندنا في تكليف الكافر بالفروع ، ومقتضاه وجوب الغسل الصحيح عليه بأن يسلم ويفعل إلا أن الشارع كلفه بتكليف آخر على تقدير عصيانه بالأول ، ولا

ظهور في الأدلة يدلية هذا عنه بحيث يسقط عنه التكليف بالأول ولم يعاقب عليه ،
ولاتفاني بين وجوب هذا الفعل عليه مع عصيانه بترك الأول وبين بقاء وجوبه عليه
وإن فعل الثاني .

ومنه يعلم حينئذ عدم سقوط الفسل الحقيقي عن سائر المكلفين مع التمكن ، لأن
فعله إن لم يسقط التكليف به عن نفسه فلا يسقطه عن غيره بالأولى ، فإذا وجد المائل
وجب عليه . لا يقال : إن المسلم غير المائل قبل وجود المائل كان مأموراً بذلك ،
والأمر يقتضي الاجزاء ، لأننا نقول : الاجزاء عن تكليف غير المائل لا يفتي
بالاجزاء عن تكليف غيره مع اختلافهما ، وإلا لوجب القول بالاجزاء بمجرد صدور
الأمر من المسلم للكافر وإن لم يمثل الكافر ، لعدم تكليفه بغير ذلك ، وهو باطل
قطعاً ، نعم يتجه القول بعدم الاعادة لو فرض موضوع مانحن فيه غير خارج عن القواعد
بعض ما أشرنا إليه سابقاً من عدم احتياج هذا الفسل للنية مع عدم مباشرة الكافر للميت
ونحو ذلك ، لكنه بعيد ، لظهور أخبار الباب وكلمات الأصحاب في أن ذلك من
الأفصال الاضطرابية الصورية ، وحيث ظهر لك مما قلناه وجه وجوب الاعادة اتجه
ما ذكره بعضهم من أنه لو مره أحد وجب عليه الفسل ولو مع عدم مجيء المائل ، لما
عرفت من عدم حصول الطهارة بهذا الفسل وعدم بدليته عنه ، بل هو أشبه شيء بالتكليف
الجديد عند العصيان بالأول ، ولعله مما ذكرنا يظهر لك الفرق بين خصوص هذا
الاضطرار من الفسل وبين غيره ، فتجب الاعادة مع ارتفاعه قبل الدفن في الأول
دون غيره كما في الذكرى ، ولعله الأقوى ، لاقتضاء الأمر الاجزاء ، فتأمل جيداً .

(و) يجب أن ﴿ بفسل الرجل محارمه ﴾ أي من حرم عليه نكاحها مؤبداً بنسب
أو رضاع أو مصاهرة بلا خلاف أجده في الجملة ، بل هو إجماعي ، والأخبار به
مستغنية إن لم تكن متواترة ، لكن هل يشترط فيه أن يكون ذلك ﴿ من وراء الثياب ﴾

كما هو ظاهر المشهور أو صريحه ، بل في الذخيرة نسبتة إلى الأصحاب مشعراً
بدموى الاجماع عليه كما عساه يشعر به عبارة التذكرة أيضاً والحبل المتين ، أولاً بشرط
كما هو صريح بعض متأخري المتأخرين وظاهر الفنية وعن الكافي والاصباح ، ولعله
الظاهر من الذكرى أيضاً ، حيث قال : « وثالثها المحرمية ، لتسوية النظر واللمس ،
ولما مر ولكن من وراء الثياب محافظة على العورة » انتهى .

قلت وكان الأول للأمر به في الأخبار (١) الكثيرة التي تقدم بعضها في الزوجة ،
ولا ينافيها إطلاق غيرها (٢) بل يحمل عليها كما هو قاعدة الإطلاق والتقييد ، وعمله في
المعتبر زيادة على ذلك بأن المرأة عورة فيحرم النظر إليها ، وإنما جاز مع الضرورة من
وراء الثياب جمعاً بين التطهير والستر ، وهو مبني على حرمة نظر المحرم إلى الجسد عارياً
كما عن العلامة النصريح به في حد المحارب ، ولأرب في ضعفه كما يظهر لك في محله
ان شاء الله ، فالعمدة في الاستدلال حينئذ الأول ، لكن قد يقال : ان الأصل
وان كان يقتضي حل المطلق على المقيد إلا أنه يقوى هنا حمله على الاستحباب ، اذ
هو - مع اعتضاد المطلقات هنا باطلاقات الأمر بالنفسيل وبالأصل وباستصحاب حلية
التكشف حال الحياة والنظر واللمس ، مع احتمال كون الأمر بذلك لعارض خارجي
كوجود أجني أو أجنبيات كما يشعر به ما تقدم من الروايات ، مضافاً الى ظهور سياق
كثير منها باتحاد حكم الزوجة والمحارم في ذلك ، وقد عرفت أن الحكم فيها بالاستحباب ،
فيكون حينئذ قرينة على حل الأمر به عليه لتضمن الخبر للمرأة والمحارم ، وإلازم
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه - يؤيده أنه لا يتجه ما ذكر من الحل أي حل المطلق على
المقيد ، لظهور قول الصادق (عليه السلام) في صحيح منصور بن حازم (٣) المروي

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ٩ والباب ٢٤ حديث ١١ و ١٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣ - ١

في الكتب الثلاثة في جواز التجريد بحيث لا يصلح حمله على التقييد ، قال : « سألت عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيفسلها ؟ قال : نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ويفسلها » وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر زيد الشحام (١) حيث سأله عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها : « إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يفسلونها ، وإن كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليفسلها من غير أن ينظر إلى عورتها » الحديث . وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر عمرو بن خالد (٢) عن زيد بن علي عن آبائه (عليهم السلام) في حديث قال : « إذا مات الرجل - إلى أن قال - : وإذا كان معه نساء ذوات محرم يوزرنه ويصبين عليه الماء ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه » إذ لا قائل بالفصل بين الرجال والنساء من المحارم ، ومن ذلك كله ظهر لك وجه القول بالاستحباب ، لكن الوقوف مع المشهور أحوط إن لم يكن أقوى ، سيما مع إمكان المناقشة في المعتمد مما تقدم ، وهو الصحيح بإرادة خصوص المرأة من ذيله ، ولا جابري لغيره من الأخبار كما أن الأمور الأخر لا تصلح للمعارضة عند التأمل ، وأيضاً فالتجريد مظنة الوقوع في المحرم ، كثارة الشهوة سيما في المحارم التي هي كالأجانب كأن الزوجة ونحوها .

وكيف كان فهل بتقيد تفصيل الرجل محارمه بما (إذا لم تكن مسلة) أو زوج بناء على جواز تفصيله اختياراً أولاً ؟ ظاهر المصنف أو صريحه كظاهر المشهور أو صريحه الأول ، بل قد يظهر من التذكرة والحبل المتين الإجماع عليه ، ولعله الأقوى أقول الباقر (عليه السلام) في خبر أبي حمزة (٣) : « لا يفسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة » وما في سنده من الطعن منجبر بما عرفت ، ولما يشعر به قول الصادق (عليه السلام)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ٧ - ٨

(٣) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ١٠

في الصحيح (١) : « إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته ، وإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به ، وتلف على يدها خرقه » ولاختصاص الأخبار المجوزة بفقد المائل ، بل قد ينساق إلى الذهن أن الحكم معروف في الزمن السابق من حيث أن السائل إذا سأل يفرض عدم النساء إن كان الميت امرأة ، وعدم الرجال إن كان رجلاً ، ومع ظهور سؤاله فيما قلنا لم يبرز من الامام (ع) من الجواب ما يرفع ذلك ، فكأنه كالتقرير له على معتقده ، خلافاً للسرائر والمنتهى وكشف اللثام والمدارك والذخيرة وعن التلخيص ، واعلم الظاهر من النافع كغيره ممن أطلق ذلك ، فجوزوه مع الاختيار للأصل وإطلاقات الأمر بالتفصيل للأموات ، وإطلاق صحيح منصور المتقدم ، وإشعار الاقتران بالزوجة في كثير من الأخبار به ، بل في جملة منها (٢) (تفصله امرأته أو ذات قرابته) كما في أخرى (٣) (يفصلها زوجها أو ذو رحم لها) وقد عرفت عدم الاشتراط بالنسبة إليهما لأقل من الشك في شرطيته ، وما شك في شرطيته ليس شرطاً على المختار سيما في المقام ، لعدم إجمال الغسل هنا ، فتأمل ، وهو حسن إلا أن الأول أولى ، لا مكان المناقشة في جميع ذلك كما لا يخفى ، سيما في صحيح منصور الذي هو العمدة في المقام من حيث إشعار قوله (في السفر) بعدم وجود المائل ، فلا شاهد فيه على ذلك . (وكذا الرجل في جميع ذلك المرأة) بالنسبة إلى محارمها ، فلا حاجة إلى الاعداد لعدم القول بالفصل بينهما من أحد من الأصحاب .

ثم إن الظاهر كما أشرنا إليه سابقاً عدم وجوب الاعداد لو وجد المائل قبل الدفن وإن قلنا باختصاص الجواز في حال الضرورة ، لاصالة البراءة ، واقتضاء الأمر الاجزاء ، والفرق بينه وبين ما تقدم في الكافر واضح ، كما أن الظاهر تحقق الاضطراب

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب غسل الميت - حديث ٦

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب غسل الميت - حديث ٣ - ٧

بامتناع المائل من المباشرة وعدم التمسك من إجباره ، أو قلنا بعدم صحة الفعل مع الجبر لاشتراط القرابة ، ويحتمل قويا هنا القول بسقوط الغسل عن غير المائل ، لانحصار التكليف في المائل ، مع عدم الدليل على انتقاله إلى غيره بمجرد عصيانه ، فالاصل البراءة. ﴿ ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم ﴾ أي من لم يحرم عليه نكاحها مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة على المشهور بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل في التذكرة نسبته إلى علمائنا، وفي الخلاف إلى الأخبار (١) الروية عنهم (عليهم السلام) والاجماع مع نسبة مادل على خلاف ذلك من الأخبار (٢) إلى الشذوذ ، وفي المعتبر « ولا يغسل الرجل أجنبية ولا المرأة أجنبياً ، وهو إجماع أهل العلم » انتهى . وكيف كان فقد اختاره هنا ابننا حمزة وسعيد والفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم ، وهو المحكي عن المفنع والنهاية والمبسوط والمهذب والاصباح ، لقول الصادق (عليه السلام) في صحيح الخالي (٣) بعد أن سأل « عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال : تدفن كما هي بئياتها » وقوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح عبدالرحمان ابن أبي عبدالله (٤) بعد أن سأله « عن امرأة ماتت قال : تلف وتدفن ولا تغسل » وقوله (عليه السلام) أيضاً في صحيح الكناني (٥) « في المرأة تموت في أرض ليس فيها إلا الرجال قال : تدفن ولا تغسل إلا أن يكون زوجها معها » الحديث . ونحوها غيرها (٦) من الأخبار المعتبرة ، وكفى بها حجة على المطلوب سيما بعد اعتضاها بما سمعت من دعوى الاجماع صريحاً وظاهراً ، بل لعله يحصل لعدم صراحة عبارة المخالف في الخلاف ، وبما سمعته أيضاً من الأخبار (٧) في صورة العكس ، وبإصالة حرمة المس

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب غسل الميت

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب غسل الميت

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب غسل الميت - حديث ١-٣-٤

(٦) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ٩

(٧) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ٧ والباب ٢١ - حديث ١ و٢

والنظر حيث يتوقف التفصيل عليهما ، وهي كما أنها صريحة في نفي الغسل مجردة ظاهرة أو صريحة أيضاً في نفيه من وراء الثياب ولو مع عدم مماسة شيء من البدن أو تغميض العين عن النظر ، مع عدم ثبوت العفو عن نجاستها هنا لو غسلت من ورائها .

فما عساه يظهر من المغنعة والتهديب كما عن أبي الصلاح في الكافي من إيجاب تفصيلها من وراء الثياب مع اشتراطه في التهديب عدم المماسه ضعيف ، كاستداده من خبر أبي سعيد أو أبي بصير (١) سمعت الصادق (عليه السلام) يقول : إذا ماتت المرأة مع قوم ليس فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ، وابن سنان أيضاً (٢) قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ، ويستحب أن يلف على يديه خرقة ، وخبر جابر عن الباقر (عليه السلام) (٣) في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة ، قال : يصبون الماء من خلف الثوب ، ويلفونها في أكفانها ، ويصلون ويدفنون ، إذهي - مع احتمال الاخيرين المحارم وعدم الجاهر لها بل إعراض الأصحاب عنها بل نسبها بعضهم إلى الشذوذ غير مقاومة لما ذكرنا من وجوه عديدة ، فما يقال من أنه لامنافاة بينها لاطلاق الأولى وتقييد الثانية لا يلتفت إليه ، سيما مع صراحة بعض أخبار الباب (٤) في نفيه ، نعم قد يقال إن ذلك أحوط بشرط تغميض العينين أيضاً كما في الغنية على إشكال فيه سيما إذا استلزم تنجيس الكفن ، كالأشكال في دعوى استجابته جمعاً بين الأخبار كما في أحد احتمالي الاستبصار ، وذلك للنهي صريحاً في بعضها ، والأمر بالدفن كما هي في

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ١٠ عن أبي سعيد

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٩ - ٥

(٤) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب غسل الميت

ثيابها في آخر ، مضافا إلى ظهور كثير من كلمات الأصحاب في الحرمة أيضا ، ففعل الأحوط الترك حينئذ .

كما أن الأحوط أيضا ترك التيمم وإن دل عليه خبر عمرو بن خالد (١) عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال : « أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) نفر فقالوا : إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم ، فقال : كيف صدفتم ؟ فقالوا : صبينا عليها الماء صبّا ، فقال : أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ قالوا : لا ، قال : أفلا يأموها ؟ إلا أنه - مع ضعفه وعدم العثور على الفتوى به من أحد من أصحابنا بل في التذكرة نسبة نفيه إلى علاننا كظاهر الخلاف وغيره أيضا ، نعم نسبة الشهيد إلى العلامة ولم نجده ، وموافقته للنقل عن أبي حنيفة ، وخلافه المعتمد من الأخبار عن ذكره في مقام البيان - مستلزم للمس المحرم أيضا ، فطرحه حينئذ أولى .

نعم قد يقال باستحباب غسل مواضع التيمم منها مع عدم المس ، لما رواه الفضل بن عمر (٢) قال : « قلت لأصديق (عليه السلام) : جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ، ولائس ولا يكشف شيء من محاسنها التي أمر الله تعالى بسترها ، فقلت : كيف يصنع بها ؟ قال : يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها » وعن البسوط والنهاية والتهذيب جواز العمل به ، ولعله لا ينافيه ما في خبر داود بن فرقد (٣) قال : « مضى صاحب لنا يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها ؟ فقال : إذا بدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها » نعم قد ينافيه ما في خبر

أبي بصير (١) من الأمر فيه بغسل موضع الوضوء منها، لكن يمكن حمله على ما عدا الذراعين والقدمين ، وقال الشيخ في الاستبصار بعد ذكر هذه الأخبار : « إن الوجه فيها أن تحمل على ضرب من الاستحباب » انتهى . قلت : ولعل الأحوط دفنها مع عدم فعل شيء من ذلك بها ، للأمر بالدفن كما هي في الأخبار السابقة لظهور التشبيه فيه بذلك . ثم الظاهر من أخبار الباب وجملته من كلمات الأصحاب بل ادعي الاجماع على اشتراط المائلة في غير ما استثنى أن ما ذكرناه من عدم تفصيل الرجل الأجنبية ليس لكونه منها عن النظر واللمس فيفسد لذلك وإن ذكره بعضهم مؤيداً للحكم ، بل الظاهر أن المراد شرطية المائلة أو المحرمية أو الزوج تعبداً ، فلا يصح حينئذ وإن اتفق وقوعه على وجه غير محرم ، حتى لو قلنا بعدم اشتراط النية في التفصيل ، إذ أقصى ما يخرج ذلك عن حكم العبادات لا غير ، فتأمل .

فظهر لك من جميع ما ذكرنا أنه لا يفصل الرجل الأجنبية ، نعم استثنى المصنف من ذلك تبعاً لغيره بنت الأقل من ثلاث سنين ، فقال : « إلا ولها دون ثلاث سنين » كما عن المبسوط والاصباح ، ولعل المراد بنت ثلاث سنين فما دون ، فيرجع إليه حينئذ ما في الوسيلة والسرائر والجامع والنافع والقواعد والارشاد والمنتهى والذكرى والبيان والدروس وغيرها من جواز تفصيل الرجل الأجنبي بنت الثلاث فما دون ، بل في التذكرة ونهاية الأحكام والروض الاجماع عليه ، ويشهد له تتبع كلمات الأصحاب إذ لم أجد فيه خلافاً بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين سوى ما يظهر من المصنف في المعتبر ، حيث قال بعد مناقشة فيما ذكر من المستند لذلك : « فالأولى المنع والفرق بين الصبي والبصية ، لأن الشرع أذن في الاطلاع للنساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك البصية ، والأصل حرمة النظر » انتهى . وظاهره عدم الفرق في ذلك بين

حالي الاختيار والاضطرار ، بل ولا بين كونه من وراء الثياب وعدمه ، وإن كان وبما يشعر تعليله بالثاني من الثاني ، إلا أنه حيث كان لادليل عنده على جوازه من وراء الثياب أشكل الحكم به من حيث حصول النجاسة .

وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في ضعفه بعد ما عرفت من الاجماع المنقول المعتضد بالتبع لكلمات الأصحاب ، وبالأصل والاطلاقات ، وبما في الفقيه (١) قال : « ذكر شيخنا محمد بن الحسن في جامعه في الجارية تموت مع رجال في السفر ، قال : إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل ، وإن كانت بنت أقل من خمس غسلت قال : وذكر عن الحلبي (٢) حديثاً في معناه « وفي الذكرى » أنه أسند الصدوق في كتاب مدينة العلم مافي الجامع إلى الحلبي عن الصادق (عليه السلام) « انتهى . ولا ينافي الاستدلال بالشرط الأخير التردد بالحس أو الست في الأول ، كما لا ينافية شموله أيضاً للزائدة على الثلاث إن لم نقل به ، ولا مافي التهذيب أيضاً قال : (وروى محمد بن أحمد بن يحيى (٣) مراسلاً ، قال : « روي في الجارية تموت مع الرجل ، فقال : إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولا تغسل » - ثم قال بعدها - : يعني ولا تغسل مجردة عن ثيابها) انتهى .

قلت : وأولى منه ما حكاه في الذكرى عن ابن طاووس من أن مافي التهذيب من لفظ (أقل) وهم ، ومن المجيب أنه ظن في المعتبر أن الشيخ استدل بها على المطلوب وقد عرفت أنها ظاهرة أو صريحة في منافاته ، كما أنه ظن انحصار دليل الحكم فيها ، ولذا قال بعد ذكرها : « والرواية مرسله ومتنها مضطرب ، فلا عبرة بها ، ثم لا أعلم القائل » انتهى . وأعجب من ذلك كله استناده في المنع إلى إصالة حرمة النظر ، مع

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب غسل الميت - حديث •

أن الأصل يقتضي العكس كما هو واضح ، وكيف مع أن المعلوم من بديهة الدين جواز النظر واللمس للصبية في الجلطة، بل في الرياض « أنه يستفاد من النص الصحيح (١) جواز النظر إلى حد البلوغ ، وحكى عليه عدم الخلاف ، وفي المعتبرة جواز تقييلها إلى الست كما في كثير منها (٢) ، أو إلى الخمس كما في بعضها (٣) » انتهى . نعم قد يستدل له بقول الصادق (عليه السلام) في الموثق (٤) بعد أن سئل « عن الصبي تغسله امرأة قال : إنما تغسل الصبيان النساء ، وعن الصبية لا تصاب امرأة تغسلها ، قال : يغسلها رجل أولى الناس بها » وفيه - مع عدم صلاحيته لمعارضة ما تقدم ، واحتمال زيادة الصبية على الحد المذكور ، واحتمال دلالة أيضاً على المطلوب بوجه ، إذ قد يكون الأولى بها ليس من المحارم فهو كالأجنبي - أن المراد الأولى أو من يأذن له الولي ، فتأمل جيداً ، هذا . وفي المقنع تحديد جواز تغسيل الرجل للصبية بما إذا كانت أقل من خمس ، وفي المقنع أنها إن كانت أكثر من ثلاث غسلوها بثيابها ، ومال إليه بعض متأخري المتأخرين وهو لا يخلو من قوة بناء على جواز النظر واللمس لبنت أكثر من ثلاث ، فتشملة الاطلاقات ، وما وقع من بعض متأخري المتأخرين من المناقشة في عموم أو إطلاق يشمل ذلك في غير محله كما لا يخفى على من لاحظ أخبار الباب ، سيما ما دل على وجوب غسل الميت من غير تقييد للواجب عليه بشخص خاص ، وما دل على الترغيب في غسل الميت كقول الصادق (عليه السلام) (٥) (من غسل ميتاً) و (أيما مؤمن غسل مؤمناً فله كذا) (٦)

(١) الوسائل - الباب - ١٢٦ - من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ولعل نظره إلى

الملازمة بين جواز النظر وعدم وجوب الستر

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٢٧ - من أبواب مقدمات النكاح وآدابه - حديث ٣ -

(٤) الوسائل - الباب ٢٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢

(٥) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢

(٦) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب غسل الميت - حديث ١

مضافاً إلى صدق اسم التفصيل على ما وقع من مثله ، ودعوى أنه اسم للصحيح واحتمال اشتراط المائلة بمنع من تحقق الصحة فيها مالا يخفى بناء على المختار من عدم شرطية ماشك في شرطيته ، مع ظهور كون الفصل من المييزات لا من المجملات .

وإذ عرفت ذلك ظهر أنه لا مانع من التمسك بالعمومات أو الاطلاقات في نحو ذلك ، ولا ينافيه ما دل على عدم جواز تفصيل الرجل امرأة أجنبية ، لعدم تناول اللفظ لها ، نعم ينبغي دوران الحكم على مدة جواز النظر والممس ، فحيث امتنع امتنع ولو من وراء الثياب أيضاً ، لعدم ثبوت العفو عن النجاسة الحاصلة من ملاصقة الثياب ، وإطلاق ما سمعته عن الصدوق ، مضافاً إلى ظاهر أكثر كلمات الأصحاب ، بل هي ظاهرة في منع تفصيل الزائدة على الثلاث وإن جاز النظر والممس ، فتأمل جيداً . ويؤيده ما سئمه في صورة العكس من حيث ظهور خبر ابن النخعي الآتي في عدم جواز تفصيل النساء لابن الزائد على الثلاث ، مع انجباره بالشهرة بين الأصحاب ، ولا ريب أن مانع فيه أولى من ذلك ، فلهذا من هنا كان الأقوى الاقتصار عليها حينئذ .

وكيف كان فظاهر المصنف أو صريحه كظاهر غيره من الأصحاب أو صريحهم بل صرح به بعضهم عدم اشتراط ذلك بالاضطرار ، خلافاً للبسوط والنهاية وكذا السرائر والمقنعة ، بل لعله لظاهر من الوسيلة أيضاً من اشتراط ذلك بفقد المائل ، وهو ضعيف ، لعدم الدليل عليه ، واحتمال شمول قوله (عليه السلام) : (لا يفصل الرجل امرأة إلا أن لا توجد امرأة) لمثل ذلك فيه مالا يخفى مع الطعن في سنده ، فالأقوى حينئذ جوازه اختياراً .

(وكذا) لرجل في جميع (ذلك) من الأحكام المتقدمة (المرأة) فلا تفصل الأجنبي مطلقاً على المشهور بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعاً بل في التذكرة نسبتها إلى العلماء مشعراً بدعواه ، بل صرح به في المعتبر ، فقال : « ولا تفصل المرأة أجنبياً ، وهو

إجماع أهل العلم « انتهى . ويشهد له تتبع لكلمات الأصحاب ، فلم نجد مخالفاً سوى ما استعرف ، ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك وإلى إصالة حرمة النظر واللمس مع التوقف عليها - قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلي (١) بعد أن سئل عن الرجل يموت وليس معه إلا النساء : « يدفن كما هو بئياه » وفي صحيح أبي الصباح الكناني (٢) « في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال : يدفن ولا يغسل » ونحوها غيرها (٣) من المعتبرة ، وفيها الصحيح وغيره ، وترك التعرض فيها للذكر التيمم مع كونه في مقام البيان كالصرح في نفيه ، مضافاً إلى الأصل واستلزامه اللبس المحرم ، مع ما عن التذكرة من نسبة النبي إلى علمائنا ، فلا إشكال في نفيه ، كما أنه لا إشكال في نفي التفسير من وراء الثياب ، لظاهر الأخبار إن لم يكن صريحها .

خلافاً للمنفرد عن ظاهر المقتضى وموضع من التهذيب والكافي والغنية ، فأوجبوه من وراء الثياب ، ولعله لقول الباقر (عليه السلام) في خبر جابر (٤) « في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال : يصين الماء من خلف الثوب ، ويلفنه في أكفانه من تحت الستر » الخبر . وهو - مع عدم الجواب له بل تطرق الوهن إليه بمصير أكثر الأصحاب إن لم يكن كلهم إلى خلافه ، واحتماله المحارم - غير صالح لمعارضة ما تقدم ، فلا وجه لدعوى الجمع بينهما بحمل الأولى على التفسير مجرداً ، والثاني عليه من وراء الثياب ، وكيف مع أنها كالصرحة في نفيه حتى من وراء الثياب كما لا يخفى على من لاحظها ، مع أن بعض من نسب إليهم الفتوى بضمونه لم نتحققه فيما حضرنا من كتبهم كالمنفعة والغنية ، أما الأولى فليس فيها سوى أن النساء يغسلن الصبي لأكثر

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب غسل الميت - حديث ١ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢ و ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٥ .

من خمس من فوق الثياب إذا لم يكن رجل ولا ذات محرم ، وأما الثانية فقال فيها : « إن لم يوجد من هذه صفته غسلته الأجانب في قيمه وهن مغمضات ، وكذلك الحكم في المرأة ، ومن أصحابنا من قال : إذا لم يوجد للرجل إلا الأجانب من النساء ، والمرأة إلا الأجانب من الرجال دفن كل واحد منهما بلباسه من غير غسل ، والأول أحوط » انتهى . قيل : وقريب منه ما في الكافي ، وهي كما ترى لا ظهور فيها في الخلاف فضلا عن الصراحة ، فانحصر في المحكي عن موضع من التهذيب ، وظني أنه كالمقنعة ، مع أنه في موضع آخر منه والاستبصار حكم بالاستحباب ، بل عنه في النهاية والبسوط والخلاف الاعراض عن ذلك .

فظهر لك أنه لا وجه للركون إلى ظاهر الخبر المتقدم ، بل لعل المتجه عدم الحكم بالاستحباب من جهته ، وذلك لأنه صريحاً والأمر بالدفن في الأخبار المتقدمة ككلام الأصحاب ، وإن أمكن صرفها إلى نفي الوجوب والرخصة في الدفن من غير غسل ، لكنه بعيد سيما في عبارات الأصحاب ، مع استلزامه التنجيس الذي لم يثبت العفو عنه هنا ، فالمتجه حينئذ عدمه ، ومنه يظهر لك ما في الحكم بالاحتياط في عبارة الغنية ، وطرح الخبر حينئذ أولى من ذلك ، كطرح خبر عمرو بن خالد (١) عن زيد ابن علي عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال : « إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأة ولا ذو محرم من نسائه يوزرنه إلى الركبتين ، ويصبين عليه الماء ، ولا ينظرن إلى عورته ، ولا يلمسنه بأيديهن ويظهرنه » وخبر أبي بصير (٢) « في رجل مات مع نسوة ليس فيهن محرم ، فقال أبو حنيفة : يصبين عليه الماء صباً ، وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : بل يحل لمن أن يمسن منه ما كان يحل أن ينظرن منه إليه وهو حي ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ١ ، لكن رواه عن أبي بصير

فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لمن النظر إليه ولا مسه وهو حي صين عليه الماء صباً ، إذ لم أعرف أحداً من الطائفة أفتى بمضمونها ، اللهم إلا أن يرجعوا إلى القول بالتفصيل من وراء الثياب ، وهو كما ترى ، فتأمل جيداً .

وكما استثنى في الرجل تفصيل الصبية على حسب ما تقدم كذلك يستثنى من حكم المرأة تفصيل الصبي ولو أجنبياً بلا خلاف نجده فيه هنا في الجملة ، بل الاجماع عليه يحصل فضلاً عن المنقول في التذكرة والمنتهى ونهاية الأحكام وغيرها ، نعم اختلفوا في تحديد الجواز ، فظاهر الصنف كما في البسوط والاصباح القصور عن ثلاث ، والمشهور الثلاث فما دون ، وفي المقنعة كما عن الراسم جواز تفصيل النساء الصبي مجرداً إن كان ابن خمس سنين ، وإن كان ابن أكثر غسلته من فوق الثياب ، وقسم ابن حمزة الصبي ثلاثة أقسام : ابن ثلاث وابن أكثر ومراهق ، فالأول تغسله النساء مجرداً من ثيابه ، والثاني تغسله من فوق ثيابه ، والثالث يدفن من غير غسل ، ونحوه ابن سعيد في الجامع إلا أنه لم يذكر المراهق ، وكان منشأ القولين الأولين خبر ابن النخعي مولى الحارث بن المغيرة (١) سأل الصادق (عليه السلام) « عن الصبي إلى كم تغسله النساء ؟ فقال : إلى ثلاث سنين » من حيث دخول الغاية وخروجها ، وظني أن القول الأول راجع إلى الثاني بإرادة الثلاث فما دون ، كما يرشد إليه ما في النهاية من الاتفاق على تفصيل ابن ثلاث سنين ، وكذا المنتهى والتذكرة ، فلا إشكال حينئذ في ذلك من هذه الجهة .

نعم قد يشكل قصر الحكم عليها وعدم جواز تفصيل من زاد عليها سيما مع إطلاق قول الصادق (عليه السلام) في خبر عمار (٢) بعد أن سئل « عن الصبي تغسله امرأة قال : إنما تغسل الصبيان النساء » وجواز لمسهن والنظر لمن زاد عليها ، فيشملة حينئذ إطلاق الأمر

(١) الوسائل الباب ٢٣ - من أبواب غسل الميت حديث ١ هكذا في النسخة الأصلية

ولكن الصحيح أبو النخعي مولى الحارث

(٢) الوسائل الباب ٢٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢

بالتفصيل ، مضافاً إلى عدم شمول ما دل على عدم تفصيل الرجل إلا الرجل والمرأة إلا المرأة لما نحن فيه ، لخروج الطفل عن مفهوم الاعمين ، اللهم إلا أن يقال إن خبر ابن التميمي بعد انجباره بالشهرة بين الأصحاب يرفع ذلك كله ، ولا ينافيه جواز اللبس والنظر ، إذ لعل ذلك من الشرائط التعبدية ، فامل الأقوى حينئذ الافتصار عليها وإن كان القول بدوران الحكم مدار جواز النظر واللبس كما مال إليه بعض متأخري المتأخرين لا يخلو من قوة .

ثم إن ظاهر المشهور أو صريحه جواز ذلك اختياراً ، بل في التذكرة والنهاية الإجماع عليه نصاً ، كما هو قضية إطلاق معقد إجماع المنتهى والخبرين السالفين ، فما عن صريح النافع وظاهر السرائر والوسيلة وغيرها من القصر على الضرورة ضعيف جداً ، مع أنه في المعتبر قال : « قولنا في الأصل مع التعذر نريد به الأولى لا التحريم » ولعل ذلك مراد غيره أيضاً ، والأمر سهل .

ثم اعلم أنه حيث ظهر لك جواز تفصيل كل من المرأة والرجل الصبي والصبية (و) لو كانا أجنبيين فالمراد أن الرجل (يفسها مجردة) من ثيابها ، كما أن المرأة تفصل الصبي مجرداً من ثيابه بلا خلاف أجده في الثاني ، بل عليه الإجماع في التذكرة والنهاية وهو الحجة ، مع أنه قضية ما ذكرنا من الأدلة سابقاً . ولعل ما سمعته سابقاً من المقنعة وعن الراسم من تفصيل ابن الزائد على الخمس بثيابه ليس خلافاً فيما نحن فيه بعد ما عرفت من المناقشة في أصل الجواز ، وإلا فالتجته بناء عليه جوازه مجرداً ، إذ لا دليل على اشتراط ذلك ، كما أنه لا دليل عليها بالنسبة للأول أي تفصيل الرجل الصبية ، فما في الوسيلة والجامع وعن الراسم من التفصيل من وراء الثياب ضعيف ، بل في ظاهر التذكرة وصريح النهاية والروضة الإجماع عليه ، فالأقوى حينئذ الجواز مع التجريد كما صرح به جماعة ، ويقتضيه إطلاق آخري ، بل لعل قضية إطلاق ما ذكرنا عدم وجوب

ستر العورة فضلاً عن غيرها كما صرح به في جامع المقاصد والروض ، بل نسيه في الأول إلى إطلاق النص والأصحاب .

ثم لا يخفى أن المراد بما تقدم سابقاً من التحديد بثلاث سنين إنما هو لنهاية الجواز إذا وقع الموت عندها فما دون ، فلا يقدر تأخر التفسير بعد فرض حصول الموت لذلك ، فما في جامع المقاصد من أن الثلاث سنين هي نهاية الجواز ، فلا بد من كون الغسل واقعاً قبل تمامها لا يخلو من نظر وتأمل .

ولا فرق في جميع ما ذكرنا في الصبي والصبية بين معلوم الذكورية والأنوثة ومجهولها ، فالحثي الشكل الذي لا يمكن رفع إشكاله بناء على عدم اعتبار القرعة وعدم الأضلاع ونحوها واضح إذا كان لثلاث فما دون بناء على أنها نهاية الجواز ، وكذا إذا كان لا أكثر مع وجود أمة له بناء على ما تقدم سابقاً ، ومع عدمها في التذكرة والمنتقى والقواعد والارشاد والذكرى وجامع المقاصد والروض أنه يفصله محارمه من الرجال والنساء ، معالين ذلك بالضرورة لتعذر المائل ، وعن أبي علي أنه تفصله أمته ، وعن ابن البراج أنه ييمّم ولا يفصل .

وللنظر في الجميع مجال ، أما (الأول) فلمقدم تناول ما دل على الضرورة المسوغة لغير المائل لمثل ذلك ، لظهورها أو صريحها في معلوم الرجولية والأنوثة ، ودعوى أن المخالفة مانع لأن المائلة شرط في غاية الوهن مخالفة لصريح كلام الخصم ، ومنه يظهر فساد التمسك بالعمومات ، لكونها مخصصة عند الخصم بما دل على اشتراط المائلة لإلزام التعذر في خصوص المحارم ، ولذلك احتاج هنا إلى التعاليل بالضرورة ، مع أن فضيلتها عدم الاقتصار على المحارم ، كالتمسك باستصحاب جواز النظر واللمس ، إذ هما غير صالحين لإثبات العبادة التوقيفية . وأما (الثاني) فمع ابتناؤه على ما تقدم سابقاً غير مطرد إذ قد لا تكون عنده أمة ، واحتمال التكليف بشراء أمة له من تركته ، فإن لم يكن

عنده تركة فمن بيت المال كما عن أحد وجوه الشافعية مما لا ينبغي أن يصفى إليه بعد فرض عدم الدلائل عليه . وأما (الثالث) فلا دليل على وجوب التيمم مع لزوم المحذور أيضاً ، فاعمل الأحوط تكرير الغسل مرتين من كل من الرجال والنساء وإن كان لا يلزمون بذلك ، لاصالة براءة ذمة كل منهما ، والمقدمة بالنسبة إليهما غير معقولة ، فهما كواجدي المني في الثوب المشترك . لا يقال : إنه كيف يتصور نية التقرب من كل منهما ، لأننا نقول : إنه كسائر أنواع الاحتياط يكفي فيه احتمال التكليف .

هذا كله مع وجود المحارم ، أما مع العدم ففي التذكرة أن الوجه دفعه من غير غسل ، وفي المنتهى « أن الأقرب جواز صب الماء عليه للرجل والمرأة من فوق الثياب ، وليس لأحدهما أن يغسله مجرداً ، لجواز أن يكون رجلاً إن كانت الفاسل امرأة ، وامرأة إن كانت الفاسل رجلاً » انتهى . قلت : وأنت لا تخفى عليك أنه بناء على جواز تفسير الأجانب عند التعذر فلا إشكال في الجواز هنا إن قلنا بشموله لمثل ما نحن فيه من التعذر ، وأما بناء على العدم فاعمل ما ذكرناه من الاحتياط السابق جار هنا ، وإلا فدعوى الوجوب على أحدهما كما هو ظاهر المنتهى قد يناقش فيه بعدم دليل عليه ، اللهم إلا أن يستند في ذلك إلى عموم ما دل على وجوب غسل كل ميت مع تنزيل اشتراط المائتة على معلومية حال الميت ، لكن قضية ذلك عدم الالتزام بتفسيه من وراء الثياب ، للأصل الموسوغ للنظر واللمس من كل من الرجال والنساء ، كما أن قضية ذلك عدم الالتزام بتقديم المحارم مع وجودهم ، نعم لعل ذلك أولى وأقرب للاحتياط ، وربما يحمل عليه كلام من سمعت من الأصحاب وإن بعد ذلك جداً في كلام بعضهم ، وهو الذي بقوى في نفسي ، والمحكي عن أحد وجوه الشافعية إلا أنهم استندوا له باستصحاب حاله في الصغر ، ولاريب في ضعف ذلك لاختلاف الموضوع ، والأولى الاستناد إلى ما ذكرنا من العمومات ، ومنه يظهر الكلام فيما لو وجد ميت أو بعضه مما يجب تفسيه واشتبه ذكره وأنوئته لظهور كونهما من واحد ، فتأمل .

(وكل مظهر للشهادتين) ولم يعلم منه عدم الاذعان بها أو بأحداها (وإن لم يكن معتقداً للحق) الذي لا يخرج عن حكم الاسلام في الدنيا كالامامة ونحوها (يجوز تفسيره) أي يجب (عدا الخوارج) والمعروف منهم من خرج على علي أمير المؤمنين (عليه السلام) لتحكيم الحكيم (والغلاة) جمع غال، وهو من اعتقد إلهية أحد من الناس كما في الروض، والمعروف من ذلك من اعتقد إلهية علي (عليه السلام)، وكذا كل من ارتكب ما يحكم بسببه بالكفر من قول أو فعل أو غيرها، فالتواصب والمجسمة ومنكروا شيء من ضروريات الدين ونحوهم لا يجوز تفسيرهم، للحكم بكفرهم.

ولا يفصل الكافر إجماعاً محصلاً منفولاً على لسان مثل الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم، وللأصل مع ظهور الأدلة في غيره، ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر عمار (١) «النصراني يموت مع المسلمين لا نفسه ولا كرامة، ولا تدفنه، ولا تقم على قبره وإن كان أباً» فلا إشكال حينئذ في ذلك، كما أنه لا إشكال في وجوب غسل المؤمن أي الإمامي المعتقد لامامة الأئمة الاثني عشر (ع) ما لم يحصل منه سبب الكفر، بل هو إجماعي إن لم يكن ضرورياً، وأما من لم يكن كذلك كالعامة وقد يلحق بهم فرق الإمامية المبطلّة كالواقفية والفاطمية والناوسية فالشهور تحصيلاً ونقلًا في الذكرى والروض والحقائق والرياض التفسير، بل عن التذكرة ونهاية الأحكام الإجماع على وجوب تفسير الميت المسلم، قيل: وهو الظاهر من المنتهى، حيث حمل قول المفيد (رحمه الله) بعدم الجواز على من علم نصبه، وفي مجمع البرهان «وأما وجوب غسل كل مسلم فلعل دليله الإجماع - إلى أن قال - : والظاهر أنه لا نزاع فيه لأحد من المسلمين كما في المنتهى - وقال أيضاً - : ولعل عبارات بعض الأصحاب مثل الشيخ المفيد في عدم غسل المخالف مبني على أنه ليس بمسلم عنده، كما يدل عليه دليله في التهذيب ولكنه بعيد» انتهى.

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب غسل الميت - حديث ١

قلت : وقد يستدل عليه - مضافاً إلى ما ذكرنا ، وإلى استصحاب جريان أحكام المسلم عليه ، وإلى ما يظهر من المشهور في باب الصلاة على الميت من الصلاة عليه وإن دعي عليه فيها ، حتى قال في المنتهى : « ونجى الصلاة على الميت البالغ من المسلمين بلا خلاف » إلى أن استدل عليه أيضاً بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد (١) عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) قال : « صل على من مات من أهل القبلة ، وحسابه على الله تعالى » ثم قال : « المسلم ها هنا كل مظهر لشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة من الدين » انتهى . إذ لا قائل بالفرق سيما مع اشتراط الصلاة بالغسل ، بل لعل الصلاة أولى بالمنع ، فينبذ بصح الاستدلال بكل ما يصلح لذلك من العمومات وغيرها ، وإلى ما عساه يشعر به غوى أخبار الباب وكلام الأصحاب من إيجاب تغسيل الميت في بلاد الاسلام بل أبعاضه وإن لم يعرف مذهبه ولا أصل بلحقه بالامامي - باطلاق الأدلة أو عمومها كقوله (عليه السلام) (٢) : « غسل الميت واجب » وفي مضمير أبي خالد (٣) « أغسل كل الموتى العريق وأكبل السبع وكل شيء ، إلا ما قبل بين الصفين » ونحو ذلك (٤) من الاطلاقات في الزوج والزوجة والمحارم ، ونحو قوله (عليه السلام) (٥) : « يغسله الولي أو من يأمره بذلك » وغيرها مع انجبار ما في بعضها من الضعف في السند أو الدلالة بما تقدم ، كما أنه لا ينافيها نحو قوله (عليه السلام) (٦) : « أيما مؤمن غسل مؤمناً »

(١) الاستبصار - الباب - ١ - من أبواب الصلاة على الاموات - حديث ٢ من كتاب الصلاة .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب غسل الميت - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب غسل الميت

(٥) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢

(٦) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب غسل الميت

إذ أقصاه بعد اعتبار المفهوم وكون لفظ المؤمن لا يشمل المخالف عدم حصول ذلك الموظف من الثواب على تفصيل غير المؤمن ، وهو مسلم لك ، بل ستعرف انه مكروه على ما ذكر جماعة من الأصحاب .

والأصل في الخلاف في المقام المفيد في المغنعة ، حيث قال : « ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفاً للعق في الولاية ، ولا يصلي عليه إلا أن تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة النقية » انتهى وربما ظهر من الشيخ في التهذيب موافقته عليه ، حيث استدل عليه بأنه كافر ، ولا يجوز تفصيل الكافر باجماع الأمة كالمحكى عن المراسم والمذهب من ان المخالف لا يغسل ، ولعله الظاهر من السرائر أيضاً ، واختاره جماعة من متأخري المتأخرين ، وجعل في الحدائق منشأ القولين هو الحكم بإسلامه وكفره ، فلا إشكال في وجوب الغسل بناء على الأول وإن لم يدل عليه دليل بالخصوص ، كما بالعمومات ، كما انه لا إشكال في عدمه بناء على الثاني ، ومن هنا أنكر على الذخيرة والمدارك حيث ظهر منها التوقف في الوجوب ، بل حكما بعدمه مع البناء على الأول ، حتى قال : إنه إحداث قول ثالث ولا وجه له .

قلت : لعل وجهه هو إلحاق أحكامه بعد الموت بأحكامه في الآخرة ، إذ لا إشكال في كونه كالكافر بالنسبة اليها وإن حكم بإسلامه وأجري عليه جميع أحكام الاسلام من الطهارة واحترام ماله ونفسه وغير ذلك في الدنيا ، ولا تلازم بينهما ، أو ان وجهه الشك في عمومات تشمل كل مسلم ، فالأصل البراءة ، بل قد يظهر من ملاحظة جملة منها إرادة المؤمن لا أقل من عدم انصراف الإطلاق اليه ، سيما بعدما ظهر من بعض الأخبار (١) ان التفصيل احترام الميت وتكرمة له ، ولا يصلح له إلا المؤمن . ومن ذلك كله ظهر لك ما يمكن الاستدلال به للثاني ، ولا ريب في ضعفه

في جنب ما تقدم ، إذ هو إما البناء على كفر المخالف ، وهو معلوم الفساد ، للأخبار (١) المعتبرة المنجزة بعمل الأصحاب وبالسيرة القاطنة الدالة على تحقق الاسلام بالشهادتين ، وأنه الذي عليه جماعة الناس ، وبه تحقن الدماء وتنكح النساء ونحل الموارث وغير ذلك ، وإما دعوى إلحاقه بالكافر في هذا الحال وإن كان مسلماً قبله ، وهو أضعف من سابقه لخلوه عن الدليل ، بل قد عرفت قيامه على خلافه ، وإما إنكار دليل يدل على وجوب تفصيل كل مسلم وقد عرفت وجوده من العمومات وغيرها ، وإما ما عساه يظهر من بعض الأخبار (٢) أن ذلك كرامة له واحترام ، ولا احترام المخالف ، وفيه - مع أن الوجود في كثير من الأخبار (٣) المعتبرة تعليله بخروج النطفة التي خلق منها منه عند الموت ، ولأجله كان كفيل الجنابة ، وفي آخر (٤) تعليله بلبقائه لأهل الآخرة من الملائكة وغيرها ، فينبغي أن يكون طاهراً - أنه لا مانع من جريانه أيضاً بالنسبة للمخالف باعتبار إظهاره الشهادتين ، فالأكرام في الحقيقة لهما ، كما أنهما من أجلهما روعيت أمور كثيرة ، هذا بتتبع كتاب تبيين علوم الدين

وقد وقع في كشف اللثام تفصيل لا نعرف له موافقاً عليه ، بل ولا وجهاً معتبراً يركن إليه ، فحكم بحرمة التفصيل للمخالف مع قصد الأكرام له لنحلته أولاً سلامه ، وحل كلام من صرح بالحرمة من الأصحاب على ذلك ، قال : « وحينئذ لا استثناء للتقية أو غيرها ، ومن التقية هنا حضور أحد من أهل نحلته لئلا يشيع عندهم أنا لا نفعل موتاهم . فيدعوا ذلك إلى تعمير تفصيل موتانا أو تعذره ، ويمكن تنزيل الوجوب الذي

(١) أصول الكافي باب (ان الإيمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الايمان) من كتاب الايمان والكفر .

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب غسل الميت - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣

قال به المصنف على ذلك ، وحكم بالجواز مع إرادة تفسيه كتنفيل الجمادات لا بقصد الاكرام والاحترام - قال - : وعسى أن يكون ذلك مكروهاً لتشبيهه بالمؤمن ، وكذا إن أريد إكرامه لرحم أو صداقة أو محبة ، وإن أريد إكرامه لأقراره بالشهادتين احتمال الجواز ، أما إذا أريد إكرامه لكونه أهلاً له لخصوص نحلته أو لأنها لا تخرجها عن الاسلام والتاجين حقيقة فهو حرام - وقال بعد أن حكى عن الشرائع الجواز ، وعن المبسوط والنهاية والجامع الكراهة - : لا خلاف بين القول بالجواز والحرمة إذا نزلت الحرمة على ما ذكرناه ، ولا ينافيه استثناء التقية ، لجواز أن يكون المدلالة على المراد « انتهى » .

وفي كلامه مواضع للنظر لا تخفى ، وكانت الذي دعاه الى ذلك تعبير بعض الأصحاب كالصنف (رحمه الله) بالجواز وآخر بالكراهة ، وثالث بالحرمة ، ورابع بالوجوب ، فأزاد الجمع بين الجميع بعد أن ثبت عنده أن سبب منع التفصيل للمخالف إنما هو من جهة عدم استحقاقه للاكرام والاحترام ، والفرض أن وجوب غسل الميت لذلك ، ولعله يرتكب مثل هذا التفصيل في الكافر أيضاً ، ويحتمل أنه يفرق بينهما ، ومن المعلوم أن من عبر بالجواز كالصنف لم يرد ذلك ، بل الظاهر إرادة إثبات أصل الجواز في مقابلة القول بالمنع ، وإلا فتنى جاز وجب لعدم معقولية غيره ، ويشعر بذلك تعبيره به عن المؤمن والمسلم ، حيث قال : كل مظهر للشهادتين يجوز تفسيه ، ومن المعلوم وجوبه بالنسبة للأول ، فلا ينبغي الاشكال في ذلك من هذه الجهة على ما وقع من بعض متأخري المتأخرين حتى بالغ في الإنكار ، كما أنه لا ينبغي الاشكال فيه من جهة التعبير بالكراهة أيضاً على ما ستعرف ، ثم لم نعلم أنه ما يريد بالجواز في الصورة التي جوزها فيه هل هو بمعنى الاباحة الخاصة أو المندوب في مقابلة الحرمة ؟ كالكراهة التي ذكرها بمعنى أقلية الثواب أو المصلحة ، وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في خروج ما ذكره عن أخبار الباب وكلام الأصحاب ، ولعله عند التأمل يرجع الى إنكار التفصيل

وان الذي ذكر جوازه ليس من التفصيل المعروف الذي هو عبادة .

نعم بقي شيء وهو انه قد صرح جماعة من الأصحاب منهم المصنف فيما يأتي بعد القول بالوجوب بأن ذلك مكروه ، فان اضطر غسّله غسل أهل الخلاف ، وصرح بعضهم بأنه ان لم يعرفه غسّله كتفصيل أهل الحق ، وقد يشكل ذلك بالتناهي بين الكراهة والوجوب أولاً ، وبعدم الاجتزاء بفصل أهل الخلاف بعد أن قام الدليل على وجوب التفصيل المنصرف الى التفصيل الحقيقي ثانياً ، وبعدم الدليل على الانتقال الى غسل أهل الحق بعد فرض وجوب الأول عند تعذره ، بل قضيته السقوط حينئذٍ لثبوتها.

وقد يدفع الأول بما تكرر غير مرة من بيان المكروه في العبادة ، وخصوصاً في المقام ، لظهور كون المراد كراهة تولي مباشرة المخالف مع وجود غيره نظير ما قلناه في استحباب مباشرة الولي بخصوصه للميت ، إذ لا فرق بين الكراهة وبين المستحب في منافاة الواجب ، والثاني بما دل (١) من الأمر بالزامهم بما ألزموا به أنفسهم ، والثالث بوجوب أصل التفصيل ، لكن قد يناقش في الثاني بعدم شمول ما دل على ذلك لمثل المقام ، لكون التفصيل خطاباً للغسل لا الميت ، فلا يعد القول بوجوب تفصيل أهل الحق مع عدم التقية ، وإلا فمها يغسل أهل الحق كتفصيلهم فضلاً عنهم للأمر بالتقية لا لدليل الالتزام ، ويؤيد ذلك انه لا يعقل الأمر بالعبادة الفاسدة لغير التقية ، مضافاً الى أن قضية ما ذكرناه من الأدلة مساواتهم لأهل الحق في ذلك ، وقد يحمل قولهم : فان اضطر غسّله كغسل أهل الخلاف على إرادة التقية ، إذ هي أغلب أفراد الاضطرار .

ثم انه لا إشكال في تبعية ولد المسلم للمسلم ، كما أنه لا إشكال فيه بالنسبة للكافر ، نعم قد يشكل في ولد الزنا من كل منهما ، ولا يعد عدم جريان حكم الاسلام عليهما وان قلنا بطهارتهما ، لكن قد يقال بوجوب تفصيلهما لا لحكم باسلامهما بل لعدم

الحكم بكفرهما ، فتشملها حينئذ العمومات الدالة على تغسيل كل ميت ، سيما مع ما دل (٢) على أن كل مولود يولد على الفطرة ، وفي الخلاف الاجماع على أن ولد الزنا يغسل ويصلى عليه ، واحتمال التفصيل بين ولد الزنا من المسلم وبينه من الكافر فيلحق الأول بأبيه لغة دون الثاني ضعيف ، بل لعل العكس أولى منه ، لنفي ولد الزنا من المسلم شرعا . وعدم ثبوت ذلك في حق الكفار ، والمجنون البالغ من الكفار والمسلمين بعد وصف الاسلام والكفر ملحق بهما على الظاهر ، وكذا لو بلغا مجنونين على أشكال لثبوت التبعية في حق الطفل دون غيره ، فقد يقال حينئذ بعدم الحكم عليهما بشيء منهما ، فيجري عليهما ما تقدم من وجوب التغسيل ، إلا أنه كما ترى بالنسبة الى ولد الكافر ، والمسي يتبع السابي ، فيحكم باسلامه حينئذ ، لكن قد استشكل فيه بعضهم من عدم قيام دليل التبعية في غير الطهارة ، ويأتي تحقيق القول فيه ان شاء الله كما أنه يأتي تحقيق القول في لقيط دار الاسلام بل ودار الكفر مع إمكان التولد من مسلم ، وان حكم فيه بعضهم هنا بجريان حكم الاسلام عليهما ، لكنه لا يخلو من نظر بالنسبة الأخير ، والذي ينبغي تحقيقه في المقام هو ما أشرنا اليه سابقاً من أن المدار في وجوب التغسيل على الاسلام وما في حكمه أو على عدم ثبوت الكفر ، ولعل الأقوى الثاني قضاء للعمومات وان ظهر من كلام الأصحاب الأول ، فتأمل جيداً .

(والشهيد) والمراد به هنا هو (الذي قتل بين يدي الامام (عليه السلام)) كما في المقنعة والقواعد والتحرير وعن المراسم أو نائبه كما في الوسيلة والسرائر والجامع والمنتهى وعن المبسوط والنهاية ، ولعل الثاني مراد الأولين ، ولذا قال في مجمع البرهان : المشهور أن المراد بالشهيد هنا من قتل في المعركة بين يدي النبي (صلى الله عليه وآله)

(١) أصول الكافي - باب فطرة الخلق على التوحيد - حديث ٤ من كتاب الايمان والكفر .

أو الامام (عليه السلام) أو النائب الخاص وغيره ، وأنه مذهب الأكثر ، بل في الذخيرة أن الأصحاب اشترطوا النبي (صلى الله عليه وآله) أو الامام (عليه السلام) وألحق به النائب الخاص ، كما أن الظاهر إرادة الجميع بالامام (عليه السلام) ما يعم النبي (صلى الله عليه وآله) أو في جهاد بحق ولو بدونها ، كما لو دم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام كما في ظاهر الغنية أو صريحها وكذا إشارة السبق وصريح المعبر والذكرى والدروس والمدارك والذخيرة والحقائق وظاهر الروضة والروض وعن ظاهر الخلاف ومحتمل التذكرة ونهاية الأحكام ، بل في ظاهر الأول أو صريحه الاجماع عليه ، واهله الأقوى للحسن كالصحيح (١) عن أبان بن تغلب قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد ، فإنه يغسل ويكفن ويحنط ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه » ونحوه في ذلك خبره الآخر (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذي يقتل في سبيل الله أغسل ويكفن ويحنط ؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق » الى آخره ومضمرة أبي خالد (٣) قال : « يغسل الموتي الغريق وأكبل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصفين ، وإن كان به رمق غسل وإلا فلا » .

ولا ينافي ذلك تعليق الحكم على الشهيد في غيرها من الأخبار (٤) بدعوى اعتبار الامام (عليه السلام) أو نائبه في مساءه ، لا أقل من الشك سيما بعد الاعتضاد بفتوى من عرفت من الأصحاب ، فيبقى حينئذ عموم ما دل على تغسيل كل ميت محكما مع إمكان دعوى انصراف تلك الأخبار الى المقتول بين يدي الامام (ع) أو نائبه ، لمنع

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٩ - ٧ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٥

اعتبار ذلك فيه شرعاً وغيره . ولعل الخصم انما ينازع في الحكم مع تسليم دخوله في الشهيد حقيقة ، كما هو ظاهر عبارة المصنف (رحمه الله) من كون الوصف مخصوصاً ، فيثبت كون ما علق فيه الحكم على الشهيد شاهداً للمختار لا عليه ، ومن هنا قد استدل في الذكرى بعموم لفظ الشهيد ، وما في كشف الاثام من انه قد يمنع ممنوع ، قال في القاموس : « الشهيد القتيل في سبيل الله تعالى لأن ملائكة الرحمة تشهد له ، أو لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة ، أو لأنه ممن يستشهد به يوم القيامة على الأمم الخالية ، أو لسقوطه على الشهادة أي الأرض ، أو لأنه حي عند ربه حاضر ، أو لأنه يشهد ملكوت الله وملكه » انتهى . وفي المغرب « قال النضر : الشهيد الحي ، كأنه تأول قوله تعالى (١) : « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء » كأن أرواحهم احتضرت دار السلام ، وأرواح غيرهم لا تشهد لها إلى يوم القيمة ، وقال أبو بكر : سموا شهداء لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة ، وقال غيره سموا شهداء لأنهم ممن يستشهد به يوم القيامة مع النبي (صلى الله عليه وآله) على الأمم الخالية » انتهى ، هذا .

مع انه لا ريب في ثبوت الاستعمال للفظ الشهيد فيما نحن فيه ، والأصل فيه هنا الحقيقة بدعوى الوضع للكلية الشاملة له وللمقتول بين يدي الامام (عليه السلام) إذ هو خير من المجاز ، ويؤيد ذلك أيضاً الصدق العرفي حقيقة ، وهو كاشف عن غيره حتى لو كان المعنى شرعياً من غير فرق بين القول بوضعه له شرعاً أولاً ، إذ العرف المتشعري صابط للمراد الشرعي مجازاً كانت أو حقيقة ، فتأمل جيداً . نعم قد يشمر قوله (عليه السلام) في مضمرة أبي خالد : « إلا ما قتل بين الصنفين » باعتبار تقابل العسكرين في جريان خصوص هذا الحكم على الشهيد ، فلا يشمل من قتل من المسلمين بدون ذلك

كالمقتول اتفاقاً (١) أو كان عيناً من عيونهم أو نحو ذلك ، إلا أن غيره من الأخبار مما اشتملت على التعبير بالقتل في سبيل الله شاملة له ، ولعله الأقوى ، لاطلاق جميع الأصحاب بالنسبة إلى ذلك ، فيمكن حينئذ تنزيل قوله : « ما بين الصفين » على ما لا ينافيه وإن كان هو أخص منه ، فتأمل .

(و) يشترط مضافاً إلى ما ذكرنا من معنى الشهيد أن يكون قد « مات في المعركة » كما صرح به جماعة من الأصحاب ، بل نسبة غير واحد اليهم مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، بل في مجمع البرهان كان دليله الاجماع ، وفي التذكرة « الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ، ذهب إليه علماءنا أجمع » ونحوه في ذلك المعتبر والغنية والخلاف بل صرح في الأخير بأنه إذا خرج من المعركة ثم مات بعد ساعة أو ساعتين قبل تقضي الحرب حكمه حكم الشهيد ، واستحسنه في المنتهى ، وقضية هذا الاطلاق عدم الفرق في ذلك بين أن يدركه المسلمون وبه رمق الحياة أولاً .

ويؤيده - بعد ما عرفت من إطلاق معقد الاجماع وإطلاق الشهيد والقتيل في سبيل الله وماقتل بين الصفين وإصالة البراءة ونحوها ، مضافاً إلى غلبة عدم الموت بأول الجراحة بل غالباً بقي آناً مامعها ، على أنه لو اعتبر ذلك لوجب تفصيل جميع القتلى من باب المقدمة ، إذ لا ظهور يستند إليه في ذلك ، مع ما في ذلك من العسر والخرج سيما إذا أدرك وحياته غير مستقرة مع عدم انقضاء الحرب - الخبر المروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) انه قال يوم أحد : « من ينظر إلى ما فعل سعد بن الربيع ؟ فقال رجل : أنا أنظر لك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فنظر فوجده جريحاً وبه رمق ، فقال له : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات ،

(١) أي مع عدم عسكر للسليين (منه رحمه الله)

(٢) سيرة ابن هشام على هامش الروض الالنف ج - ٢ - ص ١٤١

فقال: أنا في الأموات ، فأبلغ رسول الله (صلى الله عليه وآله) عني السلام ، قال : ثم لم أبرح إلى أن مات ، ولم يأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بتفصيل أحد منهم ، وكذا خبر عمرو بن خالد (١) عن زيد عن أبيه عن آباءه عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا مات الشهيد من بومه أو من الغد فواروه في ثيابه ، وإن بقي أياماً حتى تتغير جراحته غسل » بعد تنزيله على إرادة البقاء في المعركة . لكنه بهيد بل غير متجه ، فلعل الأولى حمله على النقية كما عن الشيخ وغيره ، سيما بعد ضعف سنده .

وخالف في ذلك بعضهم كالمفيد في ظاهر المغنعة والشهيد في ظاهر الذكرى والروض ، وحكي عن مذهب ابن البراج ، وتبعهم جماعة من متأخري المتأخرين ، فاكفوا في وجوب التفصيل بمجرد إدراكه حياً ، لما تقدم من خبري أبان بن تغلب ومضمهر أبي خالد ، وخبر أبي مريم عن الصادق (عليه السلام) (٢) « الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه ، وإن لم يكن به رمق كفن في أثوابه » ولعل الأقوى في النظر الأول لما عرفت ، مع تنزيل مافي هذه الأخبار على إرادة الإدراك بعد انقضاء الحرب ، إذ هو المتعارف في تفقد القتلى ، لا يقال : إن ذلك أيضاً مشمول للإطلاق الأول ، إذ يصدق عليه أنه مات في المعركة ، لأننا نقول : قد صرح جماعة أنه يخرج بتفصيل الأصحاب الموت فيها ما إذا نقل عنها وبه رمق أو انقضى الحرب وبه رمق ، وإلا فتي كان كذلك وجب تفصيله ، ويشهد له عدم صدق القتل بين الصنفين مع الأول ، ولثاني مافي الخلاف من إجماع الفرقة ، على أنه إذا مات بعد تقضي الحرب يجب غسله حتى لو كان غير مستقل الحياة ، كما يشعر به أيضاً مافي الأخبار

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت - حديثه

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ١

السابقة من الاكتفاء بريق الحياة ، لكنه لا يخلو من تأمل .

وكيف كان فالشهيد بعد وجود ما عرفت فيه (لا يغسل ولا يكفن وبصلى عليه) إجماعاً في الجميع محصلاً ومنقولاً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً كالأخبار (١) نعم يعتبر في الثاني عدم تجريده من الثياب ، أما لو جرد فالظاهر وجوب تكفينه كما صرح به جماعة من الأصحاب ، وبديل عليه ما في خبر أبان بن تغلب (٢) « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفن حمزة وحنطه لأنه كان قد جرد » كما يشعر به أيضاً ما في غيره من الأمس (٣) بدفن الشهيد بثيابه .

ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من حكم الشهيد بين الحر والعبد ، ولا بين المقتول بجديد أو غيره ، ولا بين المقتول بسلاحه أو غيره ، ولا بين المقتول خطأ أو عمداً بلا خلاف يعرف ، لا إطلاق الأدلة أو عمومها ، بل وكذا لو دأسته خيول المسلمين أو رمته فرسه في نهر أو بئر بسبب جهاد الكفار ، اصدق كونه قتيلاً في سبيل الله وغيره ، بل صرح جماعة من الأصحاب بعدم الفرق بين البالغ وغيره ، وبين الرجل والمرأة ، بل قد يظهر من كشف اللثام في آخر الباب دعوى الاجماع على ذلك بالنسبة إلى الصبي والمجنون الاطلاق والصدق ، ولما روي (٤) أنه « قد كان في شهداء بدر وأحد حارثة بن

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب غسل الميت - حديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب غسل الميت - حديث ٨ و ٩ و ١٢

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب غسل الميت - حديث ٥ و ٧ و ٩

(٤) في الاستيعاب على الاصابة ج ١ ص ٢٨٣ حارثة بن النعمان بن نفع شهد البدر والأحد والحنديق والمشاهد كلها وفي الاصابة ج - ١ - ص ٢٩٨ ادرك حارثة خلافة معاوية ومات بعد أن ذهب بصره .

وأما عمير بن أبي وقاص ففي الاصابة ج - ٣ - ص ٣٩ ترجمة عمير بن أبي وقاص قسم الأول وعرض جيش بدر على رسول الله (ص) فاستصغر عمير فزده فبكى فأجازه وقال —

النعمان وعمر بن أبي وقاص أخو سعد ، وهما صغيران ولم يأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بتفصيل أحد منهم ، وماروي أيضاً (١) من استشهاد الرضيع ولد الحسين (عليه السلام) في وقعة كربلاء ولم ينقل عن أحد تفصيلهم .

ومع ذلك كله فلانظر في كل من لم يكن مخاطباً بالجهاد مجال للشك في تناول الأدلة ، ألهم إلا أن يكون المسلمون مخاطبين بمحاربة العدو بأطفالهم ونسائهم ومجانينهم كما إذا عظم أمر الكافرين ، فيصدق حينئذ القتل في سبيل الله ونحوه ، ولا دلالة في خبر طلحة بن زيد عن جعفر (عليه السلام) (٢) عن أبيه عن علي بن الحسين (عليهم السلام) قال : « سئل النبي (صلى الله عليه وآله) عن امرأة أسرها العدو فأصابوها حتى ماتت أهي بمنزلة الشهداء ؟ قال : نعم إلا أن تكون أعانت على نفسها » لظهور أن المراد بمنزلتهم في الثواب ونحوه لا في هذا الحكم ، ونحوها غيرها من المقتولين ظلماً والمدافعين عن أنفسهم أو ملهم أو عرضهم أو الميتين بالبطان أو الطاعون أو النفا من أطلق عليهم الشهداء ، فانه يجب تفصيلهم إجمالاً على ما نقله غير واحد من الأصحاب ، وعموم ما دل على وجوب تفصيل الميت مع ظهور أدلة الشهيد في غير هؤلاء .

ولافرق أيضاً على المشهور فيما ذكرنا من الشهيد بين كونه جنياً وغيره للاطلاق المتقدم ، خلافاً للمنقول عن ابن الجنيد والمرتضى فأوجباً غسله ، وهو ضعيف كاستندهما مما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) أنه قال لما قتل حنظلة ابن الراهب : « ماشأن حنظلة فاني رأيت ملائكة تغسله ، فقالوا له : إنه جامع فسمع الصيحة فخرج إلى القتال » ومن أنه غسل واجب لغير الموت فلا يسقط بالموت ، إذ في الأول أنه لا دلالة

أخوه اسعد : كنت أعقب حمائل سيفه من صغره فقتل وهو ست عشرة سنة قتله عمرو ابن عبدود العامري الذي قتله علي (عليه السلام) يوم الخندق ،

(١) الارشاد للفيد عليه الرحمة ص ٢٢٤ المطبوعة بطهران سنة ١٣٧٧

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب غسل الميت - حديث ٦

(٣) المستدرک - الباب - ٣٠ - من ابواب غسل الميت - حديث ٣

فيه إن لم يكن دالاً على العكس ، لأنه لو وجب لم يسقط عنا بفعل الملائكة ، مع عدم الدلالة في فعلهم على الوجوب علينا ، وفي الثاني بعد تسليم أن غسل الجنابة مما يجب لنفسه أنه كسائر التكاليف التي تسقط بالموت عن كلفها ، ولا تنتقل إلى غيره ، على أن الكلام في غسل الميت ، وأيضاً فهو اجتهاد في مقابلة النص .

كما أنه لا فرق أيضاً في الشهيد بين قتل المشركين وقتل أهل البغي ، ونسبه في المنتهى والتذكرة إلى فتوى علمائنا ، وبديل عليه مضافاً إلى ذلك وإلى تناول أخبار الشهيد لخصوص خبر عمار عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (١) «إن علياً (عليه السلام) لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة ، وهو المرقال ، ودفنهما في ثيابهما» ولا ينافي ذلك ما في ذيله من عدم الصلاة عليهما لوجوب حمله بالنسبة إليه خاصة على النقية كما عن الشيخ ، أو أنه وهم من الراوي .

ثم انه لا إشكال عند الأصحاب على الظاهر في إجراء أحكام الشهيد على كل من وجد فيه أثر القتل من المسلمين ، أما من لم يوجد فيه ذلك فعن الشيخ وتبعه الفضلان أنه كذلك عملاً بالظاهر لعدم انحصار القتل بما ظهر أثره ، وعن ابن الجنيد عدمه ، ولعله لأصالة وجوب تفسير الأموات مع الشك في تحقق الشرط هنا ، وهو لا يخلو من قوة ، فتأمل .

﴿وكذلك﴾ يسقط وجوب تفسير ﴿من وجب عليه القتل﴾ قوداً أو حداً بعد موته كفا في القواعد والجامع والارشاد من غير فرق بين كون الحد رجماً أو غيره كما صرح به في الذكرى وجامع المقاصد والروض وغيرها ، بل في الروض نسبته إلى الأصحاب كالحقائق إلى ظاهرهم ، وكالمحكي من عبارة مجمع البرهان ، قال بعد ذكره عبارة الارشاد : وكان دليله الاجماع ، وقد عرفت أنها مطلقة ، لكن مع ذلك كله لا يخلو

من تأمل بل منع وفقاً لصريح المنتهى وكشف اللثام والحدائق وعن نهاية الأحكام وظاهر غيرهم ، فافتصروا على المقتول قوداً وخصوص الرجوم من أنواع الحد وقوفاً فيما خالف الأصل على محل النص الذي هو مستند الحكم ، وتعليل الأول في الذكرى بالمشاركة بالسبب بما لا يحصل له بحيث ينطبق على مذهبننا من حرمة القياس ، وعلى كل حال « يؤمر » من وجب عليه ذلك « بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك » والأصل في هذا الحكم ما رواه الكليني بسند ضعيف جداً عن مسمع كـردين (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « المرجوم والمرجومة يغسلان ويحطآن ويلبسان قبل ذلك ثم يرجان ويصلى عليهما ، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحط ويلبس الكفن ثم يفاد ويصلى عليه » ورواه الصدوق مرسل عن أمير المؤمنين (عليه السلام) والشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناد ثان فيه إرسال وغيره ، لكن في التهذيب يغسلان من الافتعال بخلاف ما في الكافي ، فإنه فيه يغسل بالتشديد مع البناء للمجهول .

وكيف كان فلا إشكال فيما تضمنه من الحكم بالغسل قبل الموت وإن ضعف السند لأنجباره بفتوى الأصحاب به من غير خلاف يعرف كما اعترف به في الاعتبار ، حيث قال : إن الخمسة وأتباعهم أفتوا بذلك ، ولم أعرف لأصحابنا فيه خلافاً ولا طعنًا بالارسل مع العمل ، ونحوه ما في الذكرى والحدائق ، وفي مجمع البرهان كان دليله الإجماع ، وقال في الخلاف : « المرجوم والمرجومة يؤمران بالاغتسال ثم يقام عليهما الحد ، ولا يغسلان بعد ذلك ، ويصلي عليهما الإمام (عليه السلام) وغيره . وكذلك حكم المقتول قوداً » ثم نقل مذهب الشافعي من تغسيلها بعد الموت ، والزهري من عدم الصلاة على المرجوم ، ومالك لا يصلي عليهما الإمام (عليه السلام) ويصلي غيره ، وقال : « دليلنا إجماع الفرقة ، فإنهم لا يختلفون فيه » انتهى . ولا إشعار في اقتصار المفيد كما

عن سلال على المقتول قوداً بالخلاف في الرجوم ، ولقن حليم ذمهم ومجروح بها ندم .
ثم ان ظاهر النص أو صريحه كالفتوى بل صرح به جماعة أن هذا الغسل انما هو
غسل ميت قدم ، فيعتبر فيه حينئذ ما يعتبر فيه من الاغتسال الثلاثة مع مخرج الخليطين
في الاثنين منها ونحو ذلك من غير خلاف أجده فيه سوى العلامة في القواعد ، وتبعه
بعض من تأخر عنه حيث استشكل في وجوب الثلاثة ، وعاله بعضهم باصالة البراءة ،
وبأن المهود الوحدة في غسل الأحياء ، وبإطلاق الأمر بالاغتسال في النص والفتوى
فيتحقق مع الوحدة ، وضعف الجميع واضح ، وكذا لا اشكال في الاجتزاء به عن الغسل
بعد الموت ، وأنه به ترتفع النجاسة الحاصلة بسبب الموت في غيره ، وكذا سائر ما يترتب
على غسل الميت من عدم وجوب الاغتسال بالمس ونحوه ، ولا وجه لاستبعاد ذلك من
حيث تقديم الغسل على سبب النجاسة بعد فرض ثبوت ذلك من النص والفتوى ، إذ
الأحكام الشرعية موكولة إلى صاحبها ، وربما أبده بعضهم بما نحن في غنية عنه من خبر
محمد بن قيس الثقة عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) « ان رجلاً أتى أمير المؤمنين
(عليه السلام) فقال اني زينت فطهرني - إلى أن ذكراته (عليه السلام) رجه -
فلما مات أخرجه فصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين (عليه السلام) لم لا تغسله ؟
قال : قد اغتسل بما هو منه طاهر إلى يوم القيامة » فلا حاجة للمناقشة فيه بعدم ظهوره
فيما نحن فيه من تقدم التفسير ، مع إمكان تكلف دفعها ، فتأمل .

والظاهر أنه لا يقدح الحدث الأصغر بعده للامثال ، بل ولا في أثناءه كما صرح
به بعضهم ، وإن احتمل في الذكرى مساواته حينئذ لغسل الجنابة ، لما دل (٢) على تشبيهه

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب حد الزنا - حديث ٤ من كتاب

الحدود والتعزيرات وهو مرفوعة احمد بن محمد بن محمد بن خالد

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب غسل الميت

به وانه بمنزلة ، بل في بعضها (١) تعليل أصل غسل الميت بخروج النطفة منه ، لكنه ضعيف لعدم تناول ذلك كله لمثله ، بل ولا للاجتزاء به عن الوضوء مع تقدم الحدث الأصغر عليه على إشكال فيه ، وكذا لا يقدح الحدث الأكبر بعده وفي أثناءه ولو كان جنابة ، وإن أوجبنا الاغتسال له إذا تحقق وجوب غايته أو مطلقاً بناء على النفسية أو الغيرية ، ولا يدخل فيه شيء من الأغسال مع تقدم أسبابها على ما في جامع المقاصد والروض ، لكن في الذكرى (فيه نظر من فحوى الأخبار السابقة ، كما في خبر زرارة عن الباقر (عليه السلام) (٢) « في الميت جنبا يغسل غسل واحد يجزى للجنابة والغسل آيت ، لأنها حرمتان اجتماعتا في حرمة واحدة » انتهى . وربما يؤيده غيره من الأخبار الدالة على الاجتزاء (٣) بغسل واحد للعائض والنفساء إذا ماتت ، فكذا ما كان بمنزلة .

وما يقال - : إن الجنابة والحيض والنفاس ونحوها لا توجب غسل بعد الموت حتى تدخل في غسل الميت حتى لو قلنا بوجودها لنفسها ، لسقوط سائر التكليف بالموت فلا بد من صرف ما ينافي ذلك من الأخبار السابقة عن ظاهره ، فلا يصح الاستدلال بها على المطلوب - قد يدفع بأن سقوط التكليف بالغسل لمكان الموت لا ينافي بقاء أثر حدث الجنابة مثلاً ووصفه بحيث لا يرتفع إلا بالغسل كما هو ظاهر الصحيح المتقدم المشتمل على التعليل بأنها حرمتان قد اجتماعتا في حرمة واحدة ، ومثله في ذلك الحسن كالصحيح عن الباقر (عليه السلام) (٤) أيضاً ، وربما يشعر به خبر تفسير الملائكة عمر بن حنظلة لمكان جنابته ، كما انه يقتضيه جميع ما دل على تحقق وصف الجنابة والحيض ونحوها بمجرد

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب ٣١ - من أبواب غسل الميت - حديث ١ - ٢ - ١

الجواهر - ١٢

حصول أسبابها ، نعم لا دليل على وجوب الغسل على الغير لرفعها إن لم تدخل تحت غسل الميت ، مع إمكان التأمل فيه أيضاً من حيث ماورد من تعاميل غسل الميت بأنه لأجل أن يلقى الله تعالى وملائكته طاهراً ، فإذا كان الأمر كما ذكرنا من أن غسل الميت يرفع آثار تلك الأحداث صح أن يقال ذلك أيضاً في المقام حينئذ لأنه ينزله بل هو أولى ، هذا . مع إمكان تأييده في خصوص ما نحن فيه من المرجوم والرجومة بشمول ما دل على التداخل هناك من قوله (عليه السلام) (١) : « إذا كان عليك الله حقوق أجزاءك عنها غسل واحد » لمثله .

وما يقال : من أن التداخل لا يتصور في المقام من حيث اختلاف كيفية غسل الميت مع غسل الجنابة قد يدفع بأنه لا مانع من أن يدخل تمام رافع الجنابة مثلاً في بعض غسل الميت لو سلمنا أن غسل الميت مركب من الأغسال الثلاثة بحيث يكون كل واحد جزءاً . وكذا ما يقال : إن غسل الميت ليس من الأغسال الرافعة لحديث أو مبيحة لصلاة فلا يتصور دخول ما كان كذلك فيه ، لأننا نقول : لا دليل على اشتراط التداخل بذلك ، بل قد يظهر منه خلافه ، نعم قد يستشكل في شمول خبر الحقوق لمثل هذا الفرد سيما مع عدم العموم اللغوي فيها ، كما أنه قد يستشكل في صحته لو قدم على غسل الميت من حيث نجاسة بدن الميت ، ويستشكل أيضاً في كون هذا التداخل بالنسبة إلى غسل الميت قهراً أولاً ، بل يتبع نية المكلف كما هو المختار فيما تقدم من تداخل الأغسال من ظاهر الأخبار (٢) ومن إصالة عدم التداخل فيقتصر على المتيقن ، وقد يؤيد الثاني أنه وجه الجمع بين ما دل (٣) من الأخبار على الاجتزاء بغسل واحد للجنب والحائض ونحوها وبين ما دل على التعدد ، كخبر العيص (٤) قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) :

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الجنابة - حديث ٩ - . . .

(٤) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب غسل الميت - حديث ٧

الرجل يموت وهو جنب ، قال : يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت ، ونحوه في الدلالة على ذلك خبراه الآخرون (١) وقال الشيخ بعد ذكر هذه الأخبار : هذه الروايات الثلاثة لاتتافي ماقدمنا من الأخبار ، لأن أول ما فيها أن الأصل فيها واحد ، وهو عيص بن القاسم ، ولا يجوز أن يعارض بواحد جماعة كثيرة ، ولو صح لاحتمل أن تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والایجاب ، ثم ذكر غير ذلك ، فتأمل . لكن مع ذلك كله فالأحوط في خصوص المقام تعدد الأغسال للجنابة أو للحيض أو نحوها قبل أن يقتل وإن كان في ثبوت مثل ذلك بالنسبة إلى الميت نظر بل منع ، حتى أن المصنف في المعتبر نفى التعدد وجوبا واستحباباً في الجنب والحائض إذا ماتا مدعيًا أنه مذهب أهل العلم ، وتحرير المسألة محتاج إلى إطناب تام لا يسهه المقام . لكن بقي شيء وهو أنه بناء على المختار من عدم وجوب رفع الأحداث لنفسها ولما تكن غاية تجب لها فهل يجب على المكلف رفع الجنابة بناء على عدم التداخل أولاً ؟ لعل الثاني أقوى للأصل مع عدم وضوح دليل معتبر على وجوب الطهارة من ذلك بالنسبة للموت ، فتأمل جيداً .

ثم إن ظاهر النص والفتوى الاجتزاء بهذا الغسل عنه بعد الموت إذا قتل بذلك ، أما إذا مات حتف أنفه وجب تغسيله قطعاً اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقن ، وكذا إذا قتل بغير السبب الذي اغتسل لأن يقتل به ، نعم قد يستشكل في وجوب التجديد لو عدل عن قتله بذلك السبب إلى آخر سبب فيما لو كان موافقاً للأول ، كالوعد أن القصاص مثلاً عملية بسبب قتل شخصين فأراد ولي أحدهما القصاص منه فاغتسل لذلك ، ثم أنه عني عنه مثلاً فأراد الآخرون ، وإن استظهره جماعة منهم الشهيدان والمحقق الثاني ، بل لعل الأقوى عدمه وإن كان الأحوط الأول سيما مع اختلاف السبب كالقود

والرجم، فتأمل . وكذا يظهر من فتاوى أكثر الأصحاب بل عن سائر وابن إدريس التصريح به وجوب الأمر بالغسل قبل القتل ، وربما ظهر من بعض المتأخرين خلافه فخير بينه وبين الغسل بعده ، لكونه قائماً مقامه فهو أولى بالاجتزاء به ، وفيه أن ظاهر النص والفتوى بل معقد الإجماع السابق أن تقدم هذا الغسل عزيمة لارحضة ، نعم قد يستشكل في أصل وجوب الأمر بالأصل مع عدم انتهاض الدليل ، وهو غير وجوب الغسل ، لكن قد يدفع ذلك - بعد ظهور اتفاق عبارات الأصحاب عليه بل هو معقد إجماع الخلاف - بأنه هو الذي يتصور بدايته عن غسل الميت المخاطب به غير الميت ، فيكون الأمر حينئذ من المكلف قائماً مقام تفسيله له بعد موته ، وربما يؤيده أيضاً ما سمعته من رواية الكافي يغسل بالبناء للمجهول بعد القطع بعدم إرادة مباشرة الغير تفسيله، فيحمل على أقرب المجازات إليه حينئذ ، ولا ينافيها قوله يغتسل في غيرها ، بل قد يدعى بناء على ما ذكرنا اشتراط صحة هذا الغسل بتحقيق الأمر ، فلو اغتسل من دون أمر به لم يكن مجزئاً ، فليس الأمر حينئذ هنا للتعليم حتى يختص بصورة الجاهل كما ظن ، لكن هل يعتبر في الأمر أن يكون الإمام (ع) أو نائبه كما عساه يظهر من المحقق الثاني وتبعه في الروض أولاً يعتبر ؟ كما لعله الأقوى للأصل من غير معارض .

نعم قد يقال باعتبار الأمر ممن يجوز له التفسير بعد الموت ، فلا يأمر المرأة أجنبي كالعكس ، لما عرفت من بدليته عن الغسل ، فيعتبر فيه ذلك ممن هو مخاطب به ، لكن الأقوى عدمه تبعاً لاطلاق الأصحاب ، فتأمل .

ولو ترك الأمر لغفلة أو غيرها احتمال وجوب التفسير بعد ذلك للعمومات ، وعدمه لظهور الأدلة في المحصار مشروعية غسل مثل ذلك قبل القتل كما عساه صريح السرائر ، ولعل الأقوى الأول سيما إذا ترك الغسل مع الأمر ، ونحوه في ذلك مالمو أمر فلم يمتثل لنسيان أو غيره ، لظهور أن القائم مقام الغسل إنما هو الأمر مع وقوع

الفصل لأحدهما ، وليعلم أن المصنف وإن اقتصر على ذكر الغسل كالشيخ في الخلاف وكما عن المبسوط في ترك التكفين وعن الجامع ترك التحنيط لكن الظاهر منهم إرادة الاختصار ، لما عرفت من اشتمال الرواية (١) التي هي مستند المقام على الثلاثة ، وكذا كثير من عبارات الأصحاب . نعم لإشكال عند الأصحاب على الظاهر في تأخر الصلاة عليه بعد الموت كما هو نص الخبر السابق (٢) بالنسبة للرجوم والمرجومة ، لصحته لأصراحة فيه في المقتض منه ، بل قد يشعر بخلافه ، إلا أنه يجب تنزيله على الأول بقرينة قوله (عليه السلام) فيه: «والمقتض منه بمنزلة ذلك» أي المرجوم والمرجومة ، ولم أجد أحداً من الأصحاب تعرض لغسل ما يخرج منه من الدم على الكفن ، ولا لكيفية تكفينه إذا أريد القصاص منه ، ولعله يترك موضع القصاص ظاهراً ، والأمر في ذاهل .

﴿ وإذا وجد بعض الميت فإن كان فيه الصدر أو الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن ﴾ بلا خلاف محقق أجده في شيء من ذلك بين المتقدمين والمتأخرين ، وإن ترك ذكر الدفن في المبسوط والنهاية والمراسم على ما حكى ، إذ لعله لوضوحه كما هو الظاهر وكذا ترك ما عدا الصلاة في جملة من الكتب لظهور أولوية وجوب ما عداها ، وكذا ما في السرائر والنافع من الاختصار على ما فيه الصدر ، والوسيلة والغنية وعن المبسوط والنهاية من التمييز بموضع الصدر ، وعن الخلاف إذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله ، وإن كان صدره وما فيه القلب وجب الصلاة عليه ، وفي الجامع إن قطع نصفين فعل بما فيه القلب كذلك يعني الغسل والكفن والصلاة ، ولم يذكر غير ذلك ، لا مكان اتحاد الجميع عند التأمل كما هو واضح ، نعم قد يظهر من المعتبر حيث اقتصر في الصلاة على ما فيه القلب أو الصدر واليدان ولعظام الميت جميعها الخلاف في ذلك بالنسبة للصلاة على الصدر وحده ، لكنه ضعيف .

وكيف كان فيدل على تلك الأحكام - بعد الاستصحاب في وجه لعدم العلم باشتراط اجتماع الجملة في شيء من ذلك ، وقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور ، ومالا يدرك كاله لا يترك كاله ، وخوى ماستره من الأدلة على وجوب الفصل للقطعة ذات العظم من الاجماع وغيره ، والاجماع على الحكم الأول هنا في الغنية كنفى الخلاف المستفاد من ظاهر المنتهى هنا بالنسبة إليه ، وفي مجمع البرهان « لعلمهم أخذوا الحكم بمساواة صدر الميت للميت من النصف الذي فيه القلب كما وقع في الأخبار أو من الاجماع أو خبر لم نعرفه » انتهى. وإجماعي التذكرة ونهاية الأحكام على الثالث المستلزم غيره أو يتم بعدم القول بالفصل ، حيث قال في الأول : « ويصل على البعض الذي فيه الصدر والقلب أو الصدر نفسه عند علمائنا ، وفي الثاني يصل على الصدر والقلب أو الصدر وحده عند جميع علمائنا » انتهى . وما في الخلاف « إذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله ، وإن كان صدره وما فيه قلبه وجب الصلاة عليه - إلى أن قال - : دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم » انتهى . وإمكان تعليله مع ذلك بأشماله على القلب الذي هو رئيس الأعضاء ومحل الاعتقادات التي بها تمتاز الدرجات ، فكأنه الإنسان حقيقة ، إلى غير ذلك مما دل (١) مفرقا على دفن أجزاء الميت ولويسيرة ونحوه - خبر الفضل بن عثمان الأعور المروي في الفقيه (٢) والتهذيب عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) « في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ، وصدره ويداه في قبيلة ، فقال : دبه على من وجد في قبيلته صدره ويداه ، والصلاة عليه » .

والناقشة في سنده كالمناقشة في منته بعدم استلزام الصلاة غيرها من الأحكام وانضمام اليدين إلى الصدر مدفوعة بالانجبار بما عرفت ، مع أن طريق الصدوق (رحمه الله) إلى الفضيل بن عثمان صحيح في قول علي ماني بعض كتب الرجال المعتمدة ، وثبوت

التلازم المذكور سيما في المقام ، وذلك لما استعرفه من الاجماع على وجوب الغسل في القطعة ذات العظم ، وربما يشعر بها ظهور اتفاقهم فيما يأتي من اشتراط تقدم الغسل على الصلاة في غير الشهيد ، كما أنه يؤمى إليها استقراء حكم الميت ، فلم نجد من وجب الصلاة عليه ولم يجب تفسيه ، مع توقف طهارته عليه والتمكن منه ، كل ذا مع إمكان التتميم بعدم القول بالفصل ، كما أنه يمكن دفع الثانية بالاجماع منقولا ومحصلا على الظاهر على عدم اشتراط شيء من هذه الأحكام بوجود اليدين مع الصدر ، وكأنه ذكره في الجواب للتطابق مع السؤال ، فما عساه يظهر من المعتبر من اشتراط الصلاة على الصدر بوجود اليدين في غير محله .

ومرفوعة البرنظي المروية (١) في المعتبر قال : « المقتول إذا قطع بعض أعضائه يصل على العضو الذي فيه القلب » ونحوه المرسل الآخر عن الصادق (عليه السلام) (٢) ويقرب منها غيرهما ما دل (٣) على الأمر بالصلاة على النصف الذي فيه القلب ، وفيها الصحيح وغيره بتقريب أن الصدر هو المشتغل على القلب سيما بعد الانجبار بما عرفت ، وبه يندفع ما عساه بلوح منها من اشتراط ذلك باشماله عليه فعلا ، حتى لو لم يكن فيه لم يصل عليه ، مع إمكان إنكار الاشعار بارادة محل القلب وإن لم يكن معه ، لكن الانصاف أن الاستدلال به على ذلك بحيث يفيد تمام المطلوب لا يخلو من اعتساف ، نعم يمكن القول بضمونها ، فيصل على ما فيه القلب مطلقاً صدرأ كان أو غيره أو بعض الصدر ، بل قد يشعر بأن القلب منفرداً يصل عليه كما عساه يظهر من بعض العبارات ، لكنه مناف لما تسمعه منهم من عدم الصلاة على نحو اللحم مجرداً ، وكذا العظم غير الصدر ، فتأمل .

وخبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال : « لا يصل على

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب صلاة الجنائز - حديث ١١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب صلاة الجنائز - حديث ٣ - ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب صلاة الجنائز - حديث ٥ و ١٠

عضو رجل من رجل أو يد أو رأس ، فإذا كان البدن فصل عليه وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل « بتقريب صدقه على تمام الصدر ، لكنه كما ترى .

وصحيح محمد بن خالد (١) عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

« إذا وجد الرجل قتيلاً فإن وجد له عضو من أعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن ، وإن لم يوجد له عضو لم يصل عليه ودفن « بدعوى صدق العضو التام على الصدر ، واشتماله على ما لا نقول به لا يخرج به عن الاستدلال به المطلوب ، كالذي في صحيح علي ابن جعفر عن أخيه أبي الحسن (عليهما السلام) (٢) قال : « سألت عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن « ودعوى ظهوره في إرادة مجموع العظام فلا يصدق على الصدر وحده من حيث إفادة إضافة الجمع العموم قد تدفع بعدم صراحته في ذلك ، سيما بعد غلبة عدم بقاء تمام العظام من أكيل السبع والطير ، فيصدق على عظام الصدر ، والعمدة في الاستدلال على المطلوب ما عرفت أولاً

ثم انه قد يظهر من جماعة من الأصحاب ممن أطلق مساواة الصدر أو ما فيه الصدر للميت وجوب الخنوط كما عن صريح الشيخ وسائر ، وفي القواعد فيه إشكال كما عن النهاية والتذكرة ، وفي الأخير « ينشأ من اختصاصه بالمساجد ومن الحكم بالمساواة « انتهى . قلت قد يناقش فيه بعدم ثبوت هذه المساواة في شيء من النصوص حتى يتمسك بإطلاقها ، وكيف مع اختصاص التحنيط بالمساجد ، بل قد يشعر الاقتصار على التفسير والتكفين والدفن والصلاة فيما سمعت من النصوص بعدم وجوب التحنيط ، فمن هنا اتجه ماعن الشهيد وتبعه جماعة ممن تأخر عنه من أنه لا إشكال في الوجوب مسموع وجود المحل ، كما لا إشكال في عدمه مع عدمه ، ولعله على الأول ينزل ماعن الشيخ وسائر

كما استظهره بعضهم منها ، نعم لا يشترط اجتماع جميعها فيوضع الخنوط على الوجود منها ، بل في جامع المقاصد أنه لو وجد عضو من المساجد كاليد حنطت .

وهل يعتبر التكفين بالقطع الثلاثة كما هو المنساق من إطلاق التكفين في النص والفتوى ، أو ماعدا المنزلة باعتبار عدم مدخلية الصدر فيه لعدم وصوله إليه ؟ ظاهر الأصحاب الأول ، وهو لا يخلو من تأمل بالنسبة إلى المنزلة إن لم يثبت إجماع عليه ، وذلك لعدم وضوح دليل على تشبيهه بالميت بحيث يشمل ذلك ، سيما إن أريد وضع منزله على هيئة الميت ، بل لعله مقطوع بعينه عند التأمل والانتقال إلى إرادة القطع الثلاثة وإن لم يكن بتلك الكيفية لدليل عليه ، والاستصحاب وقاعدة الميسور لا يصلحان لاثبات ذلك عند التأمل التام ، ومن هنا استشكل في الروض في وجوب المنزلة لعدم وصوله إلى الصدر في السابق ، فتأمل .

وهل يلحق بالصدر بعضه كما هو قضية بعض الأدلة السابقة من الاستصحاب ، وعدم سقوط الميسور بالمسور ، وكونه من جملة كذلك وبه صرح بعضهم ، أولا ؟ كما يشعر به تعليق الحكم في العبارة وغيرها من عبارات الأصحاب على الصدر الذي لا يصدق على البعض ، ولعله الأقوى إذا لم يكن البعض المشتمل على القلب ، وإلا كان الأقوى الأول للإطلاق المتقدم ، فتأمل .

هذا كله إذا كان بعض الميت صدراً أو فيه الصدر ، ﴿و﴾ أما ﴿إن لم يكن﴾ كذلك ﴿وكان فيه عظم غل﴾ بغير خلاف بين علمائنا كما في المنتهى ، وإجماعاً كما في الخلاف والفنية ، وذكره الأصحاب كما في جامع المقاصد ، قلت : ولم أعترفه على مخالف من الأصحاب ، فما عساه يشعر بوجوده من نسبته إلى الشهرة في كلام جماعة في غير محله ، نعم ربما وقع فيه تردد من بعض متأخري المتأخرين من حيث انحصار

المدرک فی الاجماع المنقول مع المناقشة فيه ، ولا ريب في ضعفه عندنا . مع إمكان تأييده أيضاً بعد قاعدة اليسور والاستصحاب في وجهه ، إذ هو كما يجب تفسيه متصلاً فكذا منفصلاً بما في الخلاف والمنتهى وغيرهما من أنه روي (١) « ان طائراً ألقى بمكة في وقعة الجبل بدأ فمرقت بالخنتم ، وكانت يد عبد الرحمان بن عتاب بن أسيد ، فغسلها أهل مكة » وبما في الذكرى من أنه يلوح بما ذكره الشيخان من صحيح علي بن جعفر المتقدم في المسألة السابقة ، لصدق العظام على التمة والناقصة سيما بعد غلبة التفريق والنقصان فيها في مثل أكيل السبع ونحوه .

لكن الانصاف أن العمدة في الاستدلال الأول ، لا يمكن المناقشة في ذلك بعدم ثبوت الرواية الأولى من طرقنا مع عدم الحجية في فعل أهل مكة ، وبظهور الصحيح في وجود تمام العظام أو أكثرها ، فتأمل . نعم قد يرشد إليه فحوى ما قد ورد في القطعة المبانة من الرجل ، كصحيح أيوب بن نوح (٢) عن بعض أصحابنا عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة » ، فكلمة كان فيه عظم فقد وجب على من غسله الغسل ، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه . بتقريب اقتضاء الحكم بالميتة جريان أحكامها عليها ، ولا ينافيه ذكر وجوب الغسل بالمس إن لم يؤكد ، فتأمل . ومنه حينئذ يستفاد إلحاق القطعة المبانة من حي بالمبانة من ميت ، كلاجماع في الخلاف على وجوب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء كانت من حي أو ميت ، لظهور التلازم بين الحكمين كما اعترف به في الذكرى ، بل نسبه في الحدائق إلى ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب وفقاً لصريح السرائر والمنتهى والتذكرة والذكرى والدروس وغيرها ، بل في الحدائق أنه ظاهر الأكثر ، وفي المسالك أنه أشهر القولين ، بل قد يقضي التدبر

(١) الإصابة - ج ٢ - ص ٧٢

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل المس - حديث ١

في عبارة المنتهى أنه لا خلاف فيه بين علمائنا ، فلاحظ وتأمل ، كما أنه قد يقضي ظاهر ما حضرني من نسخة الغنية بالاجماع عليه ، حيث أطلق فيه حكم الأبعاض ، وخلافا لصريح المعتبر والروض ومجمع البرهان والمدارك والرياض وظاهر المصنف هنا ، فلم يوجبوا تفصيلها للأصل وكونها من جملة لا تفصل ، وقد يمنع التعليل بأن الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة ، كما أنه يمكن تأييد الأول بأنه لو لم يجب تفصيلها لم يجب تفصيل من قطع حيا إذا وجدت قطعة متفرقة ، لأن كل قطعة لا يتعلق بها الوجوب ، وبإمكان استغادته من نحو أخبار المقام أيضاً حيث لم يراع فيها احتمال اقتطاع الأعضاء منه وهو حي في أكل السبع والطير وغيره ، ولا ريب أنه أحوط إن لم يكن أظهر .

(و) حيث ظهر لك وجوب تفصيل البعض ذي العظم من الميت فكذا يجب أن (يلف في خرقه ويدفن) بلا خلاف أجده في الثاني بل والأول وإن اختلفت عبارات الأصحاب في التعبير عنه باللف في خرقه كما هنا وفي التحرير وعن التذكرة ونهاية الأحكام ، وبالتكفين كما في المقدمة والسرائر والجامع والنافع والارشاد وعن المبسوط والمنتهى والنهاية والتبصرة والتلخيص ، وكما يحتمل إرجاع الأول إلى الثاني بإرادة اللف من التكفين يحتمل إرجاع الثاني إلى الأول ، بل لعله أظهر ، وإن قيل لا ظهر التفصيل بأنه إن كان مما يتناوله القطع الثلاث حال الاتصال وجب وإن لم يكن بتلك الخصوصيات ، وإلا فائتان ، وإلا فواحدة ، وربما ينزل عليه إطلاق الجماعة التكفين لقاعدة الميسور والاستصحاب وفيه أنها لا يقضيان بوجوب القطع الثلاث بعد القطع بانتفاء الخصوصية السابقة ، إذ الانتقال من المنزلة والقميص إلى قطعتين وأن بالقطعة يكونان كذلك محتاج إلى دليل غيرهما ، لعدم دخول ذلك تحت الميسور من المكلف به ، وتغير الموضوع ، فتأمل جيداً . ويظهر مما سبق البحث في التحنيط أيضاً ، فيجب حينئذ مع وجود شيء من محاله وإلا فلا ، ولعله على هذا ينزل ما عن الشيخين وسار من إطلاق التحنيط كما يؤمى

إليه ما عن التذكرة ، حيث قال بعد نقله ذلك : « وهو حسن إن كان أحد المساجد وجوباً وإلا فلا » .

ثم إن الظاهر إلحاق العظم المجرد بذات العظم في جميع ما تقدم كما هو ظاهر بعض عبارات الأصحاب وعن صريح ابن الجنييد وغيره ، وقد يحمل عليه عبارات الأصحاب بالقطعة ذات العظم ، كما عساه يشعر به المقابلة بذكر اللحم بالأعظم ، بل قد يقال بشمول ما ذكر من القطعة ذات العظم لما إذا كانت مستصحية للعظم ولو كان مجرداً ، ومن هنا لم نجد أحداً ممن أوجب تغسيل القطعة ذات العظم صرح بعدم الوجوب فيه ، وكأن ما نقله بعض المتأخرين من القول به أراد به من أنكر وجوب التغسيل للقطعة ذات العظم .

نعم قال في كشف اللثام : « إن فيه وجهين بنشأتان من الدوران ، وقول الكاظم (عليه السلام) لأخيه في الصحيح (١) « في الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم ، قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن » وقول الباقر (عليه السلام) في خبر القلانسي (٢) « في من يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم ، قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن » وإن لم يتضمننا إلا جميع العظام فإن كل عظم منها بعض من جملة تغسل ، ولا فرق بين الاتصال والانفصال الاستصحاب ، مع أن الظاهر تفرقها وهو خيرة الشهيد ، ومن ضعف الدوران وعدم تنجس العظم بالموت إلا نجاسة عرضية بجاورة اللحم ونحوه ، واحتمال « يغسل » في الخبرين التخفيف من الغسل للنجاسة العرضية « انتهى . ولا يخفى عليك ضعف منشأ الوجه الثاني سيما ما في آخره من احتمال التخفيف في « يغسل » ، كما أنه قد يدعى الإجماع على وجوب تغسيل الميت مع بقاءه تماماً عظاماً من غير لحم ، فما عساه يشعر به ما ذكره في ذلك من أن التغسيل للميت إنما هو إذا كان مع اللحم في غير محله ، بل قضيته أنه لا يجب التغسيل للعظم المكشوف من الميت ،

فيختص حينئذ بغيره من المستور باللحم أو اللحم ، وهو كما ترى .

وربما يرشد إلى ما قلناه زيادة على ما سمعت الحسن كالصحيح (١) قال : « إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه ، فإن وجد عظم بلا لحم فصلي عليه » بعد جملة كما هو الظاهر منه على إرادة وجدانه تاماً أو يقرب منه عظاماً بلا لحم ، لاستلزام الصلاة الغسل كما ذكرنا سابقاً ، وإذا قد ظهر لك من ذلك كله وجوب التفصيل مع بقاءه عظاماً تاماً اتجه حينئذ الاستدلال على وجوب ذلك في بعض العظام بالاستصحاب ، وقاعدة اليسور ، ونحو ذلك ، فتأمل جيداً . لكن ينبغي أن يستثنى من ذلك السن والظفر ونحوهما للسيرة القاطعة على عدم وجوب شيء من ذلك فيهما ، بل ولو قطع معها شيء من اللحم اليسير ، لظهور قولهم : « قطعة ذات عظم » في غير ذلك ، فتأمل .

بقي شيء وهو أن الظاهر من الأصحاب هنا عدم اعتبار تحقق كون القطع من رجل لو أراد التفصيل الرجل ، ولا من امرأة لو أرادت ذلك الأنثى ، وهو مناف لما تقدم من ظاهر بعضهم وصرح آخر من اشتراط التماثل ، وإصابة البراءة من حرمة المس والنظر لتحقيق ذلك ، نعم يتجه ذلك بناء على ما أشرنا إليه سابقاً من أن اعتبار المماثلة إنما هو بعد تحقق حال الميت ، فتأمل جيداً . كما أن الظاهر عدم وجوب مراعاة الترتيب بالنسبة إلى الجانبين مع تفرق الأجزاء ، فيجوز تفصيل اليد اليسرى مثلاً قبل اليمنى مع احتماله ، نعم يسقط وجوب مراعاة ذلك مع الاشتباه ، فلا يجب تكرير غسل اليدين تحصيلاً لذلك مع احتماله أيضاً ، والظاهر وجوب مراعاة الترتيب إذا أمكن جمع أعضائه المفرقة كما يشير إليه قول الصادق (عليه السلام) في خبر العللاء ابن سيابة (٢) بعد أن سأل عن القتل في معصية الله إلى أن قال : « قلت : فإن كان

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب صلاة الجنائز - حديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب غسل الميت - حديث ١

الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يفصل ؟ فقال : يفصل الرأس إذا غسل اليدين والسفلة بديء بالرأس ثم بالجسد ، ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم إليه الرأس ويجعل في الكفن ، وكذلك إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته الالحد ووجهه للقبلة ثم إن ظاهر المصنف بل صريحه كما هو صريح جماعة عدم وجوب الصلاة على القطعة ذات العظم وإن كان عضواً تاماً كالرجل والرأس ونحوهما ، بل قد يظهر من الخلاف إن لم يكن صريحه الاجماع عليه كجامع المقاصد والروض وغيرها ، بل لعله محصل لتعليق وجوب الصلاة في كلامهم على الصدر أو ما فيه القلب ، خلافاً للمنقول عن ابن الجنيد ، حيث قال : ولا يصلى على عضو الميت والقتيل إلا أن يكون عضواً تاماً بعظامه أو يكون عظماً مفرداً ولم يفصل في ذلك بين الصدر وغيره ، كالمنقول عن علي بن بابويه حيث قال : « فإن كان الميت أكل السبع فاغسل ما بقي منه ، وإن لم يبق منه إلا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها » إلا أنه يحتمل أن يكون مراده تمام عظامه أو أكثرها ، فيخرج عن محل البحث .

وكيف كان فيؤيد ما ذهب إليه الاسكافي - بعد الاستصحاب وقاعدة الميسور وكونه من جملة كذلك - بالمرسل عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « إذا وجد الرجل قتيلًا فإن وجد له عضو تام صلي عليه ودفن ، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصلى عليه ودفن » وبما عن الكليني (٢) انه قال : « روي أنه يصلى على الرأس إذا أفرد من الجسد » وبما عن ابن المغيرة (٣) انه قال : « بلغني عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه يصلى على كل عضو رجلاً كان أو يداً والرأس جزء فما زاد ، فإذا نقص عن رأس أو يداً أو رجل لم يصلى عليه » كما أنه قد يؤيد ما ذهب إليه ابن بابويه بعد الاستصحاب

والقاعدة أيضاً بصحيح إسحاق بن عمار عن الصادق عن أبيه (عليه السلام) (١) « إن علياً (عليه السلام) وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلى عليها فدفنت » .

لكن لا يخفى عليك ضعف جميع ذلك في مقابلة ما تقدم ، إذ هي - مع معارضتها لما هو مجمع عليه بين الأصحاب أو كالجميع عليه من اختصاص الصلاة بالصدر أو مافيه القلب والأخبار الظاهرة في اختصاصها أيضاً بالذي فيه القلب ، ولخصوص خبر طلحة ابن زيد عن الصادق (عليه السلام) (٢) « لا يصلى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفرداً ، فإذا كان البدن فصلي عليه وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل » والمرسل أنه (٣) « إن لم يوجد من الميت إلا الرأس لم يصل عليه » - غير جامعة لشرائط الحجية ، لأنها بين ما هو محتاج إلى الجابر وهو مفقود ، بل لو هن من إعراض الأصحاب موجود ، وبين ما هو صحيح لكنه قاصر الدلالة كالصحيح الأخير ، إذ هو حكاية حال لا عموم فيه ولا إطلاق ، ونحوه الحسن كالصحيح المتقدم عن الباقر (عليه السلام) (٤) « إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه ، فإن وجد عظم بلا لحم فصلى عليه » لظهور إرادة وجدان القتيل كذلك ، وهو إما تمامه أو أكثره ، وبذلك كله نعرف انقطاع الاستصحاب والقاعدة المتقدمة ، لكن الاحتياط لا يترك ، بل عن بعض الأصحاب حمل أخبار ابن الجنيد على الاستصحاب ، ولعل الأولى حملها على التقية كما قيل ، فتأمل جيداً .

﴿ وكذا السقط إذا كان له أربعة أشهر فصاعداً ﴾ يغسل ويلف في خرقة ويدفن ولا يصلى عليه ، أما (الأول) فلم أجد فيه خلافاً بين الأصحاب ، بل في الخلاف الاجماع عليه ، وفي المعتبر نسبته إلى علمائنا ، وفي المنتهى إلى أكثر أهل العلم ، وفي

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب صلاة الجنائز - حديث ٢ - ٦

(٣) و (٤) الوسائل الباب - ٣٨ - من أبواب صلاة الجنائز - حديث ٨ - ٧

الذكرى وجامع المقاصد والروض إلى الأضراب ، وفي كشف اللثام لا نعرف فيه خلافاً إلا من العامة ، وبديل عليه مضافاً إلى ذلك خبر زرارة (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل » ونحوه مرفوعة أحمد بن محمد (٢) ولا يقدح في ذلك ما يسندهما من الطعن بعد الانحياز بما عرفت ، واستدل عليه في المعتبر وغيره بموثقة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « سأله عن السقط إذا استوت خلخته يجب عليه الغسل والاحد والكفن » قال : نعم كل ذلك يجب عليه إذا استوى . وأشكل ذلك في المدارك بأن الحكم فيها قد علق على الاستواء لا الأربعة ، ألهم إلا أن يدعى التلازم ، وهو مشكل وتبعه في الذخيرة ، وقد يدفع ذلك - مع خلو رواية الكليني عن هذا القيد واحتمال عدم إرادة النقييد في الرواية التي قيدت به ، بل هو إعادة لما في السؤال ، وتصريح الفقه الرضوي (٤) على ما نقل عنه كالفقيه بأن حد تمام الولد أربعة أشهر - بما في الحدائق من دلالة الأخبار على ذلك ، (منها) الموثق عن الحسن بن الجهم (٥) قال : « سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول : قال أبو جعفر (عليه السلام) : إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً ، ثم تصير علقة أربعين يوماً ، ثم تصير مضغة أربعين يوماً ، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان يارب ما نخلق ذكراً أو أنثى فيؤمنان » الحديث و (منها) خبر محمد بن إسماعيل أو غيره (٦) قال : « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : جعلت فداك ندعو للحبلى أن يجعل الله ما في بطنها ذكراً سوياً ، قال : ندعو ما بينه وبين أربعة أشهر ، فانه أربعين ليلة نطفة ، وأربعين ليلة علقة ، وأربعين مضغة ، فذلك تمام أربعة أشهر ، ثم

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب ١٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٤ - ٢ - ١

(٤) المستدرک - الباب ١٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ١

(٥) و (٦) السكاني - الباب ٦ - من كتاب العقيقة - حديث ٣ - ٦

يبحث الله ملكين خلاقين» الحديث . ونحو ذلك صحيحة زرارة (١) ثم قال : وهذه الأخبار كما ترى صريحة في أنه يتام الأربعة تتم خلقته، انتهى وتبعه على ذلك في الرياض . قلت : وقد يناقش فيه بأنه لادلالة في استئذان الملكين على التمامية ، سيما بعد ما عساه يظهر من خبر زرارة عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « إذا سقط لسته أشهر فهو تام ، وذلك أن الحسين بن علي (عليهما السلام) ولد وهو ابن ستة أشهر » وذيل مرفوعة أحمد بن محمد المتقدمة ، فانه قال بعد أن ذكر أن السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل : وقال إذا تم له ستة أشهر فهو تام ، فهي كالصريحة في عدم دوران وجوب الغسل على التمام . فاعمل الأقوى حينئذ القول بوجوب التفصيل إذا بلغ الأربعة سواء قلنا بلزومها للتمامية أولا تمسكا بما عرفت من الإجماع والأخبار ، بل يظهر من المنتهى عدم التلازم بينهما ، كما أن الأقوى ذلك أيضا وإن لم نقل بحلول الحياة فيه إذا بلغ هذه المدة ، وإن أشعر بذلك تعليل كشف اللثام وجوب التفصيل لذي الأربعة بحلول الحياة كالذكرى ، بل فيها « أن في الخلاف اعتبر الحياة في وجوب الغسل ، والظاهر أن الأربعة مظنتها ، ويلوح ذلك من خبر محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (٣) - إلى أن قال - : وروى عن النبي (صلى الله عليه وآله) « إذا بقي أربعة أشهر ينفخ فيه الروح » وفي خبر الديلمي عن الصادق (عليه السلام) (٤) إشارة إليه » انتهى . قلت : قد يناقش ذلك كله ما في خبر يونس الشيباني عن الصادق (عليه السلام) (٥)

(١) الكافي - الباب - ٦ - من كتاب العقيقة - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ديات الأعضاء - حديث ٤ من كتاب الديات

(٤) الكافي باب العلة في غسل الميت غسل الجنابة - حديث ١ من كتاب الجنائز

(٥) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب ديات الأعضاء - حديث ٦ من كتاب الديات

« إذا مضت الخمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة » فالمتجه حينئذ ما ذكرنا استناداً إلى الإطلاق السابق ، مع أن عبارة ما عندنا من الخلاف ليست بصريحة فيما نقله عنه ، بل ولا ظاهرة عند التأمل والتدبر فيها وفيما ذكره بعدها ، لظهور إرادة ذلك في مقابلة العامة من حيث وجوب الصلاة ، فلاحظ وتأمل .

وأما (الثاني) فظاهر المصنف كالتحرير عدم وجوب التكفين للتعبير باللف بناء على إرادة التشبيه بما في العبارة السابقة لا بالصدر ، وإن نقل عن المسالك ذلك ، لكنه بعيد جداً سيما مع ملاحظة ما بعده وعدم استثناء الصلاة ، وكيف كان فالأقوى وجوب التكفين للمعهود كما هو المنساق من التعبير به في الموثق السابق وفي المقنعة والجامع والمنتهى والارشاد وعن البسوط والنهاية والمراسم والتلخيص ومقتضى التذكرة ونهاية الأحكام ، بل يمكن إرجاع ما في العبارة والتحرير إليه ، ويؤيده مضافاً إلى ذلك ما عن الفقه الرضوي أيضاً (١) وإمكان إندراجها تحت ما دل على الكفن سيما بعد القول بحلول الحياة فيه ، ولعله لذلك والرضوي صرح بعضهم بوجوب التحنيط كما هو ظاهر آخر ، وهو أحوط إن لم يكن أقوى . وأما (الثالث) فلا خلاف ولا إشكال فيه كالرابع أي عدم الصلاة ، بل حكى عليه الإجماع في الخلاف والمعتبر ولعله كذلك ، وقد يرشده إليه أيضاً ترك التعرض لها في الوثيقة السابقة .

(فإن لم يكن له) أي للبعض الذي وجد من الميت (عظم) بل كان لحماً مجرداً فلا يجب تغسيله إجماعاً كما في الغنية والحدائق وكذا الخلاف ، بل في الثاني عليه وعلى نفي التكفين للمعهود والصلاة ، وهو الحق ، مضافاً إلى ما دل من المعتبرة على عدم الصلاة عليه ، وإلى ما تقدم من أقوى عدم وجوبها على ذي العظام ، وبه ينقطع ما ساء يقرر هنا من افتضاء قاعدة الميسور والاستصحاب وكونه من جملة كذلك وجوب التغسيل

والتكفين ، بل والصلاة لو سلم صحتها ، نعم ربما قيل بوجوب الف في خرقه كما في النافع والقواعد ، وهو خيرة المصنف في الكتاب ، حيث قال : « اقتصر على لفه في خرقه ودفنه » وحكاه في المعتبر عن المراسم ولم يثبت ، وقد يؤيده ما سمعت من القاعدة السابقة لعدم معارضة الاجماع لها هنا ، إذ أقصاه عدم وجوب التكفين بالقطع الثلاثة ، ولا يستلزم ذلك الاجماع على عدم القطعة الواحدة ، فيقتصر في تخصيصها به حينئذ على غير ذلك ، ولاريب في كونه أحوط وإن كان في تعينه نظر كما لا يخفى ، ولذا اختارني المعتبر عدم الوجوب ، وتبعه جماعة ممن تأخر عنه للاصل .

« وكذا السقط إذا لم تلجه الروح » بأن يكون لدون أربعة أشهر فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل في المعتبر « ولو كان السقط أقل من أربعة أشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقه ويدفن ، ذكر ذلك في النهاية والبسوط والمقنعة ، وهو مذهب العلماء إلا ابن سيرين ، ولا عبرة بخلافه ، ولأن المعنى الموجب للغسل وهو الموت مفقود » انتهى . ونحوه المحكي من عبارة التذكرة « لو كان السقط أقل من أربعة أشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه ولف في خرقه ودفن ، وهو مذهب العلماء كافة » انتهى . وبؤيده - مضافاً إلى ذلك وإلى الأصل وإلى إجماعي الخلاف والغنية على عدم وجوب الغسل أيضاً وإلى مفهوم الأخبار السابقة - مكتوبة محمد بن الفضيل (١) سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن السقط كيف يصنع به ؟ فكتب إليه « السقط يدفن بدمه في موضعه » ولا خفاء في دلالة بعد تقييده بما دون الأربعة أشهر للأخبار السابقة ، نعم لا تعرض فيه لللف في خرقه . بل هو مشعر بعدمه ، ومن هنا قال في الرياض تبعاً للسدادك والذخيرة : « إن مستند الف غير واضح ، بل في الرضوي المتقدم وغيره الافتصار على الدفن بدمه ، ولذا خلا عنه كلام الشيخ

وغيره ، ولكنه منقول عن المفيد وسائر والقاضي والكيدري ، وهو أحوط ، انتهى . قلت : لعله لم يلتفت إلى معقد الاجماعين السابقين ، وفي المحكي عن مجمع البرهان نفي الخلاف عنه على الظاهر ، وفي الررض بعد نسبه إلى المتأخرين أنه يظهر من العلامة الاجماع عليه ، فالقول به حينئذ لا يخلو من قوة كوجوب الدفن فيه وفي سابقه وإن لم يتضح لنا دليل عليه بالنسبة إلى الأول ، لكنه قد يشعر به ما في بعض المعتبرة (١) من الأمر بوضع شعر الميت وماسقط منه في كفنه مع عدم ظهور الاشكال فيه من أحد من الأصحاب ، وإذا قد ظهر لك حكم السقط بان لك حكم أبعاضه أيضاً بأدنى تأمل .

﴿ وإذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ﴾ يؤمر بتفسيه ﴿ ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ﴾ ولا تيمم ﴿ ولا تقر به الكافرة ﴾ ولا المسلمة الأجنبية ﴿ وكذا المرأة ، وروي أنهم يغسلون وجهها ويديها ﴾ (٢) كما قدمنا الكلام في ذلك مفصلاً ، والحمد لله كما هو أهله .

﴿ ويجب إزالة النجاسة ﴾ العارضية ﴿ عن بدنه أولاً ﴾ قبل الشروع في الغسل كما في القواعد والمعتبر والمنتهى ، بل في الأخير نفي الخلاف فيه كما أن في التذكرة ونهاية الأحكام الاجماع على وجوب البدأة بإزالة النجاسة عن بدنه ، وفي المدارك أن هذا الحكم مقطوع به بين الأصحاب كما أن في مجمع البرهان والذخيرة أن الظاهر أنه لا خلاف فيه ، وعن المفاتيح الاجماع عليه أيضاً ، ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك وإلى ما تقدم منا سابقاً ، في غسل الجنابة بضميمة ما دل (٣) على المساواة بينهما وإلى توقف البراءة اليقينية عليه بناء على اعتبار مثل ذلك في مثله - ما في خبر الفضل بن عبد الملك عن الصادق (عليه السلام) (٤)

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب غسل الميت

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب غسل الميت - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب غسل الميت

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب غسل الميت - حديث ٩

قال : « سألته عن الميت ، فقال : أقمده وانغمز بطنه غمزا رقيقاً ، ثم طهره من غمز البطن ، ثم تفضجه ثم تغسله » الحديث . ومعاوية بن عمار (١) قال : « أمرني أبو عبد الله (عليه السلام) أن أعصر بطنه ، ثم أوضأه بالأشنان ، ثم أغسل رأسه » الحديث . ومافي خبر بونس (٢) من الأمر بغسل الفرج وتنقيته مقدماً على التفصيل ، ومافي خبر الكاهلي (٣) أيضاً من الأمر بذلك لكن بماء الصدر ، ومافي المستفيضة (٤) في باب الجنابة من الأمر بغسل الفرج مقدماً في غسلها بضميمة مادل على المساواة ، بل في بعضها أنه عنه (٥) ، ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر العلاء بن سيابة (٦) بعد أن سئل عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله : « إذا قتل في معصية بغسل أولأمنه الدم ، ثم يصب عليه الماء صباً » إلى آخره . ومع ذلك كله فقد علله بعضهم أيضاً بأنه لما وجب إزالة الحكة عن الميت فالعينية أولى ، وبصون ماء الغسل عن النجاسة .

لكن قد يناقش في الأول بعد تسليمه أنه لا يقضي بالمدعى من وجوب التقديم على الغسل ، وفي الثاني بذلك أيضاً ، وبأن النجاسة لازمة للماء لا تنفك عنه بسبب المباشرة لبدن الميت ، نعم لو لم نقل بنجاسة بدن الميت كما عن بعضهم اتجه ذلك ، إذ يكون حينئذ كالجنب ، لكن يبقى فيه إشكال ذكرناه في باب الجنابة ، فلاحظونا مل . وربما يدفع ماأورد على الثاني بأنه قد يقال : لا تلازم بين المفوع عن خصوص نجاسة الميت وبين النجاسة العارضية ، بل عدمه ثابت لمكان الضرورة في الأولى دون الثانية ، نعم فديتوجه النظر في أصل اعتبار عدم نجاسة الماء بعد وضعه على بدن الميت ولو بالنجاسة

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٨

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣ - ٥

(٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة

(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢

(٦) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب غسل الميت - حديث ١

العارضية ، إذ الثابت من الاجماع انما هو اعتبار طهارة الماء قبل الشروع لابعده ، كما أنه قد يتوجه أنه لا يتصور تطهير بدن الميت عن النجاسة قبل الغسل لكان نجاسته ، ولا وجه لرفع نجاسة حال ثبوت أخرى .

ومن هنا استظهر في كشف اللثام أن مراد الفاضلين وكل من ذكر تقديم الإزالة أو التنجية مجرد إزالة العين لثلا يمتزج بماء الغسل وإن لم يحصل التطهير ، وقد يدفع ذلك كله بثبوت الاجماع على اعتبار طهارة الماء من النجاسة العارضية ولو بعد الشروع ، بل لا يكتفى بالفسلة الواحدة عنهما لاصالة عدم التداخل ، وبأنه لا مانع من ثبوت الطهارة من نجاسة خاصة مع ثبوت نجاسة الأخرى ، إذ هما من الأحكام الشرعية التعبدية التي ليس للعقل فيها مدخلية ، نعم هي تدور مدار التوقيف من الشارع ، فلا ينبغي الإشكال فيه بعد ثبوته من الشارع ، ولا إشكال في الثبوت في الجملة ، أي عند إرادة غسل كل جزء ، أما وجوب التقديم على أصل الغسل فلا يخلو من نظر وتأمل وإن كان لا يخلو من قوة تمسكا بما سمعت من الاجماع المعتمد بنفي الخلاف وغيره ، وبما عساه تشعر به الأخبار السابقة وإن كان في استفادته من بعضها نظر سيما ما اشتمل منها على غسل الفرج ، لظهور كون المراد منه استعجاب ذلك في التفصيل لا للنجاسة كما يؤمى إليه الأمر بفعل ذلك أيضاً عند الغسل بماء الكافور وماء القراح أيضاً ، فالعمدة حينئذ الاجماع السابقة مع إمكان المناقشة فيها أيضاً يخلو كثير من عبارات الأصحاب عن التعرض لذلك ، بل قضية تشبيهه بغسل الجنابة عدمه إلا أن يشترط به فيه أيضاً أو أنه يراد من التشبيه الكيفية فمن المذهب ليس إلا تقديم إزالة النجاسة من غير نص على الوجوب ، ولا في الوسيلة إلا وجوب التنجية من غير نص على القبلية ، كما عن الكافي ليس إلا تقديمها من غير نص على الوجوب ، ولا في النافع إلا وجوب الإزالة من غير نص على التقديم ، ولا في المقنعة والسرائر والاشارة وعن النهاية والمبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم

إلا تقديم تنجيته أو غسل فرجه بالسدر والاشنان أو أحدهما مع ظهور عدم إرادتهم مانحن فيه ، بل هو مستحب من المستحبات كما نص عليه بعضهم ، ولا في الغنية إلا وجوب غسل فرجه ويديه مع النجاسة والاجماع عليه ، ولكن الاحتياط لا يترك سيما في المقام ، بل جعله بعضهم مدرك الحكم فيه لوجوب مراعاته في كل ما اشتغلت به الذمة بقينا مع عدم ثبوت خصوص المبرى شرعا ، وفيه أنه مبني على أصل لا نقول به سيما شك في شرطيته وفيما نحن فيه من غسل الأموات التي كثرت الأخبار ببيانها ، وقد تقدم في غسل الجنابة ماله نفع تام في المقام ، فلاحظ وتأمل .

﴿ ثم يغسل بماء السدر ﴾ على كيفية غسل الجنابة (يبدأ برأسه ثم جانبه الأيمن ثم الأيسر) مع نية التقرب لا شرطها في غسل الميت على الأقوى وفاقا للمشهور نقلا ونحصيلا ، بل نسبه في جامع المقاصد تارة إلى ظاهر المذهب وأخرى إلى المتأخرين عدا المصنف في المعتبر بل فيه أيضا ، والمعتبر والذكرى عن الشيخ في الخلاف الاجماع عليه لكن لم تتحققه ، إذ الموجود فيما حضرني من نسخة « مسألة ، غسل الميت يحتاج إلى نية - ثم نقل عن الشافعي وأصحابه قولين ثانيهما عدم الاحتياج إلى أن قال - : دليلنا طريقة الامامية ، لأنه لا خلاف في أنه إذا نوى الغسل يجزى دون ما إذا لم ينو » انتهى . وهو كما ترى ، وكيف كان فنحن في غنية عنه لاصالة العبادة في كل ما أمر به لقوله تعالى (١) : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » مع توقف صدق الامثال عليها ، ولعموم ما دل (٢) على اعتبارها في كل عمل ، وأنه لا عمل بدونها (٣) بدعوى إرادة التقرب من النية فيها ، مع أنه لم يقل أحد هنا باشتراط القصد فقط بحيث لا يحكم بصحة فعل الساعي مثلا دون التقرب ، إذ الناس بين قائل بأنه عبادة فيجري

(١) سورة البينة - الآية ٤

(٢) (٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث . - ١

عليه حكمها ، وبين قائل بكونه كإزالة النجاسة فيجري عليه حكمها أيضاً ، هذا كله مضافاً إلى الاحتياط في وجه وإلى ماورد في المستفيضة من تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة ، بل في بعضها التعليل بخروج النطفة منه عند الموت ، إذ لا يحسن تشبيه إزالة النجاسة به ، بل مراعاة الترتيب فيه يؤدي إلى ككون هذا الغسل عبادة ، وأنه ليس بإزالة النجاسة ، فتأمل .

خلافاً المنقول عن المرتضى في المصريات ، واختاره في موضع من المنتهى ، وربما مال إليه بعض متأخري المتأخرين الأصل ، ومنع كونه عبادة لاتصح إلا مع النية ، لاحتمال كونه إزالة نجاسة ، وإطلاق الأدلة من دون ذكر النية في شيء منها ، وإصابة عدم التخصيص والتقييد ، ولا يخفى عليك ضعف الجميع بعدم معرفت سبب الأخير ، وذلك لما عرفت من أن أكثر العبادات قد خلت خصوص أخبارها عن التعرض للنية ، وما ذاك إلا للاعتماد على تلك الأخبار وعلى ظهور الأمر في ذلك ، ومنه يظهر لك أنه لا وجه لتردد في ذلك كما وقع في المعتبر وعن التذكرة ونهاية الأحكام .

والكلام في وجوب التعرض للوجه كالكلام في غيره من الواجبات ، وقد عرفت في باب الوضوء أن الأقوى عدمه ، نعم لعل الأمر هنا اتفقي بالنسبة إلى عدم وجوب نية الرفع أو الاستبابة ، لعدم المقضي وإن أمكن المناقشة في ذلك بالتعليل في غسل الميت بخروج النطفة ، فينبغي أن ينوي الرفع ، كاحتمال القول أيضاً باشتراط التكفين والصلاة به ، فينبغي أن تنوي الاستبابة ، لاندفاع الأولى بظهور إرادة الحكمة في ذلك ، والثانية بأنها أمور واجبة مترتبة ، وليست من ذلك في شيء ، فتأمل جيداً .

ثم إن الظاهر الاجتزاء بنية واحدة للأغسال الثلاثة وفقاً لمريح جماعة وظاهر آخرين ، وخلافاً لمريح الروض والروضة والرياض فأوجبوا تعددها للأغسال الثلاثة ،

وكأنه لعموم ما دل (١) على أنه «لا عمل إلا بنية» ونحوه، فالأصل حينئذ يقتضي إيجابها لكل عمل ، بل ما شك في كونه عملاً واحداً أو أعمالاً متعددة ، بل لولا الإجماع على عدم وجوب تجديددها في أجزاء العمل الواحد لكان المتجه ذلك فيه أيضاً ، فكيف مع ظهور الأعمال المتعددة المستقلة في المقام كما يؤدي إليه تشبيه كل واحد منها بفصل الجنابة في النص والفتوى ، وما سيأتي من عدم سقوط بعضها عند تعذر الآخر ، ومع ذلك فهو الموافق للاحتياط .

لكن قد يدفع ذلك كله بظهور الأدلة في كونه عملاً واحداً من حيث إطلاق اسم غسل الميت عليه ، وإشعار كثير من الأخبار به (٢) كالمشتملة على بيان كيفية بعد السؤال عن غسل الميت ونحوها المشتملة على تعدد الأغسال وعدم ترتب الآثار إلا عليه جميعه ، ولقوله (عليه السلام) في المستفيض (٣) بعد أن سئل عن الجنب إذا مات : «أغسله غسلًا واحداً يحجز عن الجنابة والموت» اذ من المعلوم إرادة غسل الميت ، وعبر عنه بالوحدة ، ومن هنا قال في المختلف فيما يأتي : «عندنا أن غسل الميت غسل واحد وان اشتمل على ثلاثة أغسال» انتهى . فعمل الأقوى حينئذ ما ذكرناه ، ومن العجيب ما في جامع المقاصد من التخيير بين النية الواحدة والتثليث عملاً بالامارتين الموجبتين للتعدد والانحداد ، وفيه منع واضح ، بل هو كالتدافع عند التأمل سيما مع تصريحه هنا بعدم جواز تجديد النية في أجزاء العمل الواحد ، كما هو الأقوى أيضاً إن أريد بتجديدها إرادة التقرب بالجزء لنفسه لامن حيث الجزئية ، نعم لا يضر نية التقرب بالأجزاء من حيث الجزئية أو مع عدم قصد شيء من ذلك ،

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت

(٣) الوسائل الباب - ٢١ - من أبواب غسل الميت

ومن ذلك تعرف إمكان الاحتياط هنا بتجديد النية من دون تعرض للجزئية وعدمها ، فتأمل جيداً . كما أنك تعرف أيضاً عدم منافاة ما اخترناه لتوزيع العمل على المكلفين ، بل أجزاء الغسلة الواحدة وإن أوجبنا تجديد النية على كل واحد منهم ، لكنهما من حيث الجزئية أو من دون تعرض .

ثم من المعلوم أن النية إنما تعتبر من الغاسل حقيقة سواء كان متحداً أو متعدداً لكونه الفاعل للتفصيل المأمور به ، فلا عبرة بنية غيره ، فما في الذكرى من الاجتزاء بنية المقلب لكون الصاب كالألة حينئذ ضعيف إن أراد صحة النية منه وإن لم يصدق عليه اسم الغاسل ، وكذا إن ادعى أنه الغاسل حقيقة ، لظهور أن الغسل إنما هو إجراء الماء ، ولا مدخلة للمقلب فيه ، نعم لو فرض إمكان تعدد الغاسل بحيث يصدق على كل واحد منهم أنه غاسل حقيقة لم يبعد الاجتزاء بنية أحدهم ، ولا يقدح حينئذ كون أحدهم ليس من ذوي النيات المعتبرة كالمجنون ، وإن قدح ذلك فيما لو اشترك الغسل بحيث يسند إلى المجموع لا إلى كل واحد ، فتأمل .

ولو ترتب للغاسلون في فعل غسلة واحدة كما لو غسل كل واحد جزءاً أو في الغسلات المتعددة كما لو غسله شخص بالسدر وآخر بالكافور اعتبرت النية من كل منهما لكن من حيث الجزئية أو مع عدم التعرض على حسب ما تقدم ، ولا يجوز الاكتفاء بنية الأول لامتناع ابتناء فعل كل مكلف على نية مكلف آخر ، واحتمال الأشكال في أصل هذا الحكم سيما أجزاء الغسل الواحد من حيث ظهور الأدلة في اتحاد المباشر وأنه لا وجه للاشتراك في العمل الواحد سيما مع القصد إلى ذلك من أول الأمر ضعيف ، لا إطلاق الأدلة وظهورها في إرادة بروز غسل بدن الميت من سائر المكلفين من غير اشتراط بشيء آخر ، وماعساه يترأى من الاتحاد المفهوم من الأخبار لا ظهور فيه بكونه شرطاً ، بل هو من قبيل مورد الخطابات كما هو واضح ، ومع ذلك فلا احتياط لا ينبغي أن يترك ،

فتأمل . وتقدم لنا سابقاً في الأبواب المتقدمة ماله نفع تام في المقام .
ثم ان ماذكره المصنف هنا مع ما بعده من وجوب ثلاثة أغسال مما لم أجد فيه
خلافاً بين الأصحاب . وهذا سار كما اعترف به جماعة منهم المصنف في المعتبر ، بل في
الخلاف والغنية الاجماع على خلافه ، حيث قال في الأول : « يغسل الميت ثلاث غسلات :
الأولى بماء السدر ، والثانية بماء جلال الكافور ، والثالثة بماء القراح ، وبه قال الشافعي ،
وقال أبو إسحاق : الأولى يعتد بها ، والأخيرتان سنة ، وقال باقي أصحابه : الأخيرة
هي المعتد بها لأنها بالماء القراح ، والأولى والثانية بالماء المضاف فلا يعتد بهما ، وقال
أبو حنيفة : ماء الكافور لأعرفه ، دليلنا إجماع الفرقة » انتهى . وهو صريح أو
كالصريح فيما نحن فيه ، فما في كشف اللثام من أنه ليس فيه إلا التثليث من غير
تصريح بالوجوب كما ترى ، وقال في الثاني : « ووجب بعد ذلك أن يغسل على هيئة
غسل الجنابة ثلاث غسلات : الأولى بماء السدر ، والثانية بماء جلال الكافور ،
والثالثة بماء القراح ، ولا يجوز أن يقدم بل يستحب أن يمسح بطنه مسحاً رقيقاً في الغسلتين
الأوليين . بدليل الاجماع المشار اليه » انتهى . واحتمل رجوعه إلى الأخير خاصة
بعيد ، ومع ذلك فنحن في غنية عنهما بالمعتبرة المستفيضة (١) المشتمة على الأمر بذلك
المؤيدة بالتأسي لما في الوسائل أنه روى العلامة في المختلف عن ابن أبي عقيل أنه قال :
تواترت الأخبار عنهم (عليهم السلام) (٢) « إن علياً (عليه السلام) غسل رسول الله
(صلى الله عليه وآله) ثلاث غسلات في قبضه » وباستمرار العمل عليه ، ولا شيء من
المستحب كذلك ، وبالاحتياط الواجب للمراعاة هنا في وجه مع ضعف دليل الخصم ،
إذ ليس هو إلا الأصل ، وهو مع تسليم جريانه هنا مقطوع بما عرفت ، والتشبيه
بغسل الجنابة حتى أن في بعضها التعليل بخروج النطفة ، وهو منصرف إلى إرادة الكيفية ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث . - ١٤

على أنه لا يصلح لمعارضة ما ذكرنا ، وما في جملة من الأخبار من الأمر بغسل واحد من مات جنباً فهو محمول كما هو الظاهر منه على إرادة عدم تعدد الغسل للجنبابة والموت ، بل يغسل غسل الميت فقط ، وهو غسل واحد وإن كان مشتملاً على أغسال متعددة ، إذ كل واحد منها كفيل عضو من البدن بناء على ما اخترناه سابقاً ، ولذا قال في المختلف بعد ذكره ذلك مستنداً لسار : « وليس بدال على صورة النزاع ، لأن غسل الميت عندنا واحد إلا أنه يشتمل على ثلاثة أغسال » انتهى .

فلا ينبغي الاشكال حينئذ في ضعف ما ذهب إليه سار كضعف ما ذهب إليه ابن حمزة وسعيد على ما يظهر لي من عبارتهما من استحباب الخليطين ، حيث قال الأول : « وما يتعلق به الغسل فأربعة أضرب : واجب ومندوب ومحذور ومكروه ، فالواجب ستة أشياء - إلى أن قال - : وتفسيره ثلاث مرات على ترتيب غسل الجنابة وهيئته - ثم قال - : والمندوب سبعة وعشرون شيئاً - إلى أن قال - : وغسله أولاً بماء السدر ، وثانياً بماء جلال الكافور ، وثالثاً بالماء القراح » انتهى . وأصرح منه عبارة الثاني حيث قال بعد ذكره ما ذكره الأول من الأمور الأربعة الواجب والمندوب والمكروه والمحذور : « وإن من الواجب غسله ثلاثة أغسال على صفة غسل الجنابة - إلى أن قال - : ويستحب إضافة قليل سدر إلى الماء الأول ونصف مثقال من كافور إلى الثاني » انتهى . ومن هنا حكى عنها كاشف الغطاء ما ذكرناه ، لكن في المختلف والذكرى أنه يلوح من ابن حمزة الخلاف في الترتيب ، وهو وإن كان مانقلاًه لازماً لما ذكرنا إلا أنه ظاهر في كونها موجبين للخليطين ، لكنهما لم يوجبا الترتيب ، وهو عين ما سمعته من عبارتيهما . وكيف كان فلا ريب أن الأقوى وجوب الخليطين والترتيب ، بل لم نجد خلافاً في الثاني عدا ما سمعته من المحكي عن ابن حمزة ، وقد عرفت ما فيه ، وبديل عليها مضافاً إلى الإجماعين السابقين المعتضدين بالتبع لكلمات الأصحاب ، وبالاحتياط

في وجهه ، والتأسي - الأخبار المعتبرة المستفيضة الصريحة فيهما معاً ، (منها) صحيح ابن مسكان عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « سألته عن غسل الميت فقال : اغسله بماء وسدر ، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريعة إن كانت ، واغسله الثالثة بماء قراح » الحديث . و (منها) الحسن كالصحيح عنه (عليه السلام) (٢) أيضاً قال : « إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته إما قميص أو غيره ، ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده ، وأبدأ بشقه الأيمن - إلى أن قال - : فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ، ثم اغسله بماء بمحت مرة أخرى » ونحوها غيرها (٣) .

فما عساه يستند للاختصاص - من خبر معاوية بن عمار (٤) قال : « أمرني أبو عبدالله (عليه السلام) أن أعصر بطنه ثم أوضأه بالاشنان ، ثم أغسل رأسه بالسدر ولحيته ، ثم أفيض على جسده منه ، ثم أدلك به جسده ، ثم أفيض عليه ثلاثاً ، ثم أغسله بالماء القراح ، ثم أفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح ، وأطرح فيه سبع ورقات سدر » وصحيح يعقوب بن يقطين (٥) عن العبد الصالح (عليه السلام) أنه قال : « يبدأ بمرافقه فيغسل بالخرص ، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ولا يغسل إلا في قميص يدخل رجل يده ، ويصب عليه من فوقه ، ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور » وخبر الفضل بن عبد الملك عن الصادق (عليه السلام) (٦) قال : « سألته عن الميت ، فقال : أقعدوه واغرز بطنه غمزاً رقيقاً ، ثم طهره من غمز البطن ، ثم تضيئوه ، ثم تغسله تبدأ بيمينه وتغسله بالماء والخرص ،

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ١ - ٢ - ٣ -

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٨ - ٧ - ٩ -

ثم بماء وكافور ، ثم نفسه بماء القراح ، واجعله في أكفائه - في غير محله ، إذ لا بد من طرحها أو حملها على ما لا ينافي ما ذكرنا بعدم إرادة الغسل بماء القراح في الأول والغسل المطلوب ، بل المراد غسله عن رغبة السدر ونحوها ، وإمكان تنزيل الثاني على المختار ، إذ هو مجمل لا ينافي الحمل عليه كالثالث ، إذ هو مع اشتغاله على غرائب كما اعترف به بعضهم محتمل لإرادة السدر مع الحرص ، لمكان غيره من الأخبار ، أو غير ذلك ، لقصورها عن مقاومة ما ذكرنا من وجوه غير خفية ، كالأستدلال أيضاً بالأصل والتشبيه بغسل الجنابة ، فلا إشكال حينئذ في ضعف القول بعدم الترتيب أو عدم وجوب الخلط أصلاً . وكذا ما عساه يظهر من المنقول عن الشيخ في البسوط والنهاية من عدم إيجاب السدر لما عدا الرأس من البدن ، حيث لم يصرح بالغسل بالسدر في الغسل الأول إلا في غسل الرأس لظهور الأدلة بل صريحها في خلافه كما عرفت ، ومن العجيب ما عن التذكرة ونهاية الأحكام من أنه لو أدخل بالترتيب فقدم الكافور أو القراح في الأجزاء وعدمه وجهان ، من حصول الانتفاء ، ومن مخالفة الأمر ، إذ ذلك لا يجمع شرطية الترتيب ، واحتمال القول بوجوبه تبعاً لا شرطاً ضعيف جداً يخالف لظاهر الأدلة أو صريحها ، فالمتعين حينئذ الوجه الثاني من غير فرق بين العمد وعدمه ، فتأمل .

﴿ وأقل ما ياتي في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم ﴾ أي اسم السدر كما هو ظاهر العبارة ، وأظهر منها بل كادت تكون صريحة عبارة القواعد ، حيث قال : ويطرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ، كاللحكي عن البسوط والنهاية والاقتصاد والمنتقى ونهاية الأحكام من التعبير بشيء من السدر ، وكذا السرائر ، وفي الجامع قليل سدر ، بل في المدارك أنه المشهور ، قلت : ولعله لتحقق اسم السدر للأمور بالغسل به في الأخبار إذ لا مقداره ، ولما في صحيح ابن يقطين (١) « ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور » .

(وقيل مقدار سبع ورقات) ولم نعرف قائله ولا من نسب إليه ذلك ، نعم قد صرح به في خبر معاوية بن عمار المتقدم سابقاً، مع أن ظاهره طرح ذلك في الماء القراح، كخبر عبدالله بن عبيد (١) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الميت، قال : يطرح عليه خرقة ، ثم يغسل فرجه ويتوضأ وضوء الصلاة ، ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ، ثم بماء الكافور ، ثم بماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح ، وهما - بعد الغض عن السند ، وخروج ظاهرهما عما نحن فيه ، مع اشتغال الأولى على غرائب ، ومعارضتهما باطلاق غيرهما من الروايات ومعقد الاجماع - لا بد من تنزيلهما على عدم إرادة الخصوصية ، لاتفاق الأصحاب ظاهراً على عدم الالتزام بمقدار خاص لذلك ، نعم وقع في المقدمة الأمر بأخذ رطل من السدر المسحوق ، وفي المذهب رطل ونصف ، ولا ريب في ضعفها إن أرادوا الوجوب ، مع أنه لا ظهور في عبارتيهما به . وكيف ولم نعتز على ما يقتضي باستحبابه فضلاً عن وجوبه ، بل ظاهر الأدلة خلافه كما أنها ظاهرة أيضاً في خلاف ما تقدم من ظاهر العبارة وصرح غيرها من الاجزاء بسمى السدر وإن قل جداً ، وذلك لاشتمالها على الغسل بماء السدر وبماء وسدر، ولا ريب في عدم صدق الأول بذلك كالثاني ، بل هو أولى لوجوب الحمل على أقرب المجازات بعد تعذر الحقيقة ، واحتمال كون الباء فيه الاستعانة مع أنه خلاف المنساق لا يقتضي أيضاً الاجزاء بسمى السدر ، لعدم تحقق الاستعانة بمثله ، وكذا الثالث لعدم صدق الغسل به بطرح مسماه .

فن هنا كان الأولى إناطة الحكم بصدق ماء السدر ونحوه كما عبر بذلك في الخلاف والغنية ، بل قد عرفت فيما تقدم من عبارتيهما أنه معقد الاجماع ، والحمل والعقود والمعتبر والنافع والارشاد وعن المصباح ومختصره والفقهاء والهداية والمفنع والوسيلة

والاصباح والكافي والتبصرة ، ولعله الظاهر من التحرير ، حيث قال : « وأقل ما يلقى في الماء من الصدر ما يحصل به الاسم » ويحتمل تنزيل عبارة المصنف عليه ، وهو الذي صرح به جماعة من متأخري المتأخرين ، وهو الأقوى لما عرفت ، مع تأييده بالأصل في وجه وعدم معارض سوى الصحيح المتقدم ، وهو مع أنه في غاية الاجمال كما لا يخفى على من لاحظته لا يأتى التنزيل على الخنار ، فتأمل . إذ هو من باب المطلق الواجب حمله على المفيد ، هذا .

لكن صرح جماعة منهم الحلبي في الإشارة والعلامة في القواعد والشهيد الثاني في روضته وغيرهم بل قيل الظاهر أنه المشهور بأنه متى خرج عن الاطلاق بسبب المزج والخلط لم يجز ، للشك في الامتثال معه ، وعدم صلاحية المضاف للطهورية ، ولقوله (عليه السلام) (١) : « يغسل الميت بماء وسدر » ومع الخروج لم يصدق ذلك ، وللتشبيه بغسل الجنابة . قلت : ومع ذلك كله فلانظر فيه مجال ، ومنه كان الظاهر من الشهيد في الذكرى التوقف كما عن البهائي ، لعدم الدلائل على هذا الاشتراط ، بل لعل ظاهر الأدلة خلافه ، كالأمر بغسل بماء الصدر ، إذ هو إن لم يرد منه خصوصية المضاف فلا إشكال في شموله له ، ودعوى إرادة خصوص ما لم يخرج عن الاطلاق منه لاشاهد لها لو سلم تناول ماء الصدر حقيقة لمثله ، وكذا الكلام فيما اشتمل منها على الغسل بالصدر ، إذ بعد عدم إرادة الحقيقة فأقرب المجازات إليه ماؤه ، ولا ينافي ذلك ما اشتمل منها على الأمر بغسله بماء وسدر ، إذ لا إشعار فيه باشتراط بقاء المائية على الاطلاق فضلا عن الظهور ، لوضوح صدق ذلك على الخارج عن الاطلاق وإن كان في صدقه على وجه الحقيقة منع ، لعدم تحقق المائية حينئذ ، لكن لا بأس بإرادته منه بقرينة الأخبار السابقة ، وجعله قرينة على إرجاءها إليه ليس بأولى من العكس ، بل لعله أولى لكثرتهما

واعتضادها بظاهر عبارات من عرفت من الأصحاب ، واحتمال إرادتهم غير الخارج عن الإطلاق خاصة لاشاهد له ، ولذا لم نعتز على من صرح بإرادة ذلك ممن عبر بما تقدم في الكتب السالفة ، نعم قد وقع ذلك ممن اجتزأ بالمسمى ، لكن لما كان من المقطوع به عدم إرادة الالتزام بخصوص الخارج عن الإطلاق في النص والفتوى وجب حمل ماء السدر فيها على ما يشملها ، بل قد يقال ببقائه على حقيقته وثبوت غيره باجماع ونحوه ، فلا تجوز حينئذ ، هذا إن لم نقل بصدق ماء السدر على الخارج وغيره حقيقة .

ومنه ينقدح جواب آخر عما دل على الأمر بغسله بماء وسدر ، بأن يقال : إن المنتجه حينئذ التخيير بين ذلك وبين ماء السدر ، إذ هو من قبيل الأمر بمقيدتين مع اتحاد المكلف به ، ويمكن أن يجاب عنه أيضاً بأن المراد تناول ماء وسدر وإن لم يشترط ذلك حين التفصيل ، ومما يرشد إلى ما ذكرنا أيضاً ما في الذكرى بعد أن حكى عن العلامة اشتراط عدم إخراج السدر والكافور الماء عن الإطلاق قال : « والمفيد قدر السدر برطل ، وابن البراج برطل ونصف ، واتفق الأصحاب على ترغيته ، وهما يوهان الإضافة ويكون المطهر هو القراح ، والغرض بالأولين التنظيف وحفظ البدن من الهوام بالكافور لأن رائحته تطردها » انتهى .

قلت ومنه ينقدح الاستدلال بالمرسل (١) الدال على غسل رأسه بالرزوة ، حيث قال فيه : « واعد إلى السدر فصيره في طشت ، وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته ، واعزل الرغو في شيء ، وصب الآخر في الأجنة التي فيه الماء ، ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع ، ثم اغسل فرجه ونقه ،

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣

ثم اغسل رأسه بالرغوة ، وبالع في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامه ،
ثم اضجعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات ،
وادللك بدنه دلوكا رفيقا وكذلك ظهره ، الحديث لظهوره بالغسل الواجب للرأس في
الرغوة كما يشعر به الافتصار على غسل الجانبين خاصة بعد ذلك وإن قال : من نصف
رأسه ، ولاريب في خروجها عن الاطلاق ، وظن في الرياض أن الاستدلال به إنما
هو بالتفصيل بما يبقى من الماء بعد الارغاء ، فأجاب عنه بعدم استلزام الارغاء إضافة
الماء الذي تحت الرغوة ، وخصوصاً مع صبه في الماء المطلق الذي في الاجانة الأخرى
كما في الخبر ، وليس فيه مع ذلك إيماء إلى غسله بالرغوة ، بل مصرح بغسله بما تحتها
مع الماء المطلق الذي في الاجانة الأخرى ، وإن الرغوة إنما يغسل بها الرأس خاصة ،
وفي الخبر حينئذ إشعار بذلك ، بل دلالة ما ذكرناه لالما ذكره ، انتهى .

قلت : ولا يخفى عليك ما فيه بعد تسليم غسل الرأس بالرغوة التي هي خارجة عن
الاطلاق ، إذ بضميمة عدم القول بالفصل يتم المطلوب ، نعم لو أنكر إرادة الغسل
الواجب للرأس بذلك لأنه حينئذ مذكور ، لكنه مع أن ظاهر كلامه تسليمه قدصرح
عند ذكر المصنف استحباب غسل الرأس بالرغوة مقدما على الغسل بأنه لادلالة في المرسل
كغيره من الأخبار عليه ، بل هو ظاهر في أنه أول الغسل ، ومع ذلك كله فقد يناقش
فيما ذكره أيضاً بغلبة خروج ماتحت الرغوة عن الاطلاق ، وعدم استلزام رده إلى الاجانة
التي فيها الماء صيرورته مطلقاً لاحتمال قلة الماء .

وكيف كان فقد ظهر لك من ذلك كله قوة القول بالاجتزاء به وإن خرج عن
الاطلاق كما اختاره بعض متأخري المتأخرين ، كما أنه ظهر لك الجواب عما ذكر مستنداً
للأول من الشك في الامتثال ، إذ على تقدير اعتبار مثل ذلك في المقام قد يمنع الشك
بعد ملاحظة ما ذكرناه ، وكذا الثاني بما سمعته من الذكرى من الطهارة بماء القراح خاصة ،

وبمعنى توقف الطهورية في المقام على الإطلاق بعد ظهور الأدلة فيه ، وكذا الثالث لما عرفت مفصلاً ، ومثله الرابع لانصراف التشبيه إلى إرادة الكيفية كما هو الظاهر منه ، إلا أنه مع ذلك كله فالأحوط الأول إن لم يكن أولى وأقوى ، بناء على تنزيل كلمات الأصحاب وأخبار الباب على عدم وجوب الخارج عن الإطلاق ، وإن كان لا بد من صدق ماء السدر عليه ، ولعله لا تنافي عند التأمل فتأمل جيداً .

ثم إن الظاهر اعتبار كون السدر مما يصح مخرجه مع الماء ، ولذا قال في جامع المقاصد : « ويعتبر كونه مطحوناً ، لأن المراد به التنظيف ، ولا يتحقق بدون طحنه ، نعم لو مرس الورق الأخضر بالماء حتى استهلك أجزاءه كفى ذلك » انتهى وهو جيد .
 (و) إذا فرغ من ماء السدر غسله (بعده بماء الكافور على الصفة السابقة) وفيه جميع مامر في ماء السدر من اعتبار اسم الكافور أو اسم مائه والبقاء على الإطلاق والترتيب وغير ذلك ، لكن قدر المفيد وابن سعيد كما عن سائر الكافور بنصف مثقال ، إلا أنه لم يعلم منهم إرادة الوجوب ، كيف وابن سعيد لا يوجب الخليط على ما عرفت كما عن سائر من أنه لا يجب إلا غسل واحد بالفراخ ، وفي خبر عمار عن الصادق (عليه السلام) (١) « نصف حبة » وفي خبر مغيرة مؤذن بني عدي (٢) عنه (عليه السلام) « إن أمير المؤمنين (عليه السلام) غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالسدر ، ثم بثلاثة مثاقيل من الكافور » وفي خبر يونس عنهم (عليهم السلام) (٣) « وألق فيه حبات كافور » إلا أنها لا تصرح في شيء منها بالوجوب .

فالأقوى اعتبار الصدق المتقدم في السدر ، وقضية إطلاق الأخبار وكثير من الأصحاب سيما المتأخرين بل معقد الاجماع السابقة الاكتفاء بمضد الكافور من غير

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ١٠

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ١١ - ٣

فرق بين جلاله وغيره ، لكنه يظهر من بعض قدماء الأصحاب وجوب كونه من الأول ، بل ربما حكي عن أكثر القدماء ، والمراد به كما قيل الخام الذي لم يطبخ ، وأرسل عن أبي علي ولد الشيخ « أن الكافور صمغ يقع من شجر ، وكلما كان جلالاً وهو الكبار من قطعه لا حاجة له إلى النار ، ويقال له الخام ، وما يقع من صغاره في التراب فيؤخذ فيطرح في قدر وبغلي فذلك لا يجرى عن الحنوط » انتهى . قيل : ولعل منشأ ذلك ما يقال : إن مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه به أو بالطبخ ، وربما يحصل العلم العامدي بالنجاسة من حيث أن الطابخ من الكفار ، قلت : لكن ظاهر الأخبار أجزاء المطبوخ ، ووجهه عدم حصول اليقين بالنجاسة ، والأصل الطهارة ، ولذا ما فصل المتأخرون ، نعم قد يقال باستحباب الخام للخروج عن شبهة الخلاف وعن شبهة النجاسة .

(و) إذا فرغ من تفسيله بماء الكافور فليفسله (بماء القراح أخيراً) إجماعاً محصلاً ومنقولاً وسنة مستفيضة (١) أو متواترة ، والمراد بالقراح الماء الذي لا يخالطه ثقل من سويق وغيره ، والخالص كالقريح على مافي القاموس ، وعن الصحاح أنه الذي لا يشوبه شيء ، وربما ظن من ذلك أنه لا يجرى التفسير بماء السيل ونحوه مما مازجه شيء من الطين ونحوه وإن كان بحيث لا ينافي إطلاقية الماء ، ولعله الظاهر من السرائر ، حيث قال : « القراح الخالص من إضافة شيء إليه » كالذكرى « القراح الخالص البحت » اللهم إلا أن يريدوا مجرد تفسير اللفظ لاعتبار ذلك فيه .

وكيف كان فلا ريب في ضعفه ، إذ - مع منافاته لتعليق الحكم على الماء في بعض الأخبار ، وغلبة عدم خلو الماء من ذلك سيما الفرات في بعض الأحيان ، ومعلومية بقاء مطهرة مثل هذا الماء من الأحداث والنجاسات مع بعد احتمال الشرطية في خصوص المقام تعبداً وإن اختص بجملة من الأحكام كذلك - لادليل عليه سوى وقوع هذا

القيد في المعتبر من الأخبار (١) ومعقد الاجماع ، وفيه أن مقابلته بماء السدر والكافور تشعر بارادة كونه ليس بماء سدر وكافور ، بل هو المنساق للفهم منها ، فمن هنا لم يصح تحكيمها على ما دل على الاجتزاء بمطلق الماء ، نعم لا إشكال في ظهورها بما ذكرنا ، فلا يجزى بالغسل به في الثالثة مع صدق ماء السدر عليه وإن لم يخرج عن الاطلاقية ، فما في الروضة من أن المراد بالماء القراح المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لأن سلبه عنه معتبر ، وإنما المعتبر كونه ماء مطلقاً ليس في محله ، بل هو عجيب يخالف لظاهر الأدلة أو صريحها .

نعم قد يقع الاشكال في اعتبار خلوه من الخليط رأساً وإن لم يصدق معه ماء السدر أو الكافور كما عساه يشعر به العدول عن الاطلاق والماء المطلق إلى قيد البحت أو القراح في الفتاوى وأكثر الأخبار (٢) والأمر في خبر بونس (٣) بغسل الآنية قبل صب القراح فيها ، مضافاً إلى وجوب الاحتياط في وجه أو أن المعتبر عدم صدق ماء السدر ، فلا يقدح الخليط حينئذ مع عدم تحقق صدق ذلك كما هو قضية الأصل بناء على الأقوى من جريانه في مثله ، وإطلاق الماء في خبر ساجان بن خالد (٤) والأمر بطرح سبع ورقات سدر في الخبرين المتقدمين (٥) وتطهير المطلق للأحداث والأخبار ، ولعل الأول هو الأقوى في غير ما لا ينافي الخلو صريحاً كما لو كان قليلاً جداً ، ولعله منه ما طرح فيه بعض الورقات الصحاح من غير مزج ، فيحمل عليه حينئذ الخبران المتقدمان مع ما عرفته سابقاً فيها ، وبسقط الاستدلال بهما للثاني كالأصل والاطلاق ، لوجوب الخروج عنها بالمقيد ، ودعوى انصرافه إلى إرادة عدم صدق اسمي ماء السدر والكافور

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب غسل الميت

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب غسل الميت - حديث ١ - ٣ - ٦

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب غسل الميت - حديث ٨ والباب ٩ - حديث ٢

تقييد ونحوه لا شاهد عليه ، كعمل الأمر في مرسل يونس بغسل الآنية على الاستحباب بمجرد اشتماله على ذكر كثير من المستحبات ، ولا استبعاد في اشتراط ذلك بالنسبة إلى غسل الأموات كما اعتبر فيه غيره من ماء الصدر ونحوه ، ومنه يظهر الجواب عن الأخير ، ثم انه ينبغي القطع بما ذكرناه بناء على الاجتزاء بالفلسيتين الأولتين بمسمى الصدر والكافور ، لظهور الأدلة في تضاد ما يجتزى به في الفسلة الثالثة وسابقتها بمبحث لا يجتمعان في فرد ، فلو لم يقدح مطلق الخليط في ذلك لجاز اجتماعهما في مثل الماء المزوج معه مسمى الصدر والكافور ، فتأمل جيداً .

ثم انه يجب أن تكون كيفية الغسل به (كما يغسل من الجنابة) ، فيبدأ بالرأس ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر كالغسل بالماء من السابقين من غير خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل عليه الاجماع في الانتصار والخلاف والمعتبر والذكرى وغيرها ، وفي التذكرة نسبتها إلى علمائنا ، كما أنه في الأولين والثالث ان كل موجب للترتيب في غسل الجنابة موجب له في غسل الأموات ، ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك وإلى الأمر به في النصوص المستفيضة (١) وبها يحكم على غيرها من المطلقات ، ولا ينافيه اشتمالها على كثير من المستحبات سيما بعد اعتضاها بما عرفت ، كما أنه لا ينافيه الأمر في مرسل يونس وغيره باقاضة الماء على الجانب الأيمن من القرن إلى القدم ، وكذا الأيسر بعد غسل الرأس وان نقل عن الصدوق والشيخ في الفقيه والبسوط وجوب ذلك ، إلا أنه مع عدم منافاته للترتيب إذ هو أمر زائد ضعيف جداً ، لمعارضته بما هو أقوى منه ، نعم قد يحكم بالاستحباب من جهة ذلك ، فتأمل - الأخبار المستفيضة (٢) المشبهة له بغسل الجنابة ، بل في بعضها (٣) التعليل بأنه جنب بخروج النطفة منه عند الموت .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب غسل الميت

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب غسل الميت - حديث . - ٢

ومنه اتقدح لجماعة من المتأخرين منهم العلامة في القواعد والشهد في الذكرى
 والمحقق الثاني في ظاهر جامع المقاصد والفاضل المعاصر في الرياض سقوط الترتيب عند
 تفسيه ارتعاساً كالجنب ، وهو لا يخلو من نظر ، للأصل والتأسي والاحتياط وظاهر
 الفتاوى وممقن الاجماع والأخبار المفصلة (١) لكيفياتها ، واحتمال التشبيه بفصل
 الجنابة في الترتيب بل ظهوره ، سيما بعد معروفة الترتيب في غسل الجنابة في تلك
 الأزمان ، ولعله لذا استشكل فيه في التذكرة ، بل في كشف اللثام الأقوى العدم ،
 وهو الأظهر ، لكن ينبغي أن يعلم أنه بناء على الاجتزاء به فالمراد الاجتزاء عن الترتيب
 في كل غسلة لأني نفس الأغسال ، فيجب حينئذ الارتعاس بماء الصدر ثم بماء الكافور
 ثم بالفراخ ، ويعتبر حينئذ كثرة الماء الرعس فيه لتنجس القليل بالملاقاة ، وخروج
 الوارد منه لا يستلزم العكس ، نعم قد يقال : بعدم اشتراط ذلك في الأولين بناء على
 عدم اشتراط الإطلاق فيها ، كما أنه ينبغي أن يعلم أيضاً أنا وإن قلنا : إن الأظهر عدم
 الاجتزاء بالارتعاس ، لكن المراد عدم الاجتزاء به عن الترتيب لعدم جواز الترتيب
 ارتعاساً، فيجوز حينئذ غسل الرأس ارتعاساً، وكذا الجانب الأيمن وكذا الأيسر فتأمل.

(و) في وجوب وضوء الميت تردد من قول الصادق (عليه السلام) في خبر
 عبد الله بن عبيد (٢) بعد أن سأله عن غسل الميت : « تطرح خرقة ، ثم بفصل فرجه
 ويوضأ وضوء الصلاة » الحديث . وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر حريز (٣) « الميت
 يبدأ بفرجه ، ثم يوضأ وضوء الصلاة » الحديث . وقوله (عليه السلام) أيضاً في المرسل
 عن أبي خثيمة (٤) « ان أبي أمرني أن أغسله إذا توفي ، وقال لي اكتب يا بني ، ثم قال :

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب غسل الميت

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب غسل الميت - حديث ٢ - ١

(٤) الوسائل الباب - ٦ - من ابواب غسل الميت - حديث ٤

إنهم بأمرؤك بخلاف ما تصنع ، فقل لهم : هذا كتاب أبي ، واستأعدوا قوله ، ثم قال : تبدأ فتغسل يديه ، ثم توضع وضوء الصلاة ، ثم تأخذ ماءً وسدراً ، الحديث . وعموم قوله (عليه السلام) (١) : « في كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة » .

ومن الأصل السالم عن معارضة الاحتياط هنا ، لظهور إرادة القائل الوجوب الشرعي لا الشرطي ، وعلى تقديره فقد عرفت أن الأقوى التمسك به سيما فيما شك في شرطيته ، وخلق أكثر الأخبار المعتبرة عنه مع أنها في مقام البيان ، ولم تخل عن جملة من المستحبات فضلاً عن الواجبات ، والتشبيه بغسل الجنابة في المستفيضة ، وترك الرضا (عليه السلام) جواب ابن يقطين في الصحيح (٢) حيث سأله « عن غسل الميت أفیه وضوء الصلاة أم لا ؟ فقال : يبدأ بمرافقه ، فيغسل بالخرص ، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر » الحديث . ووجوب الوضوء لغيره ، وغير ذلك ، كل ذا مضافاً إلى قصور تلك الأدلة عن إفادة الوجوب سنداً ودلالة مع إعراض المشهور نقلاً وتحصيلاً عنها ، بل عن بعض الفضلاء إنكار قائل صريح بالوجوب ، وكأنه لعدم صراحة عبارة من نسب إليه ذلك فيه ، كالمقنعة والمهذب كما اعترف به في المختلف وكشف اللثام ، نعم حكاه في الأخير عن صريح النزهة وظاهر الاستبصار والكافي ، وأرسله عن المحقق الطوسي ، وكيف كان فلا ريب في ضعفه بعد ما عرفت من مستنده ومافيه ، بل في السرائر نسبة الرواية الدالة عليه إلى الشاذ ، وفي المبسوط أن عمل الطائفة على ترك ذلك كالخلاف أيضاً ، بل قد يظهر من الأخير عدم المشروعية فضلاً عن الوجوب ، هذا مع موافقة تلك الأخبار إلى عامة العامة ، وعمومية البلوى بالحكم مع

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب غسل الميت - حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٧ وهو خبر ابن

كثرة وقوع الموت ، فن المستبعد بل من المقطوع بعدمه خفاؤه على عامة الشيعة خصوصاً الخواص .

(و) من هنا كان (الاشبه أنه لا يجب) بل قد يتردد في أصل مشروعيته كما عن ظاهر التذكرة ونهاية الأحكام ، بل ظاهر الخلاف أو صريحه عدمها كظاهر السرائر ، وبجتمه المحكي عن سائر ، ولعله لبعض ما قدمناه من التشبيه بفعل الجنابة ، واستمرار الترك من سائر الطائفة مع ملاذمتهم لغيره من المستحبات ، وقصور تلك الأخبار عن إفادته بعدم موافقتها للعامة ، لكن قد يدفع ذلك بأنخبارها بالشبهة المحكية بين المتأخرين على الاستعجاب ، وربما كان أحوط أيضاً لما عرفته من شبهة الوجوب وإن ضعفت التي لا يعارضها احتمال الحرمة التي منشأها التشريع ، وإلا فلا نهي صريح في الأخبار عنه ، فتأمل .

(ولا يجوز الاقتصار على أقل من الغسلات المذكورة) خلافاً للمحكي عن سائر كما مر الكلام عليه مفصلاً (إلا عند الضرورة) كما لو لم يجد إلا ماء غسلة واحدة أو غسليتين ، فيقتصر حينئذ ولا يسقط الغسل بفوات ذلك حتى على القول بأنه عمل واحد، وكأنه لقاعدة الميسور والاستصحاب على بعض الوجوه المعتضدين بفتوى من تعرض لهذا الفرع من الأصحاب كالشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم، ولشابهته الأعمال المتعددة من جهات متعددة، وإطلاق ما دل على وجوب كل غسلة من دون ظهور باشتراط الاجتماع، ومع ذلك كله فقد يستأنس بما بعده من المسألة الآتية حيث اتفقوا ظاهراً على وجوب الغسل بماء الفراح وإن انعدم السدر والكافور .

ثم إنه هل يجب اختيار ماء الفراح كما في الذكرى لظهور الأدلة في أهميته بالنسبة إلى أخويه وأنه الذي يحصل رفع الحدث بل قد يظهر منها أن غيره إنما هو لتطهير

البدن أو حفظه من الهوام ، فهو أقوى من غيره في التطهير ، ولعدم احتياجه إلى جزء آخر ، نعم لو وجد ماء الفسنتين فالسدر حينئذ مقدم على الكافور ، لوجوب البدأة به ، ويمكن الكافور لكثرة نفعه ، أو السابق فالسابق كما في جامع المقاصد والروض ومن غيرها ، لوجوب البدأة به المستفاد من الأدلة مع ظهور عدم تقييد ذلك بالتمكن مما بعده . كظهورها في اشتراط الترتيب القاضي بعدم صحة القراح حتى يسبق بالفسلين ، فالأصل يقضي بسقوطه عند تعذر شرطه من غير فرق بين الاختيار والاضطرار ، وللاستصحاب في بعض الوجوه ، بل قاعدة اليسور عند التأمل ، لأنه هو اليسور من المكلف به ، كل ذامع ضعف مسمعته في الوجه الأول ، إذ هي بين دعوى فاقدة للدليل وبين اعتبار لا يصلح مدركا لحكم شرعي ، ومن هنا عدل الشهيد عما ذكره في الذكرى والبيان ، وهو الأقوى .

ويجب التيمم بدل الفات على ما في البيان وجامع المقاصد والروض وعن المسالك ، لعموم بدلية التراب ، ولا استقلاله بالاسم والحكم ، ولأن وجوب التعدد في المبدل منه ، وعدم أجزاء أحد أقسامه أو القسمين عنه يوجب عدم إجزائها أو أحدها عن بدله .

قلت : وقد بشكل ذلك بناء على المختار من أن غسل الميت عمل واحد ، لعدم ظهور أدلة التيمم في بدليته عن الجزء ، ولعله لذا حكم في الذكرى بعدم التيمم مع لاله بمحصول مسمى الغسل ، إذ ماله عند التأمل إلى عدم ثبوت تلفيق من التراب والماء ، كما أنه قد بشكل بدليته أيضاً عن الكافور بناء على الاكتفاء بالمضاف منه ، لظهورها أيضاً في بدلية ما كان الماء شرطاً فيه ، لكن قد يدفع الأول بعموم البدلية ، وبأنه وإن كان عملاً واحداً إلا أن له شبيهاً بالأعمال المتعددة ، كما أنه قد يدفع الثاني بالعموم أيضاً لما صح رفعه بالماء وإن لم يكن شرطاً فيه ، ومع ذلك كله فالمسألة لا تخلو من إشكال

وإن كان الذي يفوى الآن في النظر سقوط التيمم ، إلا أن الاحتياط هنا كان لازم ، خصوصاً والمفقود في المقام ماء القراح بناء على ما سمعته من المختار ، وينبغي الاجتزاء بتيمم واحد وإن كان الفائت غسلين بناء على الاجتزاء به عند فوات الثلاث على ما ستعرف فنيه أولى ، نعم قد يتجه التعدد بناء على تعدده عند فوات الثلاث ، ويأتي الكلام فيه .

(ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء القراح) بلا إشكال ولا خلاف أجده بين كل من تعرض لذلك من الأصحاب كالشيخ والحلي والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم من متأخري المتأخرين ، فاحتمال القول حينئذ بالانتقال إلى التيمم بناء على أن غسل الميت عمل واحد وقد تعذر بتعذر جزئية لالتفات إليه ، سيما بعدما سمعته في المسألة السابقة من القاعدة وغيرها ، مع اعتضاها بما سمعته هنا أيضاً ، ولا إشعار فيما في البسوط والسرائر بعدم وجوب ذلك وإن قالوا لا بأس بالفصل بماء القراح ، إذ الظاهر إرادة الوجوب ، لأنه متى جاز هنا وجب ، فتأمل . نعم صريح المعتبر والنافع ومجمع البرهان والمدارك وظاهر الذكرى ومحتمل البسوط كما عن النهاية سقوط ما عدا المرة الواحدة وكأنه لجزئية الخليطين ، فيفوت بفواتها ، ولأن المراد بالسدر الاستعانة على إزالة الدرن ، وبالكافور تطيب الميت وحفظه بخاصية الكافور من إفساد النغير وحفظ الهوام ، ومع عدمها فلا فائدة في تكرار الماء .

خلافاً للعلامة والمحقق الثاني والشهيد الثاني ، فأوجبوا ثلاث غسلات ، ولعله الظاهر من السرائر كما عرفت ، وإليه أشار المصنف بقوله: (وقيل لا تسقط الغسلة بفوات ما بطرح فيها) وكأنه لظهور كثير من الأخبار بكونه واجباً مستقلاً لاجزأ ، كقوله (عليه السلام): «غسله بماء وسدر» فلما أور به شيان متبايزان وإن امتزجا في الخارج ، وليس الاعتماد في إيجاب الخليط على ما دل على الأمر بنفسيله بماء السدر خاصة حتى يرتفع الأمر بالمضاف

بارتفاع المضاف اليه ، وبعد تسليمه لانسلم فوات الكل بفوات الجزء بعد قيام المعتبرة المنجبرة بعمل الأصحاب في الجملة ، وبعدم سقوط اليسور بالمسور ، بل قد يظهر من المختلف في المقام الحكم بوجوب الجزء وإن انتفى الكل مع قطع النظر عن هذه القاعدة ، ولعله لثبوت وجوبه بوجوب الكل ، ضرورة استلزام وجوب المركب وجوب أجزائه ، ولم يعلم سقوط ذلك بعد انتفائه ، فيستصحب وجوبه حينئذ .

(و) مما سمعته في بيان الوجهين قال المصنف : (فيه تردد) وإن كان قد يناقش فيما ذكر من مدرك الثاني ، إذ هو إما مبني على إنكار جزئية السدر من المكلف به ، ولاريب في فساد ، لظهور قوله ماء السدر والسدر فيه ، ولا ينافيه ماء وسدر ، إذ هو مع إمكان تنزيله على الأول مراد منه الاجتماع قطعاً ، وليس هو من قبيل اضرب زيداً وعمراً كما هو واضح ، وإما مبني على المناقشة في قاعدة انتفاء الكل بانتفاء الجزء ، لقاعدة اليسور أو لما سمعته من المختلف ، وهما معاً محل للنظر ، أما الأولى فقد يمنع شمولها لمثل المقام الذي هو من قبيل الأجزاء المتصلة التي يحللها العقل ، إذ من الظاهر عدم تناولها لما لو كان المكلف به شخصاً خاصاً فينتقل منه مثلاً إلى نوعه ، ولاريب أن المكلف به هنا ماء السدر ، وبعد انتفاء السدر لا ينتقل منه إلى مطلق الماء ، مع أنه يمكن أن يخص هذه القاعدة بالمركبات الشرعية دون غيرها ، لكن قد يقال : إن المكلف به هنا ماء وسدر كما هو مضمون بعض الأخبار (١) فيتمشى فيه القاعدة ، وفيه أنه بعد التسليم فقد يمنع حينئذ التمسك بها من دون جابر يجبرها في خصوص المقام ، ووجوده في غيره غير مجد ، إذ لعل العمل بما يوافق بعض مضمونها فيه لغيرها من الأخبار المنطبقة على ذلك المقام وإن لم نعتز عليها ، ولا يلزم من ذلك عدم جواز العمل بها عند وجدان الشهرة مع عدم دليل غير هذه الأخبار مثلاً ، للاكتفاء بوجود الشاهد من

أخبار أهل البيت (عليهم السلام) في العمل وإن لم نعلم أن منشأ حكم المشهور تلك الأخبار نفسها ، نعم قد يقال بالاكتفاء في الجبر بمقام عن سائر المقامات إذا علم أن منشأ عملهم بالحكم إنما هو خصوص هذه الأخبار ، ولم يثبت ، ولتحرير المسألة مقام آخر ، وأما الثانية فأوضح فساداً ، ضرورة أنه لا وجه لاستصحاب وجوب الجزء الثابت وجوبه من تلك الحثية بعد انتفاء الكل ، فمن ذلك كان الأول لا يخلو من قوة وإن كان الثاني أحوط إن لم يكن أولى ، لالما ذكر بل لما سيأتي بمادل (١) على كون المحرم كالحل غسلًا وغيره إلا أنه لا يقربه كافر ، إذ المتعذر عقلاً كالتعذر شرعاً .

ثم انه ذكر في جامع المقاصد انه بناء عليه يجب التمييز بين الغسلات بالنية محافظة على الترتيب ، وفيه تأمل بل منع ، كما أنه كذلك أيضاً بالنسبة إلى وجوب التيمم بناء على المختار ، لعدم ظهور تناول أدلة مشروعيته لمثل المقام كما هو واضح .

ثم ان الظاهر وجوب إعادة الغسل لو وجد الخليطان قبل الدفن على كل من القولين وفاقا للذكرى وجامع المقاصد والروض ، وخلافا لصريح المدارك وظاهر مجمع البرهان ، لعدم ظهور الأخبار في بدلية الممكن عن المتعذر حتى يقتضي الاجزاء فهو من قبيل الأعذار ، بخلافه بعده قطعاً مع استلزامه النبش ، وعلى احتمال في غيره كما لو اتفق خروجه لا مرماً ، لانصراف إطلاقات الأخبار (٢) إلى غيره ، فالأصل البراءة ، ولا طلاق ما حكه في الرياض من الاجماع ، وهو لا يخلو من نظر بناء على وجوب إعادته قبل الدفن ، لا بدائه على ما عرفت من عذرية الغسل الأول ، لا إجزائه ، فهو كمن دفن بغير غسل ثم اتفق خروجه ، ألهم إلا أن يفرق بين الأجزاء قبل الدفن وبعده تنزيلاً لما بعد الدفن منزلة انتهاء زمان التكليف بخلافه قبل الدفن ، وهو لا يخلو من وجه .

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب غسل الميت

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب غسل الميت

كما أن المتجه بناء على المختار وجوب الغسل بمسه على ما صرح به في الكتب السابقة ، بل صرح في بعضها بذلك أيضاً في كل غسل شرع للضرورة ، قال : وبالأولى التيمم ، وكأنه للاستصحاب وعدم إفادة مثل ذلك طهارة الميت ، لكن قد يناقش فيه بظهور الأدلة في قيام الاضطراري من الطهارات مقام الاختياري ، كما في وضوء الجائر والأقطع وغسلها ونحو ذلك ، وخصوصاً في التيمم ، لما دل على أنه بمنزلة الماء (١) وأنه أحد الطهورين (٢) ونحوهما ، لكن قد يدفع الأخير بأن وجوب الغسل بالمس إنما هو للنجاسة التي لا ترتفع بالتيمم ، على أن مبدل التيمم هنا ليس ماءً فقط ، بل هو مع ماء السدر والكافور ، ولادليل على حصول حكمها بعد تعذرهما بالتيمم ، وهو قوي ، ومنه ينقذ الفرق بين التيمم وغيره ، فيجب الغسل بمس الأول دون الثاني بشرط عدم حصول التمكن قبل الدفن ، وإلا فيجب أيضاً ، لانكشاف عدم الاجتزاء به حينئذ ، إلا أننا لم نقف على هذا التفصيل لأحد من الأصحاب ، ولعله لمعوم أو إطلاق مادل (٣) على وجوب الغسل بمس الميت حتى يغسل ، وهو منصرف إلى المتعارف المعمود ، وهو الغسل الاختياري دون غيره مما لم يظهر من الأدلة قيامه مقامه في جميع ثمراته وأحكامه ، ومجرد الالتزام بوجوبه وعدم السقوط بتعذر البعض لا يقضي بذلك ، فن هنا كان الأولى ما عليه من عرفت من الأصحاب وإن كان ماسبق منا لا يخلو من قوة ، فتأمل جيداً .

ثم إن ظاهر الأصحاب والأخبار (٤) أنه لا يقوم شيء مقام السدر في الاختيار والاضطرار ، لكن حكى عن العلامة في التذكرة والنهاية أنه قال : « إذا تعذر السدر

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب التيمم - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب التيمم - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب غسل المس - حديث ٥

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت

ففي تفسيره بما يقوم مقامه من الخطمي إشكال ، من عدم النص ، وحصول الغرض « انتهى . وعندي لا إشكال في الجواز وعدم الوجوب ، ولا ينافيه ما في الوسائل عن الصدوق بإسناده إلى عمار الساباطي (١) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : « إذا غسلت رأس الميت ولحيته بالخطمي فلا بأس » قال : « وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت » انتهى .

﴿ ولو خيف من تفسيره ﴾ أي الميت ولو صبا ﴿ تناثر جلده كالخنوق والمجدور يقيم بالتراب ﴾ بلا خلاف أجده بين رؤساء الأصحاب ، بل عليه إجماع العلماء كما في التذكرة ، بل في الخلاف « إذا مات إنسان ولم يمكن غسله يعم بالتراب مثل الحي ، قاله جميع الفقهاء إلا ما حكاه الساباطي عن الأوزاعي أنه قال : يدفن من غير غسل ولم يذكر التيمم ، دليلنا إجماع الفرقة » ونحوه حكاه في المدارك عن التهذيب ، كما أن فيها وعن الذخيرة نسبة الحكم أيضاً إلى الأصحاب ، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك الخبر المجبور سنده بما سمعت عن زيد بن علي عن أبيه عن علي (عليهم السلام) (٢) قال : « إن قوماً أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقالوا : يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجذور ، فإن غسلناه أنسلخ ، فقال : يعموه » فلا وجه للمناقشة في الحكم بعد ذلك كما في المدارك بالأصل . وبصحيفة عبدالرحمان بن الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام) (٣) « عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء ويغتسل به ؟ وكيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب ويدفن الميت ويقيم الذي عليه وضوء ، لأن الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمم للآخر جائز » لوجوب الخروج عنهما بما عرفت لو سلم ظهور الثانية

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ١٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب التيمم - حديث ١

فبما نحن فيه ، مع أننا لم نقف على هذه الرواية بهذا المتن والسند في شيء من الأصول المشهورة ، نعم هي في التهذيب بهذا المتن ، لكن عن عبدالرحمان بن أبي نجران عن رجل حدثه قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) فهي مرسلة ، وفي الفقيه بالسند المذكور من غير إرسال ، لكن فيها بعد قوله : «ويدفن الميت بتيمم ويقيم الذي عليه وضوء» فهي لنا لأعلينا ، إذ لعله سقط ذلك من قلم الشيخ أو النساخ لتوهم التكرار ، فتأمل جيداً . كما أنه لا حاجة بعد ما عرفت إلى التمسك على الحكم بعموم بدلية التراب عن الماء لا يمكن توجه المناقشة فيه بما سمعته سابقاً من ظهورها في غير المقام من حيث شركة غير الماء مع الماء في المقام ، ومن ظهورها أيضاً في رفع الأحداث خاصة ، لافي مثل ما نحن فيه من الغسل الذي يحصل به رفع الحث وغيره ، إلى غير ذلك .

وكيف كان ففضية ما عرفته من أدلة الحكم عدم وجوب أزيد من تيمم واحد ، بل قد يشعر نسبته إلى الأصحاب في الذكرى وكشف اللثام بالاجماع ، قلت : وينبغي القطع به إذا جعلنا التطهير بماء القراح ، ومثله أيضاً على المختار من أن غسل الميت عمل واحد ، نعم قد يشكل ذلك بناء على أنها أغسال متعددة ، ومن هنا اختار في التذكرة وجوب الثلاث وتبعه في جامع المقاصد مع لعله في الأخير بأنه بدل عن ثلاثة أغسال ، وكونها في قوة واحد لا يخرجها عن التعدد ، وإذا وجب التعدد في المبدل منه مع قوته ففي البديل الضعيف بطريق أولى انتهى . وهو كما ترى مع مخالفته لاطلاق النص والفتوى لا يحصل له بحيث يصلح مدر كما شرعياً ، بل ظاهره وجوب ذلك حتى على البناء على كونه عملاً واحداً ، وهو عجيب ، إذ كيفية المبدل منه لا تنسحب إلى البديل كما هو واضح .

وكيف كان فكيفية تيممه (كما يقيم الحي العاجز) رأساً الذي لا قابلية له بأن يتولى شيئاً من الفعل ولو بعين ، فانه حينئذ يتولاه بتمامه الأجنبي عدا النية ، وبها يفترق عن الميت ، لوجوبها على المباشر ، إذ هو المكلف بالتيمم بخلاف الحي ، وإنما

فقدنا المني بما سمعت حذراً من احتمال اقتضاء التثبيته الضرب بيدي الميت الأرض والمسح بهما جيبتيه ويديه كما يصنع بالحلي المتمسك من ذلك ، وهو مناف لما صرح به بعض الأصحاب من كيفية تيمم الميت ، وبؤيده الاعتبار ، لكون التيمم بدل الغسل المكلف به الحلي ، فلا مدخلة لضرب الأرض بيد الميت ، لكن قد يوم ذلك عبارة المفنعة فلاحظها ، ويحتمل أن يراد بالعبارة وغيرها كمقد إجماع الخلاف إرادة بيان أصل كيفية التيمم ، وأنه لا خصوصية لتيمم الميت وإن كان لا يخلو ذلك من بعد في نحو عبارة المصنف ، للوصف فيها بالعاجز ، والأمر سهل .

﴿ وسنن الغسل ﴾

﴿ ان بوضع الميت ﴾ (على ساحة) أو سرير بلا خلاف كما في المنتهى ، أو مطلق ما برفعه عن الأرض كما في الغنية مدعي الإجماع عليه ، وبرشد إليه - مضافاً إلى ذلك وإلى ما عساه يشعر به مافي بعض الأخبار (١) من الأمر بوضعه على المتغسل - أنه أحفظ لبدن الميت من التلطيخ إلا أن ذلك لا يخص الساج بل ولا الخشب ، لكن الأولى تقديمه على الخشب ، ثم الخشب على غيره ، وكيف كان فينبغي حينئذ أن يكون مكان الرجلين منحدرًا عن موضع الرأس كما نص عليه بعضهم ، وفي كشف اللثام « والساج خشب أسود يجلب من الهند ، والساجة الخشبة المربعة منها » انتهى .

ويستحب وضعه ﴿ مستقبل القبلة ﴾ على هيئة المستحضر ، فيستقبل بياطن قدميه ووجهه القبلة بلا خلاف أجده بين أصحابنا في الكيفية، نعم هو واقع بالنسبة للاستحباب والوجوب ، فالأول خيرة المصنف في كتبه ، والعلامة في القواعد والارشاد والمختلف ،

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب غسل الميت - حديث ٣

والشهيدين في اليان والروض ، والشيخ في الخلاف والجل والعقود ، وابن زهرة في الغنية ، وابن سعيد في الجامع ، وهو المحكي عن مصريات السيد والوسيلة والاصباح ، وفي المدارك نسبته إلى الأكثر ، والثاني ظاهر المبسوط أو صريحه كظاهر المنتهى وصريح المحقق الثاني ، واختاره بعض متأخري المتأخرين ، والأقوى الأول ، للأصل وإطلاق أكثر الأدلة ، وصحيح ابن يقطين (١) سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) « عن الميت كيف يوضع على المغتسل موحياً وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه ووجهه إلى القبلة ؟ قال : يوضع كيف تيسر ، فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره » المعتضدين بالشهرة بين الأصحاب ، واستبعاد خفاء مثله ، بل في الغنية بعده نصه على استحباب ذلك وغيره كل ذلك بدليل الاجماع ، وربما يظهر ذلك من الخلاف أيضاً في وجه ، بل في المدارك بعد نسبة ذلك إلى الشيخ وأكثر الأصحاب حكى عن المعتبر دعوى اتفاق أهل العلم عليه ، قلت : لكن الموجود فيه « وسنن الغسل يشتمل على مسائل : الأولى أن يوضع الميت على مرتفع موحياً إلى القبلة - إلى أن قال - : وأما الاستقبال في التفصيل فهو اتفاق أهل العلم ، لكن عندنا يستقبل بباطن قدميه ليكون وجهه إلى القبلة ، وبديل عليه من طريق أهل البيت (عليهم السلام) روايات « انتهى . وهو محتمل لارادة الاتفاق على الاستقبال من دون تعرض للاستحباب ، ولعل رجوعه إلى ما قدمه سابقاً من استحباب الاستقبال فتكون اللام للعهد أولى ، فتأمل .

وكيف كان فلا وجه للمناقشة في الصحيح بعد ذلك بخروجه عما نحن فيه ، لعدم وجوب ما لا يتيسر قطعاً ، مع إمكان اندفاعها أولاً بظهور المراد منه عرفاً ، وبدلالاتها على التخيير أيضاً مع تيسر الحالتين كدلالتهما على عدم وجوب نقله عن ذلك المكان إذا تيسر توجيه وجهه إلى القبلة ، كل ذا مع عدم قوة ما يصلح لإفادة الوجوب حتى

يرتكب له مثل ذلك ، إذ ليس هو إلا الأمر بوضعه مستقبل القبلة عند إرادة تفضيله في مرسل يونس (١) وخبر الكاهلي (٢) وهما - مع القصور في السند واشتغال «افعل» في التذب - قد يظن أو يقطع بإرادته منه هنا بعد ما سمعت ، وخصوصاً مع اشتغالها على كثير من المستحبات ، فكانها مساقفة لبيان مطلق الرجحان ، والحسن بإبراهيم (٣) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا مات لأحدكم ميت فسيجوه تجاه القبلة ، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع الغسل تجاه القبلة » وهو مع تسليم ظهوره لا يقاوم ما عرفت ، فتأمل جيداً .

(و) كذا يستحب (أن يغسل تحت الظلال) قاله الأصحاب كما في جامع المقاصد سقفاً كان أو غيره للصحيح (٤) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « سأله عن الميت هل يغسل في الفضاء ؟ قال : لا بأس ، وإن ستر فهو أحب إليّ » وخبر طلحة بن زيد عن الصادق (عليه السلام) (٥) « أن أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء الستر يعني إذا غسل » وهما يقيدان استحباب مطلق الستر ، لكن قال في الاعتبار : « ويستحب أن يغسل تحت سقف - إلى أن قال بعد ذكره الرواية الثانية - : إن طلحة بن زيد تبري ، لكنها منجبرة برواية علي بن جعفر (عليه السلام) (٦) واتفاق الأصحاب » انتهى . وفي التذكرة « ويستحب أن يكون تحت سقف ، ولا يكون تحت السماء » قاله علماؤنا » انتهى . ولعلهما يريدان ما ذكرنا خصوصاً الثاني بقريئة ما سمعته من جامع المقاصد وظهور قوله في التذكرة « ولا يكون » في تفسير المراد بالأول ، وإلا لأفاد كراهية ذلك ، مع ظهور الصحيح في عدمه كما عرفت ، والأمر سهل .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣ - ٥

(٣) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الاحتضار - حديث ٢

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب غسل الميت - حديث ١ - ٢ - ١

﴿و﴾ كذا يستحب ﴿أن يجعل ماء الفسل حفيرة﴾ تختص به إجماعاً كما في الغنية ،
والحسن السابق « وكذا إذا غسل بحفر له موضع الفسل » .

﴿ويكره إرساله في الكنيف﴾ المعد لقضاء الحاجة ، لما في الذكرى « أجمعنا على كراهية إرسال الماء في الكنيف دون البالوعة » انتهى . ولمكاتبة الصفار (١) في الصحيح أبا محمد (عليه السلام) « هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف ؟ » فوقع (عليه السلام) يكون ذلك في بلايع وهو مع اعتضاده بالاجماع السابق كاف في إثبات ذلك ، ومع الأصل كاف في نفي الحرمة ، فما عن الفقيه كالرضوي (٢) « لا يجوز ذلك » مراد به ما ذكرنا ، وإلا كان كما ترى . « ولا بأس بالبالوعة » وإن اشتملت على نجاسة ، لا إطلاق الصحيح المتقدم ، وما صحت من الذكرى ، بل وإن تمكن من الحفيرة لا إطلاقها أيضاً ، فما عن جماعة من اشتراط ذلك بتعذرها لا يخلو من نظر .

﴿و﴾ يستحب ﴿أن يفتق قبضه﴾ أن افتقر إليه النزاع من تحته باذن الوارث البالغ الرشيد ، فلو تعذر لصغر أو غيبة لم يجوز كما نص عليه في جامع المقاصد والمدارك ، ولعله أضعف مادل (٣) عليه عن مقاومة مادل (٤) على النهي عن التصرف في مال الغير بغير إذنه وإن كان لحكم مستحب ، ولكن قد يتأمل فيه لا إطلاق خبر عبدالله بن سنان (٥) « ثم يخرق القميص إذا فرغ من غسله وينزع من رجله » مع انجباره بإطلاق عبارات الأصحاب وملاحظة غالب أحوال الناس في ذلك من استنكار طلب الاذن وعدم تيسره غالباً ، فلمل الأقوى حينئذ القول به مطلقاً سيما مع عدم تحقق النهي عنه .

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب غسل الميت - حديث ١

(٢) المستدرک - الباب - ٢٥ - من أبواب غسل الميت - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٨

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب عقد البيع وشرائطه من كتاب التجارة

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٨

﴿و﴾ إذا فتق قميصه ﴿ينزع من تحته﴾ لما سمعته من الخبر المنجبر بفتوى كثير من الأصحاب به ، بل في جامع المقاصد أنه « لا كلام بين الأصحاب في استحباب نزع القميص من تحت الميت » انتهى . وبؤيده مع ذلك أنه أخرى لسلامة الأعلى من تطلعنج النجاسة التي هي مظنة وقوعها من المريض ، أما البحث في أنه هل المستحب تفسيكه عرياناً مستور العورة كما هو صريح المعتبر وغيره ، بل في المختلف وعن غيره أنه المشهور ، ولعله لأنه أمكن في التطهير من التفصيل بالقميص ، ولأن الحي بفقتسل مجرداً قلليت أولى ، وفي المعتبر والتذكرة « تعليله بأن الثوب ينجس بذلك ولا يطهر بصب الماء فينجس الميت والغاسل » انتهى . أو المستحب تفسيكه في قميصه كما هو المحكي عن ابن أبي عقيل والمنسوب إلى ظاهر الصدوق ، واختاره بعض متأخري المتأخرين لما في صحيح ابن مسكان (١) وابن خالد (٢) « إن استطعت أن يكون عليه قميص فتفسله من تحته » وصحيح ابن يقطين (٣) « ولا يغسل إلا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه » والروى (٤) من تفصيل أمير المؤمنين (عليه السلام) النبي (صلى الله عليه وآله) في قميصه ، بل عن ابن أبي عقيل دعوى نواتر الأخبار في ذلك ، أو أنه مخبر بين الأمرين كما هو ظاهر المحقق الثاني أو صريحه كالخلاف ، جمعاً بين هذه الأخبار وبين ما دل عليه عرياناً مستور العورة خاصة كمرسل يونس عنهم (عليهم السلام) (٥) « فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص ، واجمع قميصه على عورته ، وارفعه من رجله إلى ركبتيه ، وإن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة » والحسن كالصحيح عن الصادق (عليه السلام) (٦) قال : « إذا أردت غسل الميت فأجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته إما قميص أو

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ١ - ٦

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٧ - ١٤

(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣ - ٢

غيره ، ثم تبدأ ، إلى آخره . وفي الخلاف « يستحب أن يغسل الميت عرياناً مستور العورة ، إما بأن يترك قميصه على عورته ، أو ينزع قميصه ويترك على عورته خرقه ، وقال الشافعي : يغسل في قميصه ، وأبو حنيفة ينزع قميصه ويترك على عورته خرقه ، دليلنا إجماع الفرقة وعلمهم أنه مخير بين الأمرين انتهى . والظاهر أن مراده بالأمرين التفصيل بالقميص وعرياناً مستور العورة ، لا ما ذكرها أولاً من الستر بالقميص أو الخرقه ، اللهم إلا أن يراد بالتفصيل في القميص ذلك .

ومنه ينقدح حينئذ إمكان تنزيل الأخبار السابقة الآمرة بالتفصيل في القميص على إرادة ذلك ، فلا ينافي استحباب النزاع الذي حكيت عليه الشهرة ، لكنه بعيد كاحتمال حملها على إرادة الجواز ، فلا تنافيه أيضاً سيما في بعضها نحو قوله (عليه السلام) : « ولا يغسل إلا في قميص وغيره » ولعل الأقوى التخيير ، ومن جميع ما ذكرنا يستفاد ضعف ما يظهر من ابن حمزة من إيجاب تفصيله مجرداً عن ثبائه ، لما عرفت من الإجماع والأخبار ، وكذا ما عساه يظهر من التعليل السابق في الاعتبار والتذكرة من نجاسة الثوب بذلك وعدم طهارته بالصعب فيتنجس الميت والغاسل ، لظهور الأخبار في الأمر به ، وهو إما لعدم احتياج طهارته هنا إلى العصر ، أو عدم تنجس الميت به وإن أوجبنا عصره بالنسبة إلى طهارته نفسه بعد ذلك ، أو غيرها ، فتأمل جيداً .

(و) كذا يستحب أن (يستر عورته) حيث لا يوجد ما يقتضي الوجوب كما لو كان المغسل أعمى ، أو واثقاً من نفسه بعدم النظر ، أو كان المغسل بالفتح ممن يجوز النظر إلى عورته ، كما لو كان طفلاً أو زوجاً ، وإلا فلا إشكال في وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم ، قلت : قد يناقش حينئذ في ثبوت الاستحباب في بعض ما تقدم أن لم يكن الجميع ، إذ الوجوه الاعتبارية لا تصلح مدركاً للأحكام الشرعية ، والأمر في الأخبار بستر العورة ظاهراً الوجوب فهو محمول على غيرها ، نعم قد يقال : إن

وجوب الستر إنما هو على المنظور ، وإلا فالناظر إنما يحرم عليه النظر ، وبعد فرض سقوط الأول هنا بالموت فلم يبق إلا الثاني ، وهو لا يستلزم وجوب الستر ، لعدم التوقف عليه ، فيستحب خصوص الستر حينئذ استظهاراً وحذراً من الغفلة ونحوها ، وحينئذ فلا ينبغي أن يخص الحكم بما ذكر ، بل هو على إطلاقه ، فتأمل جيداً .

﴿و﴾ كذا يستحب ﴿تلين أصابعه برفق﴾ فإن تعسر تركها ، وهو مذهب أهل البيت (عليهم السلام) كما في الاعتبار ، وكفى به حجة مثله ، وكيف مع مافي الخلاف من إجماع الفرقة وعلمهم على استحباب تليين أصابع الميت ، وفي خبر الكاهلي (١) « ثم تلين مفاصله ، فإن امتنعت عليك فدعها ، ثم ابدأ بفرجه » إلى آخره . وعن الفقه الرضوي (٢) « وتلين أصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق ، وإن كان يصعب عليك فدعها » إلى آخره . مع انجبار ذلك كله بالشهرة المحكية في المختلف ، ولعلها محصلة ، فما عن ابن أبي عقيل - أنه لا يغمر له مفصلاً مدعيًا - واطر الأخبار عنهم (ع) بذلك ، ولخبر طلحة بن زيد عن الصادق (عليه السلام) (٣) « كره أن يغمر له مفصل » - واضح الضعف ، وعن الشيخ حمله على ما بعد الغسل ، وفيه أنه لا يتجه في مثل حسنة حمران بن أعين عن الصادق (عليه السلام) (٤) « إذا غسلت الميت منكم فارفقوا به ولا تمصروه ولا تغمزوا له مفصلاً » لظهوره عند التفسير ، فلعل الأولى حملها على إرادة ما ينافي الرفق ، فلا ينافي ما ذكرنا ، فتأمل .

﴿و﴾ كذا يستحب أن ﴿ يغسل رأسه برغوة السدر ﴾ باتفاق فقهاء أهل البيت (عليهم السلام) كما في الاعتبار مع زيادة الجسد ، وهو الحجة ، مضافاً إلى مافي مرسل

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٥

(٢) المستدرک - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب غسل الميت - حديث ٤ - ٦

يونس (١) « ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامه ، ثم اضجمه على جانبه الأيسر » إلى آخره . لكن لادلالة فيها على كون ذلك « أمام الفسل » وان ذكر ذلك المصنف هنا والعلامة في جملة من كتبه ، فمن العجيب ما في الرياض من جعله مستند الحكم في المقام إجماع المعتبر ، بل ظاهر المرسل كونه من الفسل الواجب كما اعترف به جماعة ، وليس في غيره تعرض لذكر الرغوة فضلاً عن الفسل بها مقدماً على الفسل ، نعم قد يشعر به صحيح ابن يقطين عن العبد الصالح (عليه السلام) (٢) « غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالخرص ، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ولا يغسل إلا في قبض يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ، ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور » إلى آخره . على أن يراد بالسدر رغوته بقرينة ما بعده ، لكنه كما ترى ، ولعل القول باستحباب ذلك وجعله من أجزاء الفسل بناء على ما تقدم سابقاً من عدم اشتراط بقاء الاطلاق في غسلة الصدر لا يخلو من قوة ، ولا يأتى ذلك كثير من كلمات الأصحاب ، قال في كشف اللثام بعد أن قال العلامة : ويستحب غسل رأسه برغوة الصدر أولاً ، وذكر الاستدلال عليه بمرسل يونس السابق : « ولادلالة له على خروجه عن الفسل ، بل الظاهر أنه أوله ، وكذا سائر الأخبار وعبارات الأصحاب ، وعبارة الكتاب وان احتملت ذلك كعبارات أكثر كتبه لكنه لما اشترط في ماء الصدر البقاء على الاطلاق دل ذلك على إرادته ما قدمناه » انتهى . وهو ظاهر فيما ذكرنا ، فتأمل جيداً . وإن تعذر الصدر فالخطمي وشبهه في التنظيف كما عن التذكرة والمنتهى والتحرير ، ولم نقف له على دليل صريح فيه ، نعم قد يشهد له ما في خبر عمار (٣) « وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس » .

(و) كذا يستحب أن (يفسل فرجه ب) ماء (السدر والخرص) أي الاثنان

سابقاً على الغسل كما عن النباة والبسوط والوسيلة والمهذب والجامع والقواعد ، الخبر الكاهلي (١) وفيه ثلث غسله ، والاكتار من الماء ، والأمر بغسله كذلك في ماء الكافور والفراخ ، ولذا قال في الذكرى : « ويستحب غسل يديه وفرجه مع كل غسلة كما في الخبر وفتوى الأصحاب » انتهى . وعن المغنعة والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر الاقتصار على الخرض خاصة ، ولعله لخبر معاوية بن عمار (٢) قال : « أمرني أبو عبد الله (ع) أن أعصر بطنه ثم أوضئه بالاثنان ثم أغسل رأسه بالسدر » إلى آخره . ومن العجيب ما في الرياض حيث قال بعد أن نقل ما ذكرناه عن الكذب السالفة : « ولم أفق على مستندهما سوى رواية الكاهلي ، وليس فيها إلا غسله بالسدر خاصة » انتهى . إذ صريح خبر الكاهلي السدر والخرص ، كما أن في خبر معاوية ما عرفت ..

(و) كذا يستحب أن (تفسل بداه) إجماعاً كما في الفنية ان خلت من النجاسة وإلا فيجب ، ونسبه في الذكرى إلى الأصحاب ، وستسمع ما في المعتبر والتذكرة في المسألة الآتية ، وكيف كان فالحجة فيه مضافاً إلى ذلك ما في مرسل يونس (٣) « ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يفسل الانسان من الجنابة إلى نصف الذراع » ومنه يستفاد استحباب التلث كما عن الاقتصاد والمصباح ومختصره والسرائر ، كما أنه يستفاد من سياقه كون ذلك بماء السدر كما عن الفقيه النص عليه ، ولا بأس به كما لا بأس بما عن الدروس من التحديد لليدين برؤوس الأصابع إلى نصف الذراع ، لما عرفت من المرسل السابق ، لكن قد يناقش فيه بما في الحسن كالصحيح (٤) « ثم تبدأ بكفيه » اللهم إلا

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٥ - ٨ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢

أن يحمل الكف فيه على ما يعم الذراعين ، أو يجمع بينه وبين السابق بالحمل على الاختلاف في الفضل ، كما أنه يحتمل ذلك أيضاً في صحيح ابن يقطين (١) « غسل الميت يبدأ برفاقه فيغسل بالحرص » فتأمل جيداً .

(د) يستحب أن يبدأ بعد ذلك (بشق رأسه الأيمن) لما في خبر الكاهلي (٢) « ثم تحول إلى رأسه وابدأ بشقه الأيمن من لحية ورأسه » وما في سنده من الظن لو سلم لا ينافي إثبات مثله ، على أنها مجبورة بما في المعتبر والتذكرة ، قال في الأول : « ويبدأ بغسل يديه قبل رأسه ثم يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر ، ويغسل كل عضو ثلاثاً في كل غسلة ، وهو مذهب فقهاءنا أجمع - إلى أن ذكر خبر الكاهلي وقال - : عمل الأصحاب على مضمونه » وقال في الثاني : « يستحب أن يبدأ بغسل يديه قبل رأسه ثم غسل رأسه يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر ، ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات ، قاله علماءنا » انتهى . (و) منها استفاد استحباب ما ذكره المصنف من أنه « يغسل كل عضو منه ثلاث مرات في كل غسلة » مع ما في الذكرى من الإجماع أيضاً على تثليث غسل أعضائه كلها من اليدين والفرجين والرأس والجنين ، ومرسل يونس (٣) .

(و) يستحب أيضاً (مسح بطنه) برفق (في الغسلتين الأوليين) أي قبلها حذراً من خروج شيء بعد الغسل ، ولخبر الكاهلي وغيره كالإجماع في الغنية على استحباب مسح بطنه في الغسلتين الأولتين ، ونحوه المصنف في المعتبر ، والظاهر دخوله تحت معقد إجماع الخلاف أيضاً (إلا أن يكون الميت امرأة حاملاً) فلا يستحب بل يكره ، كما عن الوسيلة والجامع والمنتقى النص عليه حذراً من الاجهاض ، ولخبر أم أنس بن مالك (٤)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٧ - ٥

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣

عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « إذا توفيت المرأة فإن أرادوا أن يغسلوها فليبدؤوا
يعطنها وتمسح مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى ، وإن كانت حبلى فلا تحركها » وظاهره
الحرمه كما عساه الظاهر من المصنف في المعتبر ، حيث قال : إنه لا يؤمن معه الاجهاض ،
وهو غير جائز كما لا يجوز النعوض له في الحية ، وبمحتمله ما في الذكرى وجامع المقاصد ،
مع ما في الأخير « أنها لو أجهضت فعشر دية أمه » ، نسبة على ذلك في البيان « انتهى .
لكن الذي يقوى في النظر عدم الحرمه في نحو المسح الرفيق ، لفساد الخبر عن إفادته
فبيق الأصل سالماً ، نعم قد يقال بها مع العنف كما في الحية للاستصحاب ، ولحرمه
المؤمن ميتاً كحرمته حياً ، فتأمل .

ثم إن ظاهر اقتصار المصنف وغيره على استحباب المسح في الغسلتين عدمه في الثالثة
وهو كذلك إجماعاً كما في المعتبر والتذكرة والذكرى ، ويمضيه الأصل وخلو الأخبار ،
بل في الخلاف وعن غيره النص على كراهيته ، بل ربما يشمل إجماعه فيه ، فلاحظ وتأمل .
(وإن يكون الغاسل له عن يمينه) كما عن النهاية والمصباح ومختصره والجل والعقود
والهذب والوسيلة والسرائر والجامع ، بل في الغنية الإجماع عليه ، وهو الحجة فيه
بعد المسامحة مع عموم التيامن المندوب اليه ، فما عن المقنعة والمبسوط والراسم والمنتقى
من عدم التقييد بالأيمن للأصل وخلو النصوص لا يخلو من نظر لما عرفت ، نعم قد
يقال باستحباب مطلق الجانب مع زيادة الفضيلة في الأيمن ، فتأمل .

(و) يستحب أن (يغسل الغاسل يديه مع كل غسلة) أي بعدها بلا خلاف
أجده في الجملة ، لما في مرسل يونس (١) من الأمر بغسلها إلى المرفقين بعد كل غسلة
من الغسلتين الأولتين ، ولعله لذا حكى عن ابن البراج الاختصار على ذلك ، لكن في
خبر عمار (٢) « ثم تغسل يديك إلى المرافق ورجليك إلى الركبتين » إلا أنه ظاهر في

كون ذلك بعد الفراغ من الغسلات الثلاث ، كصحيح يعقوب بن يقطين (١) « ثم يغسل الذي غسله قبل أن يكفنه يديه إلى المنكبين ثلاث مرات » الحديث . ولعله لذا حكي عن جماعة عدم ذكر استحباب ذلك إلا بعد الفراغ من الغسلات الثلاثة ، ولكن لا بأس بما ذكره المصنف لعدم المناقاة بين الأخبار ، فيثبت حينئذ استحبابه بعد كل غسلة ، نعم كان ينبغي تقييده بالمرفقين ، كما هو المحكي عن جماعة لما عرفت ، ولعله أراد تمام اليد ، فيكون موافقاً لما في صحيح ابن يقطين ، إلا أنني لم أعثر على من صرح به ، كما أنني لم أعثر على ما فيه أيضاً من التثليث لأحد من الأصحاب ، إلا أنه لا بأس به فتأمل .

﴿ ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ﴾ من الأُغسال الثلاثة للأخبار (٢) وفي المعتبر والتذكرة وعن نهاية الأحكام الإجماع عليه ، كما في المنتهى لا نعلم فيه مخالفاً ، انتهى . نعم لم أجد ما يشهد لما عساه يظهر من العبارة من كون استحباب ذلك بعد غسل الفاسل يديه ، بل ظاهر خبر عمار (٣) خلافه ، لكن قد يؤيده الاعتبار ، فتأمل .

﴿ ويكره أن يجعل الميت بين رجليه ﴾ وفاقاً للمحكي عن الأكثر ، بل لم أقف على من حكي الخلاف فيه فضلاً عن الوقوف عليه ، واستدل عليه جماعة بخبر عمار (٤) « ولا يجعله بين رجليه في غسله ، بل يقف من جانبه » وهو حسن لقصوره عن إقادة الحرمه ، سيما بعد معارضته بما في خبر ابن سيابة (٥) « لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك وأن تقوم فوقه ، فتغسله إذا قلبته يميناً وشمالاً » ، تضبطه برجليك لتلايسقط لوجهه » فجمع بينهما يحمل الأول على الكراهة ، والثاني على أصل الجواز ، وفي الغنية

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٧ - ١٠

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣ و ٣٠ و ١٠

(٤) المعتبر - ص ٧٤

(٥) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ١

الاجماع على أنه يستحب أن لا يتخطاه ، فتأمل .

(و) يكره أيضاً (أن يقعد) وفقاً للمحكي عن المعظم ، وفي الخلاف إجماع
الفرقة وعلمهم عليه ، وفي التذكرة نسبته إلى علمائنا ، وفي خبر الكاهلي (١) « إياك
أن تقعد » ولأنه ضد الرفق بالمأمور به عموماً وخصوصاً في الميت ، فما في صحيح
الفضل عن الصادق (عليه السلام) (٢) حيث سأل « عن الميت فقال : أقعده واغرز بطنه
غزراً رقيقاً » الحديث . محمول على التقية ، كما هو المحكي عن عامة العامة ، أو على أصل
الجواز ، أو لكونه في مقام توم الخظر للنهي عنه في غيره ، أو غير ذلك ، ولم نثر
على غيره فيما وصل إلينا من الأخبار وإن ظهر من صاحب المدارك وغيره العثور على غيره ،
وكيف كان فلا إشكال فيما ذكرنا لما عرفت ، فما في الغنية أنه لا يجوز وعن ابن سعيد
من النص على حرمة للنهي المتقدم ضعيف ، لوجوب الخروج عنه بما سمعت من الأصل
والاجماع المنجبر بالشبهة ، وما أبعد ما بينهما وبين المصنف في الاعتبار من التأمل في أصل
الكرهية للصحيح المتقدم ، وهو ضعيف .

(و) كذا يكره (أن يقص) شيء من (أظفاره وأن يرّجل شعره) وفقاً للمحكي
عن الأكثر ، بل في المعبر والتذكرة الاجماع عليه ، وهو الحجة ، مضافاً إلى قول
الصادق (عليه السلام) في خبر غياث (٣) « كره أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يخلق
عانة الميت إذا غسل ، أو يقلم له ظفر ، أو يجزّ له شعر » وفي خبر طلحة بن زيد (٤)
« كره أن يقص من الميت ظفر ، أو يقص له شعر ، أو يخلق له عانة ، أو يغمر له مفصل »
وعلى ذلك يحمل النهي في مرسل ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام) (٥) أيضاً
« لا يمس من الميت شعر ولا ظفر ، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفته » وفي خبر

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٥ - ٩

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢ - ٤ - ٩

عبدالرحمان بن أبي عبد الله (١) بعد أن سأل عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم ظفره « لا يمس منه شيء » ، اغسله وادفنه « وفي خبر أبي الجارود (٢) حيث سأل أبا جعفر (عليه السلام) « عن الرجل يتوفى أتقلم أظفاره وينتف إبطه وتخلق عانته إن طال به المرض ؟ فقال : لا » لقصورها عن إفادة الحرمة حتى المرسل ، وإن أجراه الأصحاب في القبول مجرى الصحيح في غير المقام ، إلا أنك قد عرفت حكاية الاجماع منهم هنا على الكراهة ، فهو بالنسبة للحرمة لا جابر له .

لكن مع ذلك كله فقد يناقش فيه بمعارضة الاجماعين بمثلها على الحرمة من الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية ، قال في الأول : « لا يجوز تقليم أظفار الميت ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال - إلى أن قال بعد أن حكى عن الشافعي قوله الاباحة والكراهة مفرعا على الثاني - : انه إذا قال : مكروه استحب تخليل الأظفار بأخلة تنظف مانتها ، دليلنا الاجماع المتردد ، ولأن الأصل براءة الذمة ، وإثبات ما قالوه مستعجبا يحتاج إلى دليل وليس « إلى آخره . وقال أيضا : « مسألة لا يجوز تسريح لحيته كثيفة كانت أو خفيفة ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : إن كانت كثيفة يستحب تسريحها ، دليلنا إجماع الفرقة » انتهى . وقال ابن زهرة في الغنية : « لا يجوز قص أظفاره ولا إزالة شيء من شعره بدليل الاجماع المشار اليه » انتهى . وقال في المنتهى : « قال علماءنا لا يجوز قص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح رأسه ولا لحيته ، ومتى سقط منه شيء جعل في أكفائه » انتهى . فلا مانع حينئذ من انجبار أخبار النهي بذلك سيما مع عدم ظهور لفظ الكراهة في الخبرين السابقين في المعنى المصطلح ، وعدم اشتغالها على ترجيل الشعر أي تسريحه ، واحتمال إرادة مطلق المرجوحية من الكراهة في معقد إجماعي التذكرة والمعتبر كما عساه يلوح ذلك عند التأمل في عبارة الأول ، ومن ذلك كله نص

أبنا حمزة وسعيد على حرمة قص الظفر وتسريح الرأس واللعحية في الوسيلة والجامع ،
ومال إليه بعض متأخري المتأخرين .

لكن الأقوى في النظر الأول ، إذ أقصى ذلك تصادم الأدلة من الجانبين ،
فيبقى الأصل سالماً عن المعارض ، وكيف مع إمكان ترجيح أدلة الأول بالشبهة المحكية
وضعف احتمال إرادة الكراهة بالمعنى الأعم في الخبرين السابقين ، سيما فيما اشتمل منها
على ذكر الغمز ، للقطع بإرادتها فيه بالمعنى الخاص . واحتمال إرادة الخلاف والغنية والمنتهى
من عدم الجواز شدة الكراهة سيما الأول ، لأنه قال بعد ذلك فيه أيضاً :
« مسألة حلق شعر العانة والابط وحف الشارب وتقليم الأظفار لليت مكروه - إلى
أن قال بعد أن حكى بعض مذاهب العامة - : دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ، فانهم
لا يختلفون في ذلك » انتهى . وقال في المنتهى بعد ما حكىناه عنه : « فروع - إلى
أن قال - : الثاني لا فرق بين أن تكون الأظفار طويلة أو قصيرة ، وبين أن يكون
تحتها وسخ أو لا يكون في كراهية القص » انتهى . فهو كالصرح في إرادة ما ذكرنا ،
فتأمل جيداً .

(و) كذا يكره ﴿ أن يغسل مخالفاً فإن اضطر غسله غسل أهل الخلاف ﴾ كما تقدم
الكلام في ذلك مفصلاً ، وقد ترك المصنف هنا التعرض لجملة من المندوبات والمكروهات ،
بل من الأصحاب من ذهب إلى حرمة بعضها ، ولتفصيل ذلك مقام آخر والله الهادي .

الثالث

من أحكام الأموات

﴿ في تكفينه ﴾

وهو كالنفيل وغيره من أحكامه لا خلاف فتوى ونصاً في وجوبه ، وفيه فضل
جزيل وثواب جسيم ﴿ ويجب أن يكفن في ثلاثة أقطاع ﴾ لا أقل بلا خلاف أجده بين

المتقدمين والمتأخرين عدا سائر ، فاجتزى بالثوب الواحد ، وهو ضعيف ، للاجماع المنقول مستفيضاً أو متواتراً كالسنة (١) على خلافه ، ولا مستند له سوى الأصل أن قلنا به في نحو المقام ، وقول أبي جعفر (عليه السلام) في الصحيح (٢) : « إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لأقل منه يوارى فيه جسده كله ، فإزاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة ، فإزاد مبتدع » والأصل مقطوع بما عرفت ، والصحيح - مع أنه مستلزم للتخيير بين الأقل والأكثر ، وفي الكافي بالواو ، بل وكذا في بعض نسخ التهذيب ، كما أنه عن أكثرها حذف الثوب ، « إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب تام » - محتمل للحمل على النقية ، أو أن « أو » من الراوي ، أو على حالتي الاختيار والاضطرار ، أو أنها بمعنى الواو على أن يكون المراد بقوله « أو ثوب » بمعنى « وثوب منها » أو من عطف الخاص على العام ، أو غير ذلك ، فلا يصلح لمقارمة بعض ما ذكرنا ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة لا إطلاق الأدلة ، وخصوص بعضها ، بل ادعي الاجماع عليه ، فما في بعض الأخبار (٣) مما ينفيه مطروح أو مؤول .

كما أنه ينبغي القطع أيضاً بعدم اعتبار النية فيه وفي التحنيط ونحوهما من أحكام الميت كحمله ودفنه ، ولعله بعد ظهور الاجماع من الأصحاب على ذلك ، لأن المفهوم من الأدلة بروز هذه الأمور إلى الخارج من غير اعتبار لها ، ولظهور وجه الحكمة فيها ، وإنها ليست من الأمور التي يقصد بها تكميل النفس ورياضتها والقرب ونحو ذلك ، نعم تعتبر النية في حصول الثواب كما في غيرها من الأفعال التي هي كذلك ، وليس ذا معنى اعتبار النية في العبادة ، مع احتمال أن يقال هنا بحصول الثواب مع عدم النية ، لظواهر الأدلة ما لم ينو العدم ، بل ربما ظهر من المحكي عن الأردبيلي

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث . - ١

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٧ و ٩ و ١٨

محصولة معه أيضاً ، وهو لا يخلو من وجه .

ومن العجيب ما وقع في الروض حيث قال بعد ذكره أحكام الكفن والحنوط :
« والنية معتبرة فيها ، لأنها فعلان واجبان ، لكن لو أدخل لم يبطل الفعل ، وهل
يأثم بتركها يحتمله ، لوجوب العمل ولا يتم إلا بالنية ، لقوله (عليه السلام) (١) : لا عمل
إلا بالنية » وعنده ، وهو أقوى ، لأن القصد بروزها للوجود - إلى أن قال - :
ولكن لا يستتبع الثواب إلا إذا أريد بها التقرب ، انتهى . ولا يخفى عليك مافيه بعد
معارفت ، فتأمل .

وكيف كان فالواجب في الأقطاع الثلاثة على المشهور نقلاً وتحصيلاً بل هو معقد
إجماع الخلاف والغنية وغيرها (منزراً) بكسر الميم ، ثم الهمزة الساكنة ، ويقال له إزار
في اللغة والأخبار ، ويجزى فيه مسماه عرفاً ، وحده في جامع المقاصد من السرة
إلى الركبة بحيث يسترها ممللاً له بأنه المفهوم منه ، وقد يمنع بتحقيق الصدق بأقل من
ذلك ، وكذا مافي الروضة والروض ما يستر ما بين السرة والركبة ، وإن كان أقرب
من الأول ، نعم لا يجزى بما يستر العورة خاصة ، وإن احتمله في الأخير ، وأبعد منها
مافي المقنعة وعن المراسم من سرته إلى حيث يبلغ من ساقيه ، وكذا مافي المصباح يؤزره
من سرته إلى حيث يبلغ المنزر ، وإن كان أقرب من سابقه ، لعدم توقف صدق اسم
المنزر على الستر من السرة ، نعم قد يقال باستحباب كونه من الصدر إلى الساقين ، كما في
الوسيلة والجامع ، بل ستره الصدر والرجلين كما عن الذكرى لقول الصادق (عليه السلام)
في خبر عمار (٢) : « ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين » ويحتملها مافي المبسوط

(١) الوسائل الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ١

(٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٤

« ويكون عريضاً يبلغ من صدره إلى الرجلين ، فإن نقص عنه لم يكن به بأس » انتهى .
 لكن صرح في جامع المقاصد وتبعه عليه غيره أنه متى زيد على الواجب اعتبر فيه رضا الورثة أو الوصية به ، وقد يناقش فيه بأن المستحب مما ذكرنا إنما هو أحد أفراد الواجب التحريمي لا مستحباً صرفاً ، فيتخير حينئذ المكلف بإخراجه من أصل الماء من غير اعتراض لأحد عليه ، كما عساه يظهر من التأمل في نحو وصية الميت لشخص وكل الوصي غير الوارث مثلاً ، اللهم إلا أن يكون ذلك المكلف في المقام هو الوارث ، فيعتبر حينئذ رضاه سيما مع ثبوت السلطنة للوارث على سائر تركة الميت ، فالواجب عليه حينئذ أقل ما يصدق عليه ، لكن ومع ذلك فلننظر فيه مجال ، لعدم انحصار التكليف في الوارث إما لصغره أو جنونه ، بل لعل التكليف إنما هو للولي دون سائر الورثة ، كما أنه قد يقال بالالتزام بالخروج من أصل المال حيث يوصي ، إذ الوصية تمنع تخيير المكلف في أفراد المطلق ، كما تمنعه لو أوصى بتكفينه في خام خاص مثلاً ، كل ذالما دل (١) على خروج الواجب من الكفن من أصل المال الشامل للأفراد الفضلي وغيره ، فتأمل جيداً عسى يندفع جميع ذلك ، ولانفصيل مقام مذكور في مسألة انتقال التركة للوارث أو تبقى على حكم مال الميت أو غير ذلك ، ومنه يعلم بطلان المناقشة المزبورة ، والله العالم .

وكيف كان فيدل على اعتباره في الكفن - مضافاً إلى ما عرفت وإلى ما في المنتهى « المنزr واجب عند علمائنا » وإلى الاحتياط في وجهه - قول الصادق (عليه السلام) في خبر معاوية بن وهب (٢) : « يكفن الميت في خمسة أبواب قميص لا يزر عليه ، وإزار ، وخرقة يعصب بها وسطه ، ويرد يلف فيه ، وعمامة يعم بها ويلقى فضلها على صدره »

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب التكفين

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١٣

إذ بعد معلومية استحباب الخرقه والعمامة ينحصر الواجب في الثلاثة ، والمراد بالازار منها المنزركما عن الصحاح وغيره ، ويستفاد أيضاً من الفريقين ، وعن الكنز أن الازار « لنك كوجك » وفي مجمع البحرين « الازار بالكسر معروف يذكر ويؤنث ، ومعقد الازار الحقون » انتهى . ويرشد إليه كثرة إطلاقه مراداً به المنزرك على وجه يقطع أو يظن بكونه حقيقة فيه كما لا يخفى على من لاحظ ماورد في ستر العورة عند دخول الحمام وفي أبواب المحرم وغيرهما ، ولا ينافيه مقابلته للمنزرك في كتب الفقه ، وكذا ما يحكي من كلام بعض أهل اللغة أنه ثوب شامل لجميع البدن ، ويؤيده عرف زماننا هذا ، إذ لعل ما في كتب الفقه مبني على العرف المذكور ، كما أنه يمكن منع المحكي من كلام البعض إن أراد الحقيقة ، ولا يجدي المجاز ، ومع التسليم فلا أقل من الاشتراك ، فيجمل كلمات الأصحاب ومعقد إجماعاتهم وغير ذلك وما تسمعه فيما يأتي فرينة على التعيين ، بل قد يشعر قوله (عليه السلام) : « ويرد يلف فيه » عدم حصول ذلك أي لف تمام الميت بغير البرد ، فينعين المنزرك فتأمل جيداً .

ومما ذكرنا يظهر لك وجه الاستدلال بالصحيح (١) « كيف أصنع بالكفن ؟ قال : خذ خرقه فشد على مقعدته ورجليه ، قلت : فما الازار ؟ قال : انها لاتعد شيئاً ، انما تصنع لتضم ما هناك وأن لا يخرج منه شيء » الحديث . مع أنه هو اللائق بتوهم الاستغناء به عن الخرقه بخلاف ما لو أريد به اللقافة ، وكذلك يظهر دلالة الموثق (٢) أيضاً « ثم تبدأ فتبسط اللقافة طولا ، ثم تذر عليها من الذريرة ، ثم الازار طولا حتى تغطي الصدر والرجلين ، ثم الخرقه عرضها قدر شبر ونصف ، ثم القميص » مضافاً إلى ظهور كون الازار فيه بمعنى المنزرك للتصريح بتغطيته الصدر والرجلين خاصة ، واللقافة

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٤

بعم البدن ونحوه على تأمل تعرفه فيما يأتي ، والمرسل (١) « ابسط الحبرة بسطاً ثم ابسط عليها الازار ، ثم ابسط القميص عليه » قيل وأظهر منها الرضوي (٢) « يكفن بثلاثة أثواب لفافة وقميص وإزار » إذ لو كان المراد بالازار اللفافة لكان اللازم أن يقال : قميص ولفافتان .

وقد يستدل أيضاً بصحيح ابن مسلم (٣) « يكفن المرأة إذا كانت عظيمة في خمسة : درع ومنطق وخمار ولفافتين » للتصريح فيه بالدرع الذي هو قميص ، والمنطق الذي هو الازار ، ولا فرق بينهما وبين الرجل في ذلك إجماعاً ، والزائد لها إنما هو الخمار واللفافة الثانية ، وبالصحيح (٤) « كان ثوباً رسول الله (صلى الله عليه وآله) اللذان أحرم فيهما يمانيين عبري وأظفار ، وفيهما كفن » والخبر عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) (٥) « أني كفنت أبي (عليه السلام) في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما ، وفي قميص من قصه » بمعونة ما يأتي في باب الحج إن شاء الله من أن ثوبي الاحرام إزار يتزر به ، ورداء يتردى فيه ، كل ذامع عدم معارض في الأخبار لما ذكرنا سوى إطلاق ما دل (٦) على التكفين بالأثواب الثلاثة ، أو الثوبين والقميص ، فيجب حمله على ذلك كما هو الأصل المقرر في المطلق والمقيد ، ودعوى عدم تناول اسم الثوب للمنزر واضحة البطلان كدعوى قصوره عن إفاضة وجوب الازار ، وحمل المطلق موقوف عليه ، لا يمكن منعه في نفسه في بعضها أولاً وبالانحياز بفتوى الأصحاب ومعقد إجماعاتهم في جميعها ثانياً ،

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٢ .

(٢) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب الكفن - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التكفين - حديث ٩

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب التكفين - حديث ٤ - ٢

(٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين

سيما مع تأييد ذلك بالاحتياط الواجب المراعاة هنا في وجهه ، وبأن ما ذكرناه أخيراً من الأخبار مفصحة أن المنزر من جملة الأثواب التي وقعت متعلق الأمر ثالثاً ، مضافاً إلى ظهور بعض ما قدمناه سابقاً منها في معروفة الأزار من قطع الكفن في ذلك الزمان بحيث ينصرف المطلق إليه .

وكان الشبهة نشأت لصاحب المدارك ومن تبعه من عدم تنزيه الأزار فيما تقدم من الأخبار على المنزر ، ومن هنا قال : « المنزر قد ذكره الشيخان وأتباعهما ، وجعلوه أحد الأثواب الثلاثة المفروضة ، ولم أقف في الروايات على ما يقضي بذلك ، بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد أو الأثواب الثلاثة ، وبمضمونها أفتى ابن الجنيد في كتابه - إلى أن قال - : والمسألة قوية الاشكال ، ولاريب أن الاختصار على القميص والثوبين أو الأثواب الثلاثة الشاملة للجسد مع العمامة والخرقة التي يشدها الفخذ أولى » انتهى . وظاهره أو صريحه ما ذكرنا ، ومآله حينئذ إلى منع كون المنزر أحد الثلاثة ، فلا يجزئ به فضلاً عن أن يلزم به ، فانضح الرد عليه بجميع ما تقدم من الأخبار ، مع أنه عجيب في نفسه ، إذ لا شك في صدق اسم الثوب عليه لغة وعرفاً ، وليس فيها قيد الشمول ولا ظهور بلفظ الإدراج في بعضها فيه ، فاطلاقها حينئذ بعمه ، نعم قد يقال : إن قضية الجمع بين أخبار الأزار بمعنى المنزر وبين غيرها - مما عساه يشعر بالاجتزاء بغيره كالحسن (١) « قلت : فالكفن ، قال : يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ، ويضم فخذه بها ليضم ما هناك ، وما يصنع من القطن أفضل ، ثم يكفن بقميص ولفافة ويرد يجمع به الكفن » من حيث ظهور اللفافة في شمول تمام الميت ، سيما مع قصور أدلة الأزار على الوجوب ، وكثرة المطلقات ونحو ذلك ، - التخيير بين المنزر وغيره ، ولعله الظاهر من المحكي عن ابن الجنيد ، كما أنه عساه يظهر من المصنف في الاعتبار ، أو القول باستحباب المنزر .

ولا يخفى عليك ضعف ذلك كله بعدما عرفت ، وأما الحسن فهو مع قصوره عن معارضة ما قدمناه محتمل لارادة الفرد الاكل من المزر ، وهو الذي يغطي الصدر والرجلين ، ومثله يصدق عليه اسم اللقافة ، ويؤيده أنه لو أراد به الشامل لجميع الجسد لقال : لقاقتان ، بل قد يشعر قوله (عليه السلام) : « برد يجمع به الكفن » باختصاص الشمول به ، فتأمل .

﴿ وقميص ﴾ والواجب منه مسماه عرفا ولم يكن من الأفراد النادرة ، وقدره بعضهم بما يصل إلى نصف الساق ، ولا بأس به ، وقال : إنه يستحب إلى القدم ولم يثبت ، وربما احتتمل الاكتفاء به وإن لم يبلغ نصف الساق ، وهو مشكل لندرته في زمان صدور الأخبار ، وتقدم في المزر ماله نفع في المقام ، فلاحظ .

ثم ان وجوب كون أحد القطع الثلاث قميصاً هو المشهور نقلاً ونحصيلاً ، بل هو معقد إجماع الخلاف والغنية وعن غيرهما ، ويئل عليه - مضافاً إلى ذلك وإلى الاحتياط في وجهه - ما في صحيح ابن سنان (١) « ثم الكفن قميص غير مزور ولا مكفوف ، وخمالة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجله » وصحيح ابن مسلم (٢) عن الباقر (عليه السلام) « تكفن المرأة إذا كانت عظيمة في خمسة : درع ومنطق وخمار » الخبر . وخبر الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (٣) « كتب أبي (عليه السلام) في وصيته أن أكنه في ثلاثة أثواب ، أحدها برداء له حبرة كان يصلي فيه الجمعة ، وثوب آخر وقميص » الحديث . ونحوه خبره الآخر (٤) ومعاوية بن وهب عن الصادق (عليه السلام) (٥) « يكفن الميت في خمسة أثواب : قميص لا يزر عليه ، وإزار » إلى آخره . وخبر يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) (٦) « سمعته يقول : إني كنت

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٨ - ٩ - ١٠

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١٤ - ١٣ - ١٥

أبي (عليه السلام) في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما ، وفي قيص من قمصه الحديث .
 وخبر حران بن أعين عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « قلت : قال الكفن ، قال :
 يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ، ويضم بها فخذه ليضم ماعناك ، وما يصنع من القطن أفضل ،
 ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن » إلى غير ذلك من الأخبار ، وقد تقدم
 بعض منها في المسألة السابقة ، وفيها ما يشرع بمعرفة كون القميص من أجزاء الكفن
 بحيث ينصرف الإطلاق إليه .

والمنافسة في جملة ما ذكرنا منها بالنسبة للوجوب سنداً ودلالة قد تدفع بالانحياز
 بالشهرة المحصلة والمنقولة ، بل الاجماع المنقول ، فما عن ابن الجنيد من عدم وجوب
 القميص فخير بينه وبين إبداله بثوب آخر يدرج فيه الميت ، وتبعه عليه المصنف في
 المعتبر وبعض من تأخر عنه كالشهيد الثاني في روضته ، للأصل الذي يجب الخروج
 عنه ببعض ما مر لو سلم جريانه ، وكذا إطلاق الأثواب في كثير من الأخبار ضعيف ،
 نعم قد يستدل لهم بخبر محمد بن مسلم عن أبيه (٢) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام)
 عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها ؟ قال : ذلك الكفن ، يعني
 قميصاً ، قلت : يدرج في ثلاثة أثواب ، قال لا بأس به ، والقميص أحب إلي »
 وأمل هذه الرواية التي أرسلها في الفقيه حيث قال : « سئل موسى بن جعفر (عليه السلام)
 عن الرجل يموت أيكفن في ثلاثة أثواب بغير قميص ؟ قال : لا بأس به ، والقميص
 أحب إلي » لكن - مع قصوره سنداً بل قيل ودلالة لاحتمال كون الألف واللام في
 القميص للعهد أي القميص الذي يصلي فيه أحب إلي لا مطلق القميص - لا يقاوم بعض
 ما ذكرنا ، فتأمل .

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - الحديث ٥ .

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٥ .

﴿ وإزار ﴾ أي ثوب يشمل جميع بدنه طولا وعرضا بلا خلاف أجده ، وفي السنة (١) ما يقتضي عن الاستدلال بغيرها عليه ، وهل يستحب زيادته طولا بحيث يشد كما صرح به بعضهم أو يجب كما في جامع المقاصد والروض ولعله لعدم تبادل غير من الأخبار واختاره في الرياض وهو لا يخلو من وجه وإن كان لا يخلو من نظر مع تحقق الشبول بدونه ، وأما زيادته عرضاً بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر فلم أعرف من نص على وجوبها ، بل صرح بعضهم بالاكْتفاء بشموله ولو بالخطاطة للصدق ، لكنه اختاره في الرياض حاكياً له عن الروض وغيره معللاً له بالعلة السابقة ، ولعله أراد بغيره جامع المقاصد ، إلا أن ظاهرهما أو صريحهما الاستحباب وإن أوجبا ذلك في الطول ، والأحوط ما ذكره وإن كان في تعينه تأمل .

ثم إن المشهور في كيفية تكفينه على ما حكاه جماعة بل في المحكي من عبارة الذكري نسبته إلى الأصحاب ، كما أن فيه عن الشيخ حكاية الإجماع عليه أن يبدأ أولاً بلفافة الفخذين ، ثم المنزر ثم القميص ، ولا بأس به إلا أني لم أقف فيما وصلني من الأخبار على تمام هذه الكيفية ، إذ لم يتعرض في شيء منها لها إلا مرسل يونس عنهم (عليهم السلام) (٢) وموثقة عمار (٣) عن الصادق (عليه السلام) وفي الأول « أبسط الحبرة بسطاً ثم أبسط عليها الإزار ثم أبسط القميص عليه ، وترد مقدم القميص عليه ، ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضمه على جبهته موضع سجوده ، وامسح بالكافور على جميع مفاصله - إلى أن قال بعد أن ذكر التحنيط - : ثم يحمل فيوضع على قميصه ، ويرد مقدم القميص عليه » إلى آخره . ولا ريب في منافاته للمشهور لو أريد بالإزار فيه المنزر على حسب ما قدمنا ، لأنه يكون حينئذ فوق القميص ، ومن هنا أمكن أن يراد به هنا اللفافة

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب التكفين

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٣ - ٤

الأولى وتكون الحبرة حينئذ اللقافة الثانية المستحبة كما سيأتي ، وعلى هذا لم يكن حينئذ فيه تعرض للخرقة والمنزر ، ولعله يشد فخذاه ثم يؤزر ، وبعد ذلك ينقل إلى أكفانه كما عساه يشعر به قوله (عليه السلام) : « ثم يحمل فيوضع » فلا ينافي المشهور حينئذ .

وفي الموثق « تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة ، وتضم فخذه ضمّاً شديداً ، وجريابه بثلاثة أعواد ، ثم تبدأ فتبسط اللقافة طويلاً ، ثم الأزار طويلاً حتى يغطي الصدر والرجلين ، ثم الخرقه عرضها قدر شبر ونصف ، ثم القميص تشد الخرقه على القميص بحمال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء ، واجعل الكافور في منامه - إلى أن قال - : والتكفين أن تبدأ بالقميص ، ثم بالخرقة فوق القميص على إلبته وفخذه وعورته ، وتجعل طول الخرقه ثلاثة أذرع ، وعرضها شبر ونصف ، ثم تشد الأزار » إلى آخره . ولأريب في منافاته للمشهور من جعل الخرقه تحت المنزر والقميص فوقه ، ولما يستفاد من غيره من الأخبار من تقدم الخرقه ، كخبر حران بن أعين عن الصادق (عليه السلام) (١) قال فيه : « قلت فالكفن ، قال : تؤخذ خرقه فيشد بها سفله ، ويضم فخذه بها ، ليضم ما هناك ، وما يصنع من القطن أفضل ، ثم يكفن بقميص ولقافة وبرد يجمع فيه الكفن » ولعل الوقوف مع المشهور أولى ، لظهور إعراض جميع الأصحاب عن هذه الموثقة بالنسبة إلى ذلك ، بل قد عرفت عن الشيخ حكاية الإجماع على خلافها ، نعم يحكى عن المائي تقدم القميص على المنزر ، ولعله لما ، وهو ضعيف ، فتأمل .

﴿ ويجزى عند الضرورة ﴾ عقلاً أو شرعاً (قطعة) من القطع الثلاثة بلا خلاف أجده ، بل في المحكي عن التذكرة الإجماع عليه ، والمراد بالأجزاء في العبارة وغيرها وجوب التكفين بالمتيسر منها ، للأصل وعدم سقوط الميسور بالميسور لو قلنا بكونه من

(١) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٥

المركبات مع أن الظاهر خلافه، نعم قد يشكل وجوب القطعة من كل قطعة التي لا تدخل تحت اسم أحدها في غير ما يستر العورة ، وأما فيها فالظاهر وجوبه مع التمكن ، كما أنه يشكل وجوب تقديم الازار على القميص ، ثم القميص على المنزر مع الدوران وإن نص عليه في جامع المقاصد ، وبشهادة الاعتبار بالنسبة إلى الأول خاصة ، لكن بحيث يصل إلى حد الوجوب قد يتأمل فيه ، بل قد يمنع بالنسبة إلى تقديم القميص على المنزر ، إلا أن الاحتياط بما ذكر .

(ولا يجوز التكفين) بالمغصوب إجماعاً محصلاً ومنقولاً ، ولأنه من التصرف ، ولا بالنجس ولو عرضية إجماعاً كما في الذكرى كالأجاء في المعتبر على اشتراط طهارة الأماكن والغنية على عدم جوازه فيما لا تجوز فيه الصلاة ، وقضية إطلاق الأولين عدمه حتى فيما عني عنه بالنسبة إلى الصلاة ، ولعله يرشد إليه وجوب إزالتها عن الكفن بعد التكفين ، فقبله بطريق أولى .

ولا (بالحرير) المحض إجماعاً سواء كان رجلاً أو امرأة كما في المعتبر والتذكرة ، وللرجل والمرأة باتفاقنا كما في الذكرى ، وصريح الأخير المساواة في الإجماع كظاهر الأولين ، وربما يشعر به مرسل سهل (١) قال : « سألته كيف تكفن المرأة ؟ قال : كما يكفن الرجل » وكيف كان فالحجة على أصل الحكم ما عرفت ، مضافاً إلى الاحتياط في وجهه ، واستصحاب المنع عنه في الرجل في آخر على إشكال في جريانه في نحو المقام ، لانقطاع التكاليف بالموت ، وعدم ثبوت تكليف غيره ، فتأمل . وإعراض السلف عنه مع الأمر بمجودة الكفن والمغالات فيه ، ومضمر الحسن بن راشد (٢) في الكافي ، وعن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) مرسل في الفقيه « عن ثياب تعمل بالبصرة على

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١٦

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب التكفين - حديث ١

عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى ؟ قال : إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس ، والمناقشة في سنده كالمناقشة في مثته بعدم اقتضاء البأس الحرمه سيما مع القطع بعدمها في بعض أفراد المفهوم ، بل لعلة الظاهر منه لو سلم العموم فيه مدفوعة بالانجبار بما عرفت ، والنهي عن التكفين بكسوة الكعبة في عدة أخبار (١) مع الاذن ببيع ما أراد منه ، وطلب بركته في بعضها (٢) وماذا لك إلا لكونه حريراً كما استظهره بعضهم ، وإلا كان مستحباً طلباً للتبرك به ، والمرسل عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٣) عن بعض الكتب « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يكفن الرجال في ثياب الحرير » ولا مفهوم له ينافي ما قدمناه في المرأة مع وجوب إلغائه في جنبه لو كان ، فما عن المنتهى ونهاية الأحكام من احتمال جواز تكفين النساء فيه استصحاباً لحال الحياة ضعيف بعد ما عرفت ، كما أنه يجب حمل ما في خبر إسماعيل بن أبي زياد (٤) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نعم الكفن الحلة ، ونعم الأضحية الكبش الأقرن » على التفتية كما عن الشيخ لو أريد بالحلة الأبريسم وليس بمنع ، لما عن القاموس « أن الحلة إزار ورداء برد أو غيره ، ولا يكون إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة » انتهى .

ثم انه قد شعر اقتصار المصنف على المنع من الحرير بالنسبة إلى جنس الكفن كما عن المبسوط والنهاية والاقتصاد والجامع والتحرير والمعتبر والتذكرة ونهاية الأحكام بجواز التكفين بغيره مطلقاً وإن كان مما يمنع من الصلاة به ، ولعله لعدم استفادة اعتبار أزيد من ذلك من الأخبار ، وعدم ثبوت مسمى شرعي للكفن ، وعلى تقديره فاطلاق

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب التكفين - حديث .

(٣) المستدرک - الباب - ١٩ - من أبواب الكفن - حديث .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب التكفين - حديث .

الأدلة كلف في بيانه ، وما ورد (١) من النهي عن الكتان وأنه كان لبني إسرائيل يكفون به ، والقطن لأمة محمد (صلى الله عليه وآله) محمول على الكراهة والتدب قطعاً ، وإن كان ربما يظهر من الخلاف وجوب ذلك ، بل دعوى الاجماع عليه .

وقد يناقش في ذلك أولاً بعدم انحصار الأدلة في الأخبار ، ففي الغنية لا يجوز أن يكون مما لا تجوز فيه الصلاة من اللباس ، وأفضله الثياب البياض من القطن أو الكتان ، كل ذلك بدليل الاجماع ، وثانياً بمنع بقاء التكفين على المعنى اللغوي ، بل الظاهر ثبوت المراد الشرعي منه ولو مجازاً ، ويكفي ذلك في ثبوت إجماله فيستصحب الشغل إلى البراءة اليقينية ، ولا أقل من حصول الشك في الاجتزاء بما منع من الصلاة به للاجماع المتقدم ، أو لاشتراط جماعة في الكفن ذلك ، منهم المصنف في النافع والعلامة في القواعد ، فاشترطا كونه مما تجوز فيه الصلاة للرجال اختياراً ، ولعله الظاهر أيضاً ممن عبر بأن كل ما جازت الصلاة فيه جاز التكفين فيه كالسراير وغيرها ، وفي جامع المقاصد لا يجوز التكفين بجلد ووبر مالا يؤكل لحمه قطعاً ، وقد عرفت غير مرة أنها ممن لا يعمل بالظنيات تجري مجرى الاجماع ، ولعله يشعر به أيضاً عدم نقل خلاف فيه ممن عادته التعرض لمثل ذلك ، وفي المحكي من مجمع البرهان « وأما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلح فيه وكونه غير جلد فكان دليله الاجماع » انتهى .

وكيف كان فالذي يقوى في النظر عدم جواز التكفين بجنس ما يمنع من الصلاة فيه كسائر مالا يؤكل لحمه ، نعم قد يناقش في الكلية الثانية ، وهو جوازه بكل ما جازت الصلاة فيه بظهور الأدلة في اشتراط كون الكفن من مصداق الثياب ، واحتمال المناقشة فيها بحمل التقييد فيها بذلك على الغالب ضعيفة ، ولا ريب في عدم التلازم بين ما يصلح فيه وبين الثوبية ، إذ لا إشكال في تحقق الأول بما لا يدخل تحت مسمى الثوب

من جلد ما يؤكل لحمه ونحوه بخلاف الثاني ، ولعله لذا صرح جماعة بعدم جواز التكفين بالجلود وإن كانت مما يؤكل لحمه ، ويرشد إليه مضافاً إلى ذلك نزعاً عن الشهيد مع أنه يجمع ما عليه في الدفن معه ، واحتمال المناقشة - بمنع عدم صدق اسم الثياب على الجلود سيما في مثل الفراء ونحوها أو مما خيط منها على صورة الثياب ، وربما يشعر به الاجتزاء به في الكفارة على ما قيل - مدفوعة بانصراف الثياب في المقام إلى غيرها لو سلم أصل الصدق. ومما ذكرنا يظهر لك عدم جواز التكفين بنحو ذلك حتى لو قلنا ببقاء التكفين على المعنى اللغوي من المواراة كما هو التحقيق في النظر ، يقال : كفن الخبزة بالملة أي واراها ، وذلك لظهور الأدلة في اشتراط كونه من مسمى الثياب ، فلا يتفاوت الحال حينئذ في ذلك ، نعم لا يشترط فيه أزيد مما ذكرنا من الطهارة وعدم الحريرية والغصبية وكونه ثوباً ، فلا إشكال في جواز التكفين بعد إحرازها وإن كان شعر ووبر ما يؤكل لحمه كما هو المشهور ، بل لعله يجمع عليه بين الأصحاب ، بل في الرياض أنه أجمع على جوازه بالصوف مما يؤكل لحمه ، وعلى كل حال فلا أعرف فيه خلافاً سوى ما يحكى عن الاسكافي ، حيث أطلق المنع من التكفين بالشعر والوبر ، وهو ضعيف ، مع احتمال تنزيله على غيره .

نعم هل يعتبر الساترية في كل قطعة من القطع الثلاثة أو يكفي حصول الستر بالمجموع ؟ صرح في جامع المقاصد والروض والروضة بالأول ، لأنه المتبادر من الأثواب ، وقد يمنع ، ولأنه أحوط ، وهو مبني على وجوب مراعاته في المقام ، وقد يمنع أيضاً سيما بعد إطلاق الأدلة بالاجتزاء بثلاثة أثواب ، ومن هنا مال في الحدائق إلى الثاني تمسكاً باصالة العدم ، لخلو المسألة عن النص ، بل قد يشعر قوله (عليه السلام) في الصحيح (١) : «إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لأقل

منه يوارى فيه جسده كله ، بالاكتفاء بساترية المجموع يجعل ضمير « فيه » إلى الكفن من غير فرق في ذلك على نسختي الواو و أو ، وتبادر إرادة شمول تمام البدن لأنه لا يحكي ماتحته لا ينافي إرادته منه معه كما يشعر به ما عرفته سابقاً من بقاء التكفين على المعنى اللغوي من المواراة ، فيراد حينئذ مواراته بثلاثة أثواب ، فيجزى وإن حصل ذلك بمجموعها ، ودعوى صدق المواراة وإن حكى ماتحته ممنوعة ، لكن قد يناقش في ذلك بما عرفته من الاجماع في الغنية على عدم جواز التكفين بما لا تجوز فيه الصلاة ، وظاهره اشتراط ذلك في كل قطعة ، فلا يشمر الاجتزاء حينئذ بساترية المجموع في الصلاة ، إلا أنه قد ينزل على إرادة ما يمنع فيه من الصلاة لنفسه لا لوصفه ، وإلا فقد يمنع حصول الظن منه بالنسبة إلى ذلك ، لخلو كلام الأصحاب عن النص على شيء من ذلك نفيًا وإثباتًا كما اعترف به في جامع المقاصد والروض .

ومن هنا تعرف أن الثاني لا يخلو من قوة وإن كان الأحوط الأول ، وأما احتمال عدم اشتراط مطلق الساترية حتى بالمجموع فما ينبغي القطع بعدمه ، لمناقضاته لحكمة التكفين بل معناه ، نعم ربما يمتثل اشتراط الساترية بالنسبة إلى كل قطعة لما يخصها من البدن دون غيره ، فلا يجب في القميص مثلاً ساترية ماتحته مما ستر بالأنز وهكذا ، لكن لأمر ف أحداء ذكره ، فتأمل .

ثم اعلم أن ما ذكرناه سابقاً مما منع من التكفين كالحرير والنجس والجلد وغيرها إنما هو في حال الاختيار أي وجود غيرها ، أما مع الاضطرار فمنها ما هو غير جائز قطعاً كالمنصوب ، وأما غيره فقد قال في الذكرى : « إن فيه وجوها ثلاثة : المنع لاطلافه ، والجواز لثلا يدفن عارياً مع وجوب ستره ولو بالحجر ، ووجوب ستره العورة حالة الصلاة ثم ينزع بعد ، وحينئذ فالجلد مقدم لعدم صريح النهي فيه ، ثم التجنب لعروض المانع ، ثم الحرير لجواز صلاة النساء فيه ، ثم وبر غير المأكول ، وفي هذا

الترتيب للنظر مجال ، إذ يمكن أولوية الحرير على النجس لجواز صلاتين فيه اختياراً ، انتهى . وفرق في البيان بين الجلد الذي تجوز فيه الصلاة وبين غيره من الحرير والجلود التي لا تصح فيها الصلاة والأشعار والأوبار والنجس ، فأجاز الأول مع التعذر ، ونظر في غيره ، واستظهر في جامع المقاصد الفرق بين النجس وغيره ، فأجاز الأول لعدم وجوب نزعه عن الميت لو استوعبت النجاسة وتعدر غسلها وقرضه ، ولأنه آثل إلى النجاسة عن قريب ، فأمره أخف ، ومنع في الثاني تمسكاً باطلاق ما دل على المنع منها من مفهوم الموافقة الحاصل من الأمر بالنزع عن الشهيد في الجلود ، ومما عرفته سابقاً في الحرير قال : « وجواز صلاة النساء فيه لا يقتضي جواز التكفين به ، لعدم الملازمة ، على أنه لو تم لزم اختصاص الحكم بالنساء ، ووبر غير المأكول أبعد من الجميع - إلى أن قال - : ولو اضطر إلى ستر عورته حال الصلاة ولم يوجد غير الممنوع منه أمكن الستر بأحد الأشياء الممنوعة من غير ترتب ، لعدم الدليل عليه ، مع احتمال وضعه في القبر على وجه لا ترى عورته ، ثم يصلى عليه » انتهى .

وفرّق في الرياض بين مامنع منه لتنهى كالحرير وبين غيره مما منع منه لعدم الدليل ، فاستوجه المنع في الأول لاطلاق النهي ، وفي الثاني الجواز للأصل ، وانتفاء المانع لاختصاصه بصورة وجود غيره مما يجوز التكفين به ، ثم قال : « وأما الوجوب فمشكل ، لعدم الدليل لعدم الاجماع فيه ، واختصاص الأمر بالتكفين في الأخبار بحكم التبادر بغيره » انتهى . قلت : ولعل هذا بناء منه على إجمال التكفين وإن له مسمى شرعياً ليتوجه جريان إصالة البراءة حينئذ مع الشك في اندراجة تحت الكفن ، ولا وجوب للاحتياط هنا لفرض وقوع الشك في الشغل لافي المشغول به ، وإلا فبناء على ما ذكرنا من التحقيق من بقاءه على المعنى اللغوي وإن ما اعتبر فيه من قبيل الشرائط فمع فرض ظهور ما دل على اشتراطها بصورة الاختيار لا مناص حينئذ عن الوجوب ، للأمر به ،

ودعوى انصرافه إلى غير ذلك فيتمسك بإصالة البراءة حينئذ كالأول ممنوعة .

نعم قد يستشكل في وجوب ذلك الترتيب المتقدم وإن كان ربما يقوى في النفس التخيير بين المتنجس وبين جلد ما يؤكل لحمه ، وتقديمها معاً على الحرير وجلد ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره ، والتخيير بينهما ، مع احتمال تقديم الحرير فيها خاصة ، كاحتمال تقديم المتنجس في الأولين ، سيما مع قلة النجاسة وعدم تلويثها . وينبغي القطع بوجوب ستر العورة في سائر ما ذكر وإن قلنا بالمنع من التكفين بها بناء على وجوب سترها لو تمكن منه خاصة بالاختياري كما تقدم ، إذ ليس ذا من التكفين بشيء حتى يمنع منه ، ولا يدخل تحت النهي عن لبس الحرير ، كما أنه ينبغي القطع بجواز تكفينه في تلك الأمور وإن لم نقل بوجوبه ولا بدخوله تحت الكفن المأمور به ، ودعوى أنها إضاعة مال وإنلافه من غير إذن مدفوعة بالغرض الدنيوي واحتمال إصابة الغرض الأخروي ، نعم قد يستشكل في خصوص ماورد النهي عنه كالحرير مثلاً لو سلم فيه ذلك وقلنا إن المراد بالنهي عنه الحرمة لا عدم الاجتزاء به عن الكفن المطلوب خاصة . فتأمل .

ويجب الحنوط على المشهور بل لأجد فيه خلافاً سوى ما يحكى عن سائر ولم يثبت بل المحكى من ظاهر أول كلامه الوجوب ، بل في الخلاف والمنتهى والتذكرة والروض والمفاتيح وعن ظاهر الغنية الإجماع عليه ، وهو الحجة ، مع التأسّي والأمر به في عدة أخبار (١) وإن كان ربما يناقش في إفادتها كلها أو بعضها ذلك ، وذلك لاختلافها واشتمالها على كثير من المندوبات ، ووقوع بعضها بعد السؤال عن كيفية التعنيط وغير ذلك ، إلا أنه يندفع بضميمة ما عرفت ما يمكن اندفاعه منها ، كما أنه يستغنى به عما لا يمكن . وهل هو قبل التكفين كما في القواعد وعن غيره لقول الباقر والصادق (عليهما السلام) في صحيح زرارة (٢) : « إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود »

قيل : ولقولهم (عليهم السلام) في خبر يونس (١) : « أبسط الحبرة بسطاً ، ثم أبسط عليها الأزار ، ثم أبسط القميص عليه ، وترد مقدم القميص عليه ، ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضمه على جبهته - إلى قولهم (عليهم السلام) - : ثم يحمل فيوضع على قميصه » ولا صراحة فيه بل ولا ظهور على تقديمه على المزر ، بناء على ما عرفته سابقاً فيها من عدم التعرض لذكر المزر بحمل الأزار فيها على غيره ، نعم هو صريح في تقديمه على إلباسه القميص ، أو بعد التكفين كما هو ظاهر الفقيه ، فإذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته ، ولا أعرف له شاهداً إن أراد الإلزام أو الاستحباب ، بل فيما عرفت شهادة عليه ، كما أني لأعرفه أيضاً ، لما في المنتهى وعن صريح المراسم والتعريض ونهاية الأحكام وظاهر المقنعة والمبسوط والوسيلة من كونه بعد التأزير بالمزور ، بل عن المقنعة والمراسم كما في المنتهى بعد ذلك ما يعطي التأخير عن إلباس القميص ، وقد عرفت أن خبر يونس وغيره يشهد بخلافه بالنسبة إليه ، بل في الأخير ما هو كالصریح في خلاف ما أعطاه سابقاً بعد ذلك أيضاً ، حيث رتب إلباس القميص بعد التأزير والتحنيط ، ولعل الأقوى جواز الكل وفقاً لكشف اللثام ، للأصل وإطلاق كثير من الأدلة ، وإن كان الأولى تقديمه على الكفن ، للصحيح المتقدم ، خصوصاً القميص لما تقدم ، والعمامة له أيضاً ، ولما في خبر عمار (٢) « واجعل الكافور - إلى أن قال - : ثم عممه » أو عما عدى الخامسة لما تشعر به بعض الأخبار ، ولئلا يخرج منه شيء بعده ، ولا طريق للاحتياط بعد ما عرفت من كلام الأصحاب .

(و) كيف كان في (يجب أن يمسح) أي يحنط (مساجده) السبعة بالحنوط إجماعاً محصلاً ومنقولاً ونصوصاً (٣) ومنها طرف إيهامي الرجلين ، ولعله يرجع إليه ما في

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٣ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التكفين

المقنعة والبسوط ، وعن الاصباح ظاهر أصابع قدميه ، وكذا مافي السرائر ، وعن المصباح ومختصره وغيرها طرف أصابع الرجلين ، وإلا فلا دليل عليها ، إذ الوجود في كثير من الأخبار المساجد (١) .

ثم ان ظاهر المصنف وغيره بل هو معقد إجماع التذكرة وغيرها إيجاب المسح في تحنيط المساجد ، ولعله للأمر به في بعض الأخبار الآتية مع ما عرفت من كونه معقد إجماع التذكرة والروض ، بل كاد يكون صريح الأول ، لكن يظهر من جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في جملة والجلي في سرائره وابن حمزة في وسيلته وابن زهرة في غنيته والمصنف في نافعه والعلامة في منتهاه ان الواجب الوضع والامساس ، بل لعل صريح الجمل والوسيلة استعجاب المسح ، ولعله لا إطلاق الأمر بالجمل في جملة من الأخبار الآتية ، مع أن معقد إجماع الخلاف الوضع أيضاً . لكن قد يقال إنه يجب تنزيل هذا المطلق على المقيد ، وهو المسح للقاعدة العلوية فيها ، ومنه تعرف قوة الأول ، ولم أعثر على تنقيح لذلك في كلمات الأصحاب ، فلاحظ وتأمل . وربما ظهر من بعضهم كالشيخ في المبسوط الفرق بين الراحة وغيرها من المساجد ، فتمسح الأولى دون الثانية . وعلى كل حال فظاهر المصنف أو صريحه أيضاً كغيره من الأصحاب عدم وجوب الزائد على ذلك ، للأصل والاقتصار على الأمر بجمل الحنوط في المساجد من الصادق (عليه السلام) بعد أن سئل عن الحنوط للميت فقال : « اجعله في مساجده » والاجماع من الفرقة وعلمهم في الخلاف على أن لا يترك على أنفه ولا أذنيه ولا عينيه ولا فيه شيء من الكافور ، مع الاجماع فيه أيضاً على ترك ما زاد من الكافور على المساجد على صدر الميت رداً على الشافعي ، حيث استعجب مسح جميع بدنه به ، والنهي عن مس

مسامعه بكافور في خبر عثمان النوا (١) وعن جعل الخنوط فيها في خبر عبدالرحمان (٢) ،
 « ولا تقرب أذنيه شيئاً من الكافور » في خبر حمران بن أعين (٣) والمرسل (٤)
 « إياك أن تحشو مسامعه شيئاً ، فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير
 قطعاً ، وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً » وما في مرسل يونس عنهم (عليهم السلام) (٥)
 « ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ولا في مسامعه ولا على وجهه قطعاً ولا كافوراً » .

هذا مع شدة اختلاف الأدلة الدالة على الزائد بحيث تقصر عن إفادة الوجوب
 معه ، سيما مع قصور سند بعضها وإعراض الأصحاب عدا النادر عنها ، وموافقتها
 للعامة ، إذ فيها مضافاً إلى ما ذكرنا الأمر بالمسح بالكافور آثار السجود منه ومفاصله كلها
 ورأسه ولحيته وعلى صدره من الخنوط ، كما في حسن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (٦)
 وقال أيضاً في خبر عمار (٧) : « واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده منه وفيه »
 الحديث . ولعبدالله بن سنان (٨) بعد أن سأله كيف أصنع بالخنوط ؟ : « تضع في فيه
 ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه » ولحمران (٩) إذ سأله عن الخنوط
 أيضاً : « يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله » وفي خبر سماعة (١٠) « وتجعل
 شيئاً من الخنوط على مسامعه ومساجده ، وشيئاً على ظهر الكفين » والحسين بن المختار (١١)

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التكفين - حديث ٢

(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التكفين - حديث ٤ - ٧

(٣) و(٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٥ - ٣

(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ١ - ٤

(٨) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التكفين - حديث ٣

(٩) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٥

(١٠) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب التكفين - حديث ٢

(١١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التكفين - حديث ٥

« بوضع الكافور من الميث على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة » وفي صحيح زرارة (١) عن الباقر والصادق (عليهما السلام) « إذا جففت الميث عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها ، واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الخنوط وعلى صدره وفرجه ، وقال : خنوط الرجل والمرأة سواء » وفي مرسل يونس عنهم (عليهم السلام) (٢) « ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده ، وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه وفي رأسه وعنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه - إلى قولهم (ع) - : ولا تجعل في منخريه ولا بصره ولا مسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً » كذا عن الكافي في كشف اللثام ، وفيما حضرني من نسختي الوسائل والوافي بل الثاني رواه عن الشيخ كذلك أيضاً ، لكن الأول قال : « وفي التهذيب وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه » إلى غير ذلك

مركز تحقيق تكملة علوم إسلامي

وهي مع اختلافها هذا الاختلاف لا تعرض في شيء منها للوضع منه على الأنف ، لكن المفيد والعلامة في المنتهى زادا على المساجد طرف الأنف كما عن الحسن والحلي والقاضي ، بل قد يظهر من الثاني أنه لا خلاف فيه ، حيث قال : « مسألة ثم بعمد إلى الكافور الذي أعده أولاً لخنوطه ، فيسحقه بيده ويضع منه على مساجده السبعة وطرف أنفه ، فإن فضل من الكافور شيء كشف قبضه وألقاه على صدره ، ولا خلاف في ذلك » إلى آخره . ولعلمهم أخذوه من لفظ المساجد في الأخبار من حيث استحباب إرضامه في السجود .

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التكفين - حديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٣

ولاربيب في ضعف الوجوب ، الأصل وتبادر السبعة من المساجد في النص والفتوى ، بل قد عرفت أنه في الخلاف ادعى الاجماع على ترك ما زاد على السبعة على الصدر ، ومنه مع التبع لكلمات الأصحاب يعرف ما في نفي الخلاف عنه في المنتهى ، هذا مع خلو الأخبار المتقدمة على كثرة ما اشتملت عليه عنه ، وكذا ضعف ما في الفقيه « ويجعل الكافور على بصره وأنفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى أثر السجود منه ، فان بقي منه شيء جعله على صدره » وإن شهد له بأكثر ما ذكر بعض الأخبار المتقدمة ، لكنك قد عرفت قصورها عن إقامة الوجوب ، سيما مع معارضتها بالنهي في بعض ذلك ، والاجماع من الخلاف كذلك ، وإعراض الأصحاب وغير ذلك مما مضى مفصلاً .

نعم قد يقال قويا باستحباب تطيب هذه المواضع من الميت سيما ما كان منها محلاً للرائحة والعرق المستكرهين ، لكن غير مانهي عنه فيما تقدم كالسامع ونحوها ، أو حكي الاجماع على عدم وضع شيء فيه ، بل قد يقال باستحبابها أيضاً بحمل النهي على إرادة الوضع فيها وحشوها ، وإن كان في بعضها (١) بلفظ « على » لكنه يصح كونها بمعنى « في » كالعكس كقوله تعالى : (٢) « لا تصلبْنكم في جذوع النخل » وحمل الأمر على إرادة الوضع عليها ، وأهل ذلك قضية كلام الشيخ في التهذيب والاستبصار ، ولا ياباه كلام الفقيه المتقدم كالحكي عن المقنع « يجعل على جبينه وعلى فيه وموضع مسامعه » وربما احتمل حمل هذه الأخبار على التقية ، وقد يؤيده ترك ذكر الاستحباب لذلك في أكثر كلام الأصحاب ، وما عرفت من الاجماع ونفي الخلاف على وضع الفاضل على الصدر ، إلا أن ما ذكرناه أولى ، ولا يذهب عليك أن قضية هذا الاجماع من الشيخ

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب التكفين - حديث ٥

(٢) سورة (طه) - الآية ٧٤

مع نفي الخلاف السابق في المنتهى إيجاب تخفيف الصدر أو إيجاب وضع الزائد عليه ، لكنه لا يخفى عليك ضعفه إن أراداه سيما الأول ، بل ينبغي القطع بعدم إرادتهما له ، لاناظرهما له بالزيادة الغير اللازمة ، فتأمل جيداً .

والمراد بالمسح بالحنوط هو المسح (بما تيسر من الكافور) مما يصدق معه المسح به ، ولا مقدار للواجب فيه على المشهور بين المتأخرين ، للأصل وإطلاق كثير من الأدلة مع قصور أكثر ما دل (١) على التقدير سنداً بل ودلالة في جملة منها على الوجوب مع التصريح بالفضل في بعضها ، واختلاف الجميع في المقادير قلة وكثرة ، كاختلاف الأصحاب ، فيتجه حينئذ حملها على الاستحباب ، لقصورها عن تقييد تلك المطلقات المنجبرة بالشهرة بين المتأخرين ، بل قد يظهر من جماعة من متأخريهم كما هو صريح الرياض أنه ليس محل خلاف يعرف ، وربما يؤيده دخوله تحت معقد جملة من الاجماع خصوصاً إجماع التذكرة وإن كانت ليست مساقاة لبيانها ، إنما هي لوجوب الحنوط ، وكأنهم حلوا خلاف الأصحاب فيما يأتي بالنسبة للأقل درهم أو مثقال أو مثقال وثلاث على إرادة أقل الفضل كما هو ظاهر المتن والقواعد وغيرها ، بل هو ظاهر معقد نفي علم الخلاف عنه في المعتبر ، لكن قد يأتي ذلك بعض عبارات من نسب إليه الخلاف ، لظهورها في عدم الاجتزاء بالأقل من مقدار الأقل سواء كان ذلك منهم تقدير اللهسمى أو أنه تقدير شرعي وإن تحقق المسمى بأقل منه ، منها عبارة الصدوق في الفقيه ، قال : ما حاصله « والكافور السائغ الميت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث ، فمن لم يقدر فأربعة مثاقيل ، فإن لم يقدر فمثقال لأقل منه لمن وجده » وأصرح منه ما حكاكه في المعتبر عن المفيد في الأعلام وأقل ما يحيط به الميت درهم ، إلى غير ذلك . ويؤيده ما في الذكرى وجامع المقاصد والروض ، حيث فهموا النزاع في ذلك بالنسبة للواجب ، قال في الأول :

« وأقله مسماه لصدق الامتثال ، واختلاف الأصحاب في تقديره فالشيخان والصدوق أقله مثقال ، وأوسطه أربعة ، والجعفي مثقال وثلاث ، وابن الجنيد أقله مثقال » إلى آخره ، ونحوه الآخرون .

وكيف كان فلا إشكال في ضعف القول بوجوب المقدر للأصل والاطلاقات وقصور الأدلة عن إفادته كما عرفت سابقاً وتعرفه لاحقاً إن شاء الله ، كما أنه لا إشكال في عدم الفرق فيما ذكرنا من التحنيط بالنسبة إلى سائر الأموات رجالاً ونساءً (إلا أن يكون الميت محرماً فلا يقرب به الكافور) بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المنتهى بل في الخلاف الاجماع عليه ، وأنه يفعل به ما عدا ذلك جميع ما يفعل بالحلال ويغطي رأسه ، وفي الغنية الاجماع أيضاً على عدم جواز تطييبه به وبغيره من الطيب ، وإطلاق ذلك كاطلاق ما سمعه من الأدلة يقتضي عدم الفرق فيه بين الغسل والتحنيط وغيرها كما هو نص معقد إجماع مجامع المقاصد ، حيث حكاها على عبارة القواعد ولا يجوز تقريبها أي الكافور والذبرة ولا غيرها من الطيب في غسل ولا حنوط ، كما أنه نسبها في كشف اللثام إلى المعروف بين الأصحاب ، وفي المنتهى الاجماع على أن غسل المحرم كالحلال إلا أنه لا يقرب طيباً ولا كافوراً ، وبدل عليه مضافاً إلى ذلك قول الصادق (عليه السلام) في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله (١) بمد أن سأله عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ : « إن عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين (ع) وهو محرم ، ومع الحسين (عليه السلام) عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر ، فصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً ، قال : وذلك في كتاب علي (عليه السلام) » ومثله صحيح عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام) (٢) أيضاً ، وفي موقوف أبي خديجة (٣) « فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه »

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ١ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٥ لكن رواه

وزاد في خبره الآخر (١) وقال : « هكذا في كتاب علي (عليه السلام) » وفي صحيح ابن مسلم (٢) سأله « عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال : قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيباً » كخبره الآخر (٣) عن الباقر والصادق (عليهما السلام) وفي موثق سماعة (٤) سأله « عن المحرم يموت ، فقال : يغسل ويكفن بالثياب كلها ، ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يمس الطيب » وقال أبو الحسن (عليه السلام) في خبر أبي حمزة (٥) في المحرم يموت : « يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئاً من الطيب » والصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق ابن عمار (٦) بعد أن سأله عن المرأة المحرمة يموت وهي طامث : « لا يمس الطيب وإن كن معها نسوة حلال » .

ومنها مع إجماع الخلاف السابق يستفاد بطلان ما يحكى عن السيد والحسن بن أبي عقيل والجهني من عدم تغطية رأس المحرم ، مع ضعف مستندهم في ذلك من أن النهي عن تطيبه دليل بقاء إحرامه ، إذ هو اجتihad في مقابلة النص ، ومن قول الصادق (عليه السلام) (٧) : « من مات محرماً بعثه الله ملبياً » إذ لا دلالة فيه على المطلوب ، والخبر (٨) « لا تخمروا رأسه » ولم يثبت عندنا ، كما أنه يستفاد من إطلاقها عدم الفرق بين إحرام الحج بأقسامه ، والعمرة مفردة أو غيرها ، وبين موته قبل الحلق أو التقصير وبعده قبل طواف الزيارة ، لأن تحريم الطيب إنما يزول به ، واحتمال دوران الحكم على

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٨ لكن رواه

عن أبي مریم

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٤

(٤) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢-٩-٩

(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٧ وهو خبر ابن أبي حمزة

(٨) المستدرک - الباب - ١٣ - من أبواب غسل الميت - حديث ٥

الأول لخروجه عن صورة المحرمين بلبسه وأكله مالا يلبسه ويأكله المحرم ، والاقتصار على ماخرج عن عموم الغسل بالكافور والتحنيط به على المتيقن بعيد ، نعم قد يحتمل ذلك فيما لو مات بعد طواف الزيارة وإن صدق عليه اسم المحرم حينئذ ، لحلية الطيب له حينئذ حياً ، فميتاً أولى ، واختاره العلامة في نهاية الأحكام ، وهو لا يخلو من قرب ، فتأمل .

ولا يلحق بالمحرم في هذا الحكم المعتدة الوفاة والمعتكف من حيث تحريم الطيب عليهما ، للأصل والعمومات وبطلان القياس عندنا وبطلان الاعتداد والاعتكاف بالموت كما هو واضح .

ثم انك قد عرفت أنه لا إشكال في ظهور الأدلة بل صراحتها في مساواة المحرم للمحل فيما عدا ما ذكرنا ، فيغسل حينئذ ثلاث غسلات وإن كانت الثانية لا كافور فيها ، ومنه يستفاد قوة ما تقدم سابقاً من عدم سقوط الغسل بتعذر الخليطين ، إذ الممتنع عقلاً كالمتنع شرعاً .

(وأقل الفضل في مقداره) أي الخنوط للتحنيط من دون مشاركة الغسل في جميع هذه التقادير كما هو ظاهر المصنف والأكثر وصريح جماعة ، بل هو الظاهر من معقد إجماع الغنية ونفي علم الخلاف فيه في المعتبر ، ولعل الأمر فيه كما ذكرنا ، إذ لم يعرف القائل بشركة الغسل معه في ذلك ، وإن حكاه في السرائر عن بعض الأصحاب وعن بعض متأخري المتأخرين الميل إليه ، وكأنه لا إطلاق مادل على تقدير ذلك بالنسبة إلى الميت من غير تعرض للتحنيط ، وربما يؤيده استبعاد تفسير النبي (صلى الله عليه وآله) بما فيه كافور (١) غير الذي أنزله له جبرائيل (عليه السلام) من الجنة وكان أربعين

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التكفين - حديث ٦

درهما ، فقسمه (صلى الله عليه وآله) أثلاثاً بينه وبين علي وفاطمة (صلوات الله عليهم) فكان نصيبه ثلاثة عشر درهما وثلاث ، وهو مقدار الأكثر ، فالظاهر أنه غسل ببعضه أيضاً ، لكن يدفعه أن الإطلاق لا يعارض المفيد ، كقوله (عليه السلام) في مرفوعة إبراهيم بن هاشم (١) : « السنة في الخنوط ثلاثة عشر درهما وثلاث أكثره » ونحوها مرفوعة ابن سنان (٢) سيما بعد ما عرفت من أنه ظاهر الأكثر ، واحتمال كون المراد بالخنوط الكافور فيشمل الممزوج مع الماء أيضاً بخالف المنساق إلى الذهن ، وإن كان ربما يشهد له إطلاق الخنوط في جملة من الأخبار (٣) مراداً به الكافور لا ما يحنط به منه ، ولعله لأن المقصد الأهم منه التحنيط ، أو لأن أغلبه يحنط به ، أو غير ذلك فتأمل جيداً . ولا استبعاد فيما ذكرناه سابقاً سيما مع أن المقصد الأهم بالكافور إنما هو التحنيط ، مع أنه يختص بمقدر الأكثر خاصة ، ومعارض باستبعاد المشاركة بالأقل بناء على ما ذكرنا من عدم الاجتزاء بالمسح في الغسل ، ولعله لما ذكرنا من الأمرين تردد العلامة في التحرير وظاهر التذكرة ونهاية الأحكام على ما حكى عنه ، لكن الأحوط بل الأقوى القول بالاختصاص سيما بالنسبة إلى مقدر الوسط والأقل ، ويؤيده مضافاً إلى ما ذكرنا ما عن الفقه الرضوي (٤) « إذا فرغت من غسله فحنطه بثلاثة عشر درهما » إلى آخره .

مقداره (درهم) كما في الجمل والعقود والسرائر والوسيلة والنافع والمعتبر والفوائد وعن النهاية والمصباح ومختصره والجامع بل في المعتبر نفى علم الخلاف عنه وعن التقديرين الآخرين ، ولعله الحجة عليه . مع ما ساء يظهر من مقدر الأكثر بثلاثة عشر درهما وثلاث أن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب التكفين - حديث ١ - ٧

(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب التكفين - حديث ٤ و ٧ و ٨

(٤) المستدرک - الباب - ٢ - من ابواب الكفن - حديث ٢

أقل الفضل في الدرهم للتوزيع ، ومتى نقص عنه كان المسمى الذي هو واجب ، وإلا فلم أعرف له شاهداً في الأخبار ، بل في المرسل عن الصادق (عليه السلام) (١) «أقل ما يجزى من الكافور لميت مثقال» وفي آخر (٢) «مثقال ونصف» كما أنه لم يتحقق ما سمعته من المعبر ، إذ في المقنعة والخلاف والفقهاء وكذا الغنية وعن الاقتصاد وجعل العلم والمراسم والكافي وكتب الصدوق التحديد بالمثقال ، بل في الخلاف الإجماع عليه كظاهر معتده في الغنية ، فالأقوى حينئذ ذلك ، اللهم إلا أن يثبت ما ادعاه في المنتهى أن المراد بالمثقال هاهنا الدرهم نحو ما ادعاه في السرائر بالنسبة إلى مقدر الوسط بأربعة دراهم ، حيث قال : وفي بعض الكتب مثاقيل ، والمراد بها الدراهم ، وعلل في الذكرى ما في السرائر بالنظر إلى قول الأصحاب ، لكن عن ابن طاووس مطالبته بالمستند ، وهو في محله ، لأن المثقال الشرعي على ما قيل درهم وثلاثة أسباع الدرهم ، فالدرهم نصف المثقال وخمسه ، ولذا كانت العشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية ، والصيرفي على ما قيل مثقال وثلاث من الشرعي ، فالمثقال الشرعي حينئذ ثلاثة أرباع الصيرفي ، فدعوى أن المراد بالمثقال هنا الدرهم لا مأخذ لها ، فظهر من ذلك كله أن تحديد الأقل بالدرهم لا مستند له إلا ما عرفت كالبحكي عن الجمع في أنه مثقال وثلاث وإن قرب منه مرسل المثقال والنصف المتقدم ، لكن قد يقال لا بأس بالجميع مع التفاوت في الفضيلة .

وكذا لم نجد شاهداً للمقدار الآخر الذي ذكره المصنف بقوله : «وأفضل منه أربعة دراهم» سوى ما عرفت من نفي الخلاف في المعبر والاستظهار من مقدر الأكثر الذي سمعته سابقاً ، نعم في المحكي من عبارة الفقه الرضوي (٣) أنه «إن لم يقدر على مقدار الأكثر فأربعة دراهم» وإلا فالوجود في الحسن عن الصادق (عليه السلام) (٤)

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التكفين - حديث ٢ - ٥

(٣) المستدرک - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التكفين - حديث ٤

« القصد من الكففور أربعة مثاقيل » وعن نسخة أخرى « الفضل » وحكى الفتوى به عن كتب الصدوق وسائر كتب الشيخ والوسيلة والاصباح والجامع ، بل هو معقد إجماع الخلاف ، ومن ذلك يظهر ما في نفي الخلاف المتقدم في الاعتبار ، اللهم إلا أن يثبت ما سمعته من السرائر ، وفيه ما عرفت ، لكن قد يقال : إنه لا غبار على فهو عبارة المصنف ، لقطع بأن الأربعة دراهم أفضل من السابق بعد ثبوت الأقل المذكور سواء قلنا مثقالاً أو درهما قضاء للتوزيع ، فتأمل .

﴿ وأكمل ثلاثة عشر درهما وثلاث ﴾ للاجماع النقول في الخلاف وغيره المؤيد بنفي الخلاف في الاعتبار ، وللأخبار (١) الدالة على أن الخنوط الذي نزل للنبي (صلى الله عليه وآله) أربعون درهما ، وقسمه أثلاثاً بينه وبين علي وفاطمة (صلوات الله عليهم) ولما في مرفوعة إبراهيم بن هاشم (٢) « السنة في الخنوط ثلاثة عشر درهما وثلاث أكثره » ومن لفظ الأكثر فيها يستفاد وجود مرتبة أخرى للفضل والاستحباب ، بل قد يستفاد المرتبتان الوسط والأقل ، ويرجع في تعيينهما إلى ما عرفت من كلام الأصحاب وغيره كل على مختاره ، فما يقال : إنه لا يستفاد من الأخبار إلا المرتبة العليا لعله لا يخلو من نظر ، ومن المعجيب ما يحكى عن ابن البراج من تحديد الأكثر بثلاثة عشر درهما ونصف ، إذ هو مع مخالفته لما سمعته من الأدلة خال عن المستند ، كالذي وقع في الحذائق من الاشكال فيما ذكره الأصحاب من حمل هذه الأخبار بالنسبة إلى هذه التقادير على الفضل والاستحباب ، وإن الواجب الاجتزاء بالمسمى ، مع أنها ظاهرة في الوجوب ، وأنه لا يصار إلى المرتبة الوسطى إلا مع تعذر العليا ، ولا إلى الدنيا إلا مع تعذر الوسطى ، إذ بعد وضوح منع دلالتها على ما ذكر ، وحكاية الاجماع على ذلك من بعضهم ، ونفي

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التكفين - حديث ١ و ٦ و ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب التكفين - حديث ١

الخلافاً من آخر ان قصور أسانيد أكثرها وضعف دلالة الباقي على الوجوب ، مع التصريح بالفضل في بعضها ، واختلاف الجمع في المقادير فلة وكثرة أوضح قرينة على إرادة الاستحباب ، كما هو واضح ، فتأمل جيداً .

هذا كله مع الاختيار والتمكن ﴿و﴾ أما ﴿عند الضرورة﴾ عقلاً أو شرعاً ﴿يدفن بغير كفور﴾ قطعاً كما هو واضح ، ولا بدل له شرعاً ، للأصل مع خلو الأدلة عن ذلك ، بل قد يظهر من المحكي عن التذكرة الاجماع عليه ، كأن ظاهر الأدلة حصر الحنوط بالكفور ، كقول الصادق (عليه السلام) (١) : «الكفور هو الحنوط» وقوله (عليه السلام) (٢) : «أما الحنوط الكفور» ونحو ذلك ، ولا ينافي ذلك جواز تطيبه بالذرية أو بالمسك إن قلنا به ، لعدم التلازم بين جوازه في نفسه وبدليته عن الكفور في التحنيط بحيث يجب مع فقدده أو يستحب ، كما هو واضح .

﴿ولا يجوز تطيبه﴾ أي الميت ﴿بغير الذرية والكفور﴾ كما في القواعد والدروس وعن التحرير ونهاية الأحكام والبيان وظاهر الذكرى وفي المبسوط لا يخلط بالكفور مسك أصلاً ولا شيء من أنواع الطيب ، وعن النهاية لا يكون مع الكفور أصلاً ، وفي الجامع لا يحنط بالمسك ، وفي الفنية الاجماع على أنه لا يجوز أن يطيب بغير الكفور ، وهو الحجة لما في المتن ، وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر محمد بن مسلم (٣) وخبره أيضاً مع أبي بصير (٤) «لا تجمروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا الكفور» فان الميت بمنزلة المحرم والصادق (عليه السلام) في خبر يعقوب بن يزيد (٥) عن عدة من أصحابنا «لا يسخن للميت الماء ، لا تعجل له النار ، ولا يحنط بمسك» ومادل على

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب التكفين - حديث ٤ - ٧

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب التكفين - حديث ٥

(٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب التكفين - حديث ٦

انحصار الخنوط بالكافور في جملة من الأخبار ، وربما يشعر به بل يدل عليه إن أريد بما في العبارة ما يشمل الكفن ونحوه النهي عن تجمير الكفن في مرسل ابن أبي عمير (١) وتقريب النار إلى الميت يعني الدخنة في خبر أبي حمزة (٢) واتباع الجنائزة بمجمرة في خبر السكوني (٣) وخبر إبراهيم بن محمد الجعفري (٤) قال : « رأيت جعفر بن محمد (عليهما السلام) ينفذ بكه المسك عن الكفن ، ويقول : ليس هذا من الخنوط في شيء » هذا مع ما فيه من تضييع المال وإتلافه من غير غرض يعتد به ، وموافقة العامة العمياء التي جعل الله الرشد في خلافها ، إذ يستحب عندهم على ما حكى التطيب بالمسك ، وفي أخبار المقام (٥) تصريح بذلك ، ولا ينافي جميع ما ذكرنا خروج الذريرة كما استثنأها المصنف وغيره ، لما ستعرفه من الأدلة المخرجة لها عن العموم والاطلاق .

نعم قد يناقش في جميع ذلك ، أما الإجماع فهو هونيته بفتوى كثير من الأصحاب بخلافه من الكراهة ، بل في المختلف أن المشهور كراهة أن يجعل مع الكافور مسك ، وفي الخلاف وعن الأصحاب الإجماع على كراهية جعل المسك والعنبر مع الكافور ، كما أن في الأول الإجماع أيضاً على كراهية تجمير الأكلان بالعود ، وفيه أيضاً الإجماع على كراهية أن يكون عند غسل الميت بحمرة يبخرفها ، وعن التذكرة كره علماءنا أجمع تجمير الأكلان ، وهو تجميرها بالبخور ، وفي المعتبر إجماع علمائنا على كراهية تجمير أكلان الميت ، وعلى تطيبه بغير الكافور والذريرة ، وقضية ذلك كله مع الأصل الجواز على كراهيته ، واحتمال تنزيل هذه الإجماعات على إرادة مطلق المرجوحية في مقابلة القول بالاستحباب من العامة وبعض الخاصة ليس بأولى من أن يراد بعدم الجواز في معقد إجماع الغنية الكراهة وإن بعد ، كاحتمال القول أنه متى كان ذلك مكروهاً كان

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب التكفين - حديث ٢ - ١٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب التكفين - حديث ٣ - ١١

(٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب التكفين - حديث ٩ و ١٠ و ١٤

ممنوعاً ، لاستلزامه تضييع المال المحترم وإتلافه بدون غرض صحيح ، إذ هو - مع خروجه عن محل البحث من الحرمة من حيث كونه تطيباً للميت ولا يجري حينئذ فيما لو أريد تكفينه بثياب كانت مطيبة بذلك سابقاً - قد يدفع بالاكتفاء بظهور طيب رائحته لمن يشمه من المشيعين مثلاً في كونه غرضاً صحيحاً ونحو ذلك .

وأما الأخبار فمع وهنها بما عرفت أيضاً والظن في أسانيدنا حتى الأخير لما في سنده من الارسال وإن كان عن عدة من أصحابنا وسهل ، والكلام فيه معروف ، مضافاً إلى ما في دلالة من حيث إشعار سياقه بالكراهة كسياق غيره بها من خبر أبي حمزة وغيره ، واحتمال إرادة التحنيط فيه عوض الكافور أو على نحوه لا مطلق التطيب ونحو ذلك يجري في بعضها أيضاً ، كجريان احتمال إرادة التعريض بذلك بالعمامة حيث يجعلون الحنوط مخلوطاً بأنواع الطيب من الكافور وغيره ، ومنه يعرف وجه انحصار الحنوط بالكافور فيما تقدم من أخبار الخصم ، مضافاً إلى إمكان المناقشة في دلالة مثل هذا الحصر على المطلوب من إرادة مطلق التطيب ، كالمناقشة في عدم دلالة النهي عن اتباع الجنائز بالمجمرة على ذلك أيضاً ، إذ الاتباع خارج عما نحن فيه ، مع ما في الصحيح أو الحسن (١) وغيره « أني أكره أن يتبع بمجمرة » معارضة بالمرسل (٢) قال : « سئل أبا الحسن الثالث (عليه السلام) هل يقرب إلى الميت المسك أو البخور ؟ قال : نعم » وآخر في الفقيه (٣) أنه « روي أن النبي (صلى الله عليه وآله) حنط بمثقال مسك سوى الكافور » وخبر عبدالله بن سنان (٤) عن الصادق (عليه السلام) « لا بأس بدخنة كفن الميت ، وينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر » وخبر غياث ابن إبراهيم عنه (ع) (٥) أيضاً « أنه كان يحجر الميت بالعود فيه المسك ، وربما جعل على

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب التكفين - حديث ١

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب التكفين - حديث ٩ - ١٠

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب التكفين - حديث ١٣ - ١٤

التمش الحنوط ، وربما لم يجعله ، وكان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة ، وفي خبر عمار (١) « وجرت ثيابه بثلاثة أعواد » واحتمل حملها جميعها على التقية وخصوص الثاني على كون ذلك من خواصه ليس بأولى من حملها على بيان الجواز والرخصة ، وذلك على الكراهة جمعاً بشهادة ما عرفت ، بل لعله أقوى من غير فرق في ذلك بين بدن الميت وثيابه ، ويكفي ذلك في حصول الرشد بالنسبة إلى مخالفة العامة ، نعم قد وضع لك من جميع ذلك ضعف ما يحكى عن الفقيه من الأمر بتجميم الأكفان مراداً به الاستحباب على الظاهر وإن كان ربما يشهد له بعض هذه الأخبار ، سيما مع إمكان الجمع بينها وبين ما تضمن النهي عن ذلك بما إذا كانت عليه لافياً إذا جرت سابقاً ثم كفنها إن كان مراده ذلك ، لكنها لا تقاوم ما عرفت من الاجماع وغيرها لوجوه عديدة لا تحفى ، فتأمل جيداً .

(و) من (سنن هذا القسم أن يغتسل الفاسل قبل تكفينه) إن أراد (أو يتوضأ وضوء الصلاة) كما في النافع والمعتبر والقواعد والارشاد والذكرى والدروس واللمعة وجامع المقاصد والروضة وعن النهاية والمبسوط والسرائر والجامع وغيرها ، بل في الحدائق نسبه إلى الأصحاب ، ولم أفد له على مستند ، نعم عله في المعتبر بأن الاغتسال والوضوء على من غسل ميتاً واجب أو مستحب ، وكيف ما كان فإن الأمر به على الفور ، فيكون التمجيل أفضل ، وهو كما ترى ، على أنه لا ينطبق على التخيير بين الاغتسال والوضوء ، ونحوه ما عن التذكرة بالنسبة للاغتسال خاصة ، ولم يعمل الوضوء بشيء ، وفي المنتهى ليكون على أبلغ أحواله من الطهارة الزيلة للنجاسة العينية والحكمة عند تكفين البالغ في الطهارة ، فإن لم يتمكن من الغسل استحباب له أن يتوضأ لأنه إحدى الطهارتين ، فكان مستحباً كالأخر ، ومرتباً عليه لنقصانه عنه ، وهو -

مع أنه لا ينطبق على التخيير المذكور ، وقضيته في المرتبة الأولى الاغتسال والوضوء كما هو المحكي عن الصدوق وأنه وجه اعتباري لا يصلح أن يكون بمجرد مدركا لحكم شرعي - معارض باستحباب التعجيل في تجهيز الميت وبغير ذلك ، كل ذامع ظهور الروايات المعتبرة في خلاف ذلك ، ففي صحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قلت : « فالذي يغسله يغتسل ، قال : نعم ، قلت : فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل ، قال : يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل » وفي صحيح يعقوب ابن يقطين عن الرضا (عليه السلام) (٢) « ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكين ثلاث مرات ، ثم إذا كفنه اغتسل » وفي خبر عمار عن الصادق (عليه السلام) (٣) « تغسل يديك إلى المرافق ورجليك إلى الركبتين ثم تكفنه » وعن الخصال عن أبي بصير وابن مسلم عن الصادق (عليه السلام) (٤) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) « من غسل منكم ميتاً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه » .

وتنزيل هذه الأخبار - على إرادة الترتيب في المستحب بالنسبة إلى قلة الثواب وعدمه ، فما فيها دون الاغتسال أو الوضوء وإن كان مختلفاً في نفسه أيضاً ، إذ غسل اليد من العاتق أفضل من كونه من المرفق ، وهو مع الركبتين أفضل منه مجرداً ، أو على عدم التمكن من الاغتسال إما خوفاً فساد الميت أو غير ذلك - تصرف لاشاهد عليه ، ولامعارض يلجأ إليه ، كدعوى إضافة ما فيها إلى ذلك مخبراً بينها ، فيكون المستحب أحد أمور ثلاثة : الاغتسال أو الوضوء أو غسل اليدين إلى المنكين ، ولعله

(١) و(٣) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب التكفين - حديث ١ - ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٧ وهو خبر يعقوب

عن العبد الصالح (عليه السلام)

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب غسل المس - حديث ١٣

لما ذكرنا لم يذكر في المقنعة والمقنع والمراسم والكافي على ما حكى إلا غسل اليدين إلى المرفقين .

لكنك خير أن ذلك قد تضمنه خبر عمار ، فكلن عليهم أن يذكروا حينئذ غسل الرجلين إلى الركبتين ، كما أنه كان على العلامة في المنتهى ذلك أيضاً ، حيث قال بعد ذكره استحباب الغسل والوضوء إن لم يتمكن منه : «ويكفيه أن يغسل يديه إلى المرفقين ثم بكفته » ومن الغريب ما في المعتبر وعن التذكرة ونهاية الأحكام من غسلها إلى الذراعين إن لم يتفق الوضوء مستدلين عليه بالاستظهار ، وبصحيح ابن يقطين المتقدم ، وقد عرفت أن الموجود فيه إلى المنكبين ، واحتمل إرادتها بالذراع انتهاء مع حل الصحيح على الغريب من المنكبين كما ترى ، مع أنه لا داعي إليه ، وعن الصدوق في الفقيه أنه استحباب غسل اليدين من المرفقين قبل تنشيف الميت ثم الوضوء والغسل بعده قبل التكفين ، ومما تقدم يظهر لك ما فيه ، فلمل الأقوى الاقتصار على ما عرفت من تلك الأخبار مع التعدي عن مضمونها باستحباب غسل ميطان ما يتنجس من بدن المغسل ، لما عساه يشعر به بعضها عند التأمل ، ثم الاغتسال بعد ذلك ، نعم قد يقال باستحباب المسارعة للاغتسال في نفسه لا من حيث السبق على التكفين عند إرادة تأخير التكفين لغرض أو لعدم وجوده أو نحو ذلك ، وهو أمر خارج عما نحن فيه .

ثم ظاهر الأصحاب أن الغسل غسل المس كما يشعر به تعليلاتهم ، وبه صرح بعضهم ، لكنه حكى في كشف اللثام عن الذكرى أن من الأغسال المسنونة الغسل للتكفين ، وعن النزهة أن به رواية (١) قلت : وقد يحتمله عبارة المصنف ، والظاهر أن ما حكاه عن الذكرى في غير المقام ، وإلا فقد صرح فيها هنا بأنه غسل المس ، وعلى كل حال فلمل ذلك منها نظر إلى قول أحدهما (عليهما السلام) في صحيح ابن مسلم (٢) :

« الغسل في سبعة عشر موطناً - إلى قوله (ع) - : وإذا غسلت ميتاً أو كفتته أو مسسته بعد ما يبرد » ونحوه في حسنه عن الباقر (عليه السلام) (١) لكن بابدال «أو» بالواو على ما حضرني من نسخة الوسائل ، فيقوى حينئذ جعلها في الصحيح بمعنى الواو فلا ينافي إرادة غسل المس ، مضافاً إلى أن ظاهره وقوع الغسل بعد التكفين ، فتأمل جيداً . وكذا الظاهر من فخاوي بعض كلمات الأصحاب أيضاً أن هذا الوضوء إنما هو الوضوء الذي يفعل مع غسل المس لرفع الأصغر بناء على توزيع الفعلين على الحدثين ، فالغسل للأكبر ، والوضوء للأصغر ، حينئذ لا ينبغي الإشكال في صحة استباحة الصلاة به وغيرها مما يشترط بالطهارة إذا تعقبه بعد ذلك ما يرفع الحدث الآخر ، ولا حاجة إلى نية الرفع أو الاستباحة به بناء على ما هو التحقيق من الاكتفاء بنية القرينة ، وأما بناء على اعتبارهما فلا يحصل للوضوء حينئذ صحة بحيث يترتب عليه إتيان التكفين على الوجه الأكمل بدون نيتها ، اللهم إلا أن يقال : إن نية التكفين تقوم مقام نية رفع الحدث أو الإباحة ، لا تنصرف إلى إرادة وقوعه على الوجه الأكمل الذي لا يحصل إلا بذلك ، نظير ما قالوه في الوضوء لقراءة القرآن ونحوها مما يستحب لها الطهارة .

لكن قال العلامة في القواعد : والأقرب عدم الاكتفاء بهذا الوضوء في الصلاة إذا لم ينو به ما يتضمن رفع الحدث ، وعمله بعض شارحي كلامه أن التكفين مشروع بدونه ، فلا يستلزم نيته نية رفع الحدث ، وفيه نظر من وجهين : الأول أنه لا وجه حينئذ للحكم بصحة الوضوء حتى بالنسبة للتكفين بناء على القول باشتراط صحته بنية الرفع أو ما يستلزمها ، والثاني أن مشروعيته بدون الوضوء لا ينافي ما ذكرناه من الانصراف الذي يكتفي بمثله كما في قراءة القرآن ، وربما يدفع ذلك بأن المراد بهذا الوضوء وضوء خاص للتكفين ، فيكتفي به حتى لو كان صورياً لا الوضوء الذي يشترط فيه ذلك ، إذ هو

موقوف على دليل يدل على اعتبار الطهارة فيه التي هي عبارة عن رفع الحدث وليس ،
انما المذكور في كلام الجماعة الوضوء ، وهو أعم من الطهارة ، وبذلك حصل الفرق
بينه وبين قراءة القرآن ونحوها من المستحبات التي يعتبر فيها الطهارة .

ولا ينافي ذلك مافي عبارة المصنف ونحوها من قولهم «وضوء الصلاة» ، إذ لا يراد
به مبيح الصلاة ، بل المراد صورة وضوء الصلاة ، كما أنه لا ينافيه اشتراطهم صحة الوضوء
بنية الرفع أو الاستباحة ، لأن المراد بتلك الصحة انما هي صحة الدخول في الصلاة لا مطلق
الاعتبار في الجملة ، فينتجه لك حينئذ ما قرره العلامة من عدم الاكتفاء بهذا الوضوء مع
عدم تلك النية ، لعدم استلزام نية التكفين نية الرفع حينئذ ، وهو موقوف على نية أو
ما يستلزمه ، نعم يتجه بناء على مختارنا من أن رفع الوضوء للحدث قهري حيث لا مانع
من الاكتفاء به ، فتأمل . هذا كله فيما لو أراد من باشر تفسيه تكفينه ، أما إذا
كفنه شخص آخر غيره فقد يقال بناء على ما عرفت من كلام الأصحاب باستحباب رفع
حدثه أصغر أو أكبر ، لما يستفاد من تحوي استحباب الغسل للمس والوضوء إن قلنا
ان الوضوء لذلك لا على ما ذكرناه آنفاً ، فتأمل .

(و) يستحب إجماعاً في الغنية وظاهر الخلاف أو صريحه ، وعند علمائنا في
التذكرة والمعتبر ، وعندنا في الذكرى (أن يزاد للرجل) بل والمرأة كما هو معقد مافي
الآخر وقضية إطلاق الأولين ، وتركها المصنف لدلالة ماسياتي عليها ، لاصالة الاشتراك ،
وقوله في مرسل سهل (١) مضمراً بعد أن سأله «كيف تكفن المرأة ؟ فقال : كما
يكفن الرجل غير أنها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي إلى الصدر ، وتشد على ظهرها
ويصنع لها القطن أكثر مما يصنع للرجال » الحديث . فما قد تعطيه عبارة الوسيلة وعن
الاصباح والتلخيص من اختصاص ذلك بالرجل لاختصاص الأخبار به (٢) ضعيف ،

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١٦

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٣٥٣ و ١٠٠

إذ هو اختصاص مورد كما في أكثر الأحكام لاختصاص خصوصية (حبرة) بكسر الحاء وفتح الباء الواحدة كعنية ضرب من برود تصنع باليمن من قطن أو كتان من التحبير وهو التزيين والتحسين ، قيل ويقال ثوب حبرة على الوصف والاضافة إلى الوشي لأعلى أن حبرة موضع أو شيء معلوم ، بل هو شيء أضيف إليه الثوب ، كما قيل « ثوب قرمز » والقرمز صبغة .

وزاد المصنف كونها (عبرية) كما في المبسوط والوسيلة والنافع والقواعد والتحرير وعن النهاية والاصباح وغيرها ، بل هو معقد إجماعي المعتبر والتذكرة بكسر العين أو فتحها منسوبة إلى العبر بجانب الوادي أو موضع ، وكونها (غير مطرزة بالذهب) كما في الكتب السابقة أيضاً والجامع ، بل هو في معقد إجماعي الكتائين ، ولا بالحرير كما نص عليه جماعة وصريح المصنف كغيره من الأصحاب ، بل في الذكرى وجامع المقاصد نسبتته إلى عمل الأصحاب ، مضافاً إلى ما سمعته من الاجماعات السابقة كون الحبرة زائدة على الثياب الثلاثة المفروضة ، وأنكره جماعة من متأخري المتأخرين ، وتبعهم عليه الفاضل المعاصر في الرياض ، لعدم ظهور دليل على ذلك من أخبار الباب ، بل في كشف اللثام ظاهر أكثرها كونها الالفافة المفروضة ، كقول الباقر (عليه السلام) في خبر أبي مرجم (١) : « كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ثلاثة أثواب : برد أحر حبرة وثوبين أبيضين صحاريين » وفي مضمرة سماعة (٢) بعد أن سأله « عما يكفن به الميت ، فقال : ثلاثة أثواب ، وإنما كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ثلاثة أثواب : ثوبين صحاريين وثوب حبرة » بل في حسن الحلبي بإبراهيم عن الصادق (عليه السلام) (٣) ما يعطى أن الزائد على الثلاثة موافق للعامة ، حيث قال : « كتب أبي (عليه السلام)

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٦ - ١٠

في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء لهبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة ، وثوب آخر وقميص ، فقلت لأبي (عليه السلام) : لم تكتب هذا ؟ فقال : أخاف أن يغلبك الناس ، وإن قالوا كفنه في أربعة أثواب أو خمسة فلا تفعل ، قال : وعمته بعد بعامة ، وليس تعد العامة من الكفن ، إنما يعد ما يلف به الجسد .

وأبده أيضاً في الرياض بما في بعض المعتبرة (١) المتضمنة لذكر الثلاثة ، وإن مازاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة أثواب ، فما زاد فبتدع ، والعامة سنة ، قال : ولا ريب أن الزائد على الثلاثة الذي هو سنة هو العامة والخرق المبر عنها بالخامسة ، وبما في الزيادة من إتلاف المال وإضاعته المنهي عنها في الشريعة .

وأنت خير بجميع ما في ذلك ، إذ الأدلة سيما بالنسبة للمستحبات غير منحصرة في الأخبار ، وكفى بما سمعت من الإجماعات المنقولة التي يشهد لها تتبع لكلمات الأصحاب إلا من ندر كالحكي عن الحسن بن أبي عقيل ومن وافقه من متأخري المتأخرين كصاحب المدارك والذخيرة دليلاً مثله ، على أنه قد تشعروا به بعض المعتبرة (٢) أيضاً كقول أبي الحسن الأول (عليه السلام) : « أني كفتت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما ، وفي قميص من قمصه ، وعمامة كانت لعلي بن الحسين (عليهما السلام) ، وفي برداشترته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربع مائة دينار » وقول الصادق (عليه السلام) في خبر حمران بن أعين (٣) على أحد الاحتمالين أو أظهرهما بعد أن سأله عن الكفن ، فقال : « يؤخذ خرقه فيشد بها سفله ، ويضم فخذه بها ليضم ما هناك ، وما يصنع من القطن أفضل ، ثم يكفن بقميص ولقافة ويرد يجمع فيه الكفن » كخبر يونس عنهم (عليهم السلام) (٤) « أبسط الحبرة بسطاً ، ثم أبسط عليها الأزار ، ثم أبسط القميص عليه » وقول الباقر (عليه السلام) في خبر محمد بن مسلم (٥) : « يكفن الرجل في ثلاثة

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١ - ١٥

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٥ - ٣

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٩

أنواب ، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة : درع ومنطق وخمار ولفافتين « لظهور اللقافة فيما يشمل الجسد مع عدم القول بالفصل بين المرأة والرجل بالنسبة إلى ذلك ، واحتمال إرادة لقافة الثديين من إحدى اللقافتين بعيد ، والأظهر ما قلناه ، وعليه حينئذ تحمل الخمسة في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في كم تكفن المرأة ؟ قال : تكفن في خمسة أنواب ، أحدها الخمار » واحتمال إرادة الخرقه من إحدى اللقافتين يدفعه مع ما عرفت مافي خبر عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (٢) « أن العمامة والخرقة لا بد منهما ، وليستا من الكفن » فيعلم منه حينئذ أنه عند الإطلاق في كلامهم ينصرف إلى غيرها .

ويؤيده مافي أكثر الأخبار من تثليث الكفن ، ومن المستبعد عدم الخرقه ، ومنه مع مافي حسن الحلبي السابق يعرف مافي التأييد المتقدم بقوله (ع) (٣) : « إلى أن يبلغ خمسة فإزاد فبتدع » والعمامة سنة « حيث جعل العمامة والخرقة تنمة الخمسة ، إذ قد عرفت أن العمامة ليست من الكفن ، فلا ينصرف إليها الإطلاق ، مضافاً إلى ظهور قوله (ع) فيه : « والعمامة سنة » في إرادة الخمسة ماعداها ، ولولا القطع بكون الخرقه من جعلتها في خصوص هذه الرواية لأمكن المناقشة فيها بما عرفت ، وبذلك يتضح أن تأييد المطلوب بقوله (ع) : « إلى أن يبلغ خمسة » أولى من التأييد به لخلافه ، كما أنه يتضح أيضاً بما عرفت من هذه الأخبار ، مع أن المحكي عن العمامة عدم الزيادة على الثلاثة حمل الصحيح المتقدم المتضمن للوصية على وجه آخر لا ينافي المطلوب ، ويتضح أيضاً أنه لا وجه للتأييد بما عرفته آنفاً من أنه إضاعة مال ، إذ لا وجه لذلك بعد ثبوت الاستحباب .

لكن الانصاف أن العمدة في إثبات الحكم صل الأصحاب وإجماعاتهم ، وإلا

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١٨

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١٢ - ١

فليس في الروايات ما يفيد تمام المطلوب من كل وجه ، إذ أقصى ما يفيد تلك الأخبار بعد التسليم عدا خبر يونس أن المستحب زيادة لفافة ، وأما أنها خبرة عبرية ونحو ذلك فلا ، ألهم إلا أن يتمم بالاجماع الركب ، لكنه محل منع ، بل لعل الأقوى في نظري أن استحباب الخبرة ليس مخصوصاً بالثوب الرابع ، بل يجوز لو كان هو الثالث مع الاختصار على الثلاثة على ما صرح به كاشف اللثام ، ويدل عليه كثير من الأخبار المتقدمة ، بل ومع عدم الاختصار عليها بأن زيد لفافة غير خبرة ، وجعل الخبرة هي الثالثة ، وإن كان الأولى مع وجود الخبرة أن تجعل اللفافة الثانية ، كما يشعر به خبر يونس في أحد الاحتمالين .

ومما ذكرنا يظهر لك أن استحباب اللفافة الثانية ليس مشروطاً بالخبرة ، بل هي في نفسها مستحبة ، فمع عدم وجود الخبرة يستحب حينئذ لفافة ثانية على ما يشعر به خبر البرد وغيره ، وصرح به بعضهم ، وإن كان قضية بعض عبارات الأصحاب ذلك من حيث تقييد اللفافة الزائدة بالخبرة ، لكن التأمل قاض بأن مرادهم المستحب في المستحب ، وكذا التقييد بالعبرية ، فلا ينتفي حينئذ الخطاب بالاستحباب عند انتفاء العبرية ، على أنهم لا دليل لهم واضح من الروايات على استحباب العبرية في الزائدة ، إذ ليس إلا نحو قول الباقر (عليه السلام) في خبر زرارة (١) : « كفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ثلاثة أثواب : ثوبين صحاريين ، وثوب يمنية عبري أو أظفار » وهو مع اشتماله على التردد كما ترى لادلالة فيه على اعتبار ذلك فيما نحن فيه من اللفافة الثانية .

لكنك قد عرفت أنه معقد إجماعي المعتبر والتذكرة ، وكأن الأصحاب جعلوا ما يستفاد من الأخبار من استحباب كون الثوب الثالث خبرة عبرية لما ذكره من اللفافة

الثانية ، ولعلمهم لأنهم فهموا منها إرادة الرابعة بترك ذكر المنزر في قطع الكفن ، كما وقع نظيره في الأخبار وكلام بعض قدماء الأصحاب حيث لا يجعلونه من جملة الكفن ، بل يذكرونه ذكراً مستقلاً كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم في نحو المقام ، ومن ذلك قوله (عليه السلام) : « أبسط الحبرة » إلى آخره في أحد الاحتمالين ، لكن كان عليهم حينئذ أن يذكروا استحباب كون الحبرة حمراء لاستفاضة الأخبار بذلك ، فتأمل .

ولولا ظهور اتفاق الأصحاب على أن المستحب حبرة واحدة لا يمكن القول باستحباب حبرتين ، أحدهما اللقافة الأولى الواجبة ، والثانية الزائدة ، أما الأولى فالأخبار ، وأما الثانية فللإجماعات السابقة ، كما أنه لولا ظهور عبارات جملة منهم كبعض الأخبار أن الزائدة لقافة لا يمكن القول بأن المستحب زيادة ثوب رابع يطرح عليه ، ولا يلف به الميت ، أقول الصادق (عليه السلام) في صحيح عبدالله بن سنان (١) : « البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرْحاً ، فإذا أدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه » ويؤيده - مضافاً إلى كثرة ما دل على تثليث الكفن ، إذ لا يكون البرد الزائد حينئذ بناء على ذلك من الكفن - ما قيل : إنه ورد (٢) « أن شقران مولى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فرش تحت رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قبره قطيفة » ولعله لا يأتي الحل على ذلك جملة من عبارات الأصحاب ، بل عن الفقيه أنه قال : « وإن شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه » فتأمل جيداً .

وكيف كان فالظاهر أن استحباب الحبرة لا ينحصر في المصنوعة باليمن ، وإن كان ربما يقال : إن ذلك أفضل ، بل قد يقال باستحباب مطلق الثوب المزين المحسن كما يؤمى إليه بعض الأخبار (٣) فتأمل . وأما ما ذكره المصنف وغيره من كونها غير

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الدفن - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب التكفين

مطرزة بالذهب فيدل عليه - مضافا إلى ما عرفت من أنه معقد إجماعي للمعتبر والتذكرة وإلى أنه إنلاف مال غير مأذون فيه - مافي جامع المقاصد من تعليله بامتناع الصلاة ، نعم قد ينافش فيما ألحقه به بعضهم من المنع أيضاً بالمطرز بالحرير ، لأنه إنلاف مال غير مأذون فيه بأنه يكفي في الاذن إطلاق الخبرة ، نعم قد يستشكل في خصوص التطريز بالحرير إذا لم يكن من قبيل مزج السداء واللحمة تبعاً للاشكال في الصلاة فيه .

وحاصل الكلام فيه وفي سابقه أن ما منع من الصلاة فيه منع من التكفين فيه ، لما عرفت سابقاً ، وإلا كان كل ما يدخل تحت مسمى الخبرة يستحب التكفين به مزج بحرير أو غيره أولاً ، سيما بعدما ورد من استحباب المغالات في الكفن ، وقد تقدم خبر البرد وتسمع غيره ، نعم لو حسنت الخبرة بأور خارجة عن مادتها كأن أضيف إليها شيء من الذهب ونحوه اتجه المنع للانلاف .

ثم انه قد ظهر لك أن قضية ما سمعته من تعليق المعارض بالذهب المنع من التكفين به ، فما في الرياض من جعل ذلك مستحباً مع تعليله بما يقضي بمنعه لا يخلو من نظر ، فنأمل جيداً .
﴿ و ﴾ كذا يستحب زيادة ﴿ خرقه لفخذه ﴾ إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً .

كالنصوص (١) وإن اشتملت على الأمر الظاهر في الوجوب ، بل في بعضها « أن الخرقه والعمامة لا بد منها وليستا من الكفن » لكن صرف ذلك إلى إرادة الاستحباب لازم في المقام كما لا يخفى ، خصوصاً بعد قول الصادق (عليه السلام) في صحيح عبدالله ابن سنان (٢) : « إن الخرقه لا تعد شيئاً ، إنما تصنع لتضم ما هناك ، وما يصنع من القطن

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٨ و ١٢ و ١٦

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٨ ونصه « تؤخذ خرقه فيشد بها على مقعدته ورجليه ، قلت : فالأزار ؟ قال : لا ، أنها لا تعد شيئاً ، الخ قال في الوافي في بيان هذا الحديث : « إذا كانت الخرقه تواري العورة فما تصنع بالأزار ؟ فقال (عليه السلام) : أنها لا تعد شيئاً ، يعني أن الخرقه لا تعد من الكفن ، ولا تغني عن الأزار والأزار لا بد منه ،

أفضل منها» ونحوه خبر حمران بن أعين (١) وفي هذا الصحيح كخبر عمار (٢) تصريح
بكون هذه الخرقه غير المنزr ، فإعسإ يظهر من الفقيه كإعن المنع من أنإ المنزr
ليس بشئ .

ثم إنة لافرق في استعإب الخرقة بين الرجل والمرأة للأصل واتحاد المقتضي
والمرسل المرفوع (٣) الدال على اتحاد كفنهما غير أنإ تزداد لقافة لثدييها ، إلى أن قال:
« ثم تشد عليها الخرقة شداً شديداً » وتسمى هذه الخرقة عندهم الخامسة ، وكأنه لأنإ
كذلك من حيث زيادة الخبرة على الثلاثة الواجبة ، أولأنإ خامسة إلا كإان المشتركة
بين الرجل والمرأة ، وقد يناقش في الأول بزيادة العمامة ، وإحتمال القول إن العمامة
ليست من الكفن يدفعه مع أن الخرقة أيضاً كذلك أن ظاهر الصحيح وغيره كونها منه، ومن
هنا قيل كونها من المندوب دون المفروض طريق الجمع وتظهر الثمرة في الدخول والخروج
بنذر الكفن المندوب ، قلت : لكن قد يناقش فيه بأنه بإباه قول الصادق (عليه السلام):
« كتب أبي في وصيته - إلى أن قال - : وعممي بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن إنما
يعد ما يلف به الجسد » من حيث اشتماله على التعليل المنافي لجعلها من الواجب والمندوب،
فلعل الأولى عدم كونها منه شرعا ، وصرف مادل على ذلك إلى نوع من المجاز ، نعم
قد يشعر هذا التعليل كظإهر غيره بكون الخرقة منه ، فيتجه حينئذ الجمع المتقدم بالنسبة
إليها ، لكن ومع ذلك لا يخلو عندها من جملة أجزاء الكفن من تأمل ونظر .

ثم الخرقة ينبغي أن (يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً في عرض شبر) ونصف
كما في خبر عمار عن الصادق (عليه السلام) (٤) وفي عرض شبر في خبر يونس عنهم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٥ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١٦

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٤

(عليهم السلام) (١) لكن ليس فيه تقدير الطول ، إنما فيه خرقه طويلة ، وفي آخره « وتكون الخرقه طويلة تلف فخذه من حقويه إلى ركبته لفأ شديداً » ولعله لذا قال المصنف : (تقريباً) جمعاً بينهما ، فيجزي كل منها كما أنه يجزي الأقل والأزيد ما لم يؤد إلى الاسراف ، بل وكذا الطول ، ولعل التقريب في المتن راجع إلى الجميع ، فتأمل .

(و) ذكر المصنف في كيفية لف الخرقه المذكورة أن « يشد طرفاها على حقويه ، ويلف بما استرسل منها فخذه لفأ شديداً » وفي المعتبر وخرقة لشد فخذه لفأ شديداً ثم يخرج طرفها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن ، ويعمره في الموضع الذي شدها فيه ، ولم أعر على كيفية ذلك في شيء من كلمات قدماء الأصحاب ، بل قضيتها سيما معقد إجماع الغنية وغيرها كالحكي عن أكثر عبارات الأصحاب نأدي السنة بشدها من الحقوين ولفها على الفخذين بأي وجه انفق ، ويؤيده ما صرح به في الأخبار (٢) من أن الغرض منها كي لا يبدوا من ما هناك شيء ، « فجعل المدار حينئذ على ذلك لا يخلو من قوة ، وإن كان الموجود في مرسل بونس عنهم (عليهم السلام) (٣) » فشدها من حقويه ، وضم فخذه ضمأ شديداً ، ولفها في فخذه ، ثم أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن ، واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقه ، وتكون الخرقه طويلة تلف فخذه من حقويه إلى ركبته لفأ شديداً والظاهر أن « في » في قوله (ع) : « في فخذه » بمعنى « على » كما أن الظاهر إرادة الغمز في الموضع الذي انتهى عنده اللف منه ، وقد يحمل ما سمعته من المعتبر على ذلك ، فتأمل . وفي خبر الكاهلي (٤) « ثم أزره بالخرقة » ويكون تحتها القطن ، فدفره به إذ فاراً قطعاً كثيراً ، ثم تشد فخذه على القطن بالخرقة شداً شديداً

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٨ و ١٢ والباب ١٤ حديث ٥

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣ - ٥

حتى لا يخاف أن يظهر شيء ، كذا فيما حضرني من نسختي الوسائل والوافي ، قال في الثاني : « والذفر بتقديم المعجمة الجمع الشديد والشد ، وفي بعض النسخ « أذفره » وكأنه بمعنى ، والاذفار كأنه لغة في الاثفار بالثاء المثناة ، وهو الشد بالثفر أعني السير » انتهى .

وقد يقال : إن الأوجه من ذلك قراءتها أزره بالخرقة بالزاء المعجمة ، والاذفار إنما هو بالقطن بمعنى الاثفار ، ثم يؤزر بالخرقة عليه ، قال في كشف اللثام بعد هذه الرواية : « فيحتمل أن يكون أذفره بالقاء وإعجام الدال ، أي طيب الميت بالخرقة التي تحتها القطن ، وتطيب الميت بالقطن بنشر الذريرة عليه ، وأن يكون بالقاف وإهمال الدال ، أي املاء أي ما بين إيتيه بالخرقة والقطن أي بالقطن ، ولذا أعاد قوله : « تذفره به » أي القطن ، وفي الذكرى هكذا وجد في الرواية ، والمعروف يثفر بها من أثفرت الدابة إثمارة ، قلت : فإن أريد به الاثفار فلعلة إثمارة برأسها حين يخرج ويغمز في الموضع الذي لفت به » انتهى ما في كشف اللثام . ولا يخفى عليك بعد مذكوره بل عدم استقامته سيما الثاني ، قلت : وكان مذكوره في المدارك تبعاً لجده في الروض وغيره من الكيفية قد أخذ من هذه الرواية كما صرح به في الروض بناء على أن الوجود فيها الاثفار ، وأنه بمعنى الاثفار ، وهي بأن يربط أحد طرفي الخرقة على وسط الميت إما بأن يشق رأسها أو يجعل فيها خيط ونحوه ، ثم يدخل الخرقة بين فخذه ويضم بها عورته ضمًا شديداً ، ويخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه ، ثم يلف حقوبه وفخذه بما بقي لفاً شديداً ، فإذا انتهت فأدخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده ، انتهى .

وانت خير بعدم استفادة تمام مذكوره من الأخبار ، بل خبر يونس بنافي بعض ذلك ، لكن لا بأس بذلك كما لا بأس بغيرها من الكيفيات لما عرفت ، ولخلو جملة من

الأخبار عن التعرض للكيفية ، بل قضية إطلاقها ماسمته منا سابقاً ، ففي خبر عمار (١) « التكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على إلبسه وفخذه وعورته » ولعل المراد شداً تحت القميص ، ولكن بعد إلباسه إياه استظهاراً في التحفظ من انكشاف عورته ، وفي خبر حران (٢) « يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ، ويضم فخذه بها ليضم مالهناك » وفي خبر معاوية بن وهب (٣) « وخرقة تعصب بها وسطه » إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة فيما ذكرنا ، وإن كان الأولى المحافظة على ما في خبر يونس ، وأما ما ذكره المصنف من شد الطرفين على الحقوين فلم أعر على ما يشهد له ، بل قد يصعب تصويره إن أريد ظاهره بحيث ينطبق على ما عرفت ، فتأمل .

ثم إن الاستفادة من النص والفتوى ككون وضع الخرقة « بعد أن يجعل بين إلبسه شيء من القطن » مثلاً وإن لم يكن شرطاً في استحبابها كالعكس على الظاهر لكن الأحوط في مراعاة المستحب ذلك ، لما يظهر من بعض الأخبار (٤) والمراد بما بين إلبته في العبارة وغيرها الوضع على دبره كما صرح به جماعة ، وقضيته إجماع الخلاف ، وحكي عن آخرين ، بل لا أجد فيه خلافاً في الجملة ، إذ لا ينفيه الاقتصار على حشو الدبر من غير تعرض للوضع عليه كما حكي عن جماعة ، وهو الحجة بعد قول الصادق (عليه السلام) في خبر عمار (٥) : « تبدأ فتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريعة » ونحوه في إفادة ذلك غيره ، ولعله يرجع إليه المحكي عن القاضي « ويسد دبره بالقطن سداً جيداً » بل الاستفادة من خبر يونس عنهم (عليهم السلام) (٦) وغيره استحباب وضعه على القبل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٤ - ٥

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١٣

(٤) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣ و ٥ و ١٠

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ١٠ - ٣

أيضاً ، قال فيه : « واعد إلى قطن تذر عليه شيئاً من حنوط وضمه على فرجيه قبل ودبر » وحكي التصريح به عن جماعة ، بل قيل يمكن تعميم ما بين الاليتين لها خصوصاً في المرأة ، وعن التذكرة ونهاية الأحكام وصف القطن بنزع الحب ، ولا بأس به كما لا بأس بالتعدي من القطن إلى غيره بعد حصول الغرض به ، فتأمل .

(وان خشي خروج شيء فلا بأس أن يحشى في دبره) كما في الفوائد والمنتقى ، وتعطيه عبارة الخلاف والجامع وغيرها ، بل الظاهر أنه مراد كل من أطلق حشوه من دون اشتراط ذلك كما لا يخفى على من لاحظ عباراتهم ، إذ فيها شواهد عليه ، فما ظنه ببعض متأخري المتأخرين من كون ذلك قولاً مقابلاً لما في المتن في غير محله ، نعم ظاهر السرائر أو صريحه كالحكي عن نهاية الأحكام منع ذلك مطلقاً مراعاةً لحرمة ميتة كحرمة حياً ، وهو ضعيف ، بل لعل مراعاة الحرمة تقتضي العكس سيما بعد قيام الدلائل عليه من إجماع الفرق وعملهم عليه في الخلاف المؤيد بالنتيج لكلمات الأصحاب ، والمرسل المرفوع (١) « ويصنع لها القطن أكثر مما يصنع للرجال ، ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط » وقول الصادق (عليه السلام) في خبر عمار (٢) « وتدخل في مقعده من القطن ما دخل » وخبر يونس عنهم (عليهم السلام) (٣) « واحشوا القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء » وحملها على إرادة الحشو فيما بين الاليتين ونحو ذلك مجاز بعيد لا مقتضي له ، نعم يتجه الاقتصار على ما ذكره المصنف من الاشتراط كما يشعر به ما في الأخير ، ويؤيده مراعاة حرمة المؤمن ميتة كحرمة حياً ، كما أنه يستفاد أيضاً من خبر عمار استحباب حشوه مع وضع القطن عليه أيضاً ، فالإقتصار على الأول خاصة كما عن بعضهم لا يخلو من نظر .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب التكفين - حديث ١٦

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب غسل الميت - حديث ١٠ - ٣

ثم الظاهر إرادة المصنف من نفي البأس الاستحباب كما هو ظاهر الأصحاب والأخبار وصريح معقد إجماع الخلاف ، ولا تقدير لا قطن المحشو في الفتاوى وأكثر النصوص ، لكن في خبر عمار (١) « تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من » .
 (و) كذا يستحب زيادة (عمامة يعمم بها) إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً كالنصوص (٢) وما في بعضها من ظهور الوجوب لا بد من صرفه إليه ، ولا مقدر لها في النصوص والفتاوى ، فيكون المدار على ما يحصل به اسمها ، لكن صرح جماعة أنه يعتبر فيها بالنسبة إلى الطول ما يؤدي الهيئة التي ستأتي بأن يلف بها رأسه ، ويكون لها ذواتان من الجانبين يلتقيان على صدره ، وفي العرض ما يطلق معه اسم العمامة ، قلت: قد يناقش فيه بالنسبة إلى الأول بأن ذلك مستحب في مستحب ، وإلا فلا يعتبر فيها ذلك ، فالأولى حينئذ جعل المدار فيهما معاً على صدق اسمها ، نعم ينبغي أن يكون لها حنك للنهي (٣) في بعض أخبار المقام عن عمه الأعرابي ، والظاهر أنها التي لم تشمل على الحنك كما في الحديثين ، مع أن هذا في الحقيقة راجع إلى كيفية التعميم لا إلى العمامة ، فتأمل .

وقد تقدم سابقاً أن الأقوى إن العمامة ليست من الكفن واجبه ومندوبه كما صرح به جماعة ، بل حكاه في كشف اللثام عن المعظم ، وعن كشف الانباس نسبته إلى الأصحاب، ويدل عليه - مضافاً إلى ما يشعر به أخبار تكفينه (صلى الله عليه وآله) بثلاثة أثواب (٤) مع ظهور أنه عم - نفي كونها منه في عدة أخبار (٥) بل في بعضها

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١ و ٨ و ١٠

(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب التكفين - حديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التكفين - حديث ٣ و ٤ و ٦

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١ و ١٠ و ١٢

ما هو كالصرح في ذلك ، للتعليل فيه بأنه إنما يعد من الكفن ما ياف به الجسد ، وفرع بعضهم على ذلك أنه لا يقطع سارقها من القبر ، لكونه حرزاً للكفن ، وآخر أنها لا تدخل في الوصية بالكفن المندوب ، وكذا النذر ، ولانظر فيها مجال سيما الأول ، لكن الأمر في الثمرة سهل ، إذ هي إن لم تظهر في ذلك تظهر في أمور آخر كعدم اشتراط ما يشترط في الكفن فيها ، ونحو ذلك .

وفي الذكرى وجامع المقاصد والروضة في كتاب الحدود أنها ليست من واجبه لكنها من مندوبه جمعاً بين تلك الأخبار وبين ما دل على أنها منه ، كقوله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان : (١) « ثم الكفن قبض غير منرور ولا مكفوف ، وعمامة يعصب بها رأسه » وفي خبر معاوية بن وهب « يكفن الميت في خمسة - إلى أن قال - : وعمامة يعمم بها » وفي خبر يونس بن يعقوب (٣) « ان أباه أوصاه فقال : اشترلي برداً واحداً وعمامة وأجدهما فان الموتى يتباهون بأكفانهم » وقد يقال : إن الجمع يحمل هذه الأخبار على نوع من المجاز أولى لما عرفت ، فتأمل .

وهيئة وضع العمامة أن يعمم بها (محنكا) بالاجماع على الظاهر كما في كشف اللثام وعليه الأصحاب في المعتبر ، وذهب اليه علماءنا في التذكرة ، والظاهر أنه لا خلاف فيه في الذخيرة ، ومجمع عليه في الحقائق ، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك قول الصادق (عليه السلام) في مرسل ابن أبي عمير (٤) في العمامة للميت : « حنكه » قيل ويفيده قول الصادق (عليه السلام) في خبر عثمان النوا (٥) : « وإذا عمدته فلا تعممه عمة الأعرابي »

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب التكفين - حديث ٨ - ١٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب التكفين - حديث ٩

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب التكفين - حديث ٢ - ٣

(٥) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب التكفين - حديث ٢

قلت : كيف أصنع ؟ قال : خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه وأطرح طرفيها على صدره « كذا عن التهذيب وأكثر نسخ الكافي ، وعن بعضها « وأطرح طرفيها على ظهره » والمراد بعممة الأعرابي من غير حنك كما في الحديث « وظاهر المبسوط .

ومن المعروف في رواية خبر عثمان النوا يستفاد ما ذكره المصنف من أنه (يلف بها رأسه) أفأ (ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره) وأتم منه في ذلك خبر يونس عنهم (عليهم السلام) (١) « ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ، ثم يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، ثم يلقى على صدره » ونحوه المحكي عن الفقه الرضوي (٢) هذا مع أننا لا نعرف في ذلك خلافا ، بل في التذكرة « ويستحب العمامة للرجل ثني عليه محنكا ، ويخرج طرفاها من الحنك ، ويلقيان على صدره ، ذهب إليه علماءنا » انتهى . نعم في خبر عثمان النوا على ما عن بعض نسخ الكافي ما ينافي ذلك ، كخبر حماد بن أعين (٣) « ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه ، وأطرح طرفيها من خلفه ، وأبرز جبهته » لكن لم أعتز على عامل بها غير أنه قال في كشف اللثام : « يمكن التخيير بينها » انتهى . ولا يخفى عليك ما فيه بعد ما عرفت ، بل المتجه طرحها أو تأويلها بما لا ينافي المطلوب ، كخبر معاوية بن وهب (٤) « ويلقى فضاءها على وجهه » مع أن المحكي عن الكافي « على صدره » وهو أضبط من الشيخ . وخبر عمار (٥) « وإيكن طرفا العمامة متدليا على جانبيه الأيسر

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٢

(٢) المستدرک - الباب - ١٢ - من أبواب الكفن - حديث ١

(٣) و (٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الكفن - حديث ٥ - ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١٣

قدر شبر يرمى بها على وجهه « وصحيح ابن سنان (١) » ويرد فضلها على وجهه « وعن التهذيب رواية « على رجله » ويمكن اتحاد الوجه والصدر ، وتأويل الرجلين بجهتها ، لكنه بعيد .

(و) يستحب أن (يزاد المرأة لفافة لثديها) كما في البسوط والوسيلة والسراير والجامع والنافع والمعتبر والقواعد والارشاد والتحرير والمنتقى وغيرها ، بل لأجسد فيه خلافاً ، فما عساه يشعر نسبته إلى الشهرة في كلام بعضهم بوجوده في غير محله ، كالتوقف فيه من آخر نظراً إلى ضعف مستنده من مرفوع سهل المضمرة (٢) « سألته كيف تكفن المرأة ؟ قال : كما يكفن الرجل غير أنه يشد على ثديها خرقة تضم الثدي وتشد إلى ظهرها » الحديث . إذ هو مع عدم قدح ذلك فيه بعد انجباره بما عرفت حكم مستحب يتسامح في دليله .

ومافي الرياض من عدم جواز المساحة في مثله لاستلزامه تضييع المال المحترم يدفعه أولاً عدم انحصار فوائد المال في الأغراض الأخرى بحسب بل يكفي في عدم كونه تضييعاً مثل إرادة عدم بدو حجم الثديين وعدم انتشار الأكفان بهما مثلاً . وثانياً أن بذل المال في احتمال ترتب النفع الأخرى لا يعد تضييعاً لالغة ولا عرفاً ولا شرعاً إذا كان الاحتمال معتداً به ناشئاً من شهرة بين الأصحاب أو خبر في الباب أو نحو ذلك . وثالثاً أن حرمة التضييع لا تعارض ما دل (٣) على التسامح في أدلة السنن ، بل هي كحرمة التشريع يرتفع موضوعها بثبوت المستحب ولو بخبر ضعيف بعد أن دل الدليل المعتبر على اعتباره في مثله . ورابعاً قد يقال وإن بعد بل منع عند التأمل : إن الخبر الضعيف المثبت لحكم خاص استعجابي يحكم به على العام القاضي بحرمته ، لشمول ماداء على التسامح لمثله ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٨ - ١٦

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب مقدمة العبادات

فالْحَاكِمُ حقيقةً مادل على اعتباره في مثل المقام لاهو نفسه ، لكن لا يلحظ التعارض ابتداءً .
بينه وبين ذلك العام كسائر الأدلة ، فانه لا ينظر في حال تعارضها إلى دليل حجيتها ،
ومن هنا يحكم بالخاص الاستصحابي على العام وإن كان كتابياً .

لا يقال : إنه يعارضه في المقام حينئذ الأمر بالاحتياط ، لأننا نقول حال الخبر
الضعيف مثلاً في المقام بعد قيام الأدلة المعتبرة على اعتباره كالخبر الصحيح المعتبر إذا دل
على استحباب فرد من أفراد العام المحرم ، فما يقال فيه يقال هنا ، نعم قد ينزع في
شمول مادل على التسامح كقوله (عليه السلام) : « من بلغه ثواب على عمل » لما إذا عارض
عموم تحريم ، فتأمل جيداً ، فإن المسألة كثيرة الفوائد جداً .

(و) كذا يستحب أن تزداد المرأة أيضاً (نمطاً) كما في النافع والقواعد وعن
الكامل والذهب ، وظاهر المصنف وغيره أن ذلك مستحب مع الخبرة ، فيكون لها
حينئذ بناء على كون النمط مما تلف به ثلاث أغائف : أحدها الواجب لظهور إرادة
زيادتها على أكفان الرجل واجبه ومندوبه عند العامة ، فتموضع عنها قناعاً ، وإلا لم
تسكن الخبرة مستحبة للنساء ، ولا لفافة الفخذين عند المصنف ومن مائله ، وقد عرفت
سابقاً ظهور الاجماع على استحبابها مع بالنسبة إليها ، وفي الوسيلة أن المسنون ستة أشياء
أن يزداد للرجل ثوبان حبرة وخرقة وعمامة ، والمرأة لفافتان أو لفافة ونمط وخرقة
تشد بها ثديها ، ومن العجيب أن الاستاد الأعظم في حاشية المدارك أنكر وجود
قائل باستحباب الثلاث .

قلت : بل قد يظهر من المقنعة والخلاف والبسوط ومحكي المراسم والنهاية استحباب
أربعة ، قال في الأول بعد ذكره زيادة الخبرة والخامسة في أكفان الرجل ، وأكفانها
مثل أكفانه : « ويستحب أن تزداد ثوبان ، وهما لفافتان أو لفافة ونمط » ونحوه ماعن
النهاية ، اللهم إلا أن يريد بأحدهما لفافة الثديين ، وقال في الثاني : « والمسنون خمسة :

إزاران أحدهما حبرة وقميص ومئزر وخرقة ، ويضاف إلى ذلك العمامة ، وتزاد المرأة إزارين آخرين - إلى أن قال - : دليلنا إجماع الفرقة ، وقال في الثالث بعد ذكره أكفان الرجل الواجب والمندوب : « ويستحب للمرأة أن تزداد لفافتين على ما قدمناه ، ويستحب أن تزداد خرقة تشد بها ثدياها إلى صدرها » ونحوه المحكي عن المراسم . لكنه لم ينقل عنه ذكر لفافة الثديين ، فيحتمل فيه حينئذ ما سمعته في عبارة المقنعة ، وقال في كشف اللثام : « لعلمهم أرادوا الزيادة على اللفافة المفروضة أي يستحب أن يزداد للرجل لفافة هي الحبرة إن وجدت ، وللرأة لفافتين » انتهى . قلت : وفيه بعدد أو منع فلاحظ .

وعن الاقتصاد تزداد لفافة أخرى إما حبرة أو ما يقوم مقامها ، ثم قال : وإن كان امرأة زيد لفافة أخرى ، وروي أيضاً بمط وظاهره التريع إن كان عاملاً برواية النمط ، وإلا فالتثليث ، وعلى كل حال فالثلاثة متيقنة الإرادة في كلامهم ، بل في الغنية ما يقضي باستحباب الثلاث حتى للرجال حيث أطلق بعد ذكره الواجب استحباب زيادة لفافتين أحدهما الحبرة وخرقة للفخذين ، إلى أن قال : كل ذلك بدليل الإجماع كالمحكي عن القاضي من استحباب التثليث كذلك مع كون أحدهما حبرة وكون إحداها نمطاً إن كانت امرأة ، وإن لم توجد حبرة ولا نمط فازاران ، بل قد يظهر من الفقيه والهداية كما عن رسالة علي بن بابويه والده والحلي استحباب النمط للرجال والنساء ، لذكرهم له مطلقاً ، قال في الأول : « تبدأ بالنمط وتبسطه وتبسط عليه الحبرة ، وتبسط الأزار على الحبرة ، وتبسط القميص على الأزار » ونحوه عن رسالة أبيه ، وفي الذكرى أنه « قال في المقنع بقوله أبيه بلفظ الخبر » انتهى . وزيد في الهداية بعد ذلك ويمد مئزراً ، وهو دليل على التثليث ، لكن قد يقال : إن الظاهر منها كون النمط شيئاً يفرش تحت كفن الميت لأنه ياف به الميت ، وعن الحلبي أنه قال : ثم تكفنه في درعين

ومنزّر ولقافة ونمط ، ونعمه إلى أن قال : والأفضل أن تكون الملاف ثلاثة إحداهن حبرة يمنية ، ونجزي واحدة ، إلى غير ذلك من عبارات الأصحاب .

وقد نقل في الذكرى جملة وافية منها ، ثم قال بعدها : « فظهر أن النمط مغاير للحبرة في كلام الأكثر وإن بعض الأصحاب على استحباب لفافتين فوق الأزار الواجب للرجل والمرأة وإن كانت تسمى إحداها نمطاً . وإن الخمسة في كلام الأكثر غير الخرقعة والعمامة . والسبعة للمرأة غير القناع » انتهى . وهو صريح فيما قلنا ، وكان غرضه بما استظهره من الأكثر من مغايرة الحبرة للنمط الرد على مافي السرائر « وإن كانت امرأة زيدت على مستحب الرجال لقافة أخرى لشد ثديها ، وروي نمط ، والصحيح الأول ، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر (رحمه الله) في كتاب الاقتصاد ، لأن النمط هو الحبرة ، وقد زيدت على أكفانها ، لأن الحبرة مشتقة من التحبير ، وهو التزيين والتحسين ، وكذلك النمط هو الطريقة ، وحقيقته الأكسية والفرش ذوات الطرائق ، ومنه سوق الأتباط بالكوفة » انتهى وظاهره عدم استحباب لقافة أخرى شاملة للجسد ، ولا يخفى عليك بعد ما فهمه من الاقتصاد بل امتناعه على ما سمعت من عبارته ، فتأمل جيداً .

وكيف كان فقد يستدل على استحباب الثلاث بالنسبة للرجل والمرأة باجماع الفنية المؤيد بفتوى من عرفت ، بل على الأربع بالنسبة للمرأة باجماع الخلاف المؤيد أيضاً بذلك ، وبما رواه في البحار (١) عن مصباح الأنوار عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) « أن فاطمة (عليها السلام) كفتت في سبعة أثواب » وعن إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر (٢) « أن علياً (عليه السلام) كفن فاطمة (عليها السلام) في سبعة أثواب » بضميمة ظهور كون السبعة غير الخرقتين أو غير القناع وخرقة الفخذين وعلى خصوص كون أحدها نمطاً بما أرسله من الرواية في السرائر وعن الاقتصاد والقمع

مع التأييد بفتوى كثير من الأصحاب ، بل في المدارك نسبة استحبابه للمرأة إلى قطع الأصحاب ، وفي حاشية الكتاب للشيخ علي « النمط بالتحريك ثوب فيه خطط ممدد الزينة ، فإن لم يوجد جمل بدله لفافة كما يجمل بدل الحبرة لفافة أخرى عند فقدها ، قاله الأصحاب » انتهى .

ويؤيده مع ذلك كله وقوعه في نحو عبارة الصدوقين التي هي متون أخبار ، بل قيل إنهم كانوا إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إلى فتاوى علي بن بابويه ، كل ذا مع التسامح في أدلة السنن ، وقد عرفت اندفاع المناقشة في جريان التسامح في نحو المقام ، فيكفي ذلك في ثبوت ما قلناه ، وفي تخصيص ما في الصحيح (١) « ان ما زاد سنة إلى أن يبلغ خمسة ، فما زاد فبتدع » ان نافاه ، وإن كنا لم نقف في شيء من أخبارنا الموجودة في الوسائل والوافي على ذكر النمط ، بل ولا على ما يدل على استحباب تثليث لفائف في المرأة فضلا عن الرجل ، وفضلا عن الأربعة ، إذ ليس إلا ما سمعته مما دل على استحباب الخمس ، وما في مرسل يونس (٢) « الكفن فريضة الرجال ثلاثة أثواب ، والعامة والخرقة سنة ، وأما النساء ففريضة خمسة أثواب » فانه مع تسليم كون المراد بالخسة ما عدا العامة وخرقة الفخذين وخمار المرأة ولفافة الثديين لادلالة فيه إلا على الإزار الواجب ولفافة فوقه ، وقد تكون الحبرة ، اللهم إلا أن يقال ان الأصل عدم تداخل الأمر بالحبرة في الأمر بهذه اللفافة ، فيستفاد حينئذ لفائف ثلاث ، وبمثله يندفع احتمال إرادة لفافة الثديين أو الخرقه باحداها ، وحمل المطلق على المقيد مشروط بانحدار المكلف به ، وتنقيح ذلك باصالة عدم تعدد التكليف قد يدفعه ظهور الخطاب فيه . وبهذا التقرير يظهر أنه لا ينافي الاستدلال حينئذ به ونظائره قول الصادق

(عليه السلام) (١) بعد أن سأله عبدالرحمان في كم تكن المرأة ؟ : « في خمسة أثواب أحدها الخمار » والباقر (عليه السلام) في صحيح ابن مسلم (٢) : « يكن الرجل في ثلاثة أثواب ، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة : درع ومنطق وخمار ولغافتين » من حيث دخول الخمار في الخمسة ، بل لعل بعضها يكون حينئذ شاهداً للمطلوب فتأمل . نعم قال في المدارك في خصوص الخبر الأخير بعد أن ذكر الاستدلال به للأصحاب على التثليث : « وانه نمط وليس فيه دلالة على المطلوب بوجه » ، فان المراد بالدرع القميص ، والمنطق بكسر الميم ما يشد به الوسط ، ولعل المراد به هنا ما يشد به الثديان - إلى أن قال - : « وليس فيها ذكر للنمط » ، بل ولا دلالة على استحباب زيادة المرأة لفافة عن كفن الرجل كما ي بناء فيما سبق من مفاد الأخبار اعتبار الدرع واللغافتين أو الثلاث لفائف في مطلق الكفن » انتهى . وفيه من البعد في إرادة المنطق بما ذكره مالا يخفى ، لعدم مناسبة المعنى اللغوي ، إذ الناطقة الحاصرة لغة ، فالمنطق والمنطقة والنطاق ما يشد عليها ، وفي القاموس « المنطق شقة تلبسها المرأة ، وتشد وسطها فيرسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض » والأسفل ينجر على الأرض ، ليس لها حجرة ولا ساقان » انتهى . بل لعل إرادة المنزلة منه حينئذ أقرب كما في الذكرى وعن الحبل المتين ، فحينئذ لا يتوجه ما ذكره ، فتأمل . ومن جميع ما ذكرنا يظهر لك مافى كلام جماعة من متأخري المتأخرين ، تركنا التعرض له خوف الإطالة ، فلاحظ .

وأما النمط فمن الصحاح أنه ضرب من البسط ، وعن شمس العلوم فراش منقوش بالعن ، وعن العين والمحيط طهارة الفراش ، وعن النهاية الأثرية ضرب من البسط له خمل رقيق ، وعن فقه اللغة للثعالبي والسامري أنه الستر ، وعن الأساس والمغرب أنه ثوب من صوف ، وعن موضع من المعرب المهمل ثوب من صوف بطرح على المودج ،

وعن موضع آخر منه قيل وهو بالفارسية نهالي ، وعن المصباح المنير ثوب من صوف ذولون من الألوان ، ولا يكاد يقال للأبيض نمط ، وعن تهذيب الأزهري النمط عند العرب والزوج ضرب من الثياب المصبوغة ، ولا يكادون يقولون النمط والزوج إلا لما كان ذلون من حمرة أو خضرة أو صفرة ، فأما البياض فلا يقال له نمط ، وفي القاموس النمط طهارة فراش ما ، أو ضرب من البسط والطريقة والنوع من الشيء وثوب صوف بطرح على المودج .

قلت : لا يخفى بعد بعض ما في هذه الكتب عن كونه لفافة ، ولعله يوافق حينئذ ما عساه يظهر من بعض الأصحاب من عدم كونه لفافة ، لعطفه عليها تزداد لفافة ونمطاً ، لكن المعروف في تفسيره عند الأصحاب على مائص عليه في المعتبر وعن التذكرة والمنتقى والسرائر وغيرها أنه ثوب فيه خطط ، بل في جامع المقاصد بعد أن حكى عن جماعة من الأصحاب ذلك «الظاهر» أنه لا خلاف في أن النمط ثوب كبير شامل للبدن كاللفافة والخبرة «انتهى» وقد سمعت سابقاً ما حكيناه عنه في حاشية الكتاب، فتأمل جيداً .

(و) كذا يستعجب أن (يوضع لها بدلا عن العمامة قناع) أي خمار بلا خلاف أجده بين المتأخرين ، بل نسبه غير واحد إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، وبدل عليه مضافاً إلى ذلك صحيحة محمد بن مسلم (١) وخبر عبد الرحمن (٢) المتقدمان ، وعن شرح الارشاد لفخر الاسلام «ان الخنثى المشكل يكتب في القناع ، لأن الخنثى المشكل حكمه في الدنيا الاستتار بالقناع وعدم العمامة ، وجسده عورة ، وفي الاحرام حكمه حكم المرأة » انتهى . ولتنظر فيه مجال ، ولعل الاحتياط في تحصيل المستعجب يقضي بالعمامة والقناع ، فتأمل .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب التكفين - حديث ٩ - ١٨

(و) يستحب (أن يكون الكفن قطناً) أيضاً وهو مذهب العلماء على ما في المعتبر، ويزيادة «كافة» في التذكرة ، كما عن النهاية الاجماع عليه ، وفي الخلاف نفي الخلاف عن استحباب البياض من الألوان ، ويدل على المطلوب - مضافاً إلى ما سمعت وإلى التأمي لما نقل في المعتبر والتذكرة أن النبي (صلى الله عليه وآله) كفن بالقطن الأبيض - قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي خديجة (١) : «الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به ، والقطن لأمة محمد (صلى الله عليه وآله)» وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر مثي الحناط (٢) وخبر أبي القداح (٣) : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : البسوا البياض ، فإنه أطيب وأطهر ، وكفنوا فيه موتاكم » والباقر (عليه السلام) في خبر جابر (٤) : «قال النبي (صلى الله عليه وآله) : ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض ، فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم » ولقصورها عن إفادة الوجوب في الأمرين معاً لأمر عديدة تعين حملها على الاستحباب ، فإساء يظهر من الخلاف من وجوب كونه قطناً ضعيف أو محمول على إرادة الاستحباب .

ثم إن قضية ما سمعت من معقد الاجماع تقييد استحباب القطن بالبياض وبالعكس، وربما يقال بمناقضته لما سمعته من الأدلة من حيث الأمر بالقطن مستقلاً كالأمر بالبياض، وبينهما عموم من وجه ، فمن كفن بقطن غير أبيض أو بالعكس جاء بالمستحب من جهة وتركه من أخرى ، فإذا أرادها معاً جاء بهما معاً ، لكن قد يدفع ذلك بأن المتجه في مثله بعد حصول شرط حل المطلق على المقيّد تقييد كل منهما بالآخر ، فيحصل المطلوب من أن المستحب القطن الأبيض سبباً بعد ما عرفت من معقد الاجماع ، وجهه على إرادة

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب التكفين - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب التكفين - حديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب التكفين - حديث ٢

استحباب كل منهما من دون تقييد ، كما عساه يظهر من بعضهم خلاف الظاهر ، فتأمل جيداً . كما أن قضية أخبار الباب وكلام الأصحاب عدم استحباب ما خالفها لا كراهته ، نعم قد يقال ذلك في خصوص الكتان لما تعرفه إن شاء الله عند ذكر المصنف له ، وفي خصوص السواد للاجماع في المعتبر والتذكرة وعن نهاية الأحكام عليه ، وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافاً ، وللنهي عن التكفين به في خبر الحسين بن المختار عن الصادق (عليه السلام) (١) فما عن المشهور من كراهة غير الأبيض مطلقاً مع أننا لم نتحققه لادليل عليه ، كما أنه لادليل على ما في الذكرى من كراهة مطلق الصبغ ، اللهم إلا أن يراد بالسواد في الخبر المتقدم المصبوغ أو غير الأبيض ، وهو ممنوع ، وأضعف من ذلك ما عن البراج من المنع من التكفين بالمصبوغ ، وكأنه حمل الأمر باليباض على حقيقته من الوجوب ، وفيه ما عرفت ، مع أن قضية ذلك إيجابه خصوص الأبيض لالتحريره المصبوغ فقط .

ثم انه ينبغي استثناء الخبرة من استحباب اليباض كما نص عليه بعضهم ، لما قد عرفت سابقاً من دلالة الأخبار (٢) المستفيضة على رجحان كونها حمراء ، بل ربما يظهر من قول الصادق (عليه السلام) في خبر عمار بن يونس (٣) : « الكفن برد » ، فإن لم يكن برداً فأجعله كله قطناً ، فإن لم نجد عمامة قطن فأجعل العمامة سابرياً « مغايرة البرد للقطن ، وأفضليته عليه ، ولعله المترج بالابرسم ، وربما يؤيده قول الكاظم (عليه السلام) (٤) : « وكفنت أبي في برد اشترته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار » لاستبعاد بلوغ قيمته هذا المبلغ وهو قطن محض ، فبناء على كون الخبرة بهذه الصفة ينبغي

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب التكفين - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ٣ والباب ١٣ حديث ٢ و ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٤ وهو خبر عمار بن موسى

(٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب التكفين - حديث ٥

استثناؤها حينئذ من استحباب القطن أيضاً ، كما أنه ينبغي استثناء النمط منها أيضاً بناء على بعض ما تقدم في تفسيره ، ويستفاد من خبر عمار المتقدم شمول استحباب كون الكفن قطعاً للعمامة ، وبالأولى الخرقه ، فمما ساء يستشكل في ذلك بناء على كونها ليست من الكفن فلا تشملها الأدلة ضعيف ، نعم قد يستشكل في اعتبار البياض فيها لذلك ، مع أن الأقوى خلافه من حيث ظهور أدلته في شمولها ، كاللبس في حال الحياة ، فتأمل .

(و) يستحب أن (تنثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة) بل على سائر الكفن ، لما في المعتبر والتذكرة من الاجماع على استحباب تطيبه بها ، بل عن الأخير الاجماع أيضاً على استحباب تطيب الميت بها أيضاً ، وفي خبر عمار (١) « وألق على وجهه ذريرة » ولقول الصادق (عليه السلام) في الموثق (٢) : « إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور » وفي موثق عمار (٣) « ثم تبدأ فقبسط اللفافة طولاً ، ثم تذر عليها من الذريرة - إلى أن قال - : ويجعل على كفته ذريرة » بل الظاهر استحباب وضعها على القطن الذي يوضع على فرج الميت كما نُسب في كشف اللثام إلى الأصحاب ، بل ظاهر المنتهى نفي الخلاف عنه ، لما في خبر عمار (٤) « فتجعل على مقعده شيئاً من القطن وذريرة » وربما يحتمله مرسل يونس عنهم (عليهم السلام) (٥) « واعد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط فضعه على فرجه قبل ودبر » .

ومما سمعت يظهر لك مافي المنتهى من عدم استحبابها على اللفافة الظاهرة ، وكذا مما ساء يشعر به الاقتصار على أولى مافي العبارة عن المقنعة والبسوط والنهاية والوسيلة

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب التكفين - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب التكفين - حديث ١

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب التكفين - حديث ٤

(٥) الوسائل الباب - ٢ - من ابواب غسل الميت - حديث ٣

والتحرير والبيان من عدم استحباب غيرهما كالذي عساه يشعر به الاختصار في العبارة والقواعد على الثلاثة من عدم استحباب ماعداها ، فتأمل .

والمراد بالذريرة الطيب المسحوق على مافي المعتبر والتذكرة ، بل يظهر من الأول أنه المعروف بين العلماء حيث نسب ماقاله بعض الأصحاب من أنه نبات يعرف بالقمعجان إلى خلاف المعروف بين العلماء ، ويرجع إليه ماعن الصنعاني أنها فعيلة بمعنى مفعولة ، وهي ماينذر على الشيء ، واختاره من متأخري المتأخرين المحقق الثاني والشهيد الثاني معللانه في الأول بأن اللفظ إنما يحمل على المتعارف الشائع الكثير ، إذ يبعد استحباب ما لا يعرف أو لا يعرفه إلا أفراد من الناس ، وكأنهم لاحظوا فيه المعنى الوضعي من أنها فعيلة بمعنى مفعولة ، أي ماينذر على الشيء ، ولا يخفى عليك مافيه من البعد ، وعليه ينبغي أن يقيد حينئذ ما تقدم من كراهة تطليب الميت به من المسك والعنبر ونحوهما بما إذا لم يسحفا ، وإلا كانا من الذريرة ، مع أن مافي بعض الأخبار السابقة (١) من نفص ماعلى الكفن من المسك بكه (ع) قائلًا أنه ليس من الجنوط يشعر بأنه كان ذريرة بالمعنى الوضعي ، والحاصل أنه لا ينبغي الشك في بعد ما ذكر من إرادة المسحوق من كل طيب لمعروفة العلمية منها ، نعم قد يقال : إنها عبارة عما حكاه الصنعاني من أنه باليمن يعملون أخلاطًا من الطيب ، يسمونها الذريرة ، وما حكاه في الذكرى من أنها الورد والسنبل والقرنفل والقسط والأشنة وكلها نبات ، ويجعل فيها اللازّن ، ويدق جميع ذلك لاجتماع الوصفية والعلمية حينئذ ، وربما يرجع إليه سابقه ، كما أنه في عرفنا الآن كذلك نوع خاص من الطيب مسحوق يسمى ذريرة ، ولعله هو الذي أراده في المدارك بأنه طيب مخصوص معروف بهذا الاسم الآن في بغداد وما والاها ، لكن نص في المفنعة والمبسوط وعن النهاية والمصباح ومختصره والاصباح أنها القمعة ، وعن التذكرة أنه قال بضم القاف

وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة أو بفتح القاف والتخفيف كواحدة القمح، ومماها به أيضاً الجعني .

قلت : وعن القاضي وكأنها حينئذ ماحكي عن الراوندي أنه قيل إنها حبوب تشبه حب الحنطة التي تسمى بالقمح تدق تلك الحبوب كالدهن ، لها ربح طيبة ، لكن حكى في الروض أنه « وجد بخط الشهيد (رحمه الله) نقلا عن بعض الفضلاء ان قصب الذريرة هي القمحة التي يؤتى بها من ناحية « نهاوند » وأصلها قصب نابت في أجرة بعض الرساتيق ، يحيط بها حيات ، والطريق إليها على عدة عقبات ، فإذا طال ذلك ترك حتى يجف ثم يقطع عقداً وكهايا ، ثم يعمى في الجوالقات ، فإذا أخذ على عقبة من تلك العقبات المعروفة عن وصار ذريرة ، ويسمى قمحة ، وإن سلك به على غير تلك العقبات بقي قصباً لا يصلح إلا للوقود » انتهى .

قلت : لعل المراد بالقمحة حينئذ في كلام أولئك ذلك ، كما أنه ربما يرجع إليه أيضاً ما عن الشيخ في التبيان أن الذريرة فتاة قصب الطيب ، وهو قصب يؤتى به من الهند يشابه قصب الفشاب ، بل وكذا ما في السرائر « ان الذي أراه انها نبات طيب غير الطيب المعروف ، يقال لها القمحان ، نبات يجعلونه على رأس دة الخريكيكسها الريح الطيبة » انتهى . لكنه بعيد ، لأن المحكي عن العين أن القمحان يقال ورس ، ويقال زعفران ، وعن تهذيب الأزهري عن أبي عبيد زبد الخمر ، ويقال طيب ، وعن المحيط الزعفران والورس ، وقبل ذريرة تعلو الخمر ، وعن المقائيس الورس أو الزعفران أو الذريرة كل ذلك يقال ، وعن المجمل الورس ويقال للزعفران والذريرة ، اللهم إلا أن يدعى أن ما ذكرناه أقرب ، وكيف كان فلعل الاجتزاء بما سمعت من المعروف عندنا الآن لا يخلو من قوة ، كما أن القول بأنها صنف شامل لجميع ذلك من فتاة قصب الطيب ومن القمحة ومن الأجزاء اليمانية وغير ذلك مما تقدم ، فليست هي كل طيب مسحوق ولا شخص خاص لا يخلو أيضاً من قوة ، وبه يجمع بين تلك الكلمات المنفرقة ،

لكون الميثب مقدماً على النافي ، فلا يسمع من أحد منهم الحصر ، فتأمل جيداً .
 (و) كذا يستحب أن (تكون الحبرة فوق اللقافة) الواجبة بلا خلاف أجده
 فيه بين الأصحاب كما ذكروه في كيفية التكفين ، ويدل عليه رواية بونس (١) « أبسط
 الحبرة بسطاً ، ثم أبسط الأزار » إلى آخرها . بناء على أحد الاحتمالين أو أظهرهما ،
 نعم قوله : (والقميص باطنها) أي باطن اللقافة الواجبة ظاهر في استحبابه أيضاً كالأول ،
 وهو محل نظر وتأمل لما عرفت من الوجوب ، اللهم إلا أن يريد الهيئة المركبة من الحبرة
 واللقافة ، كما أنه قد عرفت سابقاً ما يشهد للأول من عدم اشتراط استحباب أصل الحبرة
 بكونها الرابعة ، بل يكفي إذا كانت الثالثة الواجبة للأخبار المتقدمة ، نعم يستحب
 فيها أن تكون الرابعة كما مضى الكلام فيه مفصلاً ، فتأمل .

(و) من السنن أيضاً أن (يكتب على الحبرة والقميص والأزار والجريدتين)
 كما في الهداية والبسوط والمعتبر والقواعد وكذا الإرشاد وعن الفقيه والراسم والمفيد مع
 ترك الأخير الأزار كابن زهرة فترك الحبرة ، وزيد العمارة في البسوط والدروس وعن
 النهاية والوسيلة والأصباح وكذا التحرير مع إسقاط الجريدتين ، وفي السرائر كما عن
 المهذب والاقتصاد إطلاق الأقفان ، وعن المصباح ومختصره الأقفان ، ولعله يرجع
 إلى ما في الجامع ويكتب على الجريدتين والحبرة والأقفان والعمامة ، كالدروس
 ويكتب على الجريدتين والقميص والأزار والحبرة واللقافة والعمامة ، هذا كله بالنسبة
 إلى المكتوب عليه وإن اختلفت في مقدار المكتوب ، ولم أقف في شيء من الأدلة على
 هذا التعميم سوى ما في الغنية من الإجماع على ما في المتن ، لكن قد عرفت أنه ترك الحبرة
 وإلا فلو جود في خبر أبي كهمس (٢) « أن الصادق (عليه السلام) كتب على حاشية كفن

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب التكفين - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب التكفين - حديث ١

إسماعيل « بل في الخبر المنقول (١) عن الاحتجاج أنه كتب على إزار ابنه اسماعيل ، ومن هنا قد يتأمل في استحباب غير الثابت من الاجماع والخبر كالإمامة ونحوها ، سيما مع عدم ظهور فائدة في تكرار المكتوب على القطع الزائدة على ما عرفت ، للاكتفاء بترتيب ما يتصور من الفوائد كالتي برك ونحوها بها ، فلا حاجة إلى التزائد ، اللهم إلا أن يقال - بعد ثبوت الجواز من الأصل السالم عن المعارض ، للقطع بعدم الإهانة بمثل ذلك ، بل هو تعظيم عند التأمل ، واحتمال ترتب النفع المقصود بالتكرير عليه سيما بعد ذكر بعض الأصحاب استحبابه وثبوته فيما عرفت من القطع الثابتة - : لا بأس بفعله ولا مانع منه ، وما عساه يقال - : إنه لم يعلم ترتب النفع على الفعل الذي لم يحرز المكلف النفع عليه وإن كان في الواقع هو كذلك ، لعدم تأثير المصادفة الاتفاقية - مدفوع في أمثال المقام مما كان ترتب النفع عليه إنما هو من الخواص التي لا مدخلة للقصد والنية فيها ، وكذا ما يقال من احتمال تلوث ما يجب احترامه من المكتوب بالنجاسة ونحوها ، إذ هو مع أنه ينفي باصالة عدمه يمكن القول به حتى مع العلم بالتلوث ، لانقضاء تحقق الإهانة المنافية للتعظيم التي هي منشأ الحرمة في أمثال ذلك ، مع قصد التبرك واستدفاع العذاب وجلب الراحة والرضوان .

واحتمال القول - أن المدار في الإهانة وهتك الحرمة ونحوها على الفعل الظاهر فيها عرفاً في حد ذاته ولا مدخلة لقصد التبرك ونحوه في رفع ذلك ، إذ لا ريب في تحققها بوضع شيء من المحترمات في الدبر ونحوه وإن قصد الاستشفاء والتبرك ، أو القول بأن تجنيب هذه المحترمات النجاسة ونحوها غير منحصر في هتك الحرمة ومنافاة التعظيم وإن كان ربما كان ذلك حكمة ، بل لها أدلة أخرى شاملة بظاهرها لما قصد به التبرك وعدمه ، فيكون التعارض حينئذ بينها وبين ما دل على التبرك ونحوه بها تعارض

العموم من وجه - ضعيف بل ممنوع ، أما أولاً فالتبعية الأفعال للقصود قطعاً كما هو المشاهد في العرف ، وأما ثانياً فلحكم بالخصوص فيما نحن فيه من أهل العرف أنه لا شيء فيه من التحقير والاهانة بل هو تعظيم وزيادة احترام ، ولعل ما ذكر من المثال إنما هو لعدم التبرك بها على النحو المتعارف فيه من الأكل ونحوه ، لكون الانتفاع بها إنما هو بالخاصية ، فلا حاجة إلى وضعها حينئذ في هذه الأماكن الردية ، أو لأن فيج هذه الصورة بخصوصها لا يضمن محل بقصد التبرك والاستشفاء ونحوهما ، وأما ثالثاً فقد تقدم في محله أنه لا دليل يعتمد عليه في وجوب تجنب هذه الأمور المحترمة النجاسات ونحوها غير التعظيم والاحترام وحرمة التحقير والاهانة ، على أنه بعد التسليم يمكن القول بترجيح ما نحن فيه بوجوه غير خفية ، فتأمل جيداً فإن المسألة غير خاصة بنحو المقام ، بل هي فيه وفيما سيأتي من المكتوب وما يكتب به وغيرهما ، فظهر من ذلك كله أنه لا مانع من فعله حينئذ ، بل ربما قيل إنه راجح ومستحب عارضاً للقطع العقلي برجحانية ما يفعله العبد لاحتمال حصول رضا سيده وطلبه لذلك ، وعليه بني التسامح في أدلة السنن ، ولنا فيه بحث مذكور في محله ، نعم قد يقال بالاستحباب إن قلنا بأن فتوى الفقيه نوع من البلوغ حتى يشمل عموم «من بلغه» أو لعمومات التبرك واستدفاع البلاء بها إن كانت موجودة وإلا كان للتأمل في استحبابه مجال ، بل وفي جواز ما يقطع بتلونه مما يجب احترامه منه بما ينافيه ، وكذا جواز ما كان فيه إساءة للأدب مما يقبحه العقل كالكتابة على ما يحاذي العورة من المنزر ، فتأمل جيداً ، هذا كله في المكتوب عليه وإن كان كثير مما تقدم منا يتأتى فيه وفي غيره مما يأتي بعده .

وأما المكتوب في (اسمه) وزيد في الهداية كما عن سائر اسم أييه ولم أقف على ما يدل عليه (وانه يشهد الشهادتين) أي كتبه فلان يشهد أن لا إله إلا الله ، ولا بأس

بزيادة وحده لا شريك له كما في المبسوط ، وعن النهاية وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، واقتصر ابن إدريس كما عن ابن الجنيد عليهما ، والصدوق في الهداية كما عن الفقيه والمراسم والمنفعة والغربة على الأولى ، ولعله للاقتصار على ما جاء من الأخبار بكتابة الصادق (عليه السلام) على حاشية كفن ابنه إسماعيل ، وعن كتاب الغيبة للشيخ والاحتجاج للطبرسي على إزاره إسماعيل بشهد أن لا إله إلا الله ، وكان ما عليه الأصحاب من ذكر الشهادة الثانية أولى ، إذ هو - مع كونه مشهوراً فيما بينهم بل هو - معقد بعض إجماعي الخلاف والغنية الآتين وكونها خيراً محضاً واشتراكها مع الأولى في كل ما يتصور من جلب النفع ودفع الضرر وغير ذلك - يؤيده ما رواه المجلسي في البحار نقلاً عن مصباح الأنوار عن عبد الله بن محمد بن عقيل (١) قال : « لما حضرت فاطمة صلوات الله وسلامه عليها الوفاة دعت بماء فاغتسلت ثم دعت بطيب فتحنطت به - إلى أن قال - : فقلت هل شهد معك ذلك أحد ، قال : نعم شهد كثير بن عباس ، وكتب في أطراف كفنها كثير بن عباس نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) » سيما مع ضمنية ظهور علم أمير المؤمنين والحسين (عليهم السلام) بذلك .

(و) لعله منه ومن غيره مما تقدم يظهر أنه (أن ذكر الأئمة (عليهم السلام)) مع ذلك (وعدهم إلى آخرهم كان حسناً) كما عليه الأصحاب إما بذكر أسمائهم فحسب تبركاً أو بإضافة الأقرار بكونهم أئمة على نحو الشهادتين ، بل لعله أولى ، وفي الخلاف والغنية الإجماع عليه ، قال في الأول : « الكتابة بالشهادتين والأقرار بالنبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) ووضع التربة في حال الدفن انفراد محض لا يوافقنا أحد من الفقهاء ، دليلنا إجماع الفرق وعملهم عليه » وقال في الثاني : « ويستحب أن يكتب على الجريدتين وعلى القميص والازار ما يستحب أن يلقنه الميت من الأقرار بالشهادتين

(١) ذكر صدرها في المستدرک فی الباب - ٢٨ - من ابواب الكفن - حديث ٥

وذيلها في الباب - ٢٣ - حديث ١

وبالأئمة وبالبعث والعقاب والثواب - إلى أن قال - : كل ذلك بدليل الاجماع ، انتهى .
وكفى بذلك دليلاً لمثله مضافاً إلى ما سمعته سابقاً خصوصاً ما تقدم منا في المكتوب عليه ،
فلا يقدح حينئذ ما ذكره جماعة من متأخري المتأخرين من عدم الوقوف له على نص ،
وأنه شيء . ذكره الأصحاب .

على أنه قد يستأنس له بما حكاه في البحار نقلاً عن فلاح السائل إلى أن قال : « وكان
جدي ورام بن أبي فارس قدس الله جل جلاله روحه وهو ممن يقتدى بفعله قد أوصى
أن يجعل في فيه بعد وفاته فص عقيق ، عليه أسماء أئمة (ع) ، فنقشت أنا فصاً عقيقاً عليه
الله ربي ومحمد نبي وعلي وسميت الأئمة (عليهم السلام) أئمتي ووسيلتي ، وأوصيت أن
يجعل في في بعد الموت ليكون جواب المالكين عند المسئلة في القبر سهلاً إن شاء الله »
ورأيت في كتاب ربيع الأنوار للزنجشيري في باب اللباس والحلي عن بعض أنه كتب
على فص شهادة أن لا إله إلا الله وأوصى أن يجعل في فيه عند موته إلى آخره . وبما حكاه
الاستاذ الأعظم عن كشف الغمّة « أن بعض الأمراء السامانية كتب الحديث الذي
رواه الرضا (عليه السلام) (١) لأهل نيشابور بسنده عن آبائه (عليهم السلام) إلى الرب
تعالى بالذهب ، وأمر بأن يدفن معه ، فلما مات رئي في المنام فقال : غفر الله لي بتلفظي
بلا إله إلا الله ، وتصديقي بمحمد (صلى الله عليه وآله) وأني كتبت هذا الحديث تعظيماً
واحتراماً ، انتهى . (٢)

وبما نقله غير واحد عن غيبة الشيخ عن أبي الحسن القمي أنه « دخل على أبي جعفر

(١) البحار - ج ١٧ من طبعة الكمباني باب ورود الرضا عليه السلام نيشابور
(٢) قلت : ولعله لذا سمي بسلسلة الذهب ، واني كثيراً ما كتبه في كأس وأحمره
بماء وأضع عليه شيئاً من تربة الحسين (عليه السلام) فأرى تأثيره سريعاً والحمد لله ، ولي
فيه رؤياً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) تصدق ذلك ، لكنها مشروطة بالصدقة بخمسة
فروش ، ونسأل الله التوفيق (منه رحمه الله)

محمد بن عثمان العمري (رحمه الله) وهو من النواب الأربعة وصفره الصاحب (عليه السلام) فوجده وبين يديه ساجة ونقاش ينقش عليها آيات من القرآن وأسماء الأئمة (عليهم السلام) على حواشيها ، فقلت : يا سيدي ماهذه الساجة ؟ فقال : لقبري تكون فيه وأوضع عليها ، أو قال : أسند إليها وفرغت منه وأنا كل يوم أنزل إليه وأقرأ فيه أجزاء من القرآن . قلت : ومنه يستفاد ماهو مشهور في زماننا حتى صار ذلك فيه من الأمور التي لا يعتبرها شوب الاشكال ، وعليه أعظم علماء العصر من استحباب كتابة القرآن على الكفن .

ويؤيده . مضافا إلى ما سمعته سابقا ، وما يظهر من فخاوي الأدلة من مشروعية الاستعاذة والتبرك وطلب الرحمة والغفرة بما هو مظنتها ، وليس شيء أعظم من القرآن سيما بعد شهرة ورود الأمر بأخذ ماشئت منه لما شئت . مارواه في الوسائل عن عيون الأخبار وكتاب إكمال الدين عن الحسن بن عبد الله الصيرفي (١) عن أبيه في حديث « أن موسى بن جعفر (عليهما السلام) بكفن فيه حبرة استعملت له تبلغ ألفين وخمسمائة دينار ، كان عليها القرآن كله » انتهى . قلت : وظاهره أن الحبرة استعملت للكاظم (عليه السلام) لكن الذي رأيت في البحار نقلا عن العيون مسندا إلى الحسن بن عبد الله عن أبيه (٢) قال : « توفي موسى بن جعفر (عليهما السلام) في يدي سندي بن شاهك ، فحمل على نعش ونودي عليه هذا إمام الرافضة ، فسمع سليمان بن أبي جعفر الصباح ونزل عن قصره وحضر جنازته وغسله وحنطه بمخروط فاخر ، وكفنه بكفن فيه حبرة استعملت له بألفين وخمسمائة دينار عليها القرآن كله » الخبر . وهو ظاهر في كون الحبرة مستعملة لسليمان ، ومن هنا قال في البحار : « الاستدلال بهذا الخبر على استحباب

(١) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب التكفين - حديث ١

(٢) البحار - ج ١١ - من طبعة الكمباني باب أحوال الكاظم عليه السلام في الحبس الى شهادته

كتابة القرآن بعيد ، إذ ليس من فعل المصوم ولا تقرير منه فيه ، إلا أن يقال ورد في حضور الرضا (عليه السلام) ، فيتضمن تقريره ولا يخفى ما فيه » انتهى .

قلت : لکنافی غنیة عن إقامة الدلیل بالخصوص علیہ بعد ثبوت الجواز باصالة وعدم حصول التحقیر والاهانة له بذلك بعد کتابته بقصد التبرک واستدفاع الشر واستجلاب الخیر مع احتمال أو ظن ترتب ذلك جمیعہ علیہ ، ولا استبعاد فیہ من حیث عدم ورود نص بالخصوص به مع ما نراه من زیادة اہتمام ائمتنا (علیہم السلام) بذكر ماله أدنی نفع فی أمثال هذا المقام ، وذلك إما لا کتفائهم (علیہم السلام) بهذه التلویحات اعتماداً علی حسن أنظار علماء شیعتهم ، أو لأنه لم یصل إلینا من أخبارهم إلا القلیل ، أو لغير ذلك .

فما عساه یظهر من الشہید فی الذکری من التوقف فی نحوه لا یخلو من نظر ، وكذا المحقق الثانی فی جامع المقاصد ، بل قد یظهر من الثانی المیل إلى منعه ، حیث قال بعد ذكر الشہادین وأسماء الأئمة (علیہم السلام) : « ولم یذكر الأصحاب استجباب کتبه شیء غیر مذكروا ، ولم ینقل شیء یعتقد به بدل علی زیادة ، وإعراض الأصحاب عن التعرض للزیادة بشعر بعدم تجویزه ، مع أن هذا الباب لا مجال للرأي فیہ ، فیمکن المنع » انتهى . وفيه ما عرفت ، بل لعل تعدی الأصحاب من مضمون خبر أبي کہسب إلى مذكروه مع اعترافهم بعدم ورود شیء فیہ مشعر بجواز مثل ذلك من أنواع الخیر فی دفع مثل هذا الضرر وجلب مثل هذا النفع العظیم ، لكن الانصاف یقضي بأنه یبغی أن یتجنب فی مثل ذلك مظان وصول النجاسة ونحوها الیه ، ولعل کتابته فی شیء یتسمح به مع المیت بحیث لا یصل شیء من قذاراته الیه أولى ، ولعلی أو صبی بفعل ذلك لی فی قبر إن شاء الله ، ومن الله أسأل التوفیق .

هذا كله مع أنه نقل فی البحار وغيره عن جنة الأمان لكفعمي (١) عن السجاد

(١) المستدرک - الباب - ٢٨ - من ابواب المكفین - حدیث ١

٥ - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠

٨ - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠

زين العابدين عن أبيه عن جده (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال :
 « نزل جبرئيل على النبي (صلى الله عليه وآله) في بعض غزواته وعليه جوشن ثقل ، آله
 ثقله ، فقال : يا محمد (صلى الله عليه وآله) ربك يقرؤك السلام ويقول لك اخلع هذا
 الجوشن واقرا هذا الدعاء ، فهو أمان لك ولأمتك - وساق إلى أن قال - : ومن
 كتبه على كفته استعجب الله أن يعذبه بالنار - وساق الحديث إلى أن قال - : قال
 الحسين (عليه السلام) : أوصاني أبي (عليه السلام) بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه ، وأن
 أكتبه على كفته ، وأن أعلمه أهلي وأحثم ، ثم ذكر الجوشن الكبير ،

قال في البحار : « رواه في البلد الأمين أيضاً بهذا السند ، وزاد فيه ومن كتبه
 في جام بكافور أو مسك ثم غسله ورشه على كفن أنزل الله تعالى في قبره ألف نور ،
 وآمنه من هول منكر ونكير ، ورفع عنه عذاب القبر ، ويدخل كل يوم سبعون ألف
 ملك إلى قبره يبشرونه بالجنة ، وبوسع عليه قبره مد بصره - ثم قال - : ومن الغرائب
 أن السيد ابن طاووس قدس الله روحه بعدما أورد الجوشن الصغير المفتح بقوله : إلهي
 كم من عدو انتضى على سيف عداوته في كتاب مهج الدعوات قال : خير دعاء الجوشن
 وفضله ومالقارته وحامله من الثواب يحذف الاسناد عن مولانا وسيدنا موسى بن جعفر
 عن أبيه عن جده عن أبيه الحسين بن علي أمير المؤمنين صلوات الله عليهم
 أجمعين وذكر نحوه مما رواه الكفعمي في فضل الجوشن الكبير وساق الحديث إلى أن
 قال : قال جبرئيل (عليه السلام) : يأنى الله لو كتب انسان هذا الدعاء في جام بكافور
 ومسك وغسله ورشه ذلك على كفن ميت أنزل الله تعالى على قبره مائة ألف نور ،
 ويدفع الله عنه هول منكر ونكير ، ويأمن من عذاب القبر ، ويثبت الله إليه في قبره
 سبعين ألف ملك مع كل ملك طبق من النور يبشرونه عليه ويحملونه إلى الجنة ، ويقولون
 له إن الله تبارك وتعالى أمرنا بهذا ونؤنسك إلى يوم القيامة ، وبوسع الله عليه في قبره

مد بصره ، ويفتح له باباً إلى الجنة ، ويوسدونه مثل العروس في حجبتها من حرمة هذا الدعاء وعظمته ، ويقول الله تعالى اني أستحي من عبد يكون هذا الدعاء على كفته ، وساقه إلى قوله قال الحسين بن علي (عليهما السلام) : أوصاني أبي أمير المؤمنين (عليه السلام) وصية عظيمة بهذا الدعاء ، وقال يا بني اكتب هذا الدعاء على كفتي ، وقال الحسين (عليه السلام) . فعلت كما أمرني أبي - ثم قال بعد ذلك - : أقول : ظهر لي من بعض القرائن أن هذا ليس من السيد قدس روحه ، وليس هذا إلا شرح الجوشن الكبير ، وكان كتب الشيخ أبو طالب بن رجب هذا الشرح من كتب جده السعيد تقي الدين الحسن بن داود لمناسبة لفظه واشترأ كها في هذا اللقب في حاشية ، فأدخله النساخ في المتن ، انتهى .

ثم روى في البحار أيضاً عن البلد الأمين عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) قال : « من جعل هذا الدعاء في كفته شهد له عند الله أنه وفي بهمه ، ويكفي منكراً ونكيراً ، ونحوه الملائكة عن يمينه وشماله ويبشرونه بالولدان والطور ، ويجعل في أعلى عليين ، ويبنى له بيت في الجنة » إلى آخر ماسياتي ، وهو هذا الدعاء « بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنيك حميد مجيد ودود شكور كريم وفي ملي » إلى آخر ماسياتي في كتاب الدعاء ، انتهى .

قلت ومن ذلك كله يظهر لك قوة ما تقدم لنا سابقاً من جواز كتابة القرآن ونحوه من الأدعية والأذكار مما يرجى به دفع الضرر وجلب النفع ، وأنه لا وجه لاستبعاد ذلك من حيث هتك الحرمة ونحوها سيما إذا لم يفعل ذلك ونحوه مما لم يقم عليه دليل معتبر بعنوان الاستحباب الخصوصي ، بل لرجاء ترتب النفع عليه ، فلا يتصور فيه تشريع حيفئذ .

(و) مما ذكرنا يظهر لك وجه مذكوره غير واحد من الأصحاب بل نسب اليهم في جامع المقاصد وكشف اللثام من استحباب أن (يكون ذلك) أي الكتابة (بتربة الحسين (عليه السلام)) جمعاً بين الوظيفتين الكتابة والتربة ، ورجاء لترتب المقصود ، وفي المحكي عن الاحتجاج وغية الشيخ فيما كتب محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري (١) إلى القائم (عليه السلام) « سأل عن طين القبر بوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب (عليه السلام) بوضع مع الميت في قبره ، ويخلط بحنوطه إن شاء الله تعالى » وسأل روي لنا عن الصادق (عليه السلام) (٢) « أنه كتب على إزار إسماعيل ابنه إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله ، وهل يجوز أن يكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره ؟ فأجاب (عليه السلام) يجوز ذلك » ولا صراحة فيه باستحباب طين القبر مقدماً على طين غيره ، بل ظاهره موافقة المحكي في الذكرى عن المفيد في الرسالة من التخيير بين التربة وغيرها من الطين ، وما عن ابن الجنيد من إطلاقه الطين والماء ، وأعله قضية عدم تعيين ما يكتب به من ابن بابويه .

بل (و) كذا دلالة فيه على مذكوره المصنف وغيره ، بل نسبة في المختلف وكشف اللثام إلى المشهور من أنه (إن لم توجد) أي التربة (فبالأصبع) وأعله لذا حكي عن الاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم التخيير بين الكتابة بما سبق وبينه ، بل في المقنعة الأمر بالكتابة بالأصبع ، ثم قال : ولو كتب بالتربة الحسينية ففيه فضل كثير ، وفي الذكرى وجامع المقاصد والروض وكشف اللثام حاكياً في الأخير عن أبي علي وغربة المفيد الأمر بالتربة الحسينية أولاً ، فإن لم توجد فبالطين والماء ، ومع عدمه فبالأصبع ، بل في الأخير أنه لو قيل بالكتابة المؤثرة قبل ذلك ولو بالماء كان حسناً .

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب التكفين - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب التكفين - حديث ٣

قلت : ولعل الوجه فيما ذكروه ان الظاهر من الكتابة المؤثرة ، لأنها حقيقة في ذلك ، ومن هنا حكي عن المفيد في الرسالة ، ونص عليه في السرائر والمنتهى والمختلف وغيرها أنه تبلّ التربة بالماء ويكتب ، ولعله عليه يحمل المحكي من إطلاق الأكثر الكتابة ، بل لولا ما يشعر مافي جامع المقاصد والروض من نسبة الكتابة بالأصبع إلى الأصحاب بالاجماع عليه لا يمكن منعه ، فلا ريب حينئذ في تقديم تلك الكتابة عليه حينئذ حتى ماسمته من كشف اللثام من تقديمها ولو بالماء ، كما أنه لا ريب في رجحان التربة الحسينية على غيرها ، اللهم إلا أن يقال : إن ما كان غير مؤثر أولى في المقام من المؤثر جمعاً بين التبرك والحفاظة على المكتوب من التلوين سيما المؤثر تأثيراً مميزاً كالمكتوب في القرطاس كما هو المتعارف في زماننا هذا . وهو لا يخلو من قرب عند التأمل في مثل كتابة القرآن ونحوه سيما الكتابة على مظان التلوين .

ومن ذلك كله ظهر لك أن المراد بالكتابة بالأصبع من غير تأثير كما نص عليه في كشف اللثام وغيره ، ولم أعرف نصاً بالخصوص لما هو متعارف الآن في عصرنا من كتابة الجريدتين بسكين ونحوها ، بل ربما يشكل الاجتزاء به من حيث ظهور كلام الأصحاب في الحصر بتلك المراتب الثلاثة ، اللهم إلا أن يقال : الظاهر مرادهم بذلك استعجاباً في استحباب ، وإلا فالمدار على تحقق الكتابة بأي وجه يكون ، نعم يكره بالسواد أو مطلق الصبغ على ماسياتي ، ومنه يعرف حينئذ القطع بالاجتزاء بكتابة الأصبع ابتداء أي مع التمكن من غيره .

ثم انه قد عرفت سابقاً استحباب الخبرة ، (فان فقدت الخبرة) استحباب أن (يجعل بدلها لفافة أخرى) كما نص عليه كثير من الأصحاب قدمائهم ومتأخريهم ، بل ربما ظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه ، ولعل ذلك كاف فيه ، وإلا فسلم أعتز

على ما يدل عليه في شيء من الأدلة ، نعم ربما يستفاد من خبر زرارة (١) ، فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة ، إلى آخره . وغيره من المطلقات استعجاب مطلق الاتفاق من غير اشتراط لذلك بفقد الخبرة كما ذكرناه عند البحث عليها ، وهو ظاهر السرائر ، ولعل الأصحاب لم يريدوا التقييد . بل المراد أنه مع وجود الخبرة لا ينبغي أن يعدل إلى غيرها لما فيه من الجمع بين المندوبين الاتفاق وكونها حبرة ، وقد تقدم سابقاً ماله نفع تام في المقام ، فلاحظ وتأمل .

(و) من السنن أيضاً (أن يخط الكفن بخيوط منه) بلا خلاف أجده بين الأصحاب بل نسبه في الذكرى وجامع المقاصد إلى الشيخ وإليه مشعرين بدعوى الاجماع عليه ، ولعله الحجة مع ما فيه من التجنب عما لم يبلغ ببلغه في حله وطهره ، وإلا فلم نقف على ما يدل عليه في شيء من الأدلة . (و) نحوه قوله بعده : (لا تبل بالريق) وإن كان لا خلاف في كراهته أيضاً عندهم ، وحكاة في المعتبر عن الشيخ في المبسوط والنهاية ، ثم قال : « ورأيت الأصحاب يجنبونه ولا بأس بعتابعتهم ، لازالة الاحتمال ووقفاً على الأولى وهو موضع الوفاق » انتهى . وهو جيد مع أنه أيضاً قد يندرج في فضلات مالا يؤكل لحه ، والظاهر أنه لا بأس ببلها بغيره للأصل كما صرح به غير واحد ، بل لعله يشعر به الافتصار على الريق فيها في كلامهم .

(و) من السنن أن (يجعل معه جريدتان من سعف النخل) إجماعاً من الفرقة المحقة محصلاً ومنقولاً مستفيضاً بل متواتراً كالخصوص (٢) خلافاً لغيرهم من أهل الباطل ، والحمد لله على عدم توفيقهم لذلك سيما بعد ما ورد أنها تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء ، وأنها يتجافى عن الميت العذاب والحساب بسببها مادامت رطبة ،

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب التكفين - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب التكفين

قال الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة (١) بعد أن سأله عن علة وضع الجريدة مع الميت : « يتجافى عنه العذاب والحساب مادام المود رطباً ، أما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم ، وأما جعلت السمعتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفها إن شاء الله » ومنها يظهر المناقشة فيما ذكره جماعة من متأخري المتأخرين من استحباب وضع القطن على الجريدتين ناسبين له إلى الأصحاب ، وعلوه بالمحافظة على بقاء الرطوبة ، أنهم إلا أن يقال باستحبابه تعبداً لما ذكره من العلة ، وهو حسن إن ثبتت النسبة إلى الأصحاب ، كما أنه يستفاد منه أيضاً كصريح غيره من الأخبار ومعقد إجماعي الانتصار والخلاف وغيرها اعتبار كونها رطبتين أي خضراوين مضافاً إلى قول أبي الحسن الأول (عليه السلام) في خبر محمد بن علي بن عيسى (٢) بعد أن سأله عن السعة اليابسة إذا قطعها يده ، هل يجوز للميت أن توضع معه في حفرته ؟ : « لا يجوز اليابس » بل عن العين والمحيط وتذهب اللغة اعتبار الرطوبة في مفهوم الجريدة ، ولعله لمعلومية أو لئلا تركه المصنف وإن كان الأول بعيداً منافياً للإطلاق العرفي ، نعم قد يقال : إن خطر الخوص معتبر في مفهوم الجريدة وإلا سميت بالسعة كما نص عليه في الروض ، مع أن الذي سمته في الصحيح المتقدم ظاهري الاجتزاء بالسعة أيضاً ، وإن كان الأحوط إن لم يكن أقوى الاقتصار على المحروطة . ثم إن ظاهر الصحيح المتقدم كغيره من الأخبار (٣) عدم مشروعية الجريدة لمن يؤمن عليه من عذاب القبر ، فلا نشرع للصبي والمجنون وغيرها ، لكن نص بعض المتأخرين على استحباب ذلك لكل ميت صبي وغيره ناسباً له إلى إطلاق الأخبار (٤)

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب التكفين - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب التكفين - حديث ١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب التكفين

والأصحاب ، بل في الذكرى قال الأصحاب : « ويوضع مع جميع أموات المسلمين حتى الصفار لاطلاق الأمر » انتهى . وربما يؤيده ما رواه (١) في المقنعة وغيرها من أن الأصل في مشروعية الجريدة وصية آدم (عليه السلام) ولله بفعل ذلك له ، ثم فعلته الأنبياء (عليهم السلام) بعده ، ثم اندرس في الجاهلية ، فأحياء النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال في المقنعة : « ووصى (ص) أهل بيته (عليهم السلام) باستعماله وصار سنة إلى أن تقوم الساعة » انتهى . إذ لا ريب في تنزيه الأنبياء عن عذاب القبر ، وربما يحمل حينئذ ما سمعت على إرادة بيان الحكمة ، وهو حسن ، فتأمل .

ثم إن الاحوط في تفصيل هذا المستحب وترتب هذه الثمرات العظيمة وضع جريدتين ، ومن العجيب ما يحكى عن العماني من أن المستحب جريدة واحدة ، فانه كاد يكون مخالفاً للتواتر من الأخبار فضلاً عن الإجماع بقسميه ، بل قد يستشكل في مشروعية واحدة فقط من حيث ظهور التثنية في كلام الأصحاب وكثير من الأخبار سيما ماورد (٢) من شق النبي (صلى الله عليه وآله) الجريدة ، إذ كأنه محافظة على التعدد في مدخلية هيئة التثنية في ذلك ، وما عساه يقال : إنه لا ظهور في التثنية في ذلك ، بل هي دالة على كل من الفردين على نحو دلالة العام على أفرادها لا مدخلية لأحدهما في ثبوت الحكم للآخر ، فيمكن القول حينئذ باستعجاب الواحدة حتى لو قلنا إن التعدد من حيث كونه تعدداً له وظيفة خاصة غير ما على الفردين - يدفعه بعد التسليم ظهورها في خصوص المقام فيما ذكرنا كما لا يخفى على من أعطى النظر حقه في التأمل في الأخبار . نعم ربما يظهر من قول الصادق (عليه السلام) في الحسن كالمصحيح (٣) : « أن

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التكفين - حديث ١٠

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب التكفين - حديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التكفين - حديث ٥

رجلا من الأنصار مات فشبهه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : خضروه ما أقبل
 المحضرين يوم القيامة ، فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : وأي شيء التحضير ؟ قال :
 تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع ، وأشار بيده إلى عند ترقوته تلف مع ثيابه «
 الاجتزاء بالواحدة ، ومن هنا قال في الوسائل : « إن هذا محمول على جواز الاقتصار على
 الواحدة ، ويأتي مثله كثيراً » انتهى . لكنه حكى عن الصدوق أنه قال بعد ذكره
 الحديث : « جاء هذا الخبر هكذا ، والذي يجب استعماله أن يجعل للبيت جريدتان من
 النخل خضراوتان » قلت : وهو كالصرح فيما ذكرنا ، وظني أن المراد بالخبر
 إنما هو أصل بيان التحضير من غير نظر إلى الاتحاد أو التعدد ، كما أن الظاهر من كثير
 من تلك الأخبار التي أشار إليها في الوسائل منها الحسن كالصحيح (١) « قبل لأبي عبد الله
 (عليه السلام) : لأي شيء توضع مع البيت الجريدة ؟ » والموثق عنه (ع) أيضاً (٢) « يستحب
 أن يدخل معه في قبره جريدة » وغيرها (٣) إرادة الجنس لا الواحدة ، فلا مناقاة ، وبه
 تشعر بعض الأخبار أيضاً (٤) حيث نص فيها على الجريدتين ، ثم يقول بعد ذلك :
 وأما الجريدة إما اعتماداً على ما سبق له أو على معروفية الأمر بين الشيعة حتى امتازوا
 به عن مخالفينهم ، فتأمل جيداً .

ثم إن ظاهر إطلاق المصنف كإطلاق كثير من الأخبار الاجتزاء بالجريدة سواء
 كانت ذراعاً أو عظمه أو شبراً أو أربع أصابع ، وبه صرح في الذكرى ، وتبعه
 بعض متأخري المتأخرين معللاً له بثبوت أصل المشروعية مع عدم قاطع على قدر معين ،
 قلت : لكن المشهور كما في الذكرى وجامع المقاصد وغيرها تقدير كل واحدة منهما
 بعظم الذراع ، إلا أنه اعترف بعضهم بعدم الوقوف له على مستند ، وربما يحتاج له بعد

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التكفين - حديث ٧ - ٨

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التكفين - حديث ٤ - ١

احتمال كفاية الشهرة في مثله سيجمع وجوده في رسالة علي بن بابويه ونهاية الشيخ كما نقل عنها بأنه معقد إجماع الانتصار وعن الغنية ، وإن كان ما حضرني من نسختها يصعب اندراجها في معقد إجماعه ، وبما في الفقه الرضوي (١) من نسبه إلى الرواية وبقول الصادق (عليه السلام) في المرسل عن يحيى بن عباد (٢) : « تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع » الحديث . وبخبر إبراهيم عن رجاله عن يونس عنهم (عليهم السلام) (٣) « وتعمل له يعني الميت قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع » الحديث . بناء على أن المراد بالذراع فيها عظمه إن قلنا أنه المعنى الحقيقي له كما في كشف اللثام ، وإلا كان ما ذكرناه سابقاً قرينة على إرادته ولو مجازاً ، سيجمع قربه لما في الحسن كالضحيح عن جميل بن دراج (٤) قال : « قال : إن الجريدة قدر شبر توضع » إلى آخره . إذ عظم الذراع شبر تقريباً كما يعرف بالاختبار .

ويؤيده أيضاً عدم التقدير بالذراع من أحد من الأصحاب فيما أعلم ، نعم قال الصدوق : « طول كل واحدة قدر عظم الذراع » ، وإن كانت قدر ذراع فلا بأس أو شبر فلا بأس « مع ظهوره في استحباب الأول وإن الآخرين رخصة ، ولعلنا نوافقه عليه إذ لا نريد بالتقدير المذكور شرطية مشروعية استحباب الجريدة به بحيث ينتفي الاستحباب بالزيادة والنقصان ، لما فيه من تقييد المطلقات الكثيرة من النصوص ومعقد الاجماع بما لا ينهض لذلك ، سيما مع عدم صراحة كلمات المشهور بذلك ، وما في أصل تحكيم المقيّد على المطلق في المستحبات فضلاً عن خصوص المقام ، بل ربما ادعي استفادة استحباب المطلق مما ورد مقيداً وإن لم يرد مطلق ، فلا أولى إرادة كونه المستحب في المستحب ، ولعله على

(١) المستدرک - الباب - ٨ - من ابواب الکفن - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التكفين - حديث ٤ - ٥

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب التكفين - حديث ٢

ذلك تجتمع كلمات الأصحاب سوى ما ينقل عن العماني من التقدير بأربع أصابع ، وهو مع أنه لا دليل عليه عدا ما يقال من إمكان فهمه من قول الباقر (عليه السلام) في خبر يحيى ابن عباد (١) : «توضع من أصل اليدين إلى الترقوة» محتمل لارادته كونه مما يجتزى به من حيث تحقق المطلق فيه ، ونص عليه لحفائه في الجملة ، ولعل ما ذكرناه مما سمعته أولى من تنزيل ذلك على تفاوت مراتب الاستحباب ، فلا أول عظم الذراع ، ثم الشبر ، ثم الأربع أصابع .

ومن العجيب ما في الروضة من نسبة ذلك إلى الشهرة حيث قال : «والمشهور أن قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ، ثم قدر شبر ، ثم أربع أصابع» انتهى . والتبع أعبد شاهد ، مع أننا لم نعرف غيره ذكر التقييد بالميت ، ثم أنه قد يشعر ترك المصنف كغيره من الأصحاب استحباب الشق بعده كما نص عليه بعض المتأخرين ، بل لعله ينافي ما ذكر من استبقاء الرطوبة ، لكن الوجود في الخبر المروي (٢) في المنفعة وغيرها عن آدم (عليه السلام) أنه قال : «فاذا مت فخذوا جريداً وشقوه نصفين وضعوهما معي» إلى آخره . وفي المرسل (٣) «مر رسول الله (صلى الله عليه وآله) على قبر يعذب صاحبه فدعى بجريدة فشقا نصفين فجعل واحدة عند رأسه والأخرى عند رجليه» الحديث .

وكيف كان (فإن لم يوجد) النخل فلا يسقط أصل الاستحباب ، بل يعوض من غيره بلا خلاف أجده في ذلك ، بل ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه ، فاعضاء يظهر من المصنف (رحمه الله) في النافع والمعتبر من التوقف فيه استضعافاً لما تسمعه من

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التكفين - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التكفين - حديث ١٠

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب التكفين - حديث ٤

الأخبار في غير محله ، بل يحتمل كلامه وجهاً آخر ، وهو التخيير بين الأشجار حينئذ فلاحظ وتأمل ، كما أنه لا ينبغي الأشكال في تقديم الجريدة مع وجودها على غيرها من الأشجار بلا خلاف أجده فيه سوى ما يظهر من الشيخ في الخلاف من التخيير بينه وبين غيره ، حيث قال : « يستحب أن يوضع مع الميت جريدتان خضروان من النخل أو غيرها من الأشجار » ثم قال : « دليلنا إجماع الفرقة » قلت : ولعل دعواه الإجماع يرشد إلى إرادته ثبوت أصل الاستعجاب في مقابلة العامة ، وإلا كان التقيع لكلمات الأصحاب بشهد بخلافه ، إذ لم أعرف له موافقاً بالنسبة إلى ذلك وإن حكاه في المختلف عن السرائر ، لكن الموجود فيما حضرني من نسختها ظاهر في خلاف ذلك ، وكيف كان فلا ريب في ضعفه لمخالفته النصوص والفناوى من غير دليل .

نعم هل يخير بين سائر الأشجار إذا لم يوجد النخل كما في السرائر وإشارة السبق وعن ابن البراج ، وعله لمكتبة علي بن بلال الروية (١) في الفقيه في الحسن أبا الحسن الثالث (عليه السلام) « الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكن الجريدة شيء من الشجر غير النخل ؟ » فانه روي عن آبائك (عليهم السلام) أنه يتجافى عنه العذاب مادامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر ، فأجاب (عليه السلام) يجوز من شجر آخر رطب ، ورواها الكليني عن علي بن بلال أيضاً لكن بجملة المكتوب اليه ، قال : « كتب اليه يسأله عن الجريدة إذا لم تجد بمعمل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل ، فكتب يجوز إذا أعوزت الجريدة والجريدة أفضل ، وبه جاءت الرواية » أوانه إن لم يوجد النخل « فن السدر وإلا فن الخلاف » كما في البسوط والوسيلة والمنتقى والارشاد والقواعد وغيرها وعن النهاية والاصباح ، بل في المدارك أنه المشهور ، بل ربما يظهر من المحكي من معقد إجماع المفاتيح لما رواه سهل (٢) عن غير واحد من أصحابنا

قالوا : « قلنا له جعلنا فداك إن لم نقدر على الجريدة فقال : عود السدر . قيل : فان لم نقدر على عود السدر فقال عود الخلاف » وفي المغنمة والجامع وعن المراسم عكس ذلك ولم نعرف له شاهدا ، (وإلا فن شجر رطب) كما في الكتب السابقة وغيرها بل في جامع المقاصد والروض نسبتة إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الاجماع ، وهو كذلك .

نعم قال الشهيد في الدروس والبيان وتبعه جماعة ممن تأخر عنه بتقديم عود الرمان عليه مؤخرأ عن سابقه لما في الكافي أنه روى نلي بن إبراهيم (١) قال : « يجعل بدلها - أي الجريدة - عود الرمان » وفيه أن الجمع بينها وبين الرواية السابقة يقتضي التخيير بين عود السدر وعود الرمان لاناخيرته عنه وعن الخلاف ، اللهم إلا أن يكون قد لاحظ عدم مقاومتها لرواية السدر ، فرجحت عليها كما أنها رجحت على مطلق الشجر فقدمت عليه ، وكذا لولا ظهور اتفاق الأصحاب على الانتقال للشجر الرطب عند تعذر الاثنين أو الثلاثة لا يمكن المناقشة بأن قضية الإطلاق والتقييد سقوط المستحب عند تعذرهما أو تعذرهما لا الانتقال إلى مطلق الشجر الرطب ، فكأنهم نظروا إلى إطلاق الترتيب أي ترتيب الانتقال من النخل إلى غيره ، فقيده بالسدر فبالخلاف، واجتزوا بمطلق الشجر عند تعذرهما دون إطلاق المرتب الذي هو نفس الشجر ، والظاهر الثاني دون الأول ، فلاحظ نظائره وتأمل .

ثم ان ظاهر النص والفتوى تقييد مشروعية الخلاف بتعذر السدر ، والشجر الرطب بالخلاف ، لكن ظاهر الذكرى وغيرها أو صريحها ان ذلك أفضل، وإلا فيجزى كل منهما مع التمكن من الآخر ، بل يظهر منه في الدروس والبيان ذلك بالنسبة للسدر والنخل فضلا عن غيره ، وربما يشهد له مع إطلاق التخصيص في بعض الأخبار ما في

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب التكفين - حديث ٤

المكانة السابقة على ما في الكافي « والجريدة أفضل » وبالأولى استفاد غيره ، وهو لا يخلو من تأمل بعد بيان التخصير في الأخبار بالجريدة ، ومعارضة إشعار الأفضلية بما في هذا الخبر نفسه من تقييد الجواز بالأعواز فضلاً عن ظهور غيره فيه أيضاً ، فتأمل .

(د) كيفية وضع الجريدتين أن (تجعل إحداها من جانب الأيمن مع الترقوة وبلصقتها بجذده) على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ، بل في الغنية الاجماع عليه ، (و) كذا وضع (الأخرى) مع الترقوة (من الجانب الأيسر) إلا أنها (بين القميص والازار) وإن لم ينص على الترقوة في المتن فكثير من عبارات الأصحاب ، لكن ظاهرهم ذلك كما نص عليه بعضهم ودل عليه الصحيح الآتي ، بل هو معقد الشهرة في الذكرى ، بل الاجماع في الغنية ، قال فيها : « ويجعل إحداها مع جانب الميت الأيمن قائمة من ترقوته ملصقة بجذده ، والأخرى من الجانب الأيسر كذلك إلا أنها بين الدرع والازار ، كل ذلك بدليل الاجماع » انتهى . وهو مع شهادة التنع له مستند الحكم أيضاً ، مضافاً إلى الصحيح أو الحسن عن جميل بن دراج (١) قال : « قال : إن الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد الأيمن ، والأخرى في الأيسر عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص » وهي مع صحتها واعتضاها بالشهرة بل بالاجماع المحكي صريحة في المطلوب ، ولا يقدح ما فيها من الاضمار كما مر غير مرة ، وعليها يحمل إطلاق خبري الفضيل (٢) والحسن بن زياد الصيقل (٣) .

وربما يشهد للتحديد بالترقوة أيضاً قول الصادق (عليه السلام) في المرسـل (٤) عن يحيى بن عباد : « تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده تلف مع ثيابه » ونحوه عن معاني الأخبار (٥) بطريق صحيح ، قال فيه :

(١) و (٢) و (٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب التكفين - حديث ٢ - ٦ - ٤

(٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب التكفين - حديث ٦ - ٥

« وأشار بيده إلى عند ترقوته تلف مع ثيابه » وقول أبي جعفر (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) في خبر يحيى بن عباد (١) بعد أن سأل عن التخضير : « جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى الترقوة » وما عساه يظهر منها كسابقها من الاجتزاء بالواحدة مع أنه لا ينافي الاستدلال على المطلوب محمول على إرادة الجنس أو مجرد كيفية الوضع أو الضرورة أو غير ذلك كما تقدم الكلام فيه ، كما أنه لا دلالة فيه على عدم الالتصاق بالجلد ، نعم قد يقال : إنها عدا رواية معاني الأخبار منافية لما تقدم من معقد إجماع الفنية من وضع الجريدة قائمة وإن أطلق غيره من الأصحاب ، فتأمل .

وكيف كان فهي مع ما تقدم حجة على المحكي عن الاقتصاد والمصباح ومختصره أن اليمنى على الجلد عند حقوه من الأيمن واليسرى على الأيسر بين القميص والازار ، مع أننا لم نعرف له شاهداً ، اللهم إلا أن يحتاج له بمضمرة جميل في الصحيح (٢) « عن الجريدة توضع من دون الثياب أو فوقها ؟ قال : فوق القميص ودون الخاضرة ، فسأله من أي جانب ؟ فقال : من الجانب الأيمن » وهو مع ظهوره في الاجتزاء بالجريدة الواحدة ومخالفته لما ذكر من وضع اليمنى على الجلد وعدم صراحة لفظ اللون فيما أراد محتمل لقراءة الخاضرة بالخاء المهملة أي اللغافة المحيطة كما في كشف الثام فلا يكون له شاهد فيه .

وبالمحكي من عبارة الفقه الرضوي « واجعل معه جريدتين إحداهما عند ترقوته تلصقها بجلده ، ثم تمد على قميصه ، والأخرى عند وركه » وهو كما ترى غير منطبق على تمام المدعى ، نعم هو موافق لما يحكى عن الصدوقين من جعل اليسرى عند وركه مايين القميص والازار ، واليمنى عند ترقوته ملاصقة للجلد « وإن كان فيه قصور أيضاً

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب التكفين - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التكفين - حديث ٣

في الجملة ، كما أنه قاصر عن معارضة ما تقدم لو قلنا بحجيته .
ومن العجيب استدلاله في المختلف للصدوقين بخبر يونس (١) عنهم (عليهم السلام) «ويجعل له قطعتين من جريد النخل يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ، ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن » وهو كما ترى بمعزل عن ذلك ، نعم هو منطبق على تمام ما يحكى عن الجمع في كاتطابق عجزه على المحكي عن ابن أبي عقيل من جعل واحدة تحت إبطه الأيمن مقتصرأ عليها ، لكنه قاصر عن معارضة ما تقدم من وجوه ، ومع الاغضاء عن ذلك فالمتجه حينئذ التخيير بين الكيفيتين ، أو الحل على تفاوت مراتب الفضيلة ، إلا أننا لم نعرف قائلًا بشيء من ذلك ، نعم قال المصنف في الاعتبار بعد ذكره مستند المشهور خبر جميل المتقدم وخبر يحيى بن عباد : والروايتان ضعيفتان ، لأن القائل في الأولى مجهول ، والثانية مقطوعة السند ، ومع اختلاف الروايات والأقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها ، وهو استحباب وضعها مع اليد أو قبره بأي هذه الصور شئت ، واستحسنه جماعة ممن تأخر عنه ، وفيه نظر من وجوه لا تخفى بعد ملاحظة ما ذكرناه ، فلا ريب أن الأقوى ما عليه المشهور لكن مع الاختيار ، أما مع التقية فلتوضع حيث يمكن ولو في القبر ، لمرفوعة سهل بن زياد (٢) وعليه يحمل إطلاق نفي البأس عن الصادق (عليه السلام) في خبر عبدالرحمان بن أبي عبدالله (٣) والمرسل (٤) بعد أن سئل فيها عن الجريدة توضع في القبر ؟ قال : «لا بأس» ولو نسبت أو تركت فالأولى جواز وضعها فوق القبر للنبي المتقدم (٥) وإن كان في تناوله لما ترك عمداً تأمل ، فتأمل .

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التكفين - حديث ٥

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب التكفين - حديث ١ - ٣

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب التكفين - حديث ٥ - ٤

(و) من جملة السنن (أن يسحق الكافور بيده) كما في المقنعة والقواعد والمنتقى وعن غيرها ، لما في خبر يونس (١) عنهم (عليهم السلام) « ثم اعمد إلى كافور مسحوق الحديث . ولادلالة فيه على استحباب كون السحق باليد ، ولذا حكاه المصنف في الاعتبار عن الشيخين ، وقال لم أتحقق مستنده ، وفي المدارك إليها وأتباعها ، وعلاه في الذكرى بخوف الضياع ، وهو كما ترى غير صالح لاثبات حكم شرعي ، فللتوقف فيه حينئذ مجال ، وأولى منه باقي البسوط من كراهة أن يسحق بحجر أو غير ذلك وإن كان الاحتياط يقضي بهما ، فتأمل .

(و) من جعلتها أيضاً أن (يجعل ما يفضل) من الكافور (من مساجده على صدره) على المشهور كما في كشف الثام ، بل في الخلاف الاجماع على وضع الفاضل على صدره ، وفي ظاهر المنتهى نفي الخلاف عنه ، لكن زاد على المساجد طرف الأنف كما تقدم سابقاً ، ولم أقف على ما يدل عليه من الأخبار وإن استدل عليه بحسنة الحلي (٢) « فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وحبيته وعلى صدره من الخنوط » وخبر زرارة (٣) « واجعل في فيه - إلى أن قال - : وعلى صدره » لكنها لادلالة فيها على أزيد من استحباب تحنيطه لا وضع الفاضل عليه ، نعم ما يحكى عن عبارة الفقه الرضوي (٤) صريح فيه « تبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلها به » وتأتي ما بقي على صدره ، وإن كان فيه مخالفة أيضاً من حيث عدم الافتصار على المساجد ، ولعل الاجماع السابق المؤيد بنفي الخلاف إن لم يريدوا الوجوب وبالرضوي كف في استحبابه ، لكنك خير بأنه ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم نقل باستحباب تحنيط غير المساجد مما تقدم سابقاً ، وإلا

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب التكفين - حديث ٣ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب التكفين - حديث ٦

(٤) المستدرک - الباب - ١٣ - من ابواب الكفن - حديث ١

انجه إرادة الفاضل عنها وعن المساجد حينئذ ، أو يقال حينئذ بالتخير في المستحب بين وضع تمام الباقي على الصدر وتحنيطها ، فتأمل جيداً

(و) منها (ان يطوى جانب اللقافة الأيسر على) الجانب (الأيمن) من البيت (والأيمن) منها (على الأيسر) منها أو منه كما في المقنعة والبسوط والخلاف والوسيلة وغيرها ، بل لا أجد فيه خلافاً ، بل في الخلاف إجماع الفرق وعملهم عليه ، كظواهر الذكرى حيث نسب إلى الأصحاب ، وكفى بذلك مستقنذاً لمثله ، وعليه بعضهم باليمين بالتيامن ، وفيه أنه أوضح في صورة العكس ، والظاهر أن خلاف المستحب العكس ، أو هو وجهها من غير وضع فقط ، وإن كان في شمول نحو العبارة للثاني تأمل لا ترك أصلاً ، أو من جانب سبيل الأول لعدم صدق اللقافة حينئذ ، ولا الجمع فقط ، فيكون المستحب حينئذ السعة ، فتأمل .

وفي التعبير باللقافة تعميم للحكم بجميع اللقائف كما عن المذهب ، ومنها الحبرة كما نص عليها بعضهم والنمط إن قلنا أنه لقافة ، لكن حيث يجتمع اللقافتان مثلاً فهل يصنع بكل واحدة مستقلة الهيئة المذكورة أو يجمع جانبها معاً فيطويان ؟ وجهان ، والظاهر جوازها معاً ، لكن قد يظهر من عبارة الذكرى الثاني ، قال : قال الأصحاب : ونقل الشيخ فيه الإجماع يطوى اللقافتان جانبها الأيسر على جانبها الأيمن ، وجانبها الأيمن على جانبها الأيسر ، مع احتمال إرادته الأول أيضاً ، والإمر سهل ، ولما فرغ من ذكر مسنون هذا القسم شرع في مكروهه ، لكن كان ينبغي ذكر ما ذكره بعض الأصحاب من استحباب إعداد الإنسان كفته ، وإجادة الكفان والتنوق فيها خصوصاً الثاني ، لاستفاضة الأخبار به (١) اللهم إلا أن يدعى خروجها عما نحن فيه .

(ويكره تكفينه بكتان) عند علمائنا كما في التذكرة وجامع المقاصد وعن نهاية

الأحكام ، وذلك ظاهر في دعوى الاجماع ، ولعله كذلك ، إذ لا أعرف فيه خلافاً إلا من الصدوق ، فلا يجوز مع احتمال إرادته ذلك أيضاً كما وقع منه في غير المقام مما يبعد إرادة الحرمة فيه ، ومن ابن زهرة في الغنية ، وأفضل الثياب البيض من القطن والكتان مدعيًا الاجماع عليه ، ونحوه عن السكافي من دون دعواه ، ولعل ذكره الاجماع شاهد على إرادته اللون بناء على استحبابه مستغلاً عن القطن ، وإلا فتتبع كلام الأصحاب يشهد بخلافه ، وفي خبر أبي خديجة عن الصادق (عليه السلام) (١) «الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به ، والقطن لأمة محمد (صلى الله عليه وآله) وهو لا يخلو من إشعار بالكراهة بعد القطع باستحباب القطن لما تقدم ، وإن قال في كشف الثام : إنما يدل على فضل القطن ، وفي مرسل يعقوب بن يزيد (٢) عن عدة من أصحابنا عن الصادق (عليه السلام) «لا يكفن الميت في كتان» كالحكي عن الرضوي (٣) «لا تكفنه في كتان ولا ثوب إبريسم» وهما وإن كانا ظاهرين فيما ذكره الصدوق لكن عدم القول بحجية الثاني وضعف سند الأول وإن كانت الأرسال فيه عن عدة مع ما عرفت من إعراض من عداه عنه بوجوب الحمل على الكراهة ، سيما بعد ظهور إجماع الغنية كظواهر الاجماع السابقة والأصل بناء على جرياته في مثله وإطلاق الأدلة في الجواز .

(و) كذا يكره (أن يعمل الأكتان المبتدأة أحكام) على المشهور بين الأصحاب بل نسبه جماعة إليهم ، وكاشف الثام إلى قطعهم ، للمرسل عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : «قلت له الرجل يكون له القميص أيكفن فيه ؟ فقال : أقطع أزراره ، قلت : وكمه ، قال : لا ، أما ذاك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمًا ، فأما إذا كان ثوباً

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب التكفين - حديث ١ - ٢

(٣) فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨

(٤) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب التكفين - حديث ٢

ليسا فلا تقطع منه إلا أضراره ، وضعف سنده مع ما عرفت يوجب حمله على الكراهة ،
فما عن المذهب لا يجوز ضعيف ، ومنه كغيره من الأخبار المشتملة على الصحيح يستفاد
عدم كراهة ذلك في ذي كم كان يلبسه هو أو غيره ، مع ما في التذكرة من نسبه إلى
علمائنا ، وكشف اللثام إلى قطع الأصحاب ، ومن هنا قيد المصنف كغيره من الأصحاب
بالمبتدأة ، نعم هو صريح كصحيح ابن بزيع في قطع أضراره ، وظاهره الوجوب ،
فالنتيجة القول به إن لم يكن إجماع على عدمه ، وإلا فالأصل والاطلاق لا يعارضان ،
وعدم التعرض له فيما ورد من تكفين فاطمة بنت أسد بقميص النبي (صلى الله عليه وآله)
لادلالة فيه على الجواز بدونه فتأمل .

(و) كذا يكره (أن يكتب عليها) أي الكفان (بالسواد) كما في الوسيلة
والجامع والمعتبر والنافع وكثير من كتب المتأخرين ، وفي المبسوط « لا يكتب » كما
عن النهاية « لا يجوز » ولم نقف على دليل يقتضي الكراهة فضلا عن الحرمة سوى دعوى
تناول النهي عن التكفين بالسواد له ، وهو مع تسليم تناول سيما لما كتب عليه القليل
كالشهادتين فقط إنما يفيد الكراهة ، لفصوره عن إفادة الحرمة كما تقدم سابقا ، وعلى
في المعتبر الكراهة بالاستبشاع ، وبأن وظائف الميت متلقاة فتتوقف على الدلالة ، والأول
اعتبار محض ، والثاني - مع أنه لو تم لافتضى المنع - يتجه لو كان المدعى التوظيف فيه ،
وعدم الكراهة أعم منه ومن الجواز كما هو قضية إطلاق دليل استحباب الكتابة ، ومما
ذكرنا يعرف ما في إلحاق مطلق الأصباغ بالسواد كما عن بعضهم ، لعدم الدليل عليه إلا
دعوى تناول السواد له ، وهو كما نرى ، ثم إن الحكم من الأصحاب بالكراهة في
خصوص الأسود في المقام قاض بأن مرادهم في الترتيب السابق بالنسبة للتربة والطين والماء
والأصبع إنما هو في الفضيلة ، فتأمل .

(و) كذا يكره (أن يجعل في سمعه أو بصره شيئا من الكافور) كما تقدم الكلام

في ذلك مفصلا .

(مسائل ثلاث : (الأولى) إذا خرج من الميت نجاسة) قبل تكفينه تنجس بها بدنه وجب إزالتها عنه من غير فرق في ذلك بين كونها بعد تمام الغسل أو في أثناءه ، بلا خلاف أجده فيه ، بل ظاهر الأصحاب الإجماع عليه كما اعترف به في كشف اللثام ، وهو الظاهر من غيره ، ويدل عليه في الجملة - مضافاً إلى نصوص ما دل (١) على فرض الكفن عند تنجسه وإلى ما في بعض الأخبار (٢) من مطلوية ملاقاته لربه طاهر الجسد ، وإشعار جملة منها (٣) أيضاً بالتحفظ عليه من النجاسة - قول الصادق (عليه السلام) في موثق روح بن عبد الرحمن (٤) : « إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ، ولا تعد الغسل » وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر الكاهلي والحسين بن المختار (٥) بعد أن سألاه عن الميت يخرج منه شيء بعد ما يفرغ من غسله : « يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل » وخبر سهل (٦) عن بعض أصحابه رفعه ، قال : « إذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل » .

نعم قد يستشكل في وجوب إزالتها لو كانت في الأثناء قبل الشروع في الباقي منه أو عند إرادة غسل محلها على نحو ما تقدم في النجاسة السابقة على أصل الغسل ، لكن ينبغي القطع بعدم وجوب إزالتها عن العضو الذي غسل ، فقد نجس بعد غسله سابقاً

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب التكفين

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣

(٣) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٣ و ٤ والباب ١٤ من

أبواب التكفين - حديث ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ١ لكن رواه عن

روح بن عبد الرحيم

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٢ - ٥

الجواهر - ٣١

على تمام تلك الفسلة ، وإن احتمل وجوبه بالنسبة إلى أصل الشروع في الفسلة التي بعدها إن كانت ، وإلا كان له تأخير الإزالة بعد تمامها للأصل وإطلاق الأدلة السالمة عن المعارض ، وهو واضح ، كما أنه ينبغي القطع أيضاً بعدم إعادة الغسل لو كانت النجاسة غير حديثة مطلقاً ، وكذا الحديث لو كانت بعد تمام الغسل للأصل وما سمعته من الأخبار السابقة المؤيدة بإطلاق غيرها منها ومن فتاوى أكثر الأصحاب ، بل في الخلاف الإجماع عليه ، ولعله كذلك ، إذ لا خلاف فيه من أحد حتى ابن أبي عقيل ، لظهور لفظ الاستقبال في المحكي عنه في الأثناء كما تسمعه ، وإن حكاه بعضهم عنه أيضاً ، وإلا كان محجوجاً بما عرفت ، مضافاً إلى عدم المسند له كالذي حكاه في الذكرى عن بعض المنتهين إلى الشيعة أنه إن حدث في أثناء الثلاث لم يلتفت إليه ، وإن حدث بعد إكمالها تمت خمساً ، وبعد الخمس بكل سبعة ، وبعد السبع لم يلتفت إليه ، ولقد أجاد الشهيد حيث قال بعد نقله ذلك : « وهذا مبني على ما لم يثبت عن أهل البيت (عليهم السلام) » وكذا لو كانت حديثة في الأثناء على المشهور بين الأصحاب كما في كشف القوام وغيره ، بل قد يظهر من بعضهم انحصار المخالف في ابن أبي عقيل ، حيث قال : فإن انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا ، ولعله لكونه كغسل الجنابة أو نفسه ، وهو ينتقض بالحدث ، ولارادة خروجه من الدنيا طاهراً ، ولما يشعر به تقييد عدم الاعادة في خبر روح وغيره بالخروج بعده ، وفيه - مع أن الأول مبني على إعادة غسل الجنابة بذلك ، وهو خلاف التحقيق كما عرفت - قد يدفع بانصراف التشبيه بالأخبار إلى إزادة الكيفية ، كما أن الذي دل منها على كونه غسل جنابة حقيقة ظاهر في إرادة الحكمة ، أو محمول على مالا يعرفه إلا الامام (عليه السلام) من الأمور التي لا يذات التكليف الظاهري بها ، مضافاً إلى عدم تناول ما دل على انتقاض غسل الجنابة من المرسلة السابقة هناك وغيرها لمثل ذلك ، كما هو واضح عند التأمل ، والثاني - مع أنه مبني

على أن الموت من الأحداث - مصادرة محضة ، والثالث - مع أنه معارض بما يشعر به الأمر بمسح بطنه قبل كل غسلة من الغسلات الثلاثة من غير أمر بإعادة الغسل لو خرج منه شيء مثلاً قبل غسلة الكافور أو بعدها بل ظاهرها عدمه ، بل لعله صريح خبر يونس (١) لقوله (عليه السلام) : « فان خرج منه شيء فأنقه ثم اعسل » إلى آخره - ان أقصاه بعد تنقيح تقريره فيها مفهوم غير دال على الوجوب لا يصلح لأن يحكم به على الأصل بمعنييه وإطلاق الأدلة الظاهر في الاجتزاء مطلقاً المؤيدين بالشبهة المحكية وإن كان في تحقّقها نظر ، لقلة من تعرض لخصوص المسألة من الأصحاب ، بل قد يشعر اقتضار جملة منهم على ذكر الخروج بعد الغسلات الثلاثة بالخلاف في المقام ، ومن هنا كان الاحتياط لا ينبغي أن يترك هنا سيما على القول بوجوب مراعاته في مثله ، وسيما لو كان الحدث في أثناء غسل القراح . ومما ذكرنا يظهر لك عدم إعادة الوضوء لو كان قد فعله سابقاً ، للأصل واقتضاء الأمر الاجزاء المؤيدين بخلو النصوص وأكثر الفتاوى منه ، بل في الخلاف الاجماع عليه لو كان الحدث بعد الثالثة .

هذا كما قبل التكفين ، وأما إذا كان خروج النجاسة (بعد تكفينه) لا إشكال في عدم وجوب إعادة الغسل أيضاً لما عرفت ، و (إن لاقت جسده غسلت بالماء) لما عرفت من وجوب إزالة النجاسة عنه ، لكن ظاهره كغيره بل كاد يكون صريح الذكرى أنه لا فرق في ذلك بين طرحه في القبر وعدمه بل ولو توقف إزالتها على خروجه منه ، ولعله لإطلاق الأدلة السابقة ، إلا أن شمولها لبعض ذلك كما لو كان بعد الوضع في القبر أو التوقف على الخروج منه نظر وتأمل ، لظهور سياقها فيما قبل الوضع في القبر كما في الحدائق ، بل قد يشعر أمرهم بقرض الكفن في مثل هذين الحالين كما ستعرف من غير تعرض لغسل البدن مع تلازمها غالباً بالدفن عنها ، ومن هنا قال في الحدائق :

إن الظاهر من كلامهم اغتفارها في مثل ذلك ، ألهم إلا أن يحمل ذلك منهم على غلبة
تعذر غسل البدن المعتبر شرعا حينئذ فيه ، وإخراجه منه لذلك هتك حرمة وأذية له
من غير دليل ، نعم لو تمكن من الإزالة فيه على الوجه المعتبر شرعا بحيث لا يتنجس الميت
أو كفته أمكن القول حينئذ بالوجوب ، لا إطلاق أو عموم ما دل على وجوب إزالتها عنه ،
ولقد أجاد المحقق الثاني حيث قال : « تجب إزالة النجاسة على كل حال وإن وضع في
القبر ، إلا مع التعذر ولا يجوز إخراجه بحال لما فيه من هتك الميت ، مع أن القبر
محل النجاسة » انتهى . وربما يظهر من المحكي عن الأردبيلي الاجماع على وجوب إزالة
النجاسة عن البدن قبل الدفن مطلقاً .

(و) أما (إن لافقت) النجاسة (كفته) ظاهر الأصحاب وجوب الإزالة ،
ويؤيده أوامر القرض ، وما تقدم سابقاً من عدم جواز التكفين بالنجس ، واحتمال
قصره على النجاسة السابقة على التكفين ممنوع ، فما عن ابن حمزة من الاستحباب ضعيف ،
نعم خيرة المصنف . ككثير من المتأخرين بل في المدارك نسبته إلى الصدوقين وأكثر
الأصحاب ، وفي مجمع البرهان إلى الأصحاب إزالتها (كذلك) أي كالبدن تغسل
بالماء (إلا أن يكون بعد طرحه في القبر ، فإنها تقرر) بل قيده المحقق الثاني تبعاً للشهيد
في البيان بما إذا لم يتمكن من الغسل في القبر ، ولعله مراد من أطلق ، تنزيلاً لاطلاقهم
على غلبة التعذر فيه ، خلافاً للشيخ وابني حمزة وسعيد وعن ابن البراج من إطلاق
القرض من غير فرق بين الوضع في القبر وعدمه .

والله أشار المصنف بقوله : (ومنهم من أوجب قرضها مطلقاً) وكأنه لقول الصادق
(عليه السلام) في الصحيح إلى ابن أبي عمير (١) وابن أبي نصر (٢) عن غير واحد :
« إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكتن فأصاب الكفن قرض من الكفن » وقوله (ع) أيضاً

في خبر الكاهلي (١) : « إذا خرج من منخر البيت الدم أو الشيء بعد الغسل فأصاب العمامة أو الكفن فرض بالمقراض » والناقشة في سند الأولى بالارسال والثانية بعدم توثيق الكاهلي في غير محلها بعد كون الرسل ابن أبي عمير ، سيما بعد ضمنية ابن أبي نصر معه وإرساله عن غير واحد ومدح الكاهلي ، بل لعله ثقة بناء على الظنون الاجتهادية مضافا إلى عمل الأصحاب بها في الجملة ، كما أنه لا وجه لدعوى معارضتها بالأخبار السابقة الآمرة بالغسل ، وبالنهي عن إتلاف المال ، مع استلزام القرض انتفاء الساترية عن الكفن أو أحد أثوابه بناء على اعتبارها في كل واحد منها ، فتعزل حينئذ هذه على الوضع في القبر مطلقاً أو مع قيد عدم التمكن من الغسل .

(و) من هنا قال المصنف : إن (الأول أولى) إذ ذلك - بعد تسليم ظهور تلك فيما يشمل الكفن وعدم ظهور هذه فيما قبل الوضع في القبر - من تعارض الإطلاق والتقييد ، على أنه لا شاهد له سوى ما يحكى عن الفقه الرضوي (٢) على نحو عبارة الصدوق « فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله لكن اغسل ما أصاب من الكفن إلى أن تضعه في لحده » ، فإن خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفته لكن فرضت من كفته ما أصاب من الذي خرج منه ، ومددت أحد الثوبين على الآخر ، وهو مبني على حججه في نفسه ، ويقوى في النفس أن المراد بأوامر القرض الارشاد والتعليم والتنبيه على العلاج الذي لا ينتقل اليه الذهن عند الابتلاء بذلك ، وإلا فالملطوب الازالة على أي نحو كان مع المحافظة على مائدت اشتراطه فيه في هذا الحال ، فالمتبع فيه حينئذ الترجيح الذي لا ينفك عنه غالب أفعال العقلاء ، وربما يكون القرض أرجح من الغسل قبل الوضع ، كما لو كان المتعجس من الكفن مثلاً قليلاً من أطرافه وكان الغسل محتاجاً

(١) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب غسل الميت - حديث ٤

(٢) المستدرک - الباب - ٢٨ - من أبواب غسل الميت - حديث ١

إلى تخلف مع خوف عدم الإزالة على الوجه المعتبر ونحو ذلك ، وقد ينعكس الحال على حسب أثواب الهي وإن ورد الأمر بفعلها ، نعم قد يقال بربحان القرض على الفصل في خصوص الميت عند تساوي مصلحتيهما ، لأن مآل كفته إلى التائب ، ولأنه أبلغ في الإزالة من الفصل ونحو ذلك ، ولعله لذا عد في الوسيلة من المندوبات فرض ما أصاب الكفن من النجاسة ، والا فلا يربد استحباب أصل الإزالة ، لمخالفته لظاهر اتفاق الأصحاب وإن فهمه منه في كشف الثام كما سمعته سابقاً ، وما يقال - إن القرض قديودي إلى انتفاء الساترية في الكفن أو أحد أثوابه - فيه - مع أنه مبني على اعتبار الاستدامة في ذلك كالأبداء ، وأنه لا يكتفى بالمواراة فيه ولو بمخالفة الأثواب أو نحو ذلك - أنه لا يقضي بتعين الفصل مطلقاً ، فلعلنا نلتزمه حينئذ مع الممكن منه ، كما أنه قد يتعين القرض عند تعذر الفصل مثلاً ، فتأمل جيداً .

ولو تنجس معظم الكفن بحيث يفحش فرضه ومع ذلك تعذر غسله فقد يظهر من الذكرى حينئذ كجامع المقاصد سقوطها للحرج ، وقد ينظر فيه بعد فرض عدم تناول أدلة القرض لمثله حتى يجزى به بأن المنتجه وجوب إبداله على الولي ، اللهم إلا أن يقال : إن قضية الأصل وجوب مهية التكفين على الولي مثلاً وقد حصل ، وإن هذه تكاليف أخر مستقلة ، فتسقط بالتعذر ، وليست هي من شرائط الكفن المجزى شرعاً ، والمقام يحتاج إلى التأمل ، ومنه تحصل للمسألة شعوب كثيرة غير منقحة في كلامهم ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

المسألة (الثانية) كفن المرأة على زوجها) إجماعاً كما في الخلاف والتنقيح وعن نهاية الأحكام (وإن كانت ذا مال) كما عليه فتوى الأصحاب في المعتبر والذكرى ، وعند علمائنا في المنتهى والتذكرة ، وهو الحجة ، مضافاً إلى خبر السكوني (١) عن جعفر

عن أبيه (عليهما السلام) « ان أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : على الزوج كفن امرأته ان مات » والصحيح المروي في الفقيه عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « ثمن الكفن من جميع المال وقال (عليه السلام) : كفن المرأة على زوجها إذا مات » كما استدل به جماعة من متأخري المتأخرين ، لكن احتمال بعضهم أنه ليس من جملة الصحيح ، بل من مراسيل الصدوق مؤيداً لذلك بالمتعارف من عادة الصدوق ، وبخلوها عن ذلك في رواية الكافي والتهديب بهذا السند أو قريب منه ، وبعدم استدلال أحد به إلى زمان صاحب المدارك .

قلت : لو سلم ذلك فلا ريب في حجيته بعد الانجبار بما عرفت ، ولعل ما ذكرنا هو الحجة في المقام أو من التعليل بأنه من الاتفاق الواجب على الزوج لبقاء الزوجية بعد الموت ، ولذا جاز له تفسيرها والنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه إلا به ، ولقوله تعالى (٢) : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » فسمان أزواجا بعد الترك ، قال في المعتبر : « وإذا ثبت تسميتها زوجة لزم كنفها » ولأن سقوط أحكام الزوجية إنما تتحقق متأخرة عن الوفاة ، والكفن يجب عند الوفاة مقارناً لا متأخراً ، وفيه بعد تسليم صدق اسم الزوجة في هذا الحال منع دوران وجوب النفقة عليه ، لمكان ظهور أدلتها في غيره ، بل لعله لا يدخل تحت مسمى النفقة التي أمر بها ، ومن هنا يسقط وجوب نفقة من وجب الاتفاق عليه من الأقارب بموته وإن بقي الاسم ، فما ذكر من بقاء تلك الأمور من النظر واللمس ونحوها لا يجدي حينئذ في إثبات المدعى ، مع إمكان القول بأن مقتضى لها الزوجية السابقة المستمرة إلى الموت ، وإمكان معارضتها أيضاً بثبوت ما ينافيها من حلية نكاح الأخت والخامسة ونحو ذلك .

(١) الوسائل - الباب - ٣١ و ٣٢ - من أبواب التكفين - حديث ١

(٢) سورة النساء - الآية ١٣

فالعمدة ماصحته من إطلاق النص المنجبر بمعقد الاجماعات المتقدمة ، فكل ما ندرج فيها جرى الحكم عليه ، فلا فرق حينئذ بين المدخول بها وغيرها ولا بين الصغيرة والكبيرة ولا بين الحرة والأمة وإن كان بين ما دل على كون الكفن على السيد والزوج عموم من وجه ، لظهور حكم مانحن فيه عليه كالنفقة ، ولا بين الناشئة والمطبعة ، ولا بين العاقلة والمجنونة ، ولا بين الدائمة والمتمتع بها إلا ما شك في اندراجها فيه كما احتمله في المدارك أو غيرها في الأخيرة معللا له بأن المنصرف إلى الذهن عند الإطلاق الدائمة ، وعساه الظاهر من البيان والدروس أيضا ، وفيه منع ، سيما في انني استعدها الرجل أهلا ، وجعل مدة عقدها سنيًا متعددة ، وأولى منه في المنع ما في الرياض من دعوى عدم انصراف الإطلاق للناشر أيضا ، إذ نشوزها لا يقتضي بذلك قطعاً ، نعم ذكر جماعة من الأصحاب منهم الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد أنه بناء على الاستدلال للحكم بالتعليل السابق يتجه حينئذ عدم الوجوب فيها وفي سابقتها ، بل قال في الأخير : « ان عدم تعلق النفقة في حال الحياة لعدم صلاحية الزوجية في المتمتع بها لذلك ، ولثبوت المانع في الناشئ يقتضي عدم تعلق الكفن بعد الموت بطريق أولى ، لزوال الزوجية حينئذ أو ضعفها ، ولذا نحل له أختها والخامسة ، فيعيد بذلك إطلاق الخبر مع ضعفه ، ولعل عدم الوجوب أظهر » انتهى .

وانت خير بما في ذلك كله بعد ما عرفت أن المستند لإطلاق النص المنجبر بما تقدم على تقدير ضعفه ، وإطلاق معقد الاجماعات السابقة ، على أنا نقول : إن الاستدلال بالتعليل السابق لا يمنع من الاستدلال بما قلنا في المقام الذي لا يجري فيه ، كما أن وجود غيره مما ذكرنا لا يمنع من الاستدلال به في المحل الذي يجري فيه ، إذ لا مانع من تعدد الأدلة ، فينتج حينئذ الاستدلال به على مانص عليه جماعة من الأصحاب ، بل لأجد فيه خلافاً من إيجاب باقي مؤن التجهيز كشم السدر والكافور ونحوهما وإن لم تنهض

الاطلاقات عليه ، لكنه لا يخلو من نظر ، لما عرفت من المناقشة السابقة في التعليل ، فيبقى الأصل حينئذ محكما ، ولعله من هنا توقف فيه جماعة من متأخري المتأخرين ، ألهم الا أن يستفاد ذلك من نحوى وجوب الكفن ، فتأمل جيداً .

ثم انه مما تقدم من الاطلاق في الزوجة نعرف الاطلاق أيضاً في الزوج من عدم الفرق بين صغيره وكبيره ومجنونه وعافله ونحو ذلك وإن تعلق الخطاب حينئذ بالولي ، ويلحق بالزوجة المطلقة رجعية بخلاف البائن ، وفي المحالة وجهان ، أفواهما العدم . هذا كله إذا كان الزوج مؤمراً ، وأما إذا كان معسراً لا يملك بعد المستثنيات في الدين أزيد من فوت يوم وليلة له ولأعياله حتى بملاحظة ما انتقل منها اليه أو كان العقد متعة لا إرث فيه فقد صرح جماعة بل في الذخيرة نسبتة إلى الأصحاب ، وفي المدارك إلى قطعهم بأنها تكون حينئذ من تركتها ، وظاهرهم سقوطها عن الزوج حتى لو أيسر بعد الدفن ، وربما علل أصل الحكم بأن الإرث إنما هو بعد الكفن ، وهو لا يرجع إلى يحصل عند التأمل إلا أن يراد أن ما دل على كون الكفن من أصل المال ظاهر في تناوله للرجل والمرأة ، والمنتقن من خروجه عنه بالنسبة للزوجة إنما هو مع يسار الزوج ، لكن لو لا عدم معرفية الخلاف فيه وأنجبار تلك العمومات بذلك مع معلومية زيادة أمر الكفن على النفقة والدين لا يمكن المناقشة فيه باطلاق ما دل على لزوم الزوج القاضي بتحكيمة على الأول بفردية ، فيجب عليه مع التمكن ولو كان معسراً كما احتمله في المدارك وغيرها ، والقياس على الدين والنفقة لا نقول به ، بل ومع عدمه ينبغي أن تكون كفاقد الكفن تدفن عارية أو تكفن من بيت المال أو نحو ذلك ، إذ سقوط الخطاب عنه حينئذ لعدم قدرته لا يقضي بالانتقال إلى تركتها ، كما أن عيانه بعدم أدائه حال يساره وعدم التمكن من إجباره لا يقضي بذلك أيضاً ، لكن ذلك كله مدفوع بما عرفت ، فتأمل .

ولو أعسر عن البعض وجب ما تيسر ، لعدم سقوط الميسور بالمعسور ، ولا أن
 إيجاب الكفن يقتضي جميع أجزائه ، واحتمال سقوطه بتعذر الكل ضعيف ، وهل
 يزاحم وجوب الكفن حق الديان أو النفقة الواجبة ونحوها من الحقوق المالية أو يقدم
 عليها ؟ احتمالان ، أقواهما الأول ، ولو كان قد تعلق به حق الديانة بجبر لفلس قبل
 موت الزوجة سقط وجوب الكفن على الظاهر ، وكذا لو كان مال الزوج مرهوناً لم يجب
 تكفينها ، لامتناع تصرفه به إلا أن يبقى بعد الدين بقية ، فيجب التوصل إلى صرفها
 بحسب الممكن شرعاً كالنفقة ، ولو اقترنت موت الزوجة والزوج فالظاهر السقوط للأصل ،
 مع ظهور انصراف الأدلة لغيره . نعم لو مات بعدها لم يسقط ، لكونه من الواجبات المالية ،
 ولو لم يكن عنده إلا كفن واحد فالظاهر تقديمه عليها لما دل على تقديم الكفن على سائر
 الحقوق ، واحتمال تقديمها عليه لسبق التعلق بضعف حتى لو كان قد وضع عليها ، لعدم
 زوال ملكه عنه بذلك ، ولذا كان له إبداله ، نعم لو دفنت فلا إشكال في اختصاصها
 به وإن لم نقل بمخروجه عن ملكه أيضاً بذلك ، مع أنه محتمل لثبوت استحقاقها له ،
 لكنّه ضعيف لعدم صلاحية الميت للملك ابتداءً ، وما يشمر به قول الكاظم (عليه السلام)
 في خبر الفضل بن يونس (١) بعد أن سأله « عن الميت الذي لم يخلف شيئاً أجهزه من
 مال الزكاة ؟ » إلى أن قال له أيضاً : « فإن أنجز عليه بعض إخوانه بكفن آخر وكان
 عليه دين أيجمل الدين ؟ قال : لا ، ليس هذا ميراثاً إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته » الحديث
 وتظهر الثمرة فيما لو اتفق وجود الكفن ويئس من الميت بأن أخذه السيل أو السبع
 ونحوها ، فعلى الأول يختص الزوج به ، كما لو كان الكفن مأخوذاً من بيت المال مثلاً
 أو تبرع به متبرع فانه يعود اليها ، وعلى الثاني يكون ميراثاً ، وقد يحتمل أن يكون

الناس فيه شرعا سواء ، لزوال ملك الزوج عنه بالاعراض ، وعدم ملك الميت له حتى يكون إرثا ، فتأمل .

ولا يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من الأقارب والأباعد إلا المملوك على ما صرح به الفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني وصاحبوا المدارك والذخيرة والحدائق والرياض ، بل لأجد خلافا في كل من الحكمين ، بل في المعتبر والتذكرة والذكرى والروض والمدارك الاجماع عليه بالنسبة للمملوك ، وقضية الاطلاق أنه لا فرق بين الفن والمدير وأم الولد والمكاتب مشروطاً أو مطلقاً لم يتحرر منه شيء ، أما لو تحرر منه شيء فبالنسبة ، بل قد يظهر من الذكرى وغيرها اندراج ذلك كله تحت ما ادعاه من الاجماع ، وكفى بذلك حجة عليه ، وأما الحكم الأول فلم أجد من توقف فيه ممن عاداته ذلك فضلا عن المخالف ، كما هو الظاهر من العلامة حيث لم ينقل فيه خلافا إلا من الشافعي ، حيث أوجبه على من وجبت عليه النفقة ، بل قد يظهر من الروض كون ذلك من المسلمات حيث جعله الزاماً على تعليل وجوب كفن الزوجة بالنفقة .

وكيف كان فستندهم كما صرح به جماعة الأصول مع فقد المعارض ، والقياس على الزوجة لا نقول به ، قلت : وما عساه يتخيل من أن قضية إطلاق الأوامر بالتكفين يقتضي إيجاب المقدمات التي منها بذل الكفن مدفوع - بعد تسليم اقتضاها ذلك ، وإلا فقد يقال أنها إنما تقتضي عمل التكفين فقط بالكفن مع وجوده لا بذل الكفن ، فتأمل - بأن الاجماع محصل أو منقول كما ستعرفه على كون الكفن من صلب المال ، فنه يظهر أن المراد بتلك المطلقات إنما هو ذلك أي عمل التكفين ، فحيث لا يكون له مال يتجه حينئذ سقوطه ، للأصل مع عدم الدليل على الانتقال ، لمكان تنزيل تلك المطلقات على ما عرفت ، فهي لا دلالة فيها وليس غيرها ، فتأمل جيداً فإنه دقيق نافع فيما يأتي ، وكذا الكلام في مؤن التجيز كقيمة الصدر والكافور ونحوهما مما يرجع إلى المال ، ولا استبعاد في

ذلك كله بعد قيادة الدليل اليه من غير فرق فيه بين القليل والكثير وشدة قرب الميت وعدمها ، وقابليته لذلك وعدمه كالسقط .

٢٩٢٦ ﴿ ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته ﴾ دون نثته بأجماع الفرقة ، فانهم لا يختلفون في ذلك كما في الخلاف ، ومذهب أهل العلم إلا شذاذ من الجمهور كما في الاعتبار ، ونحوه في التذكرة ، لكن مع وصف الكفن بالواجب ، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك قول الصادق (عليه السلام) في الصحيح (١) : « الكفن من جميع المال » والمراد بأصل المال وجميعه أنه يبدأ به (مقدم على الديون) كما يكشف عنه قوله (عليه السلام) أيضاً في خبر السكوني (٢) : « أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الميراث » وفي صحيح زرارة المضمرة (٣) « سألت عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن الكفن ، قال : يجعل ما ترك في ثمن كفته إلا أن يتجر عليه بعض الناس ، فيكفونه ويقضي ما عليه مما ترك » هذا كله مع حكاية الاجماع عليه أيضاً من جماعة ، (د) بالأولى يستفاد تقديمه أيضاً على (الوصايا) والارث ، بل في كشف اللثام والروض وغيرها الاجماع عليه أيضاً ، وإطلاق النص والفتوى ومعاهد الاجماع يقتضي تقديمه على حق المرتين والمجنبي عليه وغرماء الفلاس ، بل لم أعرف فيه خلافاً بالنسبة إلى الأخير ، بل في الروض أنه يقدم عليه قطعاً .

قلت : ولعله كذلك ، ودعوى الشك في شمول الأدلة ممنوعة ، نعم قد يتردد فيه بالنسبة إلى الرهن لسبق التعلق بالعين ، وتقدمه على النفقة في الحياة ، وأولى منه حق الجناية في العبد الجاني مع سبقها على الموت ، بل في الذكرى تقديم حق المرتين إلا أنه قد يقوى الفرق بين الرهن والجناية ، فيقدم على الأول بدعوى تناول الأدلة بخلاف الثاني ، فتأمل .

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٧ - من كتاب الوصايا - حديث ١ - ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من كتاب الوصايا - حديث ١

ثم ان الظاهر من تقييد الكفن بالواجب كما في التذكرة خروج المندوب عنه إلا برضا الوارث ، وبه صرح في المعتبر وجامع المقاصد ، بل في أولها أنه لو كان هناك دين مستوعب منع من النذب ، وإن كنا لا نبيع ثياب التجميل للمفلس لحاجته إلى التجميل بخلاف الميت فإنه أحوج إلى براءة ذمته ، ولو أوصى بالنذب فهو من الثلث إلا مع الاجازة . قلت : والظاهر أن مرادهم بالنذب ما يشمل الزيادات المستحبة في القطع الواجبة ، ولكن قد تقدم سابقاً لنا بحث في ذلك ، ولعله يتأتى في المستحب الصرف أيضاً كالحبرة ، بناء على أن ذلك من المستحبات المالية مخاطب به الولي مثلاً ، فيتبع اختياره من غير نظر إلى غيره من الوراث صفاراً كانوا أم كباراً ، فيكون من قبيل استحباب خروج الزكاة من مال الطفل ، ويؤيده إطلاق ما دل على أن الكفن من صلب المال من غير تخصيص له بالواجب والمندوب ، فالواجب منه واجب ، والمندوب منه مندوب ، بل لعل حق الدين أيضاً لا يزاحم ذلك ، لما دل على تعلق الدين بعده ، نعم لو كان المخاطب بالنذب نفس الوارث كان اعتبار رضاه متجهاً ، فتأمل جيداً ، ولو أوصى بعدم النذب احتمل إلغاء ذلك ونفوذه ، ولعل التفصيل بملاحظة المصلحة إمارتاً بالورثة أو حصول الغضاضة عليه بتبرع متبرع فتتخذ، وإلا فلا - لا يخلو من قوة .

(فان لم يكن له كفن دفن) جوازاً (عارياً، ولا يجب على) أحد من (المسلمين بذل كفنه) كما صرح به جماعة من الأصحاب ، بل نسيه في جامع المقاصد إلى كثير منهم ، بل في المدارك أنه لا خلاف فيه بين العلماء ، كما استظهر نفيه أيضاً في الذخيرة وأرسل بعضهم عن نهاية الأحكام الاجماع عليه ، (بل يستحب) اتفاقاً كما في كشف اللثام ، ولا خلاف فيه كما في المدارك ، واستظهره أيضاً في الذخيرة، كما أنه أرسل عن نهاية الأحكام الاجماع عليه ، وبذل عليه أيضاً قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيح سعد بن طريف (١) قال : « من كفن مؤمناً كان ضمن كسوته إلى يوم القيامة »

وذلك كله يؤيد الحكم الأول ، إذ ثبوت الاستحباب لازم لعدم الوجوب ، كما أنه قد يؤيد أيضاً مضافاً إلى ذلك وإلى الأصل بخبر الفضل بن يونس الكاتب (١) وسأل أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يمكن به ، أشترى كفته من الزكاة ؟ فقال له : أعطه به من الزكاة قدر ما يجهزونه ، فيكونون هم الذين يجهزونه ، قال : فإن لم يكن له ولد ولا من يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاة ؟ قال (عليه السلام) : كان أبي يقول إن حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمة حياً ، فوار بدنه وعورته وكفته وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته ، قلت : فإن أنجز عليه بعض إخوانه بكن آخر وكان عليه دين أبى بكن بواحد ويقضي دينه بالآخر ؟ قال : لليس هذا ميراثك ، إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته ، فليكنوه بالذي أنجز عليه ، ويكون الآخر لهم بصلحون به شأنهم .

وفيها مواضع الدلالة على المطلوب ، نعم هي دالة على تكفينه من الزكاة كما صرح به جماعة سواء كان بالاحتساب على أهله أو عليه وإن كان ظاهرها إيجاب الأول مع التمكن منه ، لكن الأولى حملها على النذب بالنسبة إلى ذلك ، لعدم القائل به كما اعترف به في الروض ، وامل من هذا الخبر استفاد ما ذكره جماعة منهم العلامة والشهيدان وجوب تكفينه من بيت المال مع وجوده ، إذ المراد ببيت المال على ما في جامع المقاصد الأموال التي تستفاد من خراج الأرضين المفتوحة عنوة ، وسهم سبيل الله من الزكاة على القول بأن المراد به كل قرينة للجهاد وحده ، ثم قال : ولو أمكن الأخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة جاز ، لأن الميت أشد فقراً من غيره .

ثم إن الظاهر من النص المتقدم كظاهر من تعرض لذلك من الأصحاب وجوب ذلك ، نعم احتمال النذب في كشف اللثام للأصل ، وهو ضعيف كضعف التوقف

من صاحب المدارك في أصل الحكم معللاً له بنص الشيخ على واقفية الفضل ، إذ ذلك لا يمنع من العمل به عندنا ، مع أنه قد يقال : إن قضاء الدين من الزكاة يقضي بالأولوية في الكفن ، فتأمل .

(و كذا ما يحتاج إليه الميت من كفور وسدر وغيره) من مؤنه ، قانها تؤخذ من أصل المال ، وإن لم يكن له مال دفن بدونها إلا أن يكون بيت مال ، ولا يجب على أحد من المسلمين بذلها ، بل يستحب كما صرح بذلك جماعة من الأصحاب منهم العلامة والشهيد الأول والمحقق الثاني وغيرهم ، بل في الخلاف الاجماع على الكفن ومؤونة الميت من أصل التركة ، وفي المدارك : أما الوجوب من أصل المال فظاهر ، لأن الوجوب متحقق ، ولا تحمل له سوى التركة إجماعاً ، انتهى . قلت : ومنها سيما الأخير ومما تقدم في الكفن لعدم ظهور قائل بالفرق يستفاد عدم وجوب شيء من ذلك على أحد مع فقد التركة ، كما أنه بالتأمل في جميع ما ذكرنا يظهر لك أنه لا مجال لاحتمال وجوب شيء من المؤن على أحد تمسكاً باطلاق الأوامر ، فتجب حينئذ من باب المقدمة ، إذ قد انضح لك أن المراد بهذه الأوامر كلها إنما هو مجرد العمل من دون بذل شيء من المال من غير فرق بين القليل كأجرة القدوم ونحوه والكثير والقريب والبعيد ، لكن ليعلم أن المراد بالمؤن التي تؤخذ من أصل المال إنما هي المؤن التي لم تحصل بسبب مخالفة الشارع كالسدر والكافور ونحوهما ، أما ما كان كذلك كما لو منع الظالم من مطلق دفن الميت أو في أرض مخصوصة مع عدم التمكن من غيرها إلا بدراهم أو امتنع من يجب عليه تفسيه إلا بأجرة ونحو ذلك فلعل الأقوى عدم أخذها من أصل المال ، للأصل مع عدم الدليل ، وبمقتضى ذلك تمسكاً باطلاق المؤنة في معقد الاجماع ، وهو ضعيف لانصرافها إلى غير ذلك ، أما لو كان المنع أو الامتناع السابقان عن خاص وإلا فيمكن غيرها فلا يجب من أصل المال قطعاً ، ولم أجد نصاً من الأصحاب في خصوص ما نحن فيه ،

نعم عد في كشف اللثام من جملة المؤن التي تخرج من أصل المال قيمة الأرض للدفن وأجرة التفسير والدفن إن لم يوجد متبرع ، ويمكن إرادته غير ذلك خصوصاً في الأول بحمل الأرض فيه على المملوكة مع عدم إمكان غيرها ، فتأمل .

المسألة (الثالثة) إذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسمه وجب أن يطرح معه في كفته) كما هو صريح جماعة وظاهر آخريين ، بل في الذخيرة لأعلم فيه خلافاً ، وفي التذكرة « وإن سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه بإجماع العلماء ، لأن جميع أجزاء الميت في موضع واحد أولى » انتهى . ونحوه عن النهاية ، وفهم جماعة ممن تأخر عنه الوجوب ، لكن قد يشعر تعليله بالاستحباب كما عن صريح الجامع ، وكيف كان فيدل على وجوب ذلك مضافاً إلى ما عرفت مرسل ابن أبي عمير في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « لا يمس من الميت شعر ولا ظفر ، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفته » ثم أن عبارة التذكرة السابقة تقتضي التفسير ، ثم الطرح في الأكفان ، وبه صرح بعضهم : وهو كذلك

الحكم (الرابع) من أحكام الأموات

(مواراته) ودفنه (في الأرض وله مقدمات) تقدم عليه وإن كان لا ارتباط

بينها وبينه ولا توقف (مسنونة كلها) .

(منها) التشييع للجنازة ، فإن استحبابه إجماعي إن لم يكن ضرورياً ، والأخبار به (٢) مستفيضة إن لم تكن متواترة ، والمراد به اتباع الجنازة والخروج معها ، قال في القاموس : « شيع فلان فلاناً خرج معه ليوذعه ويبلغه منزله » ولا يقوم منه أنه يعتبر فيه تبعيته حتى يدفن وإن كان ذلك أفضل ودونه إلى الصلاة عليه ، لظهور بعض الأخبار

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب غسل الميت - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الدفن

في تحقق مسماه واستحقاقه الأجر بدون ذلك ، كقول أبي جعفر (عليه السلام) (١) لما قيل له بعد أن صلى على الجنازة : ارجع يا أبا جعفر (عليه السلام) مأجوراً ولا تعني لأنك تضعف عن المشي : « إنما هو فضل وأجر فبقدر ما عشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها » لكن قال في المنتهى : « إن أدنى مراتب التشيع أن يتبعها إلى المصلى فيصلح عليها ثم ينصرف ، وأوسطه إلى القبر ثم يقف حتى يدفن ، وأكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له ويسأل الله له » وظاهره عدم حصوله إذا لم يتبعها إلى المصلى ، وفيه نظر ، ومن العجيب استدلاله على ما ذكر بالرواية السابقة ، وهي في خلافه أظهر ، فتأمل .

ثم انه لا يبعد دخول ما هو متعارف في مثل زماننا من تبعية جملة من الناس للجنازة عند إرادة نقلها من بلد إلى أحد المشاهد المشرفة تحت اسم التشيع ، على أن جملة من الأخبار (٢) قد اشتملت على مطلق التبعية ، وفي الرسل (٣) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) « ضمنت لستة على الله الجنة ، رجل خرج في جنازة رجل مسلم فأت فات فله الجنة » كما أنه لا يبعد حينئذ عدم اعتبار ما يفتبر في المشيعين غيرهم من المشي ، وأن يكون خلف الجنازة أو أحد جانبيها ونحو ذلك مما تسمعه في مثلهم ، لظهور انصراف غيرهم ، فتأمل . والظاهر المنساق إلى الدهن من الأخبار (٤) أن استحباب التشيع إنما هو فيما إذا كان محل الدفن محتاجاً إلى النقل ، أما إذا لم يكن كذلك كما لو كان مثلاً في محل تجهيزه فلا يستحب إخراجهُ ونقله للتشيع ، ثم إرجاءه إليه كما ينبىء عن ذلك فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) في دفن النبي (صلى الله عليه وآله) (٥) .

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الدفن - حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الدفن - حديث ١ والباب ٣ حديث ١ و ٩

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الدفن - حديث ٥ - . -

(٥) الارشاد للفيد عليه الرحمة ص ٨٩ طبعة الطهران سنة ١٣٧٧

و (منها) (أن يمشي المشيع) كما هو صريح بعضهم وظاهر آخرين ، بل ربما يظهر من الغنية الاجماع عليه كالمنتهى على ما تسمعه من عبارته ، ويؤيده - مضافا إلى ذلك وإلى ما غساه يظهر من بعض أخبار المقام (١) حيث اشتملت على الأمر بالمشي خلف الجنازة ونحو ذلك ، وإن لم تكن مسافة لبيان حكمه ، وإنما هي لبيان حكم الخلف والامام والجائنين ، وكذا غيرها ، وإلى التأمي بالنبي (صلى الله عليه وآله) وغيره من الأئمة (عليهم السلام) - ان ذلك عبادة وطاعة والشئ فيها أشق ، وقد ورد ان أفضل الأعمال أحزمها ، بل يقوى في النظر كراهة الركوب كما صرح به في المعتبر والمنتهى وعن غيرها ، قال في الثاني : ويستحب المشي مع الجنائز ، ويكره الركوب ، وهو قول العلماء كافة ، وهو الحجة فيه ، مضافا إلى صحيح عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) يمشي ، فقال له بعض أصحابه : ألا تتركب يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ فقال : إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون » وخبر غياث عنه (٣) أيضا عن أبيه عن علي أمير المؤمنين (عليهم السلام) « انه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بدنه إلا من عذر ، وقال : يركب إذا رجع » ومرسل ابن أبي عمير عنه (عليه السلام) (٤) أيضا قال : « رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوما خلف جنازة ركبنا ، فقال : أما استحي هؤلاء أن يتبعوا أصحابهم ركبانا وقد أسلوه على هذا الحال » وبذلك كله يقيد إطلاق غيرها

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من ابواب الدفن

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب الدفن - حديث ١ - ٢ - ٣

من الأخبار (١) الدالة على استحباب مطلق التبعية والتشيع لأعلى إرادة خروجه عن استحباب التشيع مع الركوب ، إذ الظاهر أن المشي مستحب في مستحب ، ومن خبر غياث يستفاد زوال الكراهة مع العذر كالحاجة إلى الركوب كما عن بعضهم التصريح به ، بل عن التذكرة ونهاية الأحكام الإجماع عليه ، كما أنه يستفاد منه ومن الأصل أيضاً زوالها مع الرجوع ، فتأمل جيداً .

و (منها) على ما هو المعروف من مذهب الأصحاب كما في المدارك والبحار وعن غيرها أن يكون مشي المشيع (وراء الجنائز أو إلى أحد جانبيها) فإنه أفضل من الأمام ، وفي المعتبر والتذكرة نسبته إلى فقهاءنا ، بل في جامع المقاصد أنه يستحب أن يكون مشي المشيع خلف الجنائز أو إلى أحد جانبيها لأمامها بإجماع علمائنا ، وظاهره أنه لأفضل في الأمام ولعله يرجع إليه سابقه وإن جيء فيه بصيغة التفضيل الظاهرة في وجوده فيه أيضاً ، لكنه صرح في المعتبر بأنه مباح ، فيكون قرينة على صرف ذلك ، وكيف كان فلا إشكال في رجوع المشي خلف الجنائز أو إلى أحد الجانبين على الأمام ، وبديل عليه - مضافاً إلى ما سمعت وإلى أنه أنسب بمعنى التشيع والانواع الواردة في كثير من الأخبار - قول الصادق (عليه السلام) في ميثاق إسحاق بن عمار (٢) : « المشي خلف الجنائز أفضل من المشي بين يديها » وزاد في التهذيب « ولا بأس أن يمشي بين يديها » وخبر جابر عن الباقر (عليه السلام) (٣) قال : « مشى النبي (صلى الله عليه وآله) خلف جنازة ، فقبله رسول الله (صلى الله عليه وآله) مائة ثم مشى خلفها ؟ فقال : إن الملائكة رأيتهم يمشون أمامها ، ونحن نتبع لهم » ولا دلالة فيها على أفضليته على المشي إلى أحد الجانبين ، فلا ينافي حينئذ ما دل عليه مما تقدم ، ومن قول الباقر (عليه السلام) في خبر

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الدفن

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الدفن - حديث ١ - ٢

سدير (١) : « من أحب أن يمشي مشي الكرام الكائين فليمش جنبى السرير » وكذا لا ينافيه أيضاً خبر السكوني (٢) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال : « سمعت النبي (صلى الله عليه وآله) يقول : اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم ، خالفوا أهل الكتاب » وعن المقنع (٣) أنه « روي اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم ، فإنه من عمل المجوس » إذ الأمر بالاتباع بعد تسليم عدم شموله للمشى إلى أحد الجانبين لا ينافي ثبوته بأمر آخر ، سيما مع ظهور كون المقصود هنا إنما هو النهي عن اتباع الجنازة لهم .

ومن هنا يظهر أنه لا يستفاد من اقتصار الشيخ في الخلاف كما عن الصدوق في المقنع على ذكر أفضلية المشي خلفها من دون تعرض لغيره مستدلاً عليه باجماع الفرق وأخبارهم خلاف ما ذكرنا ، مع احتمال إرادة ما يعم المشى إلى الجانبين كما عساه تشير به المقابلة له بالأمام ، فظهر من ذلك كله أنه لا كلام في رجحان المشى خلفها أو إلى أحد الجانبين على غيرها ، وأنه ربما يستفاد من ملاحظة ما تقدم رجحان الأول على الثاني سيما بعد فعل النبي (صلى الله عليه وآله) له ، لكن قد يستفاد من المحكي عن الفقه الرضوي (٤) العكس ، والأمر سهل .

إنما الكلام بعد أن عرفت مرجوحية المشى أمام الجنازة بالنسبة إليهما فهل ذلك على سبيل الكراهة كما صرح به بعضهم ، وحكي عن ظاهر آخرين ، بل في الذكرى نسبة إلى كثير من الأصحاب ، بل قد يظهر من الروض دعوى الاجماع عليه ، حيث قال : « ويكره تقديمها عندنا » كالمتنحى حيث قال : « ويكره المشى أمام الجنائز الهاشي والراكب معها ، بل المستحب أن يمشى خلفها أو من أحد جانبيها ، وهو مذهب علمائنا أجمع » ثم نقل خلاف العامة في ذلك ، قلت : وبشهاد له منع ذلك النهي

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الدفن - حديث ٣ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الدفن - حديث ٦

(٤) المستدرک - الباب - ٤ - من أبواب الدفن - حديث ١

المتقدم عن التسمية مع التعليل بأنه من عمل المجوس وأهل الكتاب ، والضعف منجبر بما عرفت ، على أن أمر الكراهة أسهل من ذلك ، وكذا ما عن الفقه الرضوي (١) « إذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمس أمامها ، وإنما يؤجر من تبعها لا من تبعته » خلافا لصريح المعتبر والذكرى وعن ظاهر النهاية والمبسوط . فلا كراهة مطلقاً وإن كان الأولان أفضل منه ، وأمله لخبر محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) بعد أن سأله « عن المشي مع الجنازة » فقال: بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها « ويقرب منه خبره الآخر (٣) عن الباقر (عليه السلام) ولما يشعر به التفضيل في الموق السابق (٤) مع نصه بأنه لا بأس في المشي بين يديها ، ولما في خبر الحسين بن عثمان (٥) « ان الصادق (عليه السلام) تقدم سرير ابنه اسماعيل بلا حذاء ولا رداء » وللأخبار (٦) الكثيرة المشتعلة على الأمر بالمشي أمام جنازة المؤمن ، وفي بعضها (٧) التعليل بأن الرحمة تستقبله دون غيره ، فإن اللعنة وملائكة العذاب يستقبلونه ، ومن هنا استوجه بعضهم هذا التفصيل ، واختاره كاشف الغمام بعدم الكراهة بالنسبة إلى جنازة المؤمن ، بخلاف غيره استناداً لهذه الأخبار الفارقة ، بل عن العماني المنع من تقديم جنازة المعادي لذي القربى لمكان هذه الأخبار المفصلة ، كما عن ابن الجنيد التفصيل بين صاحب الجنازة وغيره ، فيقدم الأول دون غيره ، وأمله لخبر تقدم الصادق (عليه السلام) سرير ابنه اسماعيل .

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الدفن - حديث ١

(٢) المستدرک - الباب - ٤ - من أبواب الدفن - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الدفن - حديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الدفن - حديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الاحتضار - حديث ٧

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الدفن - حديث ٧

وفي الكل نظر إذ مسع احتمال خبر ابن مسلم الثقية - أو إرادة بيان مطلق الجواز لاحتمال السؤال عنه ، كنفى البأس في الموثق ، وكذا تقدم الصادق (عليه السلام) سرير إسماعيل ، مع أنه قضية في واقعة ، وإلا فلا إشكال في رجعية الخلف أو أحد الجانبين عليه حتى كان يعرفه العامة منا ، فنسبوه إلى أهل البيت (عليهم السلام) على ما قيل ، وعن بعض شراح مسلم أنه قال : « كون المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها قول علي بن أبي طالب (عليه السلام) ومذهب الأوزاعي وأبي حنيفة ، وقال جمهور الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وبهائم العلماء : المشي قدامها أفضل ، وقال الثوري وطائفة مما سواه » انتهى - قاصر عن مقاومة ما تقدم سيما بعد مشهورية الحكم بذلك بين الأصحاب ، والاستدلال بأخبار التفصيل بين المؤمن وغيره ليس بأولى من الاستدلال بها على العكس من حيث صراحتها في النهي عن تقدم جنازة غير المؤمن ، إذ لا تفصيل في كلام الخصم ، بل لعل ذلك أولى من حيث معارضتها بالنسبة للمؤمن بما عرفته سابقاً سيما النهي عن التبعية المشتمل على التعليل بمخالفة أهل الكتاب الذي هو كالصرح في عدم الفرق في ذلك بينهما ، فلا بد حينئذ من حياها على شدة الكراهة بالنسبة لغير المؤمن دونه ، لقطع بعدم إرادة ظاهرها من عدم المرجوحية في المشي أمام جنازة المؤمن .

وبذلك كله يظهر لك ما في كلام كشف اللثام كابن الجنيد من الفرق بين صاحب الجنازة وغيره ، محتجاً بما سمعته من فعل الصادق (عليه السلام) ، ولا ريب في ضعفه كما عرفت ، وكذا ما سمعته من العماني من القول بالمنع فيه لأخبار التفصيل ، إذ هي مع ضعفها وإعراض الأصحاب عنها بالنسبة إلى ذلك معارضة بغيرها مما دل على الجواز كما سمعت ، هذا .

ويمكن القول بأن المراد بالكراهة عند الأصحاب هنا كراهة العبادة بمعنى أقلية الثواب ، وعليه يرتفع الخلاف حينئذ بين القولين الأولين ، وهو قريب جداً ، فتأمل جيداً .

ثم انه يستحب للمشييع التفكير في مآله والانعاط بالموت والتخشع ، كما أنه يكره له الضحك والامب والاهو ، لخبر عجلان أبي صالح (١) قال : « قال لي الصادق (عليه السلام) : يا أبا صالح إذا أنت حملت جنازة فاذكر كأنك المحمول ، وكأنك سألت الرجوع إلى الدنيا ففعل ، فانظر ماذا تستأنف . قال : ثم قال : عجيب لقوم حبس أولهم عن آخرهم ، ثم نودي فيهم بالرحيل وهم يلعبون » وروي (٢) « ان علياً (عليه السلام) شيع جنازة فسمع رجلاً يضحك ، فقال : كأن الموت فيها على غيرنا كتب » وحكى المصنف (رحمه الله) في الاعتبار عن علي بن بابويه في رسالته أنه قال : « إياك أن تقول : ارفقوا به أو ترحموا عليه أو تضرب يده على فخذه فيحبط أجرك » وبمعينه حكاه في الحقائق عن الفقه الرضوي (٣) ولعله هو المستند له ، وفي خبر السكوني عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٤) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاثة ما أدري أيهم أعظم جرماً الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء ، والذي يقول قفوا ، والذي يقول استغفروا له غفر الله لكم » وعن الخصال بسنده عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق (عليه السلام) (٥) أيضاً « ثلاثة لا أدري أيهم أعظم جرماً الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة بغير رداء ، والذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة ، والذي يقول ارفقوا به وترحموا عليه يرجمكم الله تعالى » ولعل ما في خبر السكوني من قوله (عليه السلام) : « قفوا » مصحف « ارفقوا » أو لأنه مناف للتعجيل ، أو لأن المراد قفوا به لانشاد المرثي وذكر أحوال الميت كما هو الشائع على ما قيل ، فينافي التعزي

(١) الوسائل - الباب - ٥٩ - من ابواب الدفن - حديث ١

(٢) المستدرک - الباب - ٥٣ - من ابواب الدفن - حديث ٢

(٣) المستدرک - الباب - ٦٩ - من ابواب الدفن - حديث ١

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب الاحتضار - حديث ٢ - ٣

والتصبر، وكان الوجه في كراهة قول: «ترجوا» ونحوه مافيه من الاشعار بذنب الميت ونحفيه . وكيف كان فلا ريب أن الاحتياط في ترك ذلك كله تفصيلا من الوقوع في المكروه ، وإن كان الوجه في بعضها لا يخلو من غموض .

نعم يستثنى من كراهة وضع الرداء صاحب المصيبة، لقول الصادق (عليه السلام) في مرسل ابن أبي عمير (١): «ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة» وفي خبر أبي بصير (٢): «ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداء» ، وإن يكون في قميص حتى يعرف» وفي خبر حسين (٣) «لما مات اسماعيل بن أبي عبد الله خرج أبو عبد الله (ع) فتقدم السرير بلا رداء ولا حذاء» والمراد بوضعه عدم نزعه إن كان ملبوساً ، وعدم لبسه إن كان منزوعاً ، بل يقتضي التعليل المذكور استحباب تغيير هيئة اللباس سجا في البلاد التي لا يعتاد فيها لبس الرداء .

بل قد يستفاد من مرسل الفقيه (٤) وضع رسول (صلى الله عليه وآله) رداءه في جنازة سعد بن معاذ ، فستل عن ذلك ، فقال: «إني رأيت الملائكة قد وضعت أردبتها فوضعت ردائي» استحباب نزعه لغيره في جنازة الأعظم من الأولياء والعلماء ، وعن ابن الجنيد التمييز بطرح بعض الزي بارببال طرف العمامة ، وأخذ منزر من فوقها على الأب والآنح ، ولا يجوز على غيرها ، وفيه أنه لادليل على الخصوصية ، ولعله لذا منعه ابن ادريس ، كما أن ماعن ابن حمزة من المنع هنا مع تجوز الامتياز واضح الضعف ، ضرورة أولوية مما بذلك من غيرها ، وكذا ماعن أبي الصلاح من أنه يتخلل ويحل أزراره في جنازة أبيه وجده خاصة ، لما سمعته من إطلاق النصوص (٥) التي منها أيضاً يستفاد استحباب الحفاء لصاحب المصيبة ولا بأس به والله العالم .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب الاحتضار - حديث ٨ - ١ - ٧

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب الاحتضار - حديث ٤ - . -

وكذا يكره المشيع الجلوس حتى يوضع الميت في لحده كما صرح به بعضهم ،
 للصحيح عن الصادق (عليه السلام) (١) « ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى يوضع
 في لحده ، فإذا وضع في لحده فلا بأس » خلافاً للمحكي عن الشيخ في الخلاف ، فلا كراهة
 للأصل ، وهو مقطوع بما عرفت ، وخبر عبادة بن الصامت (٢) « ان رسول الله
 (صلى الله عليه وآله) إذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد ، فاعترض
 بعض اليهود وقال إنا نفعل ذلك ، فجلس وقال : خالفوم ، ودلالته على المطلوب أولى
 من العكس ، لأن « كان » تدل على الدوام ، والجلوس مجرد إظهار المخالفة ، ورده
 في الذكرى أيضاً بأن الفعل لا عموم له ، فجاز وقوع الجلوس تلك المرة ، والقول أقوى
 من الفعل عند التعارض ، فتأمل .

وكذا يكره اتباع النساء الجنائز ، لقول النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) : « ارجعن
 مأزورات غير مأجورات » ولقول أم عطية نهانا عن اتباع الجنائز ، ولأنه نهرج
 ومناف للستر والتخدير ، ~~لكن قد يستثنى من ذلك العجائز~~ ، لخبر أبي بصير عن
 الصادق (عليه السلام) (٤) أنه قال : « لا ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنازة
 تصلي عليها إلا أن تكون امرأة دخلت في السن » كما أنه يحتمل تقييد الكراهة بما إذا
 لم تكن الميت امرأة ، لما روي (٥) أن « زينب بنت النبي (صلى الله عليه وآله) لما
 توفت خرجت فاطمة (عليها السلام) في نسائها وصالت على أخيها » أو يقال : إن أمر
 الصلاة غير التشيع ، فتأمل جيداً .

(١) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب الدفن - حديث ١

(٢) كنز العمال - ج ٨ ص ١١٦ - الرقم ٢١٨١

(٣) الوسائل - الباب - ٦٩ - من ابواب الدفن - حديث ٥

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٣٩ - من ابواب صلاة الجنائز - حديث ٣ - ١

وكذا يكره الاسراع بالجنائز ، وعن الشيخ الاجماع عليه . وهو المناسب لاستحباب الرفق بالميت . وعن الجعفي ان السعي بها افضل . وعن ابن الجنيد عشي بها خبيثا . قيل والسعي العدو والخبث ضرب منه ، وهما موافقان للمحكي عن العامة ، وربما يشهد لها ماعن الصدوق روايته عن الصادق (عليه السلام) (١) « ان الميت إذا كان من أهل الجنة نادى عجولني ، وإن كان من أهل النار نادى ردوني » .

(د) من المقدمات المسنونة (ان تريع الجنائز) بكسر الجيم السرير ، وفتحها الميت على ماحكي ، وفي الذكرى « الجنائز بالكسر الميت على السرير ، والخالي عن الميت سرير لا غير » انتهى . ولا خلاف أجده بين أصحابنا في استحباب الترييع بعنييه ، بل لعله عندنا مجمع عليه كما ادعاه بعضهم ، (الأول) حل السرير بأربعة رجال ، لأنه أدخل في توفير الميت ، وأسهل من الحل بين العمودين ، سيما بالنسبة للوخر ، ويحتمله قول الباقر (عليه السلام) في خبر جابر (٢) : « السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع ، وما كان بعد ذلك من حل فهو تطوع » ووافقنا عليه من العامة النخعي والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وأحمد على ماحكي عنهم ، خلافا المنقول عن الشافعي ، فجعل حل الجنائز بين العمودين أولى من حلها من الجوانب الأربع ، ولاريب في ضعفه عندنا و (الثاني) حل الواحد كلا من جوانبه الأربع ، وكان استحبابه اتفاقا كما حكاه بعضهم ، والأخبار به (٣) متظافرة ، وفي بعضها (٤) ان « من ريع خرج من الذنوب » وفي آخر (٥) « بحيث عنه أربعون كبيرة » إلى غير ذلك .

واعمل الأول يستفاد منه أيضاً ، والظاهر حصول فضل الترييع بمجرد حصوله

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٣ من طبعة النجف

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الدفن - حديث ٢ - .

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب الدفن - حديث ٤ - ٦

كيف ما اتفق الابتداء كما يقتضيه قول الباقر (عليه السلام) في أحد الاحتمالين : «السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع ، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع» وكتابة الحسين ابن سعيد إلى الرضا (عليه السلام) في الصحيح (١) « يسأله عن سرير الميت أله جانب يبدأ به في الحمل من الجوانب الأربعة أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء ؟ فكتب من أيها شاء » ولا منافاة فيه لما تسمعه من استحباب البدأة بما يأتي ، وعلى تقديره فهو معارض بما هو أقوى منه من وجوه ، فها عن ابن الجنيد من العمل به في ذلك كما عساه يلوح من المدارك أيضاً ليس في محله .

(و) لكن الأفضل فيه أن (يبدأ بمقدمها الأيمن) أي الجنائزة التي هي عبارة عن الميت ، فيضعه على عاتقه الأيمن ويخرج باقي بدنه ، (ثم يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر) بعد أن يحمل مؤخرها الأيمن كالمقدم ، فيضع مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر ، ثم ينتقل منه إلى المقدم واضعاً له على العاتق الأيسر ، أو يراد بالجنائزة السرير على أن يكون الأيمن منه هو الذي يلي يمين الميت ، فيوافق الهيئة السابقة ، وهو المشهور بين الأصحاب على ما حكاه في كشف اللثام ، قلت : وامله كذلك وإن وقع في كثير من عبارات الأصحاب وصف مقدم السرير الذي يبدأ به بالأيمن ، وهو موهوم لما كان يلي يسار الميت ، ويساره لما كان يلي يمين الميت ، ومن هنا وقع الاضطراب في كثير من كلماتهم حتى جعلوا المسألة خلافية ، فذكروا أن الشيخ في المبسوط والنهاية وباقي الأصحاب على الابتداء بيمين السرير المقدم ، ثم بمؤخره ، ثم بمؤخر الأيسر ، ثم بمقدمه كذلك ، خلافاً له في الخلاف ، فجعل البدأة بيسار السرير ، وهو الذي يلي يمين الميت ، ثم بمؤخره ، وهكذا إلى المقدم ، مع نقله الاجماع من الفرقة وعلمهم عليه فيه ، واختاره جماعة من متأخري المتأخرين مرجعين له بعد ظهوره من

الأخبار بالموافقة فيه بين يمين الميت والحامل ، فينطبق حينئذ على ما دل على استحباب البدأة باليمين .

وظني أن ما نقلوه عن الشيخ في المبسوط والنهاية وكذا باقي الأصحاب راجع إلى ما قاله في الخلاف ، على أن يكون المراد بمقدم السرير الأيمن هو الذي يلي يمين الميت كما فسره به في كشف اللثام ، إذ كما يمكن أن يقال : إن يمين السرير هو الذي يلي يسار الميت بأن يعتبر السرير رجلاً ماشياً خلف السرير ، أو دابة مقدمها ما يلي رأس الميت ، فيكون الميت حينئذ كالمستلقي على ظهرها ، يمكن أن يقال : إن يمين السرير ويساره بحسب ما جاور من جانبي الميت ، سيما فيما كان مستعملاً في ذلك الزمان من العمودين ، بل يمكن أن يعتبر شخصاً مستلقي على قفاه كالميت ، وبذلك تنطبق عبارات الأصحاب ، فقد يطلق يسار الجنابة ويراد به ما يلي يمين الميت كما في عبارة الخلاف بالاعتبار الأول ، وقد يطلق على هذا بخصوصه أنه يمين السرير بالاعتبار الثاني كما في عبارة المبسوط وغيره من عبارات الأصحاب ، بل كما يكون صريح عبارة المنتهى وغيره ، فلاحظ ، ولعلنا أمل في كلماتهم إشارات على ذلك ، (منها) نقله في الخلاف الإجماع على ذلك ، وهو بنفسه قد ذكر في المبسوط وعن النهاية الابتداء بيمين السرير كعبارات كثير من الأصحاب ، و (منها) أنه لو أريد بيمين السرير الذي يلي يسار الميت لم يقيس وضعه على العاتق الأيمن للعامل إلا بمشقة والمشي بالفقري ، سيما في مثل التواييت المستعملة في زماننا ، وأملها كانت قديمة . و (منها) أن الذي ذكرناه كاد يكون صريح خبر الفضل بن يونس (١) قال : « سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن تربيعة الجنابة ، قال : إذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ، ثم بالرجل اليمنى ، ثم ارجع من مكانك إلى ميان الميت ، لأنمر خلف رجله التبة حتى تستقبل الجنابة

فتأخذ يده اليسرى ، ثم رجله اليسرى ، ثم أرجع من مكانك خلف الجنازة التبة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت أولاً ، فإن لم تكن تنقي فيه فإن ترييع الجنازة التي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ، ثم بالرجل اليمنى ، ثم بالرجل اليسرى ، ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها .

إذ لا ريب أن المراد باليد والرجل فيه إنما هو بالنسبة إلى الميت ، وهو بعينه ما ذكرناه ، وغيره من الأخبار وإن لم يكن بهذه الصراحة إلا أنه يمكن إرجاعه إليه بخلاف العكس ، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر الملاة بن سيابة (١) « تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن ، ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ، ثم تمر حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحى عليه » إذ يمكن حمل الأيمن فيه على أيمن الميت أو السرير بالاعتبار الذي ذكرناه .

وكقول أبي الحسن موسى (عليه السلام) في خبر علي بن يقطين (٢) : « السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بكلك الأيمن ، ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر ، وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك » وهو كالصریح فيما قلنا ، ويراد بالأيسر فيه من السرير بالاعتبار المعروف ، ولا حاجة إلى ما تكلفه في كشف اللثام في رفع المنافاة بينها وبين كلام المشهور مع نافية من النظر ، فتأمل جيداً .

وكقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن أبي عمير المروي في السرائر نقلاً من جامع البرزطي (٣) : « السنة أن تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن ، وهو مما يلي يسارك ، ثم تصير إلى مؤخره ، وتدور عليه حتى ترجع إلى مقدمه » إذ كما يحتمل أن يكون مما يلي يسارك لو كنت ماشياً في جانب السرير الذي يليه يحتمل أن يكون المراد

لو كنت ماشياً خلفه ، وإن حل على حالة الاستقبال فهو وإن كان يمين الميت يحاذي يمينه حينئذ ، لكن إذا جاوزه مائلاً إلى يمين الميت لياخذ السرير يلي يمين الميت حينئذ يساره ، وهذا وإن كان لا يخلو من بعد في الجملة لكن لا بأس به بعد ما عرفت .

وكما في الفقه الرضوي (١) « إذا أردت أن تربعها فابدأ بالشق الأيمن فخذنه يمينك ، ثم تدور إلى المؤخر فتأخذه يمينك ، ثم تدور إلى المؤخر الثاني فتأخذه بيسارك ثم تدور إلى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك ، ثم تدور كدور كفي الرحي » وكأنه يريد كدور الكفين الآخذتين بخشبة الرحي .

لا يقال : إن ما ذكرته من كيفية التزيين لا ينطبق على المعروف في النص : الفتوى من تشبيهه بدوران الرحي ، بخلاف ما لو كانت البداية بيمين السرير المعروف ، لأننا نقول : أما أولاً فالظاهر تحققه بما قلناه ، بل لعله أولى من غيره ، وإن كانا معاً يستعملان كما هو المشاهد في دور الرحي ، وأما ثانياً فالظاهر أن المراد بالتشبيه المذكور إنما هو الرد على العامة كما كشف ذلك مفصلاً في خبر الفضل بن يونس المتقدم سابقاً ، فتأمل هذا .

وربما يشهد لما ذكرناه مضافاً إلى ما سمعت ما حكاه الشهيد في الذكرى عن الراوندي أنه حكى كلام النهاية والخلاف وقال : معناها لا يتغير ، وما في المنتهى حيث لم يتعرض فيه لخلاف ، بل قال : « المستحب عندنا أن يبدأ الحامل بمقدم السرير ، ثم يمر معه ويدور من خلفه إلى الجانب الأيسر فيأخذ رجله اليسرى ، ويمر معه إلى أن يرجع إلى المقدم كذلك دور الرحي ، وحاصل ما ذكرناه أن يبدأ فيضع قاعة السرير التي تلي اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الأيسر ، ثم ينتقل فيضع القاعة التي تلي رجله اليمنى على كتفه الأيسر ، ثم ينتقل فيضع القاعة التي تلي رجله اليسرى على كتفه

الأيمن ، ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي يده اليسرى على كتفه الأيمن ، وهكذا ، انتهى . ولقد أحسن فيما ذكره لـكن كان عليه أن يقول كتفه الأيمن بدل الأيسر وبالعكس ، وإلا فلا يكاد يتم إلا مع جعل الجنائز بين عمودين ودخول الحامل بينهما ، أو يمشي بالميت على رجله ، ونحو ذلك .

وليعلم أنه ليس المقصود مما ذكرناه تنزيل سائر كلمات الأصحاب على ما اخترناه بل المراد إمكان تنزيل كثير من كلماتهم ، وإلا فكلام بعض التأخرين لا يمكن تنزيله على ما ذكرنا ككلام الشهيد في روضته ، حيث قال : « وأفضله أن يبدأ في الحل بجانب السرير الأيمن ، وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الأيمن ، ثم ينتقل إلى مؤخره الأيمن فيحمله بالأيمن كذلك ، ثم ينتقل إلى مؤخره الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر ، ثم ينتقل إلى مقدمه الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر كذلك » انتهى . وقد عرفت صعوبة ما ذكره في كثير من الجنائز بل تعذره في بعضها ، نعم يمكن أن يقال بالتخير بين الابتداء بيمين الميت أو بيمين السرير ، لكن لا على الحل بالكتف الأيمن على الثاني مراعاة لصحيفة ابن أبي عمير السابقة ، سيما مع اعتضادها بظاهر بعض الأخبار السابقة أن حمل فيها اليمنى من السرير على المعنى المتعارف ، وهو الذي يلي يسار الميت ، وكذا ظاهر عبارات كثير من الأصحاب ، وبالشهرة المحكية على ذلك في المدارك ، فتقاوم حينئذ الرواية الأخرى المعتضدة بما عرفت ، فينبغي التخير حينئذ ، والاحتياط غير خفي ، فتأمل جيداً ، والله أعلم بحقائق أحكامه .

(و) (منها) (أن يعلم) بالبناء للمجهول (المؤمنون بموت المؤمن) بلا خلاف أجده في استحباب ذلك ، سوى ما عن الجعفي من أنه يكره النعي إلا أن يرسل صاحب المصيبة إلى من يختص به ، ولعله غير مانع فيه ، وإلا كان محجوجاً بالاجماع عن الخلاف عليه ، مضافاً إلى النصوص كقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان

أو حسنه (١) : « ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت فيشهدون جنازته ، ويصلون عليه ، ويستغفرون له ، ليكتب لهم الأجر ، ويكتب للميت الاستغفار ، ويكتب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار » وفي خبر ذريح (٢) « عن الجنائز يؤذن بها الناس ، قال : نعم » وفي مرسل القاسم بن محمد (٣) « أن الجنائز يؤذن بها الناس » وظاهر الأخبار أن استحباب ذلك حتى لغير الولي ولا ينافيه الأول . ويؤيده ترتيب الفوائد العظيمة على هذا الاعلام الحاصلة بسبب التشيع والحل والتريع والصلاة والاستغفار والترحيم ، وربما يصيبه ألم فيسترجع ، فيدخل تحت عموم الآية (٤) والتذكر لأمر الآخرة والاتعاظ وتنبيه القلب القاسي ، وكذا ما يحصل للميت من الفوائد أيضاً من كثرة المصلين والمستغفرين ، مع مافيه من إكرام الميت وإدخال السرور على الحي ونحو ذلك ، فلا ريب في رجحان هذا الاعلام لما كان سيديته لهذه الأمور العظام ، والظاهر أنه لا بأس في النداء لذلك ، بل يشمله الأمر بالأيذان فيما سمعت من الأخبار ، وما في الخلاف أنه لم يعرف فيه نصاً إن أراد بالخصوص فسلم ، لكنه غير قادح ، وإن أراد بالعموم فممنوع ، على أنه لا يتوقف على شيء من ذلك بعد ما عرفت ، كما ظهر لك استحباب الإجابة والاسراع بعد أن يؤذن ، مع استفاضة الأخبار (٥) بذلك ، وأنه يقدمه على الوليمة إذا دعي اليها لما فيه من تذكر الآخرة بخلافها فتذكر الدنيا .

(د) (منها) (أن يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المحترم) لخبر أبي حمزة (٦) قال : « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا رأى

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الجنائز - حديث ١ - ٣ - ٤

(٤) سورة البقرة الآية ١٥١

(٥) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الاحتضار

(٦) الوسائل الباب - ٩ - من أبواب الدفن - حديث ١

جنازة قد أقبلت قال : الحمد لله ، إلى آخره . ونحوه مرفوعة أبي الحسن النهمدي (١)
عن الباقر (عليه السلام) .

ويستحب أن يقول أيضاً ما في خبر عتبة بن مصعب عن الصادق (عليه السلام) (٢)
قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من استقبل جنازة أو رآها فقال :
الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسلماً ،
الحمد لله الذي تعزز بالقدرة ، وقهر العباد بالموت لم يبق ملك في السماء إلا بكى رحمة لصوته »
وكذا يستحب أن يقول عند حملها : ما في خبر عمار عن الصادق (عليه السلام) (٣)
قال : « سألت عن الجنازة إذا حملت كيف يقول الذي يحملها ؟ قال : يقول بسم الله
وبالله ، وصلى الله على محمد وآل محمد ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمراد بالسواد
الشخص ، قيل ويطلق على عامة الناس ، وعن بعضهم زيادة القرية أيضاً ، والمختار
الهاك ، أو المستأصل ، والمراد هنا الجنس ، أي لم يجعلني من هذا القليل ، ولا
ينافي هذا حب لقاء الله تعالى لأنه غير مفيد بوقت ، فيحمل على حال الاحتضار
ومعاينته ما يحب ، كما روينا عن الصادق (عليه السلام) (٤) ، وعن العامة روايته (٥)
عن النبي (صلى الله عليه وآله) « أنه من أحب لقاء الله أحب لقاءه ، ومن كره
لقاء الله كره لقاءه . فقيل له (صلى الله عليه وآله) إنا لنكره الموت ، فقال : ليس
ذلك ، ولكن المؤمن إذا حضر الموت بشر برضوان الله وكرامته ، فليس شيء أحب
إليه مما أمامه ، فأحب لقاء الله وأحب لقاءه ، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الدفن - حديث ٣

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الدفن - حديث ٢ - ٤

(٤) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الاحتضار - حديث ٢

(٥) كنز العمال - ج ٨ ص ٨٠ الرقم ١٤٩٥

الله فليس شيء أكره إليه مما أسامه ، فكره لقاء الله وكراه لقاء الله ، وبقيّة عمر المؤمن نفيسة ، كما أشار إليه النبي (صلى الله عليه وآله) في الصحاح على ما قيل (١) « لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه » ، أنه إذا مات انقطع عمله وأنه لا يزيد المؤمن صمره إلا خيراً » وعن علي (عليه السلام) « بقيّة عمر المؤمن لا تمن لها يدرك بها مافات ، ويحیی بها مامات » أو يقال : إن المحترم كناية عن الكافر لأنه الهالك حقيقة فيكون الحد حينئذ في محله ، ويمكن أن يراد به الهالك قبل الأربعين سنة . والأمر سهل .

(و) (منها) « أن يضع الجنازة على الأرض إذا وصل إلى (القبر) بلا خلاف أجده فيه ، بل في الغنية الاجماع عليه ، مضافاً إلى النصوص كقول الصادق (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (٢) : « ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هتيعة ، ثم واره » ونحوه غيره (٣) وليكن دون القبر بذراعين أو ثلاثة لخبر محمد بن عجلان عن الصادق (عليه السلام) (٤) أيضاً « إذا جئت بالميت إلى قبره فلا تغدحه بقبره ، ولكن ضمه دون قبره بذراعين أو ثلاثة ، ودعه حتى يتأهب للقبر » ولا تغدحه به » وفي خبره الآخر عنه (عليه السلام) (٥) أيضاً « لا تغدح ميتك بالقبر ولكن ضمه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة ، ودعه حتى يأخذ أهبة » ونحوه . ضم ابن عطية (٦) .

(و) (منها) يستفاد استحباب أن يكون الوضع (مما يلي رجله) إذا اراد بالأسفل ذلك ، مضافاً إلى ما في الغنية من الاجماع عليه أيضاً ، مع أنه قد يدل عليه أيضاً قوله (عليه السلام) في حسن الحلبي (٧) : « إذا أتيت بالميت القبر فسّله من قبل رجله » أي في القبر ، إذ

(١) سنن البيهقي - ج ٣ ص ٣٧٧

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الدفن - حديث ١ - ٦ - ٣

(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الدفن - حديث ٥ - ٢

(٧) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب الدفن - حديث ٩

أخذه منه مقتض لوضعه فيه، وبذلك يتضح الاستدلال حينئذ بما في عدة أخبار (١) بأن لكل شيء باباً وباب القبر مما يلي الرجلين . لكن ليس في شيء من هذه الأخبار التفصيل بين الرجل والمرأة ، ففضيته تساويها مع الرجل في الوضع مما يلي الرجلين .

(و) لكن ذكر المصنف وغيره بل في الغنية وظاهر المنتهى وعن ظاهر التذكرة والنهاية الإجماع عليه أن (المرأة) توضع (مما يلي القبلة) مع زيارة أمام القبر في معقد إجماع الغنية ، ولعل ذلك كاف في إثبات ذلك ، مع إمكان الاستدلال عليه بخبر الأعمش المروي (٢) عن الحُصَال عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « والميت يسلم من قبل رجله سلا ، والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل الالحد » ونحوه ما عن الفقه الرضوي (٣) لظهورها في وضع المرأة من قبل الالحد ، والالحد إنما يكون في القبلة ، على أن قضية الأخذ من ذلك المكان الوضع فيه عند انتهاء الجنائز ، كل ذا مع إمكان تأييده أيضاً في الرجل والمرأة بأن هذه الكيفية من الوضع فيها أيسر في فعل ما هو الأولى بهما من إرسال الرجل سابقاً برأسه والمرأة عرضاً ، وأما اختيار جهة القبلة فلهشرفها .

(د) (منها) (أن ينقله) أي للميت رجلاً كان أو امرأة لا إطلاق للدليل ، فتخصيص بعضهم هذا الحكم به دونها في غير محله (في ثلاث دفعات) بإدخال النقل الأول السابق على وضعه قريب القبر فيها ، أو يدعى فهم ذلك من الخبر المروي (٤) عن العال الذي هو مستند هذا الحكم « إذا أتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر ، فإن للقبر أهوالاً عظيمة ، وتعوذ من هول المطلع ، ولكن ضمه قرب شفير القبر ، واصبر عليه هنيئة ، ثم قدمه قليلاً ، واصبر عليه ليأخذ أهبته ، ثم قدمه إلى شفير القبر » كاللحكي عن الفقه

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن - حديث ٤ و ٦ و ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن - حديث ٥

(٣) المستدرک - الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن - حديث ٤

(٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الدفن - حديث ٦

الرضوي (١) ومثله عبر في البسوط والفقهاء على ما حكى عنها بأن يراد وضعه عند شفير القبر أيضاً ، ثم ينزل بعده برفع آخر ، فيتكرر النقل حينئذ ثلاثاً ، وفي الثالثة النزول ، ولا يخفى بعده ، إذ الظاهر منه أن التقديم إلى شفير القبر هو نقل النزول ، فيكون الرفع حينئذ دفعتين ، نعم يقتلث الوضع بادخال الوضع الذي على شفير القبر المتمقب له النزول فيها .

وكيف كان فلا ريب في الحكم بضمون الخبر المتقدم ، والظاهر إرادة المصنف ذلك وإن كانت العبارة لا تخلو من قصور ، وبما سمعته من خبر العلل اندفع ما أشكل على جملة من متأخري المتأخرين من عدم الوقوف لما ذكره المصنف وغيره على دليل ، بل الوجود في صحيح عبدالله بن سنان (٢) وروايته محمد بن عطية (٣) ومحمد بن عجلان (٤) وغيرها إنما هو وضعه دون القبر هنيئة ثم دفنه . وعن ابن الجنيد الفتوى بضمونها كظاهر المصنف في الاعتبار ، واعتمده في المدارك ، وقد عرفت ما في الجميع ، فتأمل .

(و) (منها) (أن يرسله إلى القبر سابقاً برأسه) إن كان رجلاً كما خرج إلى الدنيا بلا خلاف أجده ، بل في الغنية والخلاف وعن ظاهر التذكرة الاجماع عليه ، كما عن شرح الجمل للقاضي نفي الخلاف عنه ، (و) أما (المرأة) فترسل (عرضاً) بلا خلاف أجده فيه أيضاً ، بل في صريح الغنية والخلاف وعن ظاهر التذكرة الاجماع عليه أيضاً ، وبدل عليه مضافاً إلى ذلك مرفوع عبد الصمد بن هارون عن الصادق (عليه السلام) (٥) « إذا أدخلت الميت القبر إن كان رجلاً فسله سلاً . والمرأة تؤخذ عرضاً فانه أستر » وخبر عمرو بن خالد (٦) عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليهم السلام)

(١) المستدرک - الباب - ١٦ - من ابواب الدفن - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الدفن - حديث ١

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الدفن - حديث ٢ - ٥

(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٢٨ - من ابواب الدفن - حديث ١ - ٢

قال : « يسئل الرجل سلا ، وتستقبل المرأة استقبالاً ، ويكون أولى الناس بالمرأة في
آخرها » وخبر الأعمش (١) السابق على نحو المحكي عن فقه الرضا (عليه السلام) (٢)
وبها مع اعتضادها بما عرفت يقيد إطلاق غيرها من الأخبار الآمرة (٣) بسئل الميت من
قبل رجله ، أي لو كان في القبر ، كصحيح الحلبي (٤) وغيره من غير فرق بين الرجل
والمرأة ، فتنزل حينئذ على الأول ، فلا وجه للتوقف في ذلك من هذه الجهة كما وقع
لبعض متأخري المتأخرين .

ثم إنه قد استفاض في الأخبار الأمر بالسئل من قبل الرجلين ، والظاهر منه
إرادة أن لا ينكس برأسه في القبر ، وينبغي أن يكون ذلك برفق كما في خبر محمد بن
عجلان وغيره .

(و) (منها) عند الأصحاب كما في المعبر والمدارك (أن ينزل من يتناوله حافياً
ويكشف رأسه ويحل أزراره) لكونه مقام انعاظ وخشوع ، ولقول الصادق (عليه السلام)
في خبر ابن أبي يعفور (٥) : « لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولا خفين
ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة » وظاهره كراهة ذلك لو فعل ، كخبر الحضرمي عنه
(عليه السلام) (٦) أيضاً « لا تنزل في القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء
و حلل أزرارك ، قال : قلت : فالحف قال : لا بأس بالحف وقت الضرورة والتقية ،
وليجهد في ذلك جهده » ونحوه خبر علي بن يقطين (٧) وسيف بن عميرة (٨) إلا أنه
لم يتعرض في الأخير لحل الأزرار ، وقال فيه : « قلت : فالحف ، قال : لا بأس

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن - حديث ٥

(٢) المستدرک - الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن - حديث ٤

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن - حديث ١ - ١

(٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الدفن - حديث ٣ - ٤ - ١

(٨) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الدفن - حديث ٥

بالخف ، فإن في خلع الخف شناعة » وفي المروي عن العليل (١) على نحو ما تقدم ، لكن فيه أيضاً « قات : فآخف ، قال : لا أرى به بأساً ، قلت : لم يكره الخذاء ؟ قال : مخافة أن يمتز برجله فيهدم » وكان الأصحاب حملوا ذلك على السابق ، فاعتبروا نزع الخف إلامع الضرورة أو التقية ، ومن هنا جعلوا المستحب التحفي ، خلافاً للمحكي عن ابن الجنيد فأطلق نفي البأس عن الخف ، والاول أولى ، كما أنهم فهموا من النهي في تلك الأخبار الأمر بالنزع للقلنسوة والنعل ، فلذلك ذكروا أنه مستحب ، بل لم يذكروا الكراهة .

ثم انه لا ريب في عدم وجوب شيء من ذلك ، الاجماع في الذكري ، والخبر إسماعيل بن بزيع (٢) قال : « رأيت أبا الحسن (عليه السلام) دخل القبر ولم يحل أزراره » المحمول على بيان الجواز .

(ويكره أن يتولى ذلك) أي الانزال في القبر (الأقارب) في الرجل كما في البسوط والوسيلة والمعتبر والتذكرة والتهذيب وغيرها ، لو اعلم يرجع اليه من عبر عن ذلك باستحباب كون النازل أجنبياً كما في القواعد وغيرها ، ومن هنا نسب بعضهم الكراهة إلى الأصحاب ، ولولا ذلك لا يمكن المناقشة فيه ، بعدم الدليل عليه في شيء مما عثرنا عليه من الأخبار ، نعم علله غير واحد منهم بأنه يورث قسوة القلب ، كما انه استند بعضهم إلى الأخبار المستفيضة (٣) جداً عن إدخال الوالد قبر ولده ودفنه ، وفي بعضها (٤) ان « رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : أيها الناس أنه ليس عليكم بحرام أن

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب الدفن - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب الدفن - حديث ٩ وهو عن محمد بن اسماعيل

ابن بزيع

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب الدفن - حديث . - ٤

تنزلوا في قبور أولادكم ، لكن است آمن إذا حل أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان ، فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره ، وهما كما ترى يمكن منع الأول ، إلا أن يدعى استفادته من بعض الأخبار (١) وإمكان معارضته أيضاً بأنه أرفق للميت وأشفق عليه ، ولا عموم في الثاني ، بل قد يظهر من بعض الأخبار هنا نفي البأس عن دفن الولد أباه كخبر العنبري (٢) « سأل الرجل يدفن ابنه ؟ فقال : لا يدفن في التراب ، قال : قال ابن يدفن أباه قال : نعم لا بأس » ولذا استثنى ابن سعيد الولد ، ويظهر من المنتهى الميل إليه . لكن حمله غير واحد من الأصحاب على خفة الكراهة بالنسبة إليه ، وهو حسن لو وجد المعارض ، ولم نقف عليه فيما وصل إلينا من الأخبار ، نعم روى في الذكرى خبر عبد الله بن محمد بن خالد عن الصادق (عليه السلام) (٣) « الوالد لا ينزل في قبر ولده ، والولد لا ينزل في قبر والده » ولم نقف على لفظ « لا » في الخبر في كتب الأخبار ، فيكون حينئذ نصاً في الفرق ، ومؤيداً للخبر السالف كخبر عبد الله بن راشد عن الصادق (عليه السلام) (٤) « لما مات اسماعيل ، إلى أن قال : « ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده » .

وربما يؤيد أيضاً بالنسبة إلى دخول بعض الأرحام بما هو المشهور من دفن أمير المؤمنين (عليه السلام) والعباس النبي (صلى الله عليه وآله) ، وفي رواية أخرى (٥) أنه أدخل معه الفضل بن العباس ، وبخبر علي بن عبد الله (٦) قال : « سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) قال - في حديث - : لما قبض إبراهيم بن رسول الله (صلى الله

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب الدفن

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب الدفن - حديث ٦ - ٥ - ٧

(٥) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب الدفن - حديث ٢

(٦) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب الدفن - حديث ٤

عليه وآله) قال : يا علي (عليه السلام) انزل فالحد إبراهيم في حده « الحديث . ألهم إلا أن يقال : انه (عليه السلام) مأمون من الجزع ، هذا . مع إطلاق بعضهم كالبسوط والمنتهى وغيرها استحباب نزول الولي القبر أو من يأمره ، بل نص بعضهم في خصوص ذلك على الرجل ، بل قد يظهر من المنتهى دعوى الاجماع عليه ، قال فيه : « ويستحب أن ينزل إلى القبر الولي أو من يأمره الولي إن كان رجلاً . وإن كان امرأة لا ينزل إلى قبرها إلا زوجها أو ذو رحم لها ، وهو وفاق العلماء » انتهى ، هذا . مع نصهم هنا على الكراهة ، وهو كالمندافع ، ونحوه عن التذكرة وفي خبر محمد بن عجلان (١) « فإذا وضعت في حده فليكن أولى الناس به مما يلي رأسه » الخبر . ونحوه خبر محمد بن عطية (٢) وفي خبر ابن عجلان الآخر عن الصادق (عليه السلام) (٣) أيضاً « فإذا أدخلته إلى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه ، وليحسر عن حده وليبصق حده بالأرض ، وليذكر اسم الله » إلى آخره ، إلى غير ذلك مما يدل على دخول الأرحام قبور أرحامهم ، ولعله لذا مال إلى القول بعدم الكراهة في البحار ، لكن قد يقال : إن ذلك كله إنما يدل على نزول القبر ودخوله لا إنزال الميت ، والكلام فيه ، ومن ثم كان الوقوف مع الأصحاب لعله الأقرب إلى الصواب .

وربما يستأنس له بعد ظهور اتفاقهم عليه هنا كما تظهر دعواه من بعضهم ، وبعد ما سمعته من أخبار الولد مع التعليل في بعضها بما قد يدعى جريانه في غيره بفحوى ماورد من النهي (٤) عن إهالة التراب على الولد وذوي الرحم معللاً بأن ذلك يورث الفسوة في القلب ، قال فيه : « ومن قسى قلبه بعد عن الله تعالى » ولعله لذا علل الكراهة بذلك في البسوط والمعتبر والمنتهى والتذكرة وعن النهاية .

وكيف كان فلا ريب أنه ينبغي استثناء المرأة من هذا الحكم ، ولذا قال المصنف :

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب الدفن - حديث ٧ - ٨

(٤) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب الدفن - حديث ١

«إلا في المرأة» فينولى ذلك فيها الزوج أو الأرحام ، بل فيما سمعته من المنتهى الاجماع عليه ، كالنذكرة على أولوية الأرحام ، ويؤيده مع أنها عورة قول علي عليه السلام) في خبر السكوني (١): «مضت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حال حياتها» وقول الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق ابن عمار (٢): «الزوج أحق بامرأته حتى يضمها في قبرها» وفي خبر زيد بن علي (٣) عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام): «يكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها» وقد يشعر اختصاص ذلك في خصوص المؤخر كعبارة المفيد المحكية عنه «ويزولها القبر إثنان يحمل أحدهما يديه تحت كتفها ، والآخر يديه تحت حقوبها ، وينبغي أن يكون الذي يتناولها من قبل وركبها زوجها أو بعض ذوي أرحامها كابنها أو أخيها أو أبيها إن لم يكن لها زوج» انتهى . وربما يحمل الخبر على فرض عدم تعدد الرحم ، وعبارة المفيد على ما يقرب من ذلك أو على إرادة بيان أهمية ذلك ، أو تفاوت الأرحام بالنسبة إليه ، فتأمل .

ثم إن الظاهر ترتيب الأولياء هنا الأقرب فالأقرب ، لأنها ولاية ، كما أن الظاهر تقديم الزوج عليهم ، لخبر المتقدم ، نعم الجميع أولى من النساء هنا وإن كن أرحاما ، خلافاً لأحد فجعل النساء أولى ، وهو ضعيف لاحتياج الدفن إلى مباشرة ماتصعف النساء عنه غالباً ، وإلى ما يمنع منه من جهة حضور الرجال غالباً ككشف الوجه والساعد ، نعم إن لم يكن زوج ولا رحم من الرجال فالنساء ، فإن تعذرن فالأجانب الصالحاء ، وإن كانوا شيوخاً فهم أولى ، قاله الفاضل في التذكرة وتبعه عليه غيره .
بقى شيء ، وهو أنه قال في كشف اللثام بعد تمام الكلام : «ثم انه هل يتعين

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب الدفن - حديث ١ - ٢ - ٣

الزوج أو الرحم ؟ ظاهر العبارة والتذكرة والنهاية وصریح المعتبر والذكرى الاستجاب ، للأصل وضمف الخبر ، وظاهر جمل العلم والعمل والنهاية والمبسوط والمنتهى الوجوب انتهى . قلت : لا ينبغي الاشكال في جواز تولي النساء لذلك ، ولا ينافيه الخبر ، نعم قد يشكل الحال بالنسبة للأجانب ، ولاريب أن الأحوط تركه وإن كان في تحريره نظر وتأمل بل منع ، فتأمل جيداً .

(و) (منها) انه (يستحب أن يدعو) بالمأثور (عند إنزاله القبر) باتفاق العلماء كما في المعتبر ، قال الصادق (عليه السلام) في خبر سماعة (١) : « إذا وضعت الميت على القبر قل اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، نزل بك وأنت خير منزل به ، فإن سلته من قبل الرجلين ودليته قل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك ، اللهم افسح له في قبره ، ولقنه في حجته ، وثبته بالقول الثابت ، وقنا وإياه عذاب القبر » الخبر . وعن النهاية والمقنعة والمبسوط والمصباح ومختصره والتذكرة والمنتهى : نهاية الأحكام أنه يقول إذا تناوله : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ، وفي حسن الحابي (٢) عن الصادق (عليه السلام) « كان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا أدخل الميت القبر قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وصاعد عمله ، ولقه منك رضواناً » والظاهر انه بناء « أدخل » للمجهول ، ويحتمل خروج هذا الخبر عما نحن فيه بناء على كون هذا الدعاء بعد وضعه لأحبن إنزاله ، كظاهر كثير من أخبار المقام ، للتعليق فيها على الوضع ونحوه فلاحظ وتأمل حتى لا يشتبه عليك دلالتها على المطلوب (وفي الدفن فروض وسنن ، فالفروض) أولاً الدفن إجماعاً منا بل من المسلمين إن لم يكن ضرورياً كما حكاه جماعة منهم الفاضلان ،

وتأسيًا بالنبي وعترته (صلوات الله عليهم) والمسلمين بعده ، وسنة (١) بل وكتابتها كقوله تعالى (٢) : « ألم نجعل الأرض كفافًا أحياءً وأمواتًا » على أظهر الوجهين فيها بأن يكون « أحياء » منصوبًا بسابقه ، والكفت الضم ، وقوله تعالى أيضًا (٣) : « منها خلقناكم وفيها نعيدكم » إلى غير ذلك ، بل هو غثي عن الاستدلال ، وهو لغة وعرفا وشرعا (مواراته في الأرض) بأن يحفر له حفيرة فيدفن فيها ، لكن نص جماعة على كون الحفيرة تحرسه من السباع وتكنم راحته عن الناس ، بل في المدارك أنه « قد قطع الأصحاب وغيرهم بأن الواجب وضعه في حفيرة تستر عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالباً » انتهى . قلت ولعله لتوقف فائدة الدفن على ذلك إن لم يدع توقف مساه كما أشار إليه الرضا (عليه السلام) على ما عن علل ابن شاذان (٤) « انه يدفن لئلا يظفر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ، ولا يتأذى به الأحياء وبريحه وبما يدخل عليه من الآفة والدنس والفساد ، وليكون مستورا عن الأولياء والأعداء ، فلا يشمت عدوه ولا يحزن صديقه » .

وكانه أشار إلى ذلك في الذكرى وتبعه عليه غيره حيث قال : والوصفان في الغالب متلازمان ، ولو قدر وجود أحدهما وجب مراعاة الآخر الاجماع على وجوب الدفن ، ولا يتم فائدته إلا بهما ، هذا كله مع إمكان دعوى توقف اليقين بالبراءة من التكليف بالدفن شرعا أولفة وعرفا عليه ، سيما مع كون الممهود والمتعارف في القبور ذلك ، لكن مع ذاك كله فلا يظن والتأمل فيه محال ، كالتأمل في دعوى ثبوت الاجماع عليه ،

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الدفن

(٢) سورة المرسلات - الآية - ٢٥

(٣) سورة طه - الآية - ٥٧

(٤) الوسائل الباب - ١ - من أبواب الدفن - حديث ١

لخلو كثير من كلمات الأصحاب عن التعرض لذلك ، ومن هنا لم أعثر على من ادعاه قبل سيد المدارك ، ومن العجيب ما في الرياض حيث حكى معقد إجماعي الفاضلين على الوصفين المذكورين ، وهما ليسا كذلك كما لا يخفى على من لاحظهما ، وكذا التأمل في دعوى توقف مسمى الدفن عليه شرعاً ، لعدم ثبوت حقيقة شرعية فيه ، بل ولا مجاز شرعي ، وأضعف منه دعوى العرفي ، ومنه يظهر لك أنه لا وجه للتمسك بتوقف البراءة اليقينية عليه ، فيبقى إصالة البراءة حينئذ سالماً عن المعارض .

وأما دعوى توقف فائدة الدفن عليه فع انه غير مطرد فيما لو دفن في مكان يؤمن عليه من السباع وظهور الرائحة لعدم الناس مثلاً أو غير ذلك ولا تنحصر فوائده فيهما لا يحصل لها بحيث ترجع إلى أحد الأدلة المعتبرة ، فلذا كان الاجتزاء بمسمى الدفن مع الأمن من ذنبك الأمرين من غير الحفيرة لا يخلو من قوة ، إلا أن الأحوط الأول . نعم لا يجتزى بما لا يصدق معه مسمى الدفن وإن حصل الفرض السابقان ، فلا يجزى البناء عليه ولا وضعه في تابوت من صخر أو غيره مغطى أو مكشوف ولا غير ذلك ، لكن (مع القدرة) على المواراة في الأرض كما صرح به غير واحد من الأصحاب ، بل في المدارك أن ظاهرهم تعين الحفيرة مشعراً بدعوى الإجماع عليه ، وعمله أيضاً بأنه مخالف لما أمر به النبي (صلى الله عليه وآله) من الحفر ، ولأنه (صلى الله عليه وآله) دفن ودفن كذلك ، وهو عمل الصحابة والتابعين ، أمالو دفن بالتابوت في الأرض جاز لكنه مكروه إجماعاً كما عن الشيخ ، نعم لو تعذر الحفر لصلاية الأرض أو كثرة الحاج ونحو ذلك أجزأ ، بل وجب مواراته بنحو ذلك مراعيّاً للوصفين بحسب الامكان بناء على اعتبارهما ، واحتمال الاشكال في وجوبه بعد فرض عدم صدق مسمى الدفن عليه لعدم الدليل على الانتقال منه بعد تعذره اليه مدفوع . بعد إمكان دعوى الإجماع عليه . بما يظهر للتأمل في الأدلة وفي حكمة الدفن ومراعاة حرمة المؤمنين ، وفيما ورد (١) من التفسير والالقاء

في البحر ، ونحو ذلك مما يشرف الفقيه على القطع بالوجوب ، وهل يعتبر الأقرب فالأقرب إلى مسمى الدفن ؟ وجهان .

كل ذا ان لم يمكن نقله إلى ما يمكن حفره ، أما إذا أمكن وجب للمقدمة ، ولذا قال في الذكري وتبعه عليه غيره : « إنه لو أمكن نقله إلى أرض يمكن حفرها وجب » قلت : ونحوه الانتظار به إلى وقت الامكان ، إلا أنه لم أقف على نص هنا من أخبار الباب وكلام الأصحاب على تحديد عدم الامكان ، فهل هو مخافة تغيره وظهور راحته أو حصول العسر والمشقة ونحوهما بنقله ، أو غير ذلك ؟ وكذا الكلام بالنسبة إلى فقد سائر الواجبات من الكافور والغسل والكفن ونحوها ، عدا ما في كشف اللثام حيث قال : « ولو تعذر الحفر وأمكن النقل إلى ما يمكن حفره قبل أن يحدث بالميت شيء وجب » انتهى . وربما يشهد له تتبع كلمات الأصحاب ، بل ربما يظهر منها كون ذلك من المسلمات ، أي تقديم الدفن على سائر الواجبات عند خوف الفساد وهتك الحرمه ، وربما يظهر لك قوة ذلك فيما يأتي إن شاء الله عند الكلام في نقل الموتى إلى المشاهد المشرفة ، ولكن مع ذلك قد يقال : إن الذي يقتضيه النظر مراعاة هذه التكاليف وعدم سقوطها إلا بما يسقط غيرها من الضرر والعسر والخرج ونحوها ، فتأمل جيداً ، والظاهر تقديم البناء والتأبوت ونحوهما على التثقيب والالقاء في البحر مع إمكانه ، وبمحتمل عدمه لما ستعرفه ، فتأمل .

(دراكب) سفن (البحر) أو الأنهار العظيمة ونحوها إذا مات يفعل به ما يفعل بغيره من التفسير والتكفين والتحنيط والصلاة عليه ونحو ذلك و(بالي فيه) إجماعاً محصلاً ومنقولاً وسنة مستفيضة (١) وفيها الصحيح وغيره ، لكن بخير بين إلقائه (إما مثقلاً) بحجر أو حديد ونحوهما مما يمنع ظهوره على وجه الماء (أو مستوراً في وعاء) ثقيل يرسب

في الماء (كالحاوية ونحوها) لاصندوقا وشبهه مما يظهر على وجه الماء على المشهور بين الأصحاب على ما حكاه بعض ، بل نسبة آخر إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، ولعله كذلك ، وإن اقتصر في المنفعة والبسوط والوسيلة والسراير كما عن الفقيه والنهاية على الأول ، وفي الخلاف ومال اليه في المدارك وكذا كشف اللثام والرياض على الثاني ، لكن يبعد من الأولين إرادة التخصيص بذلك ، مع ما في الثاني من الرواية الصحيحة (١) بل لا يصحح في المقام سواها ، قال : « سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به ؟ قال : يوضع في خاية ويوكى رأسها وتطرح في الماء » سيما بعد اعتضاها بما في الخلاف من نسبة ذلك إلى إجماع الفرقة وأخبارهم ، وباحتمال أولويتها من الثقل ، لما فيها من صيانة الميت عن الحيوانات وهتك حرمة وغير ذلك وبما عرفته من المشهور من جعلها أحد فردي المخير فيه ، كما أنه يبعد على مثل الشيخ في الخلاف عدم الاكتفاء بالثقل ، مع فتواه به مقتصرأ عليه في غيره كغيره ممن عرفت من الأصحاب منضمين إلى غيرهم أيضاً ممن جعله أحد فردي المخير ، بل لا أعرف أحداً ممن تقدمه اقتصر عليه ، ولا هو في غير هذا الكتاب ، فلعل نقله الاجماع أقوى إمارة على إرادة أحد الفردين ، وكذا نسبته إلى الأخبار ، إذ لم نعتز على غير تلك الرواية مشتملاً على الحاوية ، بل للوجود فيها الثقل ، كخبر وهب بن وهب عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ، ثم بصلى عليه ، ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء »

ويقرب منه مرسل أبان عن الصادق (عليه السلام) (٣) إلى أن قال : « وبثقل

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الدفن - حديث ١

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الدفن - حديث ٢ - ٣

ويرمى به في البحر » ونحوهما الرضوي (١) ولا يقدح ما في سندهما بعد الانحجار بما عرفت، مع إمكان تأييده أيضاً بخبر سليمان بن خالد عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال: « مادعاكم إلى الوضع الذي وضعتم زيد - إلى أن قال - : كم إلى الفرات من الوضع الذي وضعتموه فيه ، فقلت : قذفة حجر ، فقال : سبحان الله أفلا كنتم أوفرتموه حديداً وقذفتموه في الفرات؟ وكان أفضل » ونحوه خبره الآخر (٣) وهما وإن كانا ليسا مما نحن فيه من الموت في السفينة ونحوها ، وإنما هو عند الخوف عليه من النش لو دفن في الأرض ، لكن لامدخلية لذلك في نفس كيفية الدفن في البحر، فلا بأس في الاستدلال بهما على ذلك ، كما لا بأس في العمل بضمونهما كما نص عليه في كشف اللثام حاكياً له عن المنتهى ، لكن ظاهرهما الوجوب كما يقتضيه اللوم في الخبرين وغيره ، إلا أن قوله (عليه السلام) في أولهما: « وكان أفضل » كالصرح في عدمه ، والأول أحوط . وكيف كان فقد ظهر لك من ذلك كله أن القول بالتخيير بين الأمرين هو الأقوى إن لم يكن مجمعا عليه جمعا بين الأدلة ، واحتمال حمل أخبار الثقليل على صورة تعذر الحاية أو تمسرها كما هو الأغلب وإن كان لا يخلو من وجه ، لكن لا التفات إليه بعد ما عرفت ، كاحتمال حملها على الثقليل بالحاية بدعوى الإطلاق والتقييد لما فيها من صريح المناقاة لذلك ، مضافا إلى ما فيه من الحمل على الأفراد النادرة ، إذ قلما توجد حاية في السفينة غير مضطر إلى بقائها بحيث تضم بدن الميت من غير هتك حرمة بقطع أو كسر بعض أعضائه ، فلا ريب حينئذ بما ذكرنا من التخيير ، بل قد يقوى في النظر عدم الانحصار بهما ، فيجترى بكل ما يفيد الميت رسوبا في الماء ، حتى لو فرض عدم احتياجه إلى ذلك لم يجب ، نعم ينبغي أن يراعى مالا هتك فيه حرمة .

(١) المستدرک - الباب - ٣٧ - من أبواب الدفن - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الدفن - حديث ١ - ٢

وهل يجب الاستقبال به حال الرمي لأنه دفن أو كالدفن كما عن ابن الجنييد واختاره جماعة ، أو لا يجب للأصل مع خلو أدلة المقام بل إطلاقها ، وعدم تناول ما دل على وجوبه لمثله ، واختاره في الحقائق وغيرها ، ولعله الأقوى وإن كانت الأحوط الأول ، ولا يخفى أن الكلام في الوعاء وآلة الثقيل بالنسبة إلى خروجها من أصل التركة أو الثلث كالكلام في غيرها من مؤن التجهيز ، اظهور كونها منه .

ثم من المعلوم أن ذلك كله إنما هو (مع تعذر الوصول إلى البر) أو تعمده بلا خلاف أجده ، ولا حكاة أحد عن أحد سوى ما في المدارك من أن ظاهر المفيد في المغنعة والمصنف في المتبر جواز ذلك ابتداءً وإن لم يتعذر البر ، وفيه أنه لا ظهور فيها بذلك سيما الأول ، فانه قيد الحكم المذكور بما إذا لم يوجد أرض يدفن فيها ، وكيف يتوهم منها ذلك مع أن الدفن كاد يكون من ضروريات ديننا ، بل دين اليهود والنصارى وأكثر الكفار ، ولعله لذا ترك التقييد به في أكثر الأخبار ، فلا وجه للاشكال فيه من جهة ترك الاستئصال فيها ، وذلك لأنه من المعلوم من السائل أن سؤاله إنما هو لمكان تعذر الأرض عليه ، أترأه بسأل عن الميت لو مات في سطح أو غرفة كيف يصنع به ، هذا . مع أن الصادق (عليه السلام) قيده في مرفوع سهل بن زياد (١) حيث قال : « إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال : يكفن ويحفظ في ثوب وبصلى عليه ويلقى في الماء » وبه مع انجباره بفتوى الأصحاب بقيد غيره فلا ينبغي الاشكال فيه حينئذ .

نعم قد يشكل الحال بالنسبة إلى وجوب الصبر مع رجاء التمكن من الأرض في زمان قصير أو قبل فساد الميت ، من إطلاق الأدلة ، وعدم العلم بتعذر الدفن ، ولعله من هنا تردد فيه في جامع المقاصد ، لكن ظاهر الذكرى وغيرها عدم التبرص به ، ولعل

الأقوى الوجوب ، أما لو علم بالتمكن وجب قطعاً .

(و) من الغرض (أن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة) كما نص عليه جماعة من الأصحاب ، بل لا أعرف فيه خلافاً محققاً بين المتقدمين والمتأخرين عدا ابن حمزة في وسيلته ، حيث عده من المستحبات ، وإن احتمل ذلك بعض عباراتهم أيضاً ، كما أنه امله الظاهر من جصر الشيخ في جملة الواجب في واحد ، وهو دفنه ، ومال إليه بعض متأخري المتأخرين ، وربما ظهر من ابن سعيد في الجامع الوفاق في الثاني ، والنزاع في الأول حيث قال : الواجب دفنه مستقبل القبلة ، والسنة أن تكون رجلاه شرفياً ورأسه غربياً على جانبه الأيمن انتهى .

وكيف كان فلا ريب أن الأقوى الأول ، والاجماع المحكي في ظاهر الغنية بل صريحها المعتضد بنفي الخلاف فيه عن شرح الجمل للقاضي ، وبما في الاعتبار والذكرى وجامع المقاصد وغيرهما من أن عليه عمل الصحابة والتابعين كالتذكرة ، إلا أنه أبدل الصحابة بالأصحاب وبالناسي بالنبي المختار (صلى الله عليه وآله) والائمة الأطهار (عليهم السلام) وبالصحيح (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمكة وأنه حضره الموت ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس ، فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى القبلة ، فحُفرت به السنة » الحديث . وظاهر السنة فيه الطريقة اللازمة للاستحباب ، والمروي عن دعائم الإسلام عن علي (عليه السلام) (٢) أنه « شهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) جنازة رجل من بني عبد المطلب ، فلما أنزلوه قبره قال : أضجعه في حده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ،

(١) الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب الدفن - حديث ٢

(٢) المستدرک - الباب - ٥١ - من أبواب الدفن - حديث ١

ولا تكبوه لوجهه ، ولا تلقوه لظهره ، وما رواه العلاء بن سيابة (١) في حديث القليل الذي أتى برأسه « إذا أنت صرت إلى القبر تناولته مع الجسد ، وأدخلته اللحد ، ووجهته للقبلة » وبما أرسله الصدوق في هدايته عن الصادق (عليه السلام) (٢) انه قال: « إذا وضعت الميت في لحده فضمه على يمينه مستقبل القبلة » إلى آخره . وبه حوى ما نسماه في كيفية دفن الذمية الحامل من المسلم ، وبالرضوي (٣) « ضمه في لحده على يمينه مستقبل القبلة » وبأنه أولى من حال الاحتضار الذي قد مر وجوبه ، وباشتداد حاجته في هذا الحل إلى كل ما يرجى فيه صلاح ونفع له أشد من غيره من الأحوال .

هذا كله والمسألة بعده لا تخلو من شوب الاشكال ، خصوصاً بالنسبة إلى وجوب الحكم الأول ، كما أنه يشكل بعد القول بالوجوب تعدية ذلك إلى الأجزاء المرفقة غير الرأس بحيث يراعى فيها حال الاتصال ، وإن كان قد يقال : إنه قضية عدم ترك اليسور بالمسور ، نعم قد بقوى وجوب الاستقبال بالرأس كما عساه يشمر به خبر ابن سيابة ، وأنه الجزء المهم في الاستقبال ، وكذا الجسد المبين عنه الرأس ، بل لو لم يبق إلا الصدر فإنه يجب الاستقبال بالجميع ، كما هو واضح ، وكذا يجب جمع الأجزاء مع التمكن بحيث يلتئم منه شخص مستقبل به ، فتأمل جيداً .

وكيف كان فقد استثنى المصنف من الحكم المذكور - فقال: « إلا أن يكون امرأة غير مسلمة » ذمية كانت أولاً (حاملة من مسلم) ولو بزنا ونحوه ، سبق إسلامه على الحل أو تأخر ، كأن أسلم عليها وهي حامل ، (فيستدبر بها القبلة) حينئذ - استثناء انقطاع لعدم دخول المستثنى في المستثنى منه ، إذ لا يجب الاستقبال في حال الدفن لغير أهل القبلة ، نعم لا بأس باستثناء ذلك حقيقة من حرمة دفن غير المسلمين في مقابر المسلمين

(١) الوسائل - الباب - ٩١ - من أبواب الدفن - حديث ٣

(٢) و (٣) المستدرك - الباب - ١٩ - من أبواب الدفن - حديث ٢ - ١

المجمع عليها في التذكرة والذكرى وجامع المقاصد والروض وعن نهاية الأحكام لثلاثين
المسلمون بعنايتهم ، بل قال الشهيد : إنه لو دفن نبش إن كان في الوقف ، ولا يبالى
بالمثلة ، فإنه لا حرمة له ، ولو كان في غيره أمكن صرفاً للأذى عن المسلمين ، ولأنه
كل مدفون في الأرض المغصوبة بخلاف الذمية الحامل من مسلم ، فإنها تدفن في مقابرهم
احتراماً لولدها بلا خلاف أجده ، بل عن الخلاف الاجماع ، وفي التذكرة قاله علماءنا .
قلت : وهو الحجة ، مضافاً إلى الحكم بإسلام الولد بمعنى جريان أحكام المسلمين
عليه ، فلا يجوز حينئذ دفنه في مقابر الكفار ، ولا وجه لشق بطن أمه وإخراجه لما
فيه من هناك حرمة الميت وإن كان ذمياً لغرض ضعيف ، بل لعله هتك لحرمة الولد ،
فلم يبق حينئذ إلا دفنها في مقابر المسلمين ، هذا .

وربما استدل عليه أيضاً بخبر يونس (١) قال : « سألت الرضا (عليه السلام)
عن الرجل تكون له الجارية اليهودية أو النصرانية ، وحملت منه ثم ماتت والولد في بطنها
ومات الولد ، أيدفن معها على النصرانية أو يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام ؟
فكتب يدين معها » واعترضه في المعتبر بضعف السند والدلالة ، إذ لا إشعار فيها بكون
الدفن في مقبرة المسلمين ، وقد يدفع بالانجبار بما عرفت ، وبما في جامع المقاصد من أن
الأصل في الدفن الحقيقة شرعاً ، وفيه أنه لو سلم الحقيقة الشرعية لم يكن المحل مدخلة
في ذلك وإن قلنا بعدم جواز دفن المسلم في مقابر أهل الذمة .

ثم إن ظاهر المصنف والعلامة كما عن المفيد عدم اعتبار موت الولد بعدم ولوج
الروح ، خلافاً للمحكي عن ظاهر الشيخ وابن إدريس ، ولعل الأقوى الأول وإن
كان ربما يظهر من مورد الرواية الثاني ، إلا أن الاحترام في كل منهما متحقق كما لو
سقط ، نعم قد يظهر من نحوى جملة من عبارات الأصحاب عدم الاكتفاء بمطلق الحمل

ولو قبل تماميته ، وهو كذلك على الظاهر وإن كان إطلاق العبارة وغيرها يتناولها ، ولعله الاحترام كما في أم الولد مع عدم الإجماع على حرمة الدفن في هذا الحال .

وهل الحمل من زناه المسلم كذلك كما يقتضيه إطلاق العبارة وغيرها ، وتغليب جانب الاسلام للولادة على الفطرة ، أولا كما يشعر به دليلهم ، إذ لا تبعية في مثله فلا إحترام ، واختصاص الخبر بجارية المسلم ؟ الأقوى الثاني ، بل لعله المتبادر من إطلاق المصنف والعلامة وغيرها كمعقد إجماع الخلاف والتذكرة ، فلا يتحقق حينئذ خلاف ، نعم الأقوى إلحاق وطء الشبهة بالحلال ، وكذا ظاهر المصنف ومعقد إجماع الخلاف حيث عبر بالمشاركة عدم الفرق بين الذمية وغيرها ، وإن كان مورد الخبر الأولى ، كجملة من عبارات الأصحاب ، بل المحكي عن ظاهر الأكثر اقتصاراً على المتيقن ، ولعل الأول أقوى نمسكاً بعموم العلة المؤمى إليها ، وبمعقد إجماع الخلاف ، واحتمال الفرق بين الكتابية وغيرها فيشق بطن الثانية دون الأولى ضعيف جداً .

هذا كله بالنسبة إلى أصل دفنها في مقابر المسلمين ، وأما كيفيته فقد ذكر المصنف وغيره أنه يستدير بها القبلة ليكون الجنين وجهه إليها بلا خلاف نعرفه فيه ، بل هو بعض معقد إجماع الخلاف ، وفي المنتهى قاله علماؤنا ، وفي التذكرة « يستديرها القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن ، وهو وفاق » انتهى . وظاهرهم الوجوب إلا أنه أطلق كثير منهم الاستدبار من غير تقييد بكونه على الجانب الأيسر ، ولعل التقييد به أولى مراعاة للكيفية السابقة التي من الاستدلال على وجوبها ، واحتمال سقوطها في خصوص المقام للأصل مع عدم ظهور تناول الأدلة ضعيف ، إذ الأم في الحقيقة كالغلاف والتابوت ، بل لولا احترامها به لشققنا بطنها ونزعناه منها لذميلة ونحوه ، فيقتصر حينئذ على سقوط ما ينافي الاحترام دون غيره ، فتأمل .

(و) أما (السنن) فنحن (أن يحفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة) عند علمائنا أجمع

كما في التذكرة وجامع المقاصد ، وقطع به الأصحاب في كشف اللثام ، ومذهبهم في المدارك ، ولعله يرجع إليه ما في الخلاف أيضاً من الاجماع من الفرقة والعمل منهم على استحباب حفر القبر قدر قامه ، وأقله إلى الترقوة ، قلت : ويؤيد دعوى الاجماع في المقام هو أننا لم نعثر على مخالف محقق من الأعلام ، وما في الغنية من الاقتصار على ذكر استحباب أن يكون عمق القبر قدر قامه إلى أن ادعى الاجماع من دون ذكر للفرد الآخر ليس خلافاً عند التأمل ، كما أن الاقتصار فيما ورد (١) من الأخبار على الترقوة لا ينافي ما سمعت من معاقدة الاجماع على التخيير كخبر ابن أبي عمير (٢) عن بعض أصحابه عن الصادق (عليه السلام) قال : « حد القبر إلى الترقوة ، وقال بعضهم : إلى الثدي ، وقال بعضهم : قامه الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر ، وأما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس ، قال : ولما حضر علي بن الحسين (عليهما السلام) الوفاة قال : احفروا لي حتى تبلغوا الرشيع » قيل والظاهر أن ذلك من محكي ابن أبي عمير لأن الامام (عليه السلام) لا يحكي قول أحد ، قلت : فيحتمل إرادته بالبعض أحد الأئمة (عليهم السلام) أو بعض أصحابه عنهم (عليهم السلام) ، بل لعله الظاهر إذ إجمال إرادته بعض العامة ضعيف ، مع أنه قد يشهد له أيضاً ما رواه الكليني عن سهل ابن زياد (٣) قال : « روى أصحابنا أن حد القبر » وذكر نحوه ، وهو كالصرح فيما قلناه ، ويحتمل أن يكون ذلك من محكي الصادق (عليه السلام) كما عساه يؤيده ما عن الصدوق أنه رواه عن الصادق (عليه السلام) مرسل إلى قوله فيه الجلوس ، ولاضير في حكاية الامام (عليه السلام) أقوال بعض العامة .

وكيف كان فالعمدة في الاستدلال ما عرفته من الاجماع السابقة ، ولا ينافيها

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الدفن - حديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الدفن - حديث ٢

ما سمعت من أمر علي بن الحسين (عليهما السلام) بالحفر إلى الرشيح ، إذ لعل بلوغه ذلك يحصل بالمقدار المزبور ، ويؤيده ما قيل إن أرض البقيع كذلك ، كما أنه لا ينافية أيضاً ما في خبر السكوني عن الصادق (عليه السلام) (١) « أن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يعمق القبر فوق ثلاث أذرع » بل لعله يؤيده لظهور تقارب الثلاث المقدار المتقدم ، فيستفاد منه حينئذ كراهة التعميق زائداً على ذلك لحمل النهي عليه قطعاً ، أو يقال باختصاص ذلك في أرض المدينة لبلوغ الرشيح فيها ، أو غير ذلك .

نعم قد ينافية ما في خبر أبي الصلت عن الرضا (عليه السلام) (٢) في حديث أنه قال : « سيحفر لي في هذا الموضع فتأمرهم أن يحفروا لي سبع مراقي إلى أسفل ، وأن يشق لي ضريبة ، فإن أبوا إلا أن ياحدوا فتأمرهم أن يجعلوا الاعداء ذراعين وشبرا ، فإن الله ليوسعه إلى ما يشاء » من حيث ظهور زيادة ذلك على القامة ، اللهم إلا أن يحمل على ذلك بتقارب المراقي بعضها من بعض ، أو على وجه آخر ، فتأمل . ثم الظاهر أنه لا فرق في ما ذكرنا بين الرجل والمرأة ، وفي المنتهى في الخلاف عنه ، كما أن الظاهر إرادة مستوى الحلقة من القامة والترقوة ، واحتمال الاجتزاء بأقل ما يصدق عليه أحدهما ضعيف .

(و) منها أن (يجعل له الحد) فإنه أفضل من الشق مع صلابة الأرض بخلاف معتبر أجده ، بل في الخلاف والغنية الاجماع عليه مع زيادة عمل الفرقة عليه في الأول ، وفي التذكرة والمنتقى ذهب اليه علماؤنا ، وفي الذكرى وجامع المقاصد والروض عندنا وفي الحدائق أن عليه اتفاق ظاهر كلام الأصحاب ، ويبدل عليه مضافاً إلى ذلك الصحيح عن الصادق (عليه السلام) (٣) « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحد له أبو طلحة

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الدفن - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الدفن - حديث ٤ - ١

الأَنْصَارِي « والمناقشة فيه - بأنه لا يدل على أمره به ، فلعل فعله إنما هو لكونه أحد
الفردين - مدفوعة بظهور كونه باذن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، لأنه المتولي ، كظهور
المدول عن الشق اليه مع مافيه من زيادة الكلفة في أفضليته عليه ، وخبر علي بن عبد الله عن
أبي الحسن موسى (عليه السلام) (١) قال في حديث : « لما قبض إبراهيم بن رسول الله
(صلى الله عليه وآله) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا علي (عليه السلام) انزل
فالحمد إبراهيم في حده » وفيه إشعار بمروفيته في ذلك الوقت ، كصحيح أبي بصير (٢)
« فإذا وضعته في اللحد فضع فك على أذنه » الخبر . واحتج عليه بعضهم بالنبوي (٣)
« اللحد لنا والشق لغيرنا » لكن لم نعلم عليه من طرقنا ، بل ظاهر المعتبر وغيره أنه
من طرق العامة ، إلا أنه لا بأس بذكره مؤيداً بعد التثبت فيه بموافقة مضمونه لما تقدم
من الاجماع وغيرها المعتزدة بعدم ظهور خلاف من أحد فيه ، ومن هنا وجب
صرف ماعناه بظهور منه أفضلية الشق ، كخبر اسماعيل بن همام (٤) عن أبي الحسن
الرضا (عليه السلام) قال : « قال أبو جعفر (عليه السلام) حين أحضر : إذا أنا مت
فاحفروا لي وشقوا لي شقاً ، فإن قيل لكم ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لحد له
فقد صدقوا » والحلي (٥) في حديث عن الصادق (عليه السلام) « ان أبي كتب في
وصية - إلى أن قال - : وشقنا له الأرض شقاً من أجل أنه كان يادنا » وأبي الصلت
المروي عن العلل والأُمالي الذي سمعته آنفاً إلى غيره ، بل لعل ظاهر الخبرين الأولين
بل صريح الثاني أنه إنما لم يلحد للباقر (عليه السلام) لكونه بديناً ، وكأنه لعدم إمكان

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الدفن - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الدفن - حديث ٣

(٣) كنز العمال ج - ٨ - ص ٨٨ الرقم - ١٦٨١

(٤) (٥) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الدفن - حديث ٢ - ٣

توسيع اللحد بحيث يسمه رخاوة أرض المدينة كما قيل ، بل هما عند التأمل دالان على المطلوب .

ومن هنا قيد في معقد إجماع الخلاف استحباب اللحد بالصلبة بل نص جماعة منهم الفاضل والشهيد على استحباب الشق في الرخوة ، وبشده له حينئذ الخبران بناء على ما ذكرنا كـ لا اعتبار فانه يخشى عليه حينئذ من الانهدام ، لكن قال المصنف في المعتبر: «إنه يعمل له في الأرض رخوة شبه اللحد من بناء تحصيل الأفضلية» وهو لا يخلو من تأمل ، لعدم صدق اللحد عليه ، والمراد باللحد أنه إذا انتهى إلى أرض القبر حفر في جانبه مكاناً يوضع فيه الميت ، والشق أن يحفر في قعره شبه النهر يوضع فيه الميت ثم يسقف عليه .

وليكن اللحد (مما يلي القبلة) كما نص عليه جماعة ، بل ربما يظهر من بعضهم خصوصاً الفاضل في التذكرة دخوله في مسمى اللحد ، كما أنه يظهر منه دخوله في معقد إجماعه ، وفي جامع المقاصد وعن الروض أنه قاله الأصحاب ، وكفى بذلك حجة لمثله ، مع إمكان الاستئناس له بغيره أيضاً ، فتأمل .

وكذا ينبغي أن يكون اللحد واسماً بقدر ما يمكن فيه الجلوس للرجل ، لمروسل ابن أبي عمير المتقدم (١) ومعقد إجماع الخلاف ، ويسهل عليه الجلوس لمنكر ونكير ، كاستحباب أن يكون ذراعين وشبرا لخبر أبي الصلت .

(٢) منها أن (تحل عقد الأكفان) إذا وضع في القبر (من قبل رأسه ورجليه) وغيرهما إن كانت للأخبار (٢) وإجماعي الغنية والمعتبر ، ويسهل عليه الجلوس المسائلة ولأن شدها كان لحوف الانتشار ، وفي خبر حفص (٣) ومروسل ابن أبي عمير عن

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الدفن - حديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الدفن - حديث ٢ - ٢

الصادق (عليه السلام) (١) « يشق الكفن من قل رأسه » قال في المتبر : « هذا يخالف لما عليه الأصحاب ، وإفساد المال على وجه غير مشروع ، والصواب الاختصار على الحل » قلت : يمكن أن يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه .

(و) منها أن (يَجْعَلُ مَعَهُ شَيْءَ مِنْ تَرْتِيبَةِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام)) على ما ذكره الأصحاب من غير خلاف يعرف فيه ، فلعل شهرته بينهم والتبرك بها وكونها أماناً من كل خوف ، وما في الفقه الرضوي (٢) « ويجعل في أكفانه شيء من طين القبر وترتبة الحسين (عليه السلام) » كاف في ثبوته ، مضافاً إلى الصحيح المروي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري (٣) قال : « كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب (عليه السلام) وقرأت التوقيع ومنه نسخت بوضع مع الميت في قبره ويخاطب بمخروطه إن شاء الله » وعن الاحتجاج روايته عن محمد ابن عبد الله عن أبيه عن صاحب الزمان (عليه السلام) ، وخبر جعفر بن عيسى (٤) المروي عن مصباح الشيخ أنه سمع أبا الحسن (عليه السلام) يقول : « ما على أحدكم إذا دفن الميت ووسده التراب أن يضع مقابل وجهه لينة من الطين ، ولا يضعها تحت خده ورأسه » بناء على أن المراد بالطين فيه طين قبر الحسين (عليه السلام) ، ولذلك لم يذكر أحد استحباب ذلك بدونه ، ولعل إجمال العبارة للتقية أو شيوع هذا الإطلاق يومئذ فيه .

وربما يستأنس له زيادة على ذلك بما رواه في المنتهى (٥) وغيره « ان امرأة

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من ابواب الدفن - حديث ٦

(٢) المستدرک - الباب - ١٠ - من ابواب الكفن - حديث ٣

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب التكفين - حديث ١ - ٣ - ٢

كانت تزني فتضع أولادها فتحرقهم بالنار خوفاً من أهلها ، ولم يعلم بها غير أمها . فلما ماتت دفنت وانكشفت التراب عنها ولم تقبلها الأرض ، فنقلت عن ذلك الوضع إلى غيره فخرى لها ذلك . فجاء أهلها إلى الصادق (عليه السلام) وحكوا له القصة ، فقال لأهلها : كانت تضع هذه في حياتها من المعاصي ؟ فأخبرته بباطن أمرها . فقال الصادق (عليه السلام) : إن الأرض لا تقبل هذه ، لأنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله ، اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين (عليه السلام) ففعل ذلك . فسترها الله تعالى .

ثم إن ظاهر العبارة كالمبسوط والقواعد والمنتهى بل عن أكثر العبارات كالصحيح المتقدم والقصة الأخيرة الاكتفاء بمطلق استصحابها ، سواء كانت تحت خذه أو تلقاء وجهه في اللحد أو غير ذلك كما عن المختلف التصريح به ، وتبعه عليه غيره . وعن المفيد واختاره جماعة جعلها تحت خذه ، ولم نقف له على مأخذ كاللحكي في المعتبر من الوضع في الأكفان ، بل في الخبر الثاني النهي عن الوضع تحت اللحد على ما عن بعض النسخ ، نعم هو دال على الوضع مقابل الوجه كما عن الشيخ ، ولعله يرجع إليه ما عن الإقتصاد فجعل في وجهه ، لكن ظاهر السرائر مغايرته للأول ، وربما يؤيده الاحتياط عن وصول النجاسة إليها ، ولعله أولى وإن كان الاكتفاء بالجميع لا يخلو من قوة .

(د) منها أن (يلقنه) بعد وضعه في لحده قبل تشريح الابن بلا خلاف أعرفه فيه ، بل في الغنية الإجماع عليه ، والأخبار به كادت تكون متواترة كما في الذكرى ، وهو كذلك ، ففي صحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام) (١) « إذا وضعت الميت في القبر فقل بسم الله - إلى أن قال - : واضرب بيدك على منكبه الأيمن ، ثم قل يا فلان قل قد رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد (صلى الله عليه وآله) رسولاً ، وبعلي (عليه السلام) إماماً ، وتسمي إمام زمانه » الحديث . وفي حسنه (٢) « وسم حتى

إمام زمانه « وفي خبر محفوظ الاسكاف عن الصادق (عليه السلام) (١) « ويديني فيه إلى سمعه ويقول : اسمع افهم ثلاث مرات ، الله ربك ، ومحمد (صلى الله عليه وآله) نبيك والاسلام دينك ، وفلان إمامك ، اسمع وافهم ، وأعدّها عليه ثلاث مرات هذا التلقين « وفي خبر أبي بصير عنه (عليه السلام) (٢) أيضاً « فإذا وضعت في اللحد فضع فك على أذنه وقل الله ربك ، والاسلام دينك ، ومحمد (صلى الله عليه وآله) نبيك ، والقرآن كتابك ، وعلي (عليه السلام) إمامك « وعن خبر آخر له (٣) « فضع يدك على أذنه وقل الله ربك « إلى آخر ما مر .

وفي خبر إسحاق بن عمار (٤) « ثم توضع يدك اليسرى على عضده الأيسر ، وتحركه تحريكاً شديداً ، ثم تقول يا فلان بن فلان إذا سئلت فقل الله ربّي ، ومحمد (صلى الله عليه وآله) نبيي ، والاسلام ديني ، والقرآن كتابي ، وعلي (عليه السلام) إمامي ، حتى تسوق الأئمة (عليهم السلام) ثم تعيد عليه القول ، ثم تقول فهمت يا فلان ، وقال (عليه السلام) فإنه يجيب ويقول : نعم ثم تقول : اللهم ربك الله بالقول الثابت ، هداك الله إلى صراط مستقيم ، عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمة ، ثم تقول : اللهم جاف الأرض عن جنبه ، وأصعد روحه إليك ولقنه منك برهاناً ، اللهم عفوك عفوك ، ثم تضع الطين والابن . فما دمت تضع الطين والابن تقول : اللهم صل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته ، وأسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك ، فأما رحمتك للظالمين ، ثم تخرج من القبر وتقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين ، واخلف على عقبه في الغابرين ، وعندك تحسبه يارب

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الدفن - حديث ٤ - ٣

(٣) الكافي - باب سل الميت وما يقال عند دخول القبر - حديث ٢ من كتاب الجنائز

(٤) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الدفن - حديث ٦

العالين إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المشتملة على كثير من الاستحباب التي لم يذكرها المصنف كقراءة آية الكرسي والفاطحة والمعوذتين وقل هو الله أحد والتعوذ من الشيطان وغير ذلك فلاحظ .

، وهذه الأخبار وإن اختلفت في الجملة بالنسبة إلى كيفية التلقين ، لكن لا بأس في العمل بالجميع ، لظهورها في كون المراد تكبير الميت وتفهمه في هذه الحال ذلك ، ومنه ما ذكره الشيخان والعلامة في المنتقى « يافلان بن فلان أذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً (ص) عبده ورسوله ، وأن علياً أمير المؤمنين ، والحسن والحسين (عليهم السلام) ويذكر الأئمة إلى آخرهم أئمتك أئمة هدى أبرار » كذا في المقنعة بالتكبير ، وغيره ذكر أئمة الهدى بالتعريف ، قال المفيد : فانه إذا لقنه ذلك كفي المسألة بعد الدفن إن شاء الله ، فتأمل .

ثم إن هذا التلقين هو التلقين الثاني ، وعن بعضهم جعله ثالثاً بدعوى استحباب التلقين عند التكفين ، ولم نقف له على مستند صحيح .

(و) مما سمعته من خبر إسحاق بن عمار يستفاد استحباب أن (يدعوه) بعد التلقين بما عرفت ، وفي خبر سماعة (١) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ماذا أقول إذا أدخلت الميت من قبره ؟ قال : قل : اللهم هذا عبدك » إلى آخره . وفي خبر محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) « إذا وضع الميت في لحده فقل : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزل به ، اللهم افسح له في قبره ، وألحقه بنبيه ، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا » الخبر . إلى غير ذلك من الأخبار التي يشبه بعضها بعضاً ، وقد تقدم استحباب الدعاء له عند نزوله ، كما أنه في خبر آخر لساماعة

عن الصادق (عليه السلام) (١) « فإذا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين ، وألحقه بالمصالحين » .
وكما أنه يستحب أيضاً الدعاء له عند معاينة القبر بقوله : « اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ، ولا تجعله حفرة من حفر النار » والغرض أنه يستفاد من ملاحظة الأخبار استحباب الدعاء للميت في أكثر أحواله كإزالته ووضعه في لحده وتثريبه اللين والخروج منه وتسوية التراب عليه ونحو ذلك .

﴿ثم بشرج اللين﴾ عليه أي ينضد به لحده لئلا يصل إليه التراب ، ولا نعلم في استحبابه خلافاً كما اعترف به في المنتهى ، وفي الغنية والمدارك والمفاتيح الإجماع عليه ، وفي المعتبر مذهب فقائنا ، وهو الحجة ، مضافاً إلى إشعار المعتبرة (٢) بالمداومة عليه في الأزمنة السابقة ، كالحسن (٣) « إذا وضعت عليه اللين تقول » إلى آخره . ونحوه غيره (٤) وإلى الصحيح (٥) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : جعل علي (عليه السلام) على قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) لبناً ، فقلت : أ رأيت أن جعل الرجل عليه آجرأ هل يضر الميت ؟ فقال : لا » وإلى خبر إسحاق بن عمار (٦) المتقدم .

ومنه يستفاد استحباب الترتيب الذي في العبارة وكذا تسويته بالطين ليكون أبلغ في منع التراب ، كخبر عبد الله بن سنان المروي (٧) عن العلل عن الصادق

(١) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الدفن - حديث ١ - ٢ - ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الدفن - حديث ٢ و ٣ والباب ٢٨ منها

(٥) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب الدفن - حديث ١

(٦) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الدفن - حديث ٣

(٧) المجالس الصدوق - المجالس الحادي والستون - الحديث ٢

(عليه السلام) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان يأخذ بمنة سرير سعد بن معاذ مرة ويسرته مرة حتى انتهى به إلى القبر ، فنزل حتى لحده وسوى عليه اللبن ، وجعل يقول ناولني حجراً ناواني تراباً رطباً نسد به ما بين اللبن ، فلما أن فرغ وحنى التراب عليه وسوى قبره قال النبي (صلى الله عليه وآله) : إني لأعلم أنه سيلى ويصل إليه البلى ولكن الله عز وجل يحب عبداً إذا عمل عملاً أحكمه » إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على استحباب اللحد ومعروفيته في ذلك الزمان ، وفي المنتهى وعن غيره « انه يقوم مقام اللبن مساويه في المنع من تعدي التراب كالحجر والقصب والخشب » انتهى . ولا بأس به ، بل قد يشمر به الخبر المتقدم ، اللهم إلا أن يقال : إن المراد بالحجر فيه اللبن ، كما أنه لا بأس فيما ذكره فيه أن اللبن أولى من غيره ، لأنه المنقول عن السلف المعروف في الاستعمال ، وفيما حكى عن الراوندي عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريح من الرأس ، والله لأنه الأهم من غيره .

(و) منها أن (يخرج من قبل رجل القبر) لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) في في مرسل الكليني (١) وخبر جبير بن نفير الحضرمي (١) والصادق (عليه السلام) في موثق عمار (٣) مع تفاوت يسير : « لكل بيت باب ، وباب القبر من قبل الرجلين » وقول الصادق (عليه السلام) في خبر السكوني (٤) : « من دخل القبر فلا يخرج منه إلا من قبل الرجلين » وهو دال على كراهة الخروج من غيره ، كرفع سهل بن زياد (٥) المضمرة « يدخل القبر من حيث يشاء ، ولا يخرج إلا من قبل رجله » وقضية إطلاق هذه الأخبار كمبارات أكثر الأصحاب عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة كما صرح

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب الدفن - حديث ٤ - ٧ - ٩

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب الدفن - حديث ١ - ٢

به بعضهم ، فما عن ابن الجنيد من الموافقة في الرجل ومن عند الرأس في المرأة ضعيف جداً ، كما أن قضية ما شتمل منها على أن باب القبر من قبل الرجلين استحباب الدخول منها أيضاً كما عن المنتهى ، ورده بعض متأخري المتأخرين لخبر السكوني ومرفوعة سهل المتقدمين ، وفيه - مع أنه لادلالة في الأول ، وإمكان حل الثانية على إرادة بيان الجواز - يمكن إرادة الفرق فيها بين الدخول والخروج بالنسبة للكرامة وعدمها لا الاستحباب وعدمه ، فتأمل .

(و) منها أن (يُبيل) ويصب (الحاضرون) غير أولى الرحم (التراب بظهور الأُكف) لمُرسل محمد بن الأصم (١) « رأيت أبا الحسن (عليه السلام) وهو في جنازة فحُثي على القبر بظهور كفيه » وفي المحكي عن الرضا (عليه السلام) (٢) « ثم أحث التراب عليه بظهور كفك ثلاث مرات ، وقل اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله » فإنه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة « وبمينه غير عنه في الهداية » وربما احتملت عبارتها دخول ذلك كله تحت مانسبه إلى الصادق (عليه السلام) فيها قبل ذلك كما ستسمعها ، وكذا في الفقهاء ، فلاحظ وتأمل ، هذا مع ما في المعتبر من نسبة المذكور مقيداً بما يأتي من الاسترجاع إلى الشيخين وابن بابويه ، وإن عليه فتوى الأصحاب ، فهو مشعر بالاجماع كالمذكور أيضاً ، فلعل ذلك كاف في استحبابه ، كاستحباب كونهم (قائلين : إنا لله وإنا إليه راجعون) المنسوب في الذكرى إلى الأصحاب أيضاً ، وإلا فلم نعثر على خبر مشتمل على تمام هذه الكيفية .

(١) الوسائل الباب - ٢٩ - من أبواب الدفن - حديث ٥

(٢) المستدرک - الباب - ٢٨ - من أبواب الدفن - حديث ٣

نعم قد سمعت في خبر إسحاق بن عمار (١) أنه يخرج من القبر ويقول
 «إنا لله» إلى آخره وفي الهداية (٢) قال الصادق (عليه السلام) : «إذا خرجت من القبر
 فقل وأنت تنفض يدك من التراب : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ثم أحت التراب» إلى
 آخر ما سمعته من الرضوي المتقدم ، بل ربما كان ظاهر خبر عمر بن أذينة (٣) أو
 صريحه خلاف الحكم الأول ، قال : «رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يطرح التراب على
 الميت ، فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ، ولا يزيد على ثلاثة أكف ، قال : فسألته
 عن ذلك فقال : يا عمر كنت أقول : إيماناً بك وتصديقاً ببعثك ، هذا ما وعدنا الله
 ورسوله وصدق الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) اللهم زدنا إيماناً ونسليماً اللهم إلا أن
 يدعى أن هذه كيفية أخرى غير الإهالة ، فيمكن حينئذ دعوى التخيير بين الكيفيتين ،
 فلا منافاة بينه وبين ما تقدم ، وكذا ما في خبر داود بن النعمان (٤) عن أبي الحسن
 (عليه السلام) «فحشي عليه التراب ثلاث مرات بيده» ومحمد بن مسلم (٥) عن الباقر
 (عليه السلام) «فحشي عليه مما يلي رأسه ثلاثاً بكفيه» ثم بسط كفه على القبر وقال :
 اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وأصعد إليك روحه ، ولفه منك رضواناً ، وأسكن
 قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك» لما عرفت مع احتمال ظاهر الكف أيضاً
 والجواز الخالي عن الاستحباب ، مع كونها فعلاً على وفق الأفعال المعتادة ، فيمد
 دعوى الرجحان فيها ، والأمر سهل .

ومما عرفت ظهر لك أنه يستحب أيضاً الدعاء بزيادة على الاسترجاع بما تقدم ،

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب الدفن - حديث ٦

(٢) المستدرک - الباب - ٢٨ - من ابواب الدفن - حديث ٣

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب الدفن - حديث ٢ - ١

(٥) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب الدفن - حديث ٣

ولذا لم يقتصر الشيخان والعلاء وعن غيرها عليه ، بل زادوا قول : « هذا ما وعدنا الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) وصدق الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) اللهم زدنا إيماناً وتسليماً » وفي خبر السكوني عن الصادق (عليه السلام) (١) « إذا حثت التراب على الميت فقل : إيماناً بك وتصديقاً ببعثك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : من حثي على ميت وقال : هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة » وقد سمعت مافي حسنة ابن أذينة وغيرها ، وكذا تثليث الحثيات كما عن الهداية والفقهاء والاقتصاد والسرائر والاصباح ، ولا بأس به ، فتأمل جيداً .

(و) منها أن (يرفع القبر) عن الأرض ليعرف فيزار ويحترم ويترحم على صاحبه ولا يندش ، ولقول الباقر (عليه السلام) في خبر قدامة بن زائدة (٢) : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رفع قبر إبراهيم » ولم أقف على غيرها مما أطلق فيه الرفع على كثرة أخبار المقام بل أكثرها مقيدة (بمقدار أربع أصابع) كعبارات الأصحاب ومعاقد الاجماع ، فالقول حينئذ باستحباب مطلق الرفع وجعل المقدار مستحباً في مستحب لمكان هذه الرواية ، مع أنه لا إطلاق فيها كما عساه يظهر من كشف اللثام لا يخلو من نظر ، وأعجب منه نسبته له مع ذلك إلى الاجماع والنصوص ، اللهم إلا أن يكون قد يدعى استفادته من المقيدات أنفسها .

ثم ان قضية إطلاق المتن كغيره من عبارات بعض الأصحاب بل عن أكثرهم بل هو معقد إجماع المعتبر والمدارك النخير بين كون الأصابع مضمومة أو مفرجة كما نص عليه في المنتهى والذكرى ، ويؤيده مع ذلك إطلاق كثير من الأخبار ، منها

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب الدفن - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب الدفن - حديث ٢

قول الباقر (عليه السلام) في خبر ابن مسلم (١) : « ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع » ونحوه غيره (٢) وفيها ما اشتمل على وصية النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) والباقر (عليه السلام) (٤) بذلك ، والجمع بين المقيد منها بالمضمومة كما في خبر سماعة (٥) بل قد يدعى انصراف المطلقات إليه لشيوعه في المقدار ، والمقيد بالمفرجات كما في خبر غلي بن رئاب عن الصادق (عليه السلام) (٦) « ان أبي أمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات » الخبر ونحوه خبر الحلبي وابن مسلم (٧) عنه (ع) أيضاً ، وخبر محمد بن مسلم (٨) عن أحدهما (عليهما السلام) ، وعمر بن واقد (٩) عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) المروي عن العلل .

ولعله الأقوى في النظر لو كان فيه مخالف ، لاحتمال عدمه ، وإن اقتصر المقيد وابنا إدريس وحجة كما عن سائر والشيخ في الاقتصاد والحليين على المفرجات ، كظواهر التذكرة ونهاية الأحكام كما عن ابن أبي عقيل الاقتصاد على المضمومة لكنه محتمل لارادتهم بيان الأعلى والأقل ، ولذا نص الأولان على عدم الزيادة على ذلك كما عن الاقتصاد والكافي ، ولعل المراد الكراهة كما في المنتهى وعن التذكرة والنهاية ناسباً له في الأول إلى فتوى العلماء ، وبه بصرف النهي عن الرفع أزيد من أربع أصابع مفرجات في خبر عمر بن واقد (١٠) عن أبي الحسن (ع) المروي عن العلل ، كالأمري بلزق القبر إلى الأرض إلا عن قدر أربع أصابع مفرجات في خبر محمد بن مسلم (١١) عن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الدفن - حديث ١ - ٣

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الدفن - حديث ٣ - ٦ - ٤

(٦) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الدفن - حديث ٦ وهو عن الحلبي

(٧) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الدفن - حديث ٧

(٨) و (٩) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن - حديث ٢

(١٠) و (١١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الدفن - حديث ١١

أحدهما (عليهما السلام) ، والجميع حجة على ابن زهرة حيث خير في المستحب بين الأربع مفرجات والشبر كما عن القاضي ، بل عن جامع المقاصد التخيير بينه وبينها مضمومة أو مفرجة ، والأحوط ما ذكرنا إن لم يكن أقوى وأولى ، وإن كان خبراً إبراهيم بن علي (١) والحسين بن علي الرافقي (٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) « ان قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) رفع شبراً من الأرض » لكنه - مع احتمال النقية ومعارضته بقول الباقر (عليه السلام) في خبر عقبة بن بشير (٣) عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « انه قال لعلي (عليه السلام) : يا علي ادفني في هذا المكان ، وارفع قبري من الأرض أربع أصابع » الحديث - قاصر عن مقاومة ما عرفت ، مع أنه لادلالة فيه على أنه فعل من يجب اتباعه ، فطرحها حينئذ متجه ، أو يراد بالشبر فيها الأربع أصابع مفرجات تقريباً أو غير ذلك ، كخبر أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) (٤) « ان قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) رفع من الأرض قدر شبر وأربع أصابع » فتأمل تحقيق كتاب مآثر علوم راسخ

(و) منها أن (يربع) للاجماع المحكي في الغنية والمعتبر والمدارك وغيرها ، وقول أحدهما (عليهما السلام) في خبر محمد بن مسلم (٥) : « ويربع قبره » والصادق (عليه السلام) في خبر عبد الأعلى مولى آل سام المروي في إرشاد المفيد (٦) « ان أبي استودعني ما هناك فلما حضرته الوفاة قال : ادع لي شهوداً ، فدعوت أربعة من قریش فيهم نافع مولى عبدالله بن عمر ، فقال : اكتب هذا ما أوصى به يعقوب بنيه ، يا بني إن الله اصطفى

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الدفن - حديث ٨

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الدفن - حديث ٣ - ١٠

(٥) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن - حديث ٢

(٦) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الدفن - حديث ٩ مع تقطيع في الوسائل

لكم الدين حنيفاً فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، وأوصى محمد بن علي ابنه جعفر بن محمد (عليهم السلام) ، وأمره أن يكفنه في برده الذي كان يصلي فيه الجمعة ، وأن يعممه بعمامة، وأن يربع قبره ويرفعه من الأرض أربع أصابع ، إلى آخره وقوله (عليه السلام) أيضاً في خبر الأعمش المروي عن الخصال (١) : « والقبور تريع ولا تسنم » وقوله (عليه السلام) في مرسل الحسين بن وليد (٢) المروي عن العلل جواب سؤال لأي علة يربع القبر ؟ قال : « لعللة البيت ، لأنه نزل مربعاً » بل في سؤاله إشعار بكونه معروفاً في السابق .

والمراد بالتريع هنا خلاف التدوير والتسديس ما كانت له أربع زوايا قائمة ، لا المربع المتساوي الأضلاع ، قيل لتعطيل كثير من الأرض وعدم كونه معهوداً في الزمن السالف كما نرى فيما بقي آثارها من القبور ، وعن بعضهم أن المراد بالتريع خلاف التسنيم ، وربما استظهر ذلك من التذكرة ، ولا ريب في بعده ، وكذا ما لعله يقال أو قيل من استحباب الترييع يستفاد استحباب تسطیح القبر ، إلا أنا في غنية عن ذلك بما في صريح الخلاف والتذكرة وجامع المقاصد كظاھر غيرها من الإجماع عليه ، مع معروفة ذلك عند الشيعة ، بل عن ابن أبي هريرة أنه قال : « السنة التسطیح ، إلا أن الشيعة استعملته فعدلنا عنه إلى التسنيم » بل الظاهر كراهة التسنيم لما في التذكرة من الإجماع عليه ، كالغنية لا يسنم ، والنهي في خبر الأعمش المتقدم ، وعن فقه الرضا (عليه السلام) (٣) « ويكون مسطحاً لا مسنماً » وربما يشهد له أيضاً قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر الأصمغ (٤) : « من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن الإسلام » إن كان بالحاء

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الدفن - حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الدفن - حديث ١٢

(٣) المستدرک - الباب - ٣٨ - من أبواب الدفن - حديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الدفن - حديث ١

المهمة أي سئم ، وفي خبر السكوني (١) المروي عن المحاسن مسنداً قال : « بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى المدينة ، فقال : لاتدع صورة إلا محوتها ، ولا قبراً إلا سويته ، ولا كلباً إلا قتلته » ولابي الهياج الأسدي (٢) « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن لاتدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ؟ » إن كان المراد التسنيم ، بل ربما كان التسنيم حراماً في بعض الوجوه لكونه بدعة كما عن جماعة التصريح به ، وبقتضيه ما سمعته من ابن أبي هريرة ، لكن قال في المنتهى : « إن التسطيح أفضل من التسنيم ، وعليه علماؤنا » انتهى . وظاهره المناقاة للكرامة ، بل والاباحة أيضاً لمكان أفضل التفضيل ، اللهم إلا أن يحمل على غير ذلك في مقابلة العامة .

(و) منها ان (يصب عليه) أي على القبر (الماء) بلا خلاف أجده فيه ، بل في المنتهى عليه فتوى علماؤنا ، ويشهد له مع ذلك الاعتبار من حيث إفادته استمساكاً للتراب ، فلا يفرقه الريح ونحوه ، وتذهب آثار القبرية عنه ، والأخبار المستفيضة (٣) حد الاستفاضة ، بل كادت تكون متواترة ، وفيه أنه يتجافى عنه العذاب مادام الندى في التراب ، ثم أن أكثرها أطلقت الرش والنضح ، وظاهرها استحباب ذلك كيف وقع ، وهو كذلك كما لا يخفى على من لاحظها .
ومعناه يظهر من المتن - كبعض عبارات الأصحاب بل معقد إجماع الفنية والمعتبر من تقييد الاستحباب بكون الصب (من قبل رأسه ثم يدور عليه) مع اختلاف يسير في التعبير عن ذلك - غير مراد قطعاً .

نعم لا بأس به مستحباً في مستحب لقول الصادق (عليه السلام) في خبر موسى

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب الدفن - حديث ٢

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٢٥٧

(٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب الدفن

ابن أكيل الغميري (١) « السنة في رش الماء على القبر أن نستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ، ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فذلك السنة » ومنه يستفاد استحباب استقبال الصاب القبلة كما في المنتهى .

وخبر سالم بن مكرم (٢) المروي في الفقيه عن الصادق (عليه السلام) إلى أن قال : « فإذا سوي قبره نصب على قبره الماء ونجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة ، وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من أربع جوانبه حتى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء ، فإن فضل من الماء شيء فصب على وسط القبر » إلى آخره لكن الظاهر أن ذلك من عبارة الصدوق لامن تنمة خبر سالم كما لا يخفى على من لاحظ، سيما ولم يذكره أحد في المقام مسع احتمالاً على جملة وافية من الأحكام ، نعم قد يظهر من صاحب الوسائل ذلك ، وربما يؤيد ما قلنا أيضاً أنه بعينه عبر في المحكي عن الفقه الرضوي (٣) والممارس العالم بغلبة اتحاد تمييزهما معه يكاد يقطع أن ذلك ليس من تنمة الرواية، فالعمدة حينئذ الرواية الأولى إلا أن في عبارة المصنف قصوراً عن إفادة تمام مضمونها وكذا ليس فيها ما يدل على قوله: ﴿فإن فضل من الماء شيء ألقاه على وسط القبر﴾ نعم هو بعينه قد سمعته في محتمل خبر سالم والرضوي وذكره غير واحد من الأصحاب، بل نسبة في الاعتبار إليهم مشعراً بدعوى الإجماع عليه ، وأعله لذا كان لا يبعد استحباب رش الوسط ابتداء كغيره من الجوانب لخبر موسى ، واستحباب وضع ما يفضل من الماء عليه أيضاً لما عرفت ، وكذا يستفاد من خبر سالم وفقه الرضا (عليه السلام) أن لا يقطع الماء ، وقد يدعى دلالة خبر موسى عليه أيضاً .

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب الدفن - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب الدفن - حديث ٥

(٣) المستدرک - الباب - ٣٠ - من ابواب الدفن - حديث ٢

ثم انه هل استجاب الرش مخصوص بما بعد الدفن خاصة أو فيه وفي كل زمان وإن تأخر عنه ؟ قد ينساق إلى الذهن من فتاوى الأصحاب وكثير من الأخبار الأول، لكن عن الكشي في رجاله (١) أنه « روي عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد أن صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن يعقوب وقال : من صاحب هذا القبر ؟ قال أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) أو صاني وأمرني أن أرش قبره أربعين شهراً أو أربعين يوماً كل يوم مرة » والشك من علي بن الحسن ، وفيه دلالة على خلاف الأول ، فتأمل .

(و) منها أن (بوضع اليد) مفرجة الأصابع غامراً بها (على القبر) عند رأسه بعد نضجه بالماء تأسياً بالنبي (صلى الله عليه وآله) حيث وضع يده عند رأس إبراهيم غامراً بها حتى بلغت الكوع ، وقال : « بسم الله ختمتكم من الشيطان أن يدخلكم » كما رواه في البحار (٢) عن دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين (عليه السلام) مرسل . ومنه يستفاد حكم تأثير اليد لقول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة (٣) : « إذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء » والصادق (عليه السلام) (٤) في حسنة « إذا فرغت من القبر فانضحه ، ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح » وظاهر الثاني كالأول إن علق الظرف فيه بجواب الشرط كون الوضع بعد النضح ، وكذا الغمز لكف كما هو صريح الثاني ، بل والأول أيضاً ، كما أن ظاهرهما كون الوضع عند الرأس لكن

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب الدفن - حديث ٦

(٢) المستدرک - الباب - ٣١ - من ابواب الدفن - حديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب الدفن - حديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب الدفن - حديث ٤

قد يقوى في النظر كونه مستحباً في مستحب ، كما عساه يحتمل في الأول أيضاً . فيستحب الوضع حينئذ عند غير الرأس وبدون النضح .

ويتأكد استحباب الوضع لمن لم يحضر الصلاة ، لقول أبي الحسن الأول (عليه السلام) في خبر إسحاق بن عمار (١) بعد أن قال له : « إن أصحابنا يصنعون شيئاً إذا حضروا الجنائز ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر ، أفسنة ذلك أم بدعة ؟ » فقال : « إن ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة » وعلى عدم التأكيد بحمل النبي أو النبي في خبر محمد بن إسحاق عن الرضا (عليه السلام) (٢) بعد أن سأل بما يقرب من سؤال الأول فقال : « إنما ذلك لمن لم يدرك الصلاة ، فأما من أدرك الصلاة فلا » وذلك لاطلاق الأصحاب والأخبار الحكم المذكور إطلاقاً كاد يكون كالصرح في خلاف ذلك ، بل فيما تسمعه من الصحيح الآتي المشتمل على فعل النبي (صلى الله عليه وآله) نصح به ، وأيضاً فإخبار الراوي عن عمل الأصحاب حجة في نفسه ، سيما مع تقرير الامام (ع) ، بل لم أعثر على من نص على التأكيد وعدمه كما قلناه قبل الشهيد ، وتبعه بعض من تأخر عنه ، لكن لا بأس به ، كما أنه لا بأس بالقول باستحباب زيادة تأثير اليد بزيادة الغمز إذا كان القبر الهاشمي ، وإن لم يذكره أحد من الأصحاب تأسيساً بفعل النبي (صلى الله عليه وآله) في قبر إبراهيم كما سمعت ، وقال أبو جعفر (عليه السلام) في صحيح زرارة (٣) : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصنع بمن مات من نبي هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين ، كان إذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع كفه على القبر حتى يغمز أصابعه في العطين ، فكان القريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة ويرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله

(صلى الله عليه وآله) فيقول : من مات من آل محمد (صلوات الله عليهم) ؟ .

ويحتمل أن يكون صنعة المختص بهم أصل الوضع لمكان كرامة بني هاشم ،
لألعدم مشروعيته لغيره ، لكن عن البحار أنه روي عن العليل عن محمد بن علي بن إبراهيم
ابن هاشم (١) قال : « إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا مات رجل من أهل بيته
يرش قبره ويضع يده على قبره ليعرف أنه من العلوية وبني هاشم من آل محمد (صلى الله
عليه وآله) فصارت بدعة في الناس كاهم . ولا يجوز ذلك » ولا بد من طرحه أو تأويله
بما لا ينافي ذلك لقصوره عنها جداً ، هذا .

وعن بعضهم أنه يستحب الاستقبال حينئذ ، ولعله لأنه خير المجالس : وأقرب
إلى استجابة الدعاء للميت ، وخبر عبد الرحمن (٢) سأل الصادق (عليه السلام)
« كيف أضع يدي على قبور المؤمنين ؟ فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليه ورفعها
وهو مقابل القبلة » لكن لأصراحة فيه بكون الاستقبال منه كان لذلك ، اللهم إلا أن
يستشعر من حكاية السائل أنه فهم منه ذلك ، نعم في الفقه الرضوي (٣) « ضع يدك
على القبر وأنت مستقبل القبلة ، وقل اللهم » إلى آخره . وربما يشهد له أيضاً ما تعرفه
من خبر ابن بزيع (٤) .

وهل استحباب الوضع المذكور كل ما يزار القبر أو يختص بحال الدفن ؟ ظاهر
الأخبار الأول ، لكن قال في الذكرى بعد ذكره الخبر المتقدم : « إنه يشمل حالة الدفن
وغيره » وفيه أنه لا إطلاق مساق لذلك فيه ، كما هو واضح ، نعم قد يستدل عليه

(١) والمستدرك الباب - ٣١ - من أبواب الدفن - حديث ٣ - ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الدفن - حديث ٥

(٤) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب الدفن - حديث ٣

بخبير محمد بن أحمد (١) المروي عن الكافي قال : « كنت بفيد فشبث مع علي ابن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع ، فقال لي ابن بلال : قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا (عليه السلام) : من أتى قبر أخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ إنا أنزلناه سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر أو يوم الفزع » فانه دال على استحباب وضع اليد ولو في غير حال الدفن كما انه دال على استحباب قراءة إنا أنزلناه ، وعلى استحباب زيارة قبور الاخوان كما استفاضت به الأخبار (٢) وتداولته الطائفة الأخيار ، وقد حكي الاجماع عليه العلامة والشهيد بالنسبة للرجال ، ويتأكد استحباب ذلك يوم الاثنين وغداة السبت تأسيًا بالمحكي من فعل فاطمة (عليها السلام) في زيارتها قبور الشهداء .

ومنه يعلم استحباب زيارة النساء للقبور كما نص عليه بعضهم خلافا للمصنف في الاعتبار ، فكرهه لمن ، بل ظاهره أو صريحه نسبتته ذلك فيه إلى أهل العلم ، ولكن علله بمنافاته للستر والصيانة ، وهو يؤمى إلى أن كراهته لأمر خارج عنه ، وهو حسن مع استلزامه ذلك ، وكذا استلزام الجزع وعدم الصبر لقضاء الله ، بل ربما يصل إلى حد الحرمة ، وأما بدون ذلك فالظاهر الاستحباب للعموم وخصوص بعض الأخبار (٣) ومن العجيب دعواه الكراهة حتى بالنسبة إلى زيارة الأئمة (عليهم السلام) مع كثرة العمومات الدالة على رجحانها المنجيرة بعمل الأصحاب وغير ذلك ، فتأمل جيداً .

ويتأكد استحباب الزيارة في الخميس تأسيًا بفعل فاطمة (عليها السلام) (٤) أيضاً ، وفي خصوص العشية منه تأسيًا بالنبي (صلى الله عليه وآله) (٥) فانه كان يخرج في ملا من أصحابه كل عشية خميس إلى بقيع المؤمنين ، فيقول : السلام عليكم بأهل الديار

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب الدفن - حديث ١ - .

(٣) الوسائل - الباب - ٥٥ - من أبواب الدفن - حديث ١ و ٢

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٥٥ - من أبواب الدفن - حديث ١ - ٣

ثلاثاً ، وربما يفهم من التأمل في الأخبار الفرق بين زيارة القبر الواحد وشبهه وبين زيارة المقبرة ، فيستحب وضع اليد على القبر وقراءة إنا أنزلناه سبعاً في الأول لما عرفت ، وللمرسل عن الرضا (عليه السلام) (١) « ما من عبد زار قبر مؤمن فقراً عنده إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات إلا غفر الله له ولصاحب القبر ، والسلام » ونحوه في الثاني .

ويستحب ان يكون مستقبل القبلة عند زيارة القبر أيضاً ، لأنها خير المجالس وأقرب إلى استجابة الدعاء ، وللمحكي عن الكشي (٢) نقلاً من كتاب محمد بن الحسين ابن بندار بخطه إلى أن قال : « أخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن إسماعيل بن بزيع أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول : من زار قبر أخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقراً إنا أنزلناه سبع مرات أمن من الفزع الأكبر » ولا مناقاة بينه وبين الخبر السابق ، فيكون الحاصل حينئذ أنه ينبغي أن يضع يده على القبر مستقبل القبلة ويقراً إنا أنزلناه سبعاً ، ويدعو للميت بدعاء الباقر (عليه السلام) الآتي .

ومن رجحان الاستقبال هنا يفرق به بين زيارة المعصوم (عليه السلام) وغيره ، فيجعل القبلة بين ككتفيه في الأول ، وفي وجهه في الثاني ، وعن مجمع البرهان أني رأيت في بعض الروايات (٣) أن زيارة غير المعصوم مستقبل القبلة ، وزيارته مستقبلها ومستدبرها ، قلت : لكن الذي عليه العمل الآن بالنسبة إلى زيارة العباس وعلي بن الحسين (عليهم السلام) ونحوهما على نحو زيارة المعصوم ولعله لعدم اندراجهم في الأولين ،

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٥٧ - من ابواب الدفن - حديث ٥ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٥٧ - من ابواب الدفن والباب ٦ و ٢٩ و ٦٢ وغيرها من

ولذا لم نر أحداً عاملهم بالنسبة إلى قراءة الفاتحة وإنا أنزلناه ونحو ذلك معاملتهم ، مع اعتياد مقابلة الزائر للزور ، وهو لا يخلو من قرب ، والله أعلم .

(و) منها أنه يستحب أن ﴿ يترحم على الميت ﴾ كما ذكره الأصحاب على ما في كشف اللثام ، وأفضله بما دعى به الباقر (عليه السلام) على قبر رجل من أصحابنا كما في خبر محمد بن مسلم (١) بعد أن حثي عليه مما يلي رأسه ثلاثاً بكفه ثم بسط كفه على القبر ، ثم قال : « اللهم جاف الأرض عن جنبه ، وأصعد إليك روحه ، ولفه منك رضواناً ، وأسكن قبره من رحمتك ما تنغيه عن رحمة من سواك » ثم مضى . وفي خبر جماعة عن الصادق (عليه السلام) (٢) « إذا سويت عليه التراب فقل : اللهم جاف الأرض عن جنبه ، وصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين ، وألحقه بالصالحين » وفي خبر سالم بن مكرم السابق (٣) مع ما فيه من احتمال أنه من عبارة الصدوق « ثم ضع يدك على القبر ، وادع للميت واستغفر له » وفي الفقه الرضوي (٤) « ثم ضع يدك على القبر وأنت مستقبل القبلة » وقل : « اللهم أرحم عرسته ، وصل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته ، وأفض عليه من رحمتك ، وأسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك ، واحشره مع من كان يتولاه ، ومتى زرت قبره فادع بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة » .

ومنه يستفاد استعجاب القبلة حينئذ في كل وقت تزوره داعياً له بهذا الدعاء . ومما ذكرنا بظهور لك أن استعجاب الترحم لامتدخية له بوضع اليد بل كل منها مستحب برأسه ، كما عساه الظاهر من العبارة وغيرها كالآخبار ، لكنه قال في الاعتبار :

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الدفن - حديث ٣

(٢) (٣) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الدفن - حديث ٤ - ٥

(٤) فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٨

«انه يضع الحاضرون الأيدي عليه مترحين ، وهو مذهب أصحابنا » ولعله يريد ما قلناه وإن كان في العبارة نوع قصور أو ان ذلك مستحب أيضاً كما عساه يظهر من خبر محمد بن مسلم المتقدم آنفاً .

(و) منها ان (يلقنه الولي) بالمأثور في خبر يحيى بن عبدالله عن الصادق (عليه السلام) (١) أو جابر بن يزيد عن الباقر (عليه السلام) (٢) (بعد انصراف الناس عنه) إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً بل كاد يكون متواتراً ، وأخباراً (٣) وهو التلقين الثالث ، وبه يندفع سؤال منكر ونكير كما نطقت به الأخبار (٤) والظاهر عدم الالتزام بخصوص الأقوال الواردة وإن كان أولى ، بل المراد تلقينه وتفهمه ما يفيد الاعتراف بأصول دينه ومذهبه ، كما أن الظاهر عدم التزام كونه من الولي ، بل الظاهر الاكتفاء بمن يأمره الولي أيضاً كما في معقد إجماع الذكري ، والاجتزاء بالمتبرع من غيرها لادليل عليه ، وإن قال في الجامع : يلقنه الولي أو غيره .

ويمكن تلقينه (بأرفع صوته) كما في خبر يحيى بن عبدالله ، وبه عبر الشيخان وجاعة على ماحكي ونسبه في جامع المقاصد وعن الروض إلى الأصحاب ، ولعله يرجع إليه ما عن الحلبي برفع صوته كما في خبر إبراهيم بن هاشم (٥) هذا إن لم يمنع منه مانع من تقيّة ، وإلا أجزأ سراً كما عن المذهب والجامع ، بل في ظاهر مجمع البرهان نسبته إلى الأصحاب ، ولعله لأن وصوله إليه وإن كان انما يحصل عادة برفع الصوت لكنه في الحقيقة بتوفيق الله ، فالسر حينئذ مع المانع كالجهر إن شاء الله .

وفي استقبال القبلة والقبر للملقن أو استدبارها واستقبال الميت قولان ينشئان

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب الدفن - حديث ١ - ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب الدفن

(٥) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب الدفن - حديث ٣

من أنها خير المجالس ، ومن أنه أدخل في مقابلة الميت للخطاب معه ، وحيث كان نحو ذلك منشأ لها كان المنهج جواز كل منها ، لاطلاق الأدلة ، نعم في خبر يحيى ابن عبدالله (١) أنه « يضع الملقن فيه عند رأس الميت ثم ينادي » ولا بأس به كما أنه لا بأس بما في مرسل علي بن إبراهيم (٢) المروي عن العلال أنه « يقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفيع صوته » إلى آخره .

ثم ان المناسق إلى الذهن من الأخبار والتعليل الذي فيها اختصاص هذا الحكم ونظائره بالكبير دون الصغير ، لكنه صرح في جامع المقاصد بعدم الفرق كالجريدتين ، ولا بأس به لو كان هناك عموم واضح بقناوله .

ومنها ما عن مصباح الكفعمي من الصلاة ليلة الدفن (٣) قال : « صلاة الهدية ليلة الدفن ركعتان ، في الأولى الحمد وآية الكرسي ، وفي الثانية الحمد والقدر عشراً ، فإذا سلم قال : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها إلى قبر فلان » قال : وفي رواية أخرى (٤) « بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى ، وفي الثانية اللهم التكاثر عشراً ، ثم الدعاء المذكور » .

(والتعزية مستحبة) بلا خلاف بين المسلمين ، بل لعله من ضروريات الدين ، وقد فعلها سيد المرسلين (ص)، وكذلك الأئمة الطاهرون (ع)، بل والملائكة المقربون يوم موت النبي (صلى الله عليه وآله) وفيها أجر عظيم وفضل جسيم حتى ورد أنها تورث الجنة ، كما في خبر السكوني (٥) وفي خبر وهب عن الصادق (عليه السلام) (٦) « ان من غرى مصابا كان له مثل أجره » وفي غيره من الأخبار (٧) ان « من غرى حزينا كسي يوم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الدفن - حديث ١ - ٣

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب بقية الصلوات المندوبة - حديث ٣ - ٣

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الدفن - حديث ٨ - ٢

(٧) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الدفن - حديث ١ و ٧ و ٩

الموقف حلة يحبر بها» وربما اختلفت باعتبار العوارض من جهة شدة المصائب وعدمه وغير ذلك ، ومن هنا قد ورد (١) أن « من عزی الشکلی أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله » والمراد بها على الظاهر المرأة التي فقدت ولدها أو حميمها ، وكأنه لعظم مصابها باعتبار ضعف عقول النساء ، واحتمال إرادة الطائفة الشکلی أعم من الرجال والنساء بعيد ، وكيف كان فلا حاجة للتعرض لأصل استعجابها ورجعائها ، كما أنه لا حاجة إلى التعرض لذكر معناها لكفاية العرف فيه ، ولأريب في حصولها بطلب تسلي المصائب والتصبر عن الحزن والاكتئاب باسناد الأمر إلى الله عز وجل ونسبته إلى عدله وحكمته ، وذكر لقاء الله ووعدته على الصبر مع الدعاء للميت والمصائب لتسليته عن مصيبة ونحو ذلك ، وهي تتبع المقامات لا تتوقف على كيفية خاصة أو عبارة خاصة ، واحتمال الوقوف على ما كتبه النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) أو قالوه في هذا المنوال خاصة لا وجه له ، بل دعوى رجعانية خصوصية له لا تخلو من إشكال ظاهر .

(وهي جائزة) مشروعة (قبل الدفن وبعده) إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً إن لم يكن متواتراً منا ، بل وعن غيرنا عدی الثوري ، فكرها بعد الدفن ، لأنه خاتمة أمر الميت، وفيه أنه خاتمة أمره لا خاتمة أمراهه ، وما حكاها في الذكرى عن ظاهر ابن البراج منا مما يقرب من المحكي عن الثوري ، ولأريب في ضعفه ، إذاً النصوص (٢) وما وقع من النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) (٤) من التعزية بعد الدفن لأصحابهم شاهدة بخلافه ، فضلاً عن ظاهر الاجماع المحكية بل صريحه إن لم يدع تحصيله ، بل هي بعد الدفن أفضل منه قبله وفقاً لصريح الشيخ والمصنف والعلامة وغيرهم

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب الدفن - حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٤٨ - من ابواب الدفن

(٣) المستدرک - الباب - ٤٢ - من ابواب الدفن - حديث ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٤٩ - من ابواب الدفن - حديث ٢

وظاهر الشهيد والمحقق الثاني ، بل في المدارك أنه مذهب الأكثر بشهادة الاعتبار من حيث غيبوبة شخص المتوفى وانقطاع العلفة في ذلك الوقت مع اشتغالهم قبل الدفن بتجهيزه ، ولقول الصادق (عليه السلام) في مرسل ابن أبي عمير (١): « التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن » وفي مرسل خالد الآخر (٢) وغيره عنه (عليه السلام) (٣) أيضاً « التعزية الواجبة بعد الدفن » وقول الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق بن عمار (٤): « ليس التعزية إلا عند القبر » ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت - مع أنه لا صراحة فيه بل ولا ظهور بما قبل الدفن ، بل لعله فيما بعده أظهر ، فيحمل حينئذ على تفاوت مراتب الفضل فيما بعده ، فأفضله عند القبر لاشتداد الحاجة إليها في ذلك الوقت - محمول على ضرب من التأويل ، منه ما ذكره في الذكرى من الحل على تعزية خاصة ، كأقل التعزية كما قال (عليه السلام) (٥) : « كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة » فيكون المراد حينئذ أنه لا يحتاج هذه التعزية إلى اجتماع آخر غير الاجتماع الأول ، بل ينبغي حينئذ الانصراف ولا يقيموا بعد الدفن عند القبر لأجل التعزية خوف أن يحدث حدث بالميت ، فيسمعوه ويفزعوا من ذلك ويكرهوه ، أو غير ذلك

ثم إنه لا حد لها شرعاً لا إطلاق الأدلة، لكن قد يقال يرجوع تحديدها إلى العرف، كما لو طالت المدة وانقضى المصاب بحيث يستنكر التعزية عليه ، وربما اختلف باختلاف الميت جلالة وضعة ونحوهما ، ولعله يؤمى إلى ذلك ما في الذكرى حيث قال : « ولا حد لزمانها عملاً بالعموم ، نعم لو أدت التعزية إلى تجديد حزن قدسي كان تركها أولى » انتهى.

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الدفن - حديث ١ - ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الدفن - حديث ٣ وهو مرسل ابن خالد

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الدفن - حديث ٢ - ٤

وليس في مرسل الصدوق (١) والحسن (٢) كالصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) « يصنع الميت مائتم ثلاثة أيام من يوم مات » ولا فيما دل (٣) من الأمر بصنع الطعام ثلاثاً لأهل الميت من النبي (صلى الله عليه وآله) لفاطمة (عليها السلام) يوم قتل جعفر أن تفعل ذلك لأسماء بنت عميس ، وأن تمضي إليها هي ونساءها كذلك ، وغيره من الأخبار (٤) ، وقول الصادق (عليه السلام) (٥) أيضاً : « ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها » دلالة على التحديد بالثلاثة ، لعدم التلازم بينها وبين المائتم ، ولعل ما عن النبي من السنة تعزية أهله ثلاثة أيام وحمل الطعام إليهم لا يريد به تحديدها بذلك ، بل يريد إما التأكيد أو التعزية تمام الثلاثة كما فعلته فاطمة (عليها السلام) ، أو التكرير ولو من الشخص الواحد ، أو نحو ذلك .

نعم قد يشعر ذكر المائتم ثلاثة فيها كغيرها من الحسن كالصحيح (٦) قال : « أوصى أبو جعفر (عليه السلام) بثمان مائة درهم لمائمه ، وكان يرى ذلك من السنة ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال اتخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا » بعدم كراهة الجلوس والاجتماع للتعزية ، كما عساه يشعر به أيضاً إطعام الطعام عنه ، كقول أبي جعفر (عليه السلام) (٧) : « ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا عنه الطعام ثلاثة أيام » ونحوه (٨) من حيث ظهور المائتم والإطعام عنه بمحصل الاجتماع . مضافاً

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب الدفن - حديث ٤ - ٢

(٣) و (٤) الوسائل الباب - ٦٧ - من أبواب الدفن - حديث ١ - . -

(٥) الوسائل - الباب - ٨٢ - من أبواب الدفن - حديث ١

(٦) الوسائل - الباب - ٦٨ - من أبواب الدفن - حديث ١

(٧) الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب الدفن - حديث ٥ رواه عن الصادق (ع)

(٨) الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب الدفن

إلى إطلاق الأمر بالتعزي والتزاور وغيرها ، فما في البسوط من أنه يكره الجلوس للتعزية إجماعاً وتبعه ابن حمزة والمصنف في ظاهر المعتبر كما عن العلامة في المختلف لا يخلو من ضعف ، مع أننا لم نعرف أحداً ممن تقدم نص على الكراهة ، ولا أشير إليها في رواية . وما يقال من أن في ذلك منافاة للرضا بقضاء الله والصبر ونحوهما كما ترى لا وجه له ، ولا اقتضاء فيه ، بل ربما كان الأمر بالعكس ، وأوامر الماتم تشهد بعدمه أيضاً ، وروى الصدوق (١) « أنه أوصى أبو جعفر (عليه السلام) أن يندب في المواسم عشر سنين » وفي خبر السكاكيني عن أبي الحسن (عليه السلام) (٢) « كان أبي يبعث أُمي وأم فروة تقضيان حقوق أهل المدينة » إلى غير ذلك .

ومن هنا أنكر ابن إدريس على الشيخ إجماعه ، وقال : « إنه لم يذهب أحد من أصحابنا المصنفين إلى ذلك ، ولا وضعه في كتاب ، وإنما هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم ، وأي كراهة في جلوس الإنسان للقاء إخوانه والدعاء والقسائم عليهم ، واستجلاب الثواب لهم في لفائهم وعزائهم » ومال إليه جماعة ممن تأخر عنه منهم الشهيد في دروسه وذكره وبيانه ، واعترضه المصنف في المعتبر بأن الاجتماع والتزاور من حيث هو مستحب ، أما إذا جعل لهذا الوجه واعتقد شرعيته فإنه يفتقر إلى الدلالة ، واستدل بالاجماع على كراهيته ، إذ لم ينقل عن أحد من الصحابة الجلوس لذلك ، فاتخاذ مخالف لسنة السلف ، لكن لا يبلغ أن يكون حراماً ، وفيه أن عدم فعل السلف له لا يقتضي الكراهة ، فلهذا مباح النظر إلى خصوصيته كما لعله الأقوى ، إذ لا رجحان لهذه الهيئة بخصوصها وإن كان ربما ترجح بالعارض ، كما أنه قد تكون مرجوحة ، بل قد يصلان إلى حد الوجوب والحرمة كما في مثل زماننا الآن بحسب الجهات والاعتبارات ، وذلك أمر خارج عن محل النزاع ، إنما الكلام في الجلوس للتعزية من حيث هو ،

والظاهر عدم كراهيته ، وأما استعجابه ففيه نظر ، ولا تلازم بين استعجاب التعزية والجلوس لها كما أنه لا دلالة في أخبار الماتم عليه ، لكونه معداً لاجتماع النساء ، هذا . وقد نعارف في بلادنا المشهد الغروي على مشرفه أفضل السلام الجلوس لذلك وصرف القهوة والتتن وبذل الطعام بالنسبة إلى بعض الناس ، وآخر يبذل بعضه كل على مرتبته ، حتى صار تاركه معرضاً نفسه للاغتياب ، وأشد منه الجالس التارك لبذل تلك الأمور إذا كان ممن يرجى منه ذلك ، وقد يصل إلى هتك الحرمه ، وربما انتهى إلى بذل مال خطير إذا كان الميت والمعزى شريفين عظيمين ، ولا بأس به الآن ، بل قد يجب لما عرفته من هتك عرض المعزى والمتوفى بتركه .

نعم ربما كان أصله مرجوحاً كما عساه يؤمى إليه قول الصادق (عليه السلام) (١) : « الأكل عند أهل المصيبة من عمل الجاهلية » وغيره (٢) مما يفيد عدم التكلف لأهل المصيبة لما هم فيه من الشغل ، فتأمل جيداً .

ثم إن ظاهر الأدلة عدم الفرق في استعجاب التعزية بين سائر أهل المصائب ذكورهم وأناتهم صغارهم وكبارهم ، بل ربما كانت الأنثى أرجح لما هي فيه من شدة الحزن والاكتئاب ، كما يؤمى إليه خبر الثكلى المتقدم ، وتعزية النبي (صلى الله عليه وآله) عيال جعفر ، وإن كان كيفية تعزية كل منهم يختلف بحسب حاله مما يسليه ويناسبه ، فالصغير مسح رأسه ونحوه ، وغيره بغيره ، ففي الخبر عن سيد البشر (ص) (٣) « إن من مسح على رأس يتييم ترحماً له كتب الله له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة » وعن العالم (عليه السلام) (٤) « إذا بكى اليتيم اهتز له العرش ، فيقول الله تبارك

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩٧ - من ابواب الدفن - حديث ٩ - .

(٣) الوسائل - الباب - ٩١ - من ابواب الدفن - حديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٩١ - من ابواب الدفن - حديث ٥

وتعالى من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه ، فوعزني وجلالي وارتفاع مكاني لا يسكته عبد إلا وجبت له الجنة ، وهما وإن كانا ليسا في خصوص مانحن فيه من التعزية لكنهما لا يخلوان من نوع تأييد له إلا أنه نص بعضهم على كراهة تعزية النساء الشابات معللاً له بخوف الفتنة ، كما عن آخر أنه لاسنة في تعزية النساء ، وفيه مع ما عرفت مضافاً إلى العمومات أن التعزية لا تختص بالمشافهة ، بل تكون بالمكاتبه والارسال ونحوها مما لا فتنة فيه .

وهل تستحب التعزية حتى لأهل العزاء بعضهم بعضاً ؟ ربما يصعب انصراف الأدلة إليه في بادئ النظر ، لكن التأمل فيها قاض به سيما من كبير العشيرة وسيدها ، وقد يؤمى إلى ذلك تعزية رسول الله (صلى الله عليه وآله) عيال جعفر ، مع أنه هو من أهل العزاء ، نعم لا ريب في عدم انصرافها لأعداء الدين من أهل الذمة وغيرهم ، بل وكذا المخالفين مع عدم العوارض الخارجية ، وإلا فربما تجب حينئذ ، كما أنها قد تحرم إذا استلزمت مودة ودعاء بما تنهي عنه ، وأما مع عدم العوارض فالظاهر الإباحة لعدم دليل على الاستحباب والكراهة ، ولعله عليه يحمل ما في التذكرة من أن الأقرب جواز تعزية أهل الذمة ، لأنها كالعبادة ، وقد عاد النبي (صلى الله عليه وآله) غلاماً من اليهود ، وإلا فلا وجه لحمله على إرادة الاستحباب ، والعبادة منه (صلى الله عليه وآله) مع أنها قد تكون لرجاء الإسلام والدعاء له كما حكى أنه أسلم الولد بتلك العبادة لا تستلزم استحباب التعزية ، كما أنه على منع الاستحباب ينبغي أن يحمل ما في المعتبر من منع التعزية لهم ، أو على ما إذا استلزمت مودة ونحوها كما يشعر به تعليقه ، وإلا فلا قاطع للأصل . ثم انه لا فرق فيما ذكرنا حتى لو كان الميت مسلماً ، نعم لو كان العكس احتمال الاستحباب والدعاء للمسلم ، قيل وينبغي أن يكون دعاؤه حيث يمزى المخالف للحق بالهام الصبر لا بالأجر ، ويجوز لهم الدعاء بالبقاء ، لما ثبت من جواز الدعاء لهم ،

قلت : هو لا يخلو من تأمل ، نعم قد يجوز في تعزية الذمي ، كما أنه يجوز أخلف الله عليك ، ولانقص عددك ، قاصداً به كثرة الجزية كما قيل ، فتأمل .

(و) إذ قد ظهر لك تمام الكلام في التعزية بقي شيء به المصنف عليه كجماعة من الأصحاب منهم الشيخ وابن إدريس ، وهو أنه (بكفي) في حصول ثواب التعزية (أن يراه صاحبها) لما أرسله الصدوق (١) عن الصادق (عليه السلام) « كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة » ولولا ذلك لا يمكن المناقشة فيه لعدم صدق اسم التعزية عليه ، والمراد بكفايته إنما هو حصول ثواب التعزية في الجملة لحضوره وإن لم يتكلم ، وإلا فلا ريب في عدم حصول ثواب الفرد الأفضل منها بذلك ، كما هو واضح .

(و) لما فرغ من الكلام على المسنونات شرع في الكلام في المكروهات ، (فنها) أنه (يكره فرش القبر بالساج إلا لضرورة) بلا خلاف أجده ، بل في الذكرى وجمع البرهان وعن جامع المقاصد وروض الجنان نسبته إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع ، وأعل ذلك - مع ما عساه يشعرون به إجماع البسوط على كراهة التابوت أي دفنه في التابوت ، وسؤال مكتوبة علي ابن بلال أبا الحسن (عليه السلام) (٢) « أنه ربما مات الميت عندنا وتكون الأرض ندية فيفرش القبر بالساج ، أو يطبق عليه ، فهل يجوز ذلك ؟ فكتب ذلك جائز » كاشعار التعليل الروي عن دعائم الاسلام (٣) عن علي (عليه السلام) « أنه فرش في الحد رسول الله (صلى الله عليه وآله) قطيفة لأن الأرض كان ندياً سبخاً » واستعجاب وضع الحد على الأرض ، وما في وضعه على الأرض من الخشوع والخضوع ما يرجي بسببه الرحمة له ، وما عساه يظهر من فخاوي الكتاب والسنة من

(١) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الدفن - حديث ٤

(٢) الوسائل الباب - ٢٧ - من أبواب الدفن - حديث ١

(٣) المستدرک - الباب - ٢٧ - من أبواب الدفن - حديث ١

وضع الأموات على الأرض، وإنهم خلقوا منها وعادوا إليها، والتسامح فيه - كاف في ثبوتها والحكم بها ، وإلا فلم نقف على ما يقتضيها صريحاً في شيء من الأدلة ، بل قال الصدوق : ^١ إنه روي عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) (١) إطلاق في أن يفرش القبر بالساج ، ويطبق على الميت بالساج ، نعم عليها بعضهم بأنه إتلاف مال غير مأذون فيه ، وفيه أنه لو تم افتضى الحرمة ، مع أنك قد عرفت فيما مضى أن بذل المال لا يتوقف على الاذن الشرعية ، بل يكفي في جوازه عدم السفه فيه ، وذلك يحصل بأدنى غرض . وكيف كان فقد عرفت مما مضى وجه ما استثناء المصنف من الضرورة كندأوة الأرض ونحوها ، فإنه لا كراهة فيه كما لا كراهة في تطبيق اللحد به كما صرح به بعضهم لظهور المصلحة فيه مع عدم الدليل على الكراهة ، وظاهر العبارة كغيرها أنه لا يكفي في رفع الكراهة حصول المصلحة ، بل لابد من دفع المفسدة ، وفيه نظر يعرف مما مر الآن ، كما مر سابقاً خبر أبي جعفر محمد بن عثمان أحد النواب (٢) واتخاذ الساجة ليوضع عليها أو قال أستند إليها ، ^٣ فلاحظه في علوم الحديث .

ثم إن الظاهر تعدية الحكم من الساج إلى ما شابهه كما صرح به غير واحد منهم ، ويقتضيه الاشتراك في العلة المذكورة ، بل وكذا الفرش والمخدة ونحوها ، وفي الذكرى وجامع المقاصد أنه لانص فيه عندنا ، فتركه أولى لأنه إتلاف مال . وهو مع أن قضيته الحرمة كما عن الشهيد وغيره قد يندش بخبر يحيى بن أبي العلاء المروي (٣) في الكافي عن الصادق (عليه السلام) قال : « ألقى شقران مولى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قبره القطيفة » . ووافقاً للمروي من غير طريقنا عن ابن عباس (٤) أنه

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب الدفن - حديث ٣

(٢) المستدرک - الباب - ٢٧ - من ابواب الدفن - حديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٢٧ - من ابواب الدفن - حديث ٢

(٤) سنن البيهقي ج ٣ - ص ٢٠٨

قال : « جعل في قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) قطيفة حمراء » نعم قد يقال : إنه مبني على التعليل السابق في رواية دعائم الاسلام ، فلا يفيد رخصة مطلقة ، لكن قد يستند فيها إلى ما تقدم من خبر عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (١) « البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرْحاً » فإذا أدخل القبر وضع تحت خده وتمت جنبه « إلا أنه لم نعثر على عامل بها بالنسبة إلى ذلك ، بل عمل الطائفة على خلافها ، والحاصل أن ثبوت الكراهة بما عرفت كما أن ثبوت الندب بهذه لا يخلو من تأمل لكن لا يبعد رجحان الوضع على الأرض وإن كان لا كراهة في وضعها حيث يسوغ ، كما عن ابن الجنيد نفي البأس عن الوطا في القبر وإطباق اللحد بالساج ، فتأمل .

(و) (منها) « أن يهيل ذو الرحم على راحته » التراب ، لقول الصادق (عليه السلام) في موثق عبيد بن زرارة لأبي الميت (٢) : « لا تطرح عليه التراب ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يطرح الوالد ، أو ذو رحم على ميتة التراب ، ثم قال : أنها كم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم ، فإن ذلك يورث الفسوة في القلب ، ومن قسى قلبه بعد عن ربه » ولما في المعتبر والذكرى من نسبته إلى الأصحاب (و) (منها) « تجصيص القبور » الاجماع المحكي في صريح البسوط والتذكرة وعن نهاية الأحكام والمفاتيح وظاهر المنتهى عليه ، مضافاً إلى قول الكاظم (عليه السلام) في خبر أخيه (٣) : « لا يصلح البناء عليه ، ولا الجلوس ، ولا تطيينه » وخبر الحسين ابن زيد عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٤) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث المناهي أنه « نهى أن تجصص المقابر » ونحوه خبر القاسم بن عبيد (٥) المروي

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب التكفين - حديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٣٠ - من ابواب الدفن - حديث ١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب الدفن - حديث ١ - ٤

(٥) الوسائل - الباب - ٤٤ - من ابواب الدفن - حديث ٥

عن معاني الأخبار رفعه عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه « نهى عن تجصيص القبور قال : وهو التجصيص » .

وربما يشعر به أيضاً خبر ابن القداح عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) في هدم القبور وكسر الصور » وقد سبق في حديث آخر (٢) « لا تدع صورة إلا محوتها ، ولا قبراً إلا سوبته » وكذا قول الصادق (عليه السلام) (٣) : « كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت » .

وقضية ما سمعت عدم الفرق بين التجصيص ابتداء أو بعد الاندراس ، إلا أنه حكى عن جماعة منهم المصنف والشهيد والمحقق الثاني عن الشيخ ذلك ، فكره الثاني دون الأول ، ومال إليه جماعة جمعاً بين ما تقدم وبين خبر يونس بن يعقوب (٤) قال : « لما رجع أبو الحسن موسى (عليه السلام) من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها ، وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها ، ويكتب على لوح اسمها ، ويجعله في القبر » .

قلت : الذي رأيته في البسوط كالحكي عنه في النهاية والمصباح ومختصره أنه لا بأس بالتطين ابتداء بعد إطلاقه ككراهة التجصيص ، وكأنه لذا لم ينقل ذلك في المختلف عن الشيخ ، لكنهم لعلهم فهموا الاتحاد بين التطين والتجصيص ، كما عن التذكرة والمنتقى ، وقد يؤيد بعد وجدان الجص بقلمة فيد التي هي في طريق مكة ، ولاريب

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الدفن - حديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الدفن - حديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الدفن - حديث ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الدفن - حديث ٢

في بعده بالنسبة إلى عبارات الشيخ من حيث ذكره كلا منهما مستقلاً برأسه ، على أنه قد يدعى دخوله حينئذ بالتجديد الذي ذكره مستقلاً ،

وكيف كان فلا إشكال في كراهة التجصيص بقسميه الإطلاق المتقدم مع قصور المعارض له من وجوه ، وعدم الشاهد على الجمع المذكور ، كاحتمال الجمع بينهما بإرادة تجصيص باطن القبر في الأول وظاهره في الثاني ، بل هو أولى بالإطلاق من سابقه كما لا يخفى ، فالأولى الحكم بكراهة التجصيص مطلقاً ، وحمل الخبر على إرادة الجواز أو على أن المراد به التطيين بطين القبر بناء على عدم كراهته حلالاً دل على النهي (١) عنه على التطيين بغير طين القبر أو غير ذلك من الأغراض التي لا نفع لها ، وربما يقوى في الظن أنه لمخافة نبش بعض الحيوانات للقبر كما يتفق وقوعه كثيراً ، إذ لا ريب في ارتفاع الكراهة حينئذ ، ولعله لذا كان ذلك في بلادنا وهو النجف متعارفاً الآن ، أو يقال : إن هذا من خصائص الأئمة وأولادهم (ع) لثلاث تدرس قبورهم ، فيحرم الناس من فضل زيارتهم ، ولعله لذا قال في المدارك تبعاً لغيره بعد أن ذكر كراهة التجصيص ينبغي أن يستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) ، وسقسمع فيما يأتي تمام الكلام إن شاء الله تعالى .

ثم أنه لا فرق فيما ذكرنا من الكراهة بين كون القبور في الأرض المباحة والمملوكة وإن كان ربما استظهر من معقد إجماع المبسوط تخصيصها بالأول ، كما عن المنتهى فيه أو فيما يشبهه مع زيادة الوصف بالمسبلة ، إلا أن الأقوى خلافهما إن كان كذلك لا إطلاق الأدلة من غير معارض .

(د) (منها) (تجديدها) بعد اندراسها كما في المبسوط والوسيلة والسرائر والتحرير

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الدفن

والقواعد وغيرها وعن النهاية والمصباح ومختصره وغيرها ، قلت : لأعرف له دليلاً سوى قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر الأصمغ بن نباتة (١) المروي على لسان الصدوق والشيخ وعن البرقي : « من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الاسلام » وهو موقوف على كون المروي عنه بالجيم والدالين ، وأن المراد به حينئذ ذلك ، وما معاً محل للتأمل .

أما الأول فلما في الفقيه عن سعد بن عبدالله أنه كان يقول : « انه من جدد قبراً » بالخاء المهملة غير المعجمة أي من سنم قبراً ، ويؤيده انه ورد نحوه (٢) من طريق أبي الهياج كما نقله الشيخ في الخلاف ، وهو من صحاح العامة على ما قيل ، قال : « قال لي علي (عليه السلام) : أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأرى قبراً مشرقاً إلا سويته ، ولا مثلاً إلا طمسته » وروي ما يقرب منه من طرفنا كخبر السكوني عن الصادق (عليه السلام) (٣) ، وهذا يعطي أن الرواية بالخاء المهملة للدلالة الاشراف والتسوية عليه ، ولا ينافيه كما لا ينافيه الخروج عن الاسلام بفعله لما تعارف من الزجر عن المكروهات كالخس على المندوبات بما يلحقه بالمحرمات والواجبات ، أو يراد الاستحلال ونحوه مما يؤدي إلى الكفر ، فتأمل . وما فيه عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي أنه كان يقول : « انما هو من جدد قبراً بالجيم والشاء المثناة - وقال بعد نقله - والجدث القبر ، وما ندري ما عني به » .

قلت : يمكن ان يكون المراد به حينئذ كما في التهذيب أن يجعل دفعة أخرى قبراً لانسان آخر فقد يكون حينئذ محرماً مع استلزامه النباش المحرم ، وما في التهذيب عن شيخه محمد بن النعمان ان الحد بالخاء المعجمة ودالين من الحد وهو الشق ، يقال : خددت

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الدفن - حديث ١ - ٢

(٢) صحيح مسلم ج - ١ - ص ٢٥٧

الأرض خدأ أي شققها ، فيكون المراد حينئذ النهي عن شق القبر للدفن فيه أو غيره
لحرمة النبش ، وفي التنقيح بعد أن نسب الحياء المعجمة للعفيد قال : أي جعل خدأ
لديت لالخدأ ، والخد لغة الشق .

وأما الثاني فلا مجال أن يراد به ما اختاره الصدوق في الفقيه مع كونه بالجيم ودالين
النبش ، قال : « لأن من نبش قبراً فقد جددده ، وأحوج إلى تجديده ، وقد جعله
جدناً محفوراً » انتهى . أو قتل المؤمن عدواناً ، لأن من قتله فقد جدد قبراً مجدداً
بين القبور ، وهو مستقل في هذا التجديد ، فيجوز إسناده إليه ، بخلاف ما لو قتل
بحكم الشرع ، وهو المناسب للمبالغة بالخروج عن الاسلام ، أو يراد به الإشارة منه (ع)
إلى القبور والصور التي أرسله رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى تخريبها وتسويتها
وإطماسها ومحوها ، أي من جدد قبراً من تلك القبور أو مثل مثلاً بعد أن أمر رسول
الله (صلى الله عليه وآله) بذلك فقد خرج عن الاسلام وخالف رسول الله (صلى الله
عليه وآله) ، وأمله يدخل فيه حينئذ من صنع قبراً مثلاً وإن لم يكن منها على عموم
المجاز بإرادة القدر المشترك بينه وبين تجديد ما ذهبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمانه
من هذه الطريقة ، أو يراد بتجديد القبور أعما هو البناء الذي يكون عليها من القباب
ونحوها ، كما عساه يشعر به استثناء قبور الأئمة (عليهم السلام) منه في جامع المقاصد وغيره ،
وكون ذلك مكروها ابتداء مع إمكان فرضه فيما لا يكره ابتداءه كما في الأرض المملوكة
لو قلنا به لا ينافيه عند التأمل ، أو غير ذلك .

كل ذا مع بعد إرادة التجديد المطلوب هنا وإن ذكره الصغار على ما حكى عنه في
الخبر المتقدم ، حيث قال : « هو بالجيم لا غير » وعن محمد بن أحمد بن الوليد أنه قال :
لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيام وبعد ما طين في الأول ، ولكن
إذا مات ميت وطين قبره فجائز أن يرم سائر القبور من غير أن تجدد إلا أنه لم يكن ذلك

مستعملا في ذلك الوقت حتى يبالغ هذه المبالغة في النهي عنه ، على أن المراد بتجديدها بحسب الظاهر إنما هو ظاهرها ، وليس لظاهرها حالة سابقة معتد بها حتى ينهي من تجديدها الكراهة التجصيص والبناء عليها والتظليل ونحو ذلك ابتداء من دون تجديد ، بل وكذا التطيين بغير تراها ، بل وبتراها إلا على قول ، فلا كراهة فيها فلم يكن ثم حالة كان عليها ينهي عن تجديدها ، اللهم إلا أن يقال : إنه لا ريب في تفاوت القبر الجديد لغيره بارتفاعه عن الأرض مثلا ، والعلامة والتطيين بطينه ونحو ذلك مما يفيد الناظر إليه أنه قبر جديد ، ومرجعه الحقيقي العرف أيضا ، فلا ينبغي إطلاق الكراهة ، إذ التجديد بهذا المعنى قد يكون محرما ، وهو ما إذا كان في الأرض المسبلة وقد اندرس الميت ، وكان ذلك المكان محتاجا إليه ، لسقوط حقه منه وتعاق حق غيره به ، فاللازم حينئذ تقييد الكراهة بما يحترز عن هذا وشبهه .

وأيضاً هذا كله مضافا إلى ما ذكره المصنف في الاعتبار من الطعن في سند هذه الرواية بضعف محمد بن سنان وأبي الجارود ، قال : لا قالوا رواية ساقطة ، فلا ضرورة إلى التشاغل بتحقيق نقلها ، وتبعه عليه في المدارك ، إلا أنه قد يدفع هذا بانجبارها بالشهرة المحكية إن لم تكن محصلة ، وبأن الحكم مكروه ، فلا يقدر فيه ذلك ، وبأن اشتغال الأفاضل مثل الصغار وسعد بن عبدالله وأحمد بن أبي عبدالله البرقي والصدوق والشيخين في تحقيق هذه اللفظة ، وذن بصحة هذا الحديث عندهم وإن كان طريقه ضعيفا كما في أحاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردتها وإن ضعف أسنادها ، كما أنه قد يدفع ما تقدم بأنه يكفي في ثبوت الكراهة كون ذلك أحد الأمور المذكورة ، سيما مع احتمال صحة ما ذكره أولئك الأفاضل جميعه ، وتعدد الرواية ، ولعله لذا قال في الدروس : ويكره تجديده بالجيم والحاء والخاء لكن ينبغي أن يقيد الأخير بما لا يستلزم النبش المحرم ، وإلا كان حراما لا مكروها ، إلا أن لنا في الاكتفاء بمثل هذه الاحتمالات في المندوبات

والمكروهات مع عدم القول بالاحتياط العقلي بحثاً ليس هذا محل ذكره ، فتأمل .
ثم انه قد استثنى في جامع المقاصد من كراهة التجصيص والتجديد قبور الأنبياء
والآئمة (عليهم السلام) كالمدارك قالوا : « لا يطابق السلف والخلف على فعل ذلك بها »
بل في المدارك ولاستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك ، كما أنه فيها أيضاً لا يبعد استثناء
قبور العلماء والصالحاء استضعافاً لخبر المنع ، والتفاتاً إلى تعظيم الشعائر ، ولكثير من
المصالح الدينية .

قلت : قد يقال : إن قبور الأنبياء والآئمة (عليهم السلام) لا تندرج في تلك
الاطلاقات حتى نحتاج إلى استثناء ، كما هو واضح ، وأيضاً فاللائق استثناءها من
كراهة البناء على القبور كما في الذكرى وغيرها والمقام عندها لا التجصيص والتجديد ،
ألهم إلا أن يراد منها ذلك ، إذ لا يطابق من الناس عليهما ، ولا استفاضة للأخبار
فيهما ، ولا مصالح دنيوية ولا أخروية في كل منهما ، لحصول الغرض والمراد بمعرفة
مكان القبر ثم اتخاذ قبة ونحوها ، فيبقى معروف لمن أراد الزيارة والتوسل والدعاء وغير
ذلك ، وهذا الذي قد أطلقت الناس عليه ، وكان معروفاً حتى في زمان الآئمة
(عليهم السلام) كما في قبر النبي (صلى الله عليه وآله) وغيره ، وهو المراد بعمارة القبر
في خبر عمار البناني (١) عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي
(صلى الله عليه وآله) « يا أبا الحسن إن الله تعالى جعل قبرك وقبر وللك بقاعاً من بقاع
الجنة وعرة من عرساتها ، وإن الله تعالى جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده
تمن اليكم ، ويحمل المذلة والأذى فيكم ، ويعمرون قبوركم ويكثر زيارتها تقرباً
منهم إلى الله تعالى ومودة منهم لرسوله ، يا علي أولئك المخصوصون بشفاعتي الواردون

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من كتاب المزار - حديث ١ لكن رواه عن أبي

حوضي ، وهم زواري غدا في الجنة ، يا علي من عمر قبوركم وتعاهدوا فكانما أعان سليمان على بناء بيت المقدس ، ومن زار قبوركم عمل له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام ، وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه ، فابشر وبشر أوليائك ومحبيك منا السلام وقرة العين بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها أولئك شرار أمتي ، لا ينالهم شفاعتي ، ولا يردون حوضي .

وحاصل الكلام ان استحباب ذلك فيها كاستحباب المقام عندها وزيارتها وتعاهدوا كاد يكون من ضروريات المذهب إن لم يكن الدين ، فلا حاجة للاستدلال على ذلك ، نعم قد يلحق بقبور الأئمة (عليهم السلام) قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمة (ع) والشهداء ونحوهم فتستثنى أيضاً من كراهة البناء ونحوه كما تقضي به السيرة المستمرة مع مافيه من كثير من المصالح الأخروية ، لكنه لا يخلو من تأمل لاطلاق أجلاء الأصحاب من دون استثناء . .

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

(و) (منها) (دفن متين) ابتداء (في قبر واحد) بلا خلاف أجده بين من تعرض له من ابن حمزة والفاضلين والشهيد وغيرهم عدا ابن سعيد في الجامع فنهى ، وأعله يربدها الأصل وضمف المرسل عنهم (عليهم السلام) « لا يدفن في قبر واحد اثنان » عن إفادة غير الكراهة ، فلا وجه للحرمة حينئذ ، كما لا وجه للتوقف في الكراهة بعد ما عرفت ، مع إمكان تأيده زيادة على المسامحة فيه بأولويته من كراهة جمعها في جنازة واحدة المنصوص عليها في الوسيلة والمعتبر وعن المبسوط والنهاية وغيرها ، المدلول عليها في الجملة بمكانة الصغار (١) لا في محمد (عليه السلام) وباحتمال تأذي أحدها بالآخر ، واقتضاه عنده .

هذا إذا كان ابتداء ، وأما لو أريد حفر قبر فيه ميت مع العلم ليُدفن فيه ميت آخر ففي المبسوط وعن النهاية كراهيته ، كما هو قضية إطلاق العبارة والقواعد ، مع أنه صرح فيه أيضاً بما يقتضي حرمة ذلك كما اختاره جماعة ، بل في الذكرى أن عليه إجماع المسلمين .

قلت : ولعله كذلك لحرمة النيش ، ولأنه صار حقاً للأول خاصة ، كما عساه يؤمى إليه ما دل على قطع يد السارق منه ، لكونه حرزاً له ، وعدم جواز تحويله منه إلى غيره ، ومن هنا حمل المصنف في المعتبر الكراهة فيه على الحرمة ، لكن قد يناقش بأن النيش أمر خارج عما نحن فيه من كراهة الدفن بعد النيش وعدمها ، وبأن دعوى أحقيته به بحيث يمنع من مثل هذا التصرف حتى لو كان مالكاً للأرض ممنوع ، ولا دلالة لأخبار القطع عليه عند التأمل ، كما أن عدم جواز تحويله لو سلم لا يقتضي بمنع دفن غيره معه ، ولعله لذا كان الأقوى الكراهة مطلقاً من غير فرق بين المقامين على حسب ما عرفت ، ولا بين الأريج أي البيت الذي يبنى طولاً و غيره ، وإن كان الأول قد لا يسمى نبشاً .

هذا كله مع الاختيار ، أما مع الضرورة فلا ريب في ارتفاع الكراهة ، كما قد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) يوم أحد بجعل إثنين وثلاثة في قبر ، وتقديم أكثرهم قرآناً ، وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الأحكام تقديم الأفضل ، وأنه ينبغي جعل حاجز بين كل إثنين ليسبها المنفردين ، وعن المذهب جعل الخثي خلف الرجل وأمام المرأة ، وجعل تراب حاجزاً بينهما .

قلت : لم أعثر على خبر يدل على هذا التفصيل كغيره من التفصيل المذكور عند الأصحاب ، فليس إلا مراعاة الجهات العامة كالأبوة ونحوها ، والاستثناس

بالأشياء والنظائر لكون الحكم استصحابياً ، فلاحظ وتأمل .
 ﴿و﴾ (منها) ﴿أن ينقل من بلد﴾ مات فيه ﴿إلى الآخر﴾ بلا خلاف أجده فيه ،
 بل في المعتبر والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وعن نهاية الأحكام وغيرها الاجماع
 عليه ، وكفى بذلك حجة عليها ، وعلى ما تضمنته من الجواز المقابل للحرمة مع الأصل
 وإطلاق الأدلة بعد الاجماع السابق على حمل أوامر التعجيل على الاستصحاب ، فتق
 حينئذ لامعارض لها ، ونقل يوسف يعقوب (على نبينا وآله وعليهما السلام) إلى أرض
 الشام ، ونوح عظام آدم (على نبينا وآله وعليهما السلام) وموسى عظام يوسف (على نبينا
 وآله وعليهما السلام) وخبر اليماني وغيرها مما سنشير اليه في ما يأتي (١) كما قد يشهد أيضاً
 للكره المروي عن دعائم الاسلام عن علي (عليه السلام) (٢) انه رفع اليه «ان رجلاً
 مات بالرساق فحملوه إلى الكوفة ، فأنهكم عقوبة ، وقال ادفنوا الأجساد في مصارعها ،
 ولا تفعلوا كفعل اليهود تنقل موتاهم إلى بيت المقدس ، وقال : إنه لما كان يوم أحد
 أقبلت الأنصار لتحمل قتلاهم إلى دورها فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) منادياً
 ينادي فنادى ادفنوا الأجساد في مصارعها » لوجوب تنزيله على ذلك بعد ما عرفت .
 وربما استدل عليها أيضاً بمنافاته للتعجيل المدلول عليه بأدلته السابقة ، وقد يخدش
 بعدم اقتضائه الكراهة أولاً ، اللهم إلا أن يراد ما دل على النهي (٣) عن الانتظار ونحوه
 منها ، وبعدم اقتضائه لو سلم كراهة النقل من حيث كونه نقلاً كما هو ظاهر الفتوى ثانياً
 ﴿إلا إلى أحد المشاهد المشرفة﴾ فلا يكره بل يستحب بلا خلاف فيه أيضاً ، بل في
 المعتبر أنه مذهب علمائنا خاصة ، وفيه أيضاً والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وعن
 غيرها أن عليه عمل الامامية من زمن الأئمة (عليهم السلام) إلى الآن من غير تناكر ،

(١) في الصحيفة ٣٤٤

(٢) المستدرک - الباب - ١٣ - من ابواب الدفن - حديث ١٥

(٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب الاحتضار - حديث ١

قال في الذكرى : فكان إجماعاً .

قلت : بل أقوى منه بمراتب ، وهو كاف في ثبوت الحكم المذكور ، سيما بعد اعتضاده بنحوي خبر محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (١) المروي عن مجمع البيان وقصص الأنبياء للراوندوي مسنداً في الثاني إليه ، قال : « لما مات يعقوب حمله يوسف في تابوت إلى أرض الشام ، فدفنه في بيت المقدس » .

والحسن بن علي بن فضال (٢) عن أبي الحسن (عليه السلام) المروي في البحار عن العيون والخصال والعلل ، وفي كشف اللثام عنها وعن الكافي والفقهاء أيضاً ، لكن قال : عن الصادقين (عليهما السلام) « ان الله أوحى إلى موسى (عليه السلام) أن أخرج عظام يوسف (عليه السلام) من مصر - إلى أن قال - : فاستخرج موسى من شاطئ النيل في صندوق مرمر ، وحمله إلى الشام » ولاريب أن مانحن فيه من النقل قبل الدفن أولى منه .

والفضل عن الصادق (عليه السلام) (٣) المروي عن كامل الزيارة « ان نوحاً (عليه السلام) نزل في الماء إلى ركبته بعد أن طاف بالبيت ، واستخرج تابوتاً فيه عظام آدم (عليه السلام) وحملها حتى دفنها بعد أن بلغت الأرض الماء في أرض الغري » وخبر اليماني (٤) المروي عن إرشاد القلوب وفرحة الغري عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو مشهور ، وخبر علي بن سليمان (٥) قال : « كتبت إليه أسأله عن الميت يموت بعرقات يدفن بعرقات أو ينقل إلى الحرم ، فأيهما أفضل ؟ فكتب يحمل إلى الحرم ويدفن فهو أفضل » ومثله خبر سليمان (٦) إلا أنه قال فيه : « كتبت إلى أبي الحسن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الدفن - حديث ٩ - ٢

(٣) و (٤) المستدرک - الباب - ١٣ - من أبواب الدفن - حديث ٥ - ٧

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب مقدمات الطواف - حديث ٢ - ٣

(عليه السلام) أسأله عن الميت يموت بمنى أو عرفات ، الوهم منى ثم ذكر مثله ، وفي خبر هارون بن خارجة عن الصادق (عليه السلام) (١) « من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر ، فقلت له : من ير الناس وفاجرهم قال : من ير الناس وفاجرهم » وبها أفتى في الجامع ، فقال : « لومات في عرفة فالأفضل نقله إلى الحرم » وبما في الذكرى عن الغرية قد جاء حديث (٢) يدل على الرخصة في نقل الميت إلى بعض مشاهد آل الرسول (صلوات الله عليهم) إن أوصى الميت بذلك ، ويقرب منه ماعن الصباح ، وبما أرسل في المبسوط وعن النهاية من الرواية (٣) الدالة على الرخصة في نقله بعد دفنه ، بناء على العمل بها ، إذ مانحن فيه أولى .

والاشكال في الاستدلال بهذه الأخبار - بأنه فعل بشرية سابقة ، وليس حجة علينا ، بل لعل خلافها هو المطلوب ، كما يرشد إليه قول النبي صلى الله عليه وآله (٤) لما قال له اليهودي هكذا نحن نصنع : خالفهم ، وفعل خلافه - مدفوع بعد تسليم ذلك حتى فيما ينقل عن الأنبياء أنفسهم بأن الاستدلال بها إنما هو بما يظهر من ذكر أئمتنا (عليهم السلام) لها من إرادة العمل بمضمونها . فتأمل .

ويؤيد أيضاً بما فيه من التمسك بمن له أهلية الشفاعة ، وهو حسن بين الأحياء توصلاً إلى فوائده الدنيا . فالتوصل إلى فوائده الآخرة أولى ، والقول إنه لا دليل يدل على حصول ذلك بمجرد القرب المكاني من قبره لا يصفى إليه ، إذ هو - مع إمكان دعوى استغناؤه عن الدليل ، لأن حرمتهم أمواتاً كحرمتهم أحياء - في خبر اليماني وغيره إشارة

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب مقدمات الطواف - حديث ١

من كتاب الحج

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الدفن - حديث ٥ - ٤

(٤) كنز العمال ج ٨ - ص ١١٦ - الرقم ٢١٨١

إليه ، وقال في البحار : « إنه قد وردت أخبار كثيرة في فضل الدفن في المشاهد المشرفة لاسيما القري والحائر » .

قلت : والأمر بالشئ ندبا أمر بمقدمته كذلك ، فيستحب النقل حينئذ ، وحكى في كتاب المزار منه (١) عن إرشاد القلوب للدبلي أنه قال : « من خواص تربة القري إسقاط عذاب القبر وترك محاسبة منكر ونكير الدفن هناك ، كما وردت به الأخبار الصحيحة عن أهل البيت (عليهم السلام) » ثم نقل رؤيا عن بعض الصالحاء تناسب ذلك ، وخبر البجلي المشهور ، قالت : وى بالي اني سمعت من بعض مشائخي ناقله عن المقداد أنه قال : « قد تواترت الأخبار أن الدفن في سائر مشاهد الأئمة (عليهم السلام) مسقط لسؤال منكر ونكير » هذا كله مع قطع النظر عما فيه من ملاحظة نفس الأرض وماورد فيها من الفضل والبركة (٢) فإن لذلك مدخلية أيضا في مسألة الدفن .

كما يشعر بذلك المرسيل عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) « ان موسى (عليه السلام) لما حضرته الوفاة سأل ربه أن يتيه إلى الأرض المقدسة رمية حجر ، وقال (ص) : لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر » وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤) عند إرادة دفنه للنبي (صلى الله عليه وآله) في بيته بأنه (صلى الله عليه وآله) قبض في أشرف البقاع ، فليدفن فيها ، وقوله (عليه السلام) (٥) أيضا لما نظر إلى ظهر الكوفة : « ما أحسن منظرك ، وأطيب قعرك ، ألهم اجعله قبري » وإصرار أبي الحسن الرضا

(١) البحار ج - ٢٢ - ص ٣٧ من طبعة الكمباني

(٢) الوسائل - الباب ١٦ و ٦٨ و ٨٤ من كتاب المزار

(٣) صحيح البخاري ج - ٢ - ص ٩٨ المطبوعة بمصر سنة ١٣١٣

(٤) البحار ج - ٦ - ص ١٠٤٤ من طبعة الحروف

(٥) البحار ج - ٢٢ - ص ٣٧ من طبعة الكمباني

(عليه السلام) (١) على دفن يونس بن يعقوب بالقيع، وحكاية دفن الحسن (ع) مع جده (صلى الله عليه وآله) (٢) إلى غير ذلك ، وقد ورد (٣) في فضل الغري مع قطع النظر عن دفن أمير المؤمنين (عليه السلام) فيه ، وشراء إبراهيم له (٤) معللا ذلك بأنه يحشر منه سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ، يشفع كل واحد منهم لكذا وكذا ، وكذلك اشتراه أمير المؤمنين (عليه السلام) (٥) معللا له بمثل ذلك من أنه يحشر منه سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ، وغير ذلك مما هو غني عن البيان ، كما قد يشعر مامر من خبر الزانية (٦) التي لم تقبلها الأرض حتى وضع معها شيء من أرض كربلاء ، وغيره بفضل كربلاء كذلك أيضا ، فضلا عما ورد فيها من الأخبار (٧) .
والحاصل ان من أبغضته أخبار الأئمة الهداة (ع) لا يحتاج إلى خصوص أخبار في النفسك على رجاء النفع للميت ودفع الضرر عنه بالدفن قرب من له أهلية الشفاعة لذلك ، والأرض المباركة المشرفة بدفنهم بها أو بغيره مما كان لفضلها تعلق بالدفن ونحوه كقبرة برائثا ، لما في خبر أبي الحسن الحذاء عن الصادق (عليه السلام) (٨) « ان إلى جانبكم مقبرة يقال لها برائثا يحشر بها عشرون ومائة ألف شهيد كشهداء بدر » قلت :

(١) البحار - الجزء الأول من المجلد - ١٥ - ص ٢٩٢ من طبعة الكمباني

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب الدفن - حديث ٩ و ٨ و ١٠

(٣) و (٤) البحار ج - ٢٢ - ص ٣٥ من طبعة الكمباني

(٥) الوسائل - الباب - ١٤ - من ابواب الدفن - حديث ١

(٦) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب التكفين - حديث ٢

(٧) الوسائل - الباب - ٦٨ - من كتاب المزار

(٨) البحار ج - ٢٢ - ص ٢٦ من طبعة الكمباني

لكن كأنه يظهر من المجلسي في البحار أنه فهم منه مقبرة الغري حيث رواه عن سهل في هذا المضمار .

وكيف كان فيما ذكرنا ينقدح وجه ما ذكره الشهيد ، وتبعه عليه بعض من تأخر عنه من إلحاق نحو المقبرة التي فيها قوم صالحون بمشاهد الأئمة (عليهم السلام) في رجحان النقل إليها لتأله بركتهم ، وكذا الشيخ في المبسوط قال : « ويستحب أن يدفن الميت في أشرف البقاع ، فإن كان بمكة فبمقبرتها ، وكذلك المدينة والمسجد الأقصى ومشاهد الأئمة (عليهم السلام) ، وكذا كل مقبرة تذكر بخير من شهداء وصلحاء وغيرهم » انتهى .

فظهر من ذلك كله أنه لاجبة للأشكال في أصل رجحان ذلك رجاء للنفع ودفعاً للضرر ، وخبر دعائم الإسلام مع الطعن في مصنفه قد عرفت حمله على الكراهة ، بل كاد يكون إحصاء الميت بذلك عليه كالإلزام ، نعم قد يستثنى من الرجحان المذكور الشهيد لأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بدفنه في مصارعهم عند إرادة أصحابه نقلهم ، ومن هنا نص عليه في الذكرى بل في الدروس أنه المشهور ، إنما الأشكال في بعض أفراد النقل ، منها ما هو مستعمل في مثل زماننا من الأمكنة البعيدة جداً بحيث لا يجيئ الميت إلا متغيراً كمال التغير حتى يكاد لا يستطيع أن يقرب إليه أحد ، وربما تقطعت أوصاله وجرى قيحه ونحو ذلك ، ولم أثر على من نص على جواز حمله ، إلا أنه كان يفتي به الأستاذ المعتبر الشيخ جعفر نعمده الله برحمته ، حتى ترقى إلى أنه قال : « إنه لو توقف نقله على تقطيعه إرباً إرباً جاز ، ولا هتك فيه للحرمة إذا كان بعنوان النفع له ودفع الضرر عنه كما يصنع مثله في الحي » .

وقد يستدل له بالأصل أولاً وبخوى خبر الجاني وغيره مما تقدم ثانياً ، وبما أشار إليه من الرجحان القطعي العقلي ، وبأولوية من النقل بعد الدفن الآتي، وبإطلاق

الأصحاب استحباب النقل إلى المشاهد ، بل عن الفاضل الميسي أنه صرح بعدم الفرق بين القرب اليها والبعد مع إطلاق الأدلة في الدفن ، لحل ما دل على التعجيل على الاستحباب . وفيه أن الأصل مقطوع بما دل على وجوب احترام المسلم وإن حرمة ميتاً كحرمة حياً ، وإن الأصل في حكمة الدفن إنما هو ستر مثل هذه الأمور منه مراعاة لحرمة ، ودعوى أن مثل ذلك بهذا العنوان لا يعد هتكاً ممنوعة ، والمحكم فيه العرف ، وبه يفرق بين الحي والميت ، سيما مع عدم علمنا بوجود مصلحة في نقله تقابل هذه المفسدة المحققة وغيرها مما يعلمه الله دوننا حتى يضمحل هذا الهتك في جانبها ، إذ لا يوزن ذلك إلا بعلام الغيوب ومن أودعهم أسرارهم وحكمتهم ، ولم نقف على ما يدل على خصوص ذلك منهم ، بل لعل ترك السلف الماضين لهن الصحابة والتابعين وغيرهم مع محافظتهم وشدة اعتناء الأئمة (عليهم السلام) ببيان ما هو أقل من ذلك كاد بشرف الفقيه على القطع بعدم مشروعيته .

وأما خبر البجلي فهو - مع أنه فعل غير معصوم وعدم ظهور الرضا من أمير المؤمنين (عليه السلام) به ، ولم يعلم كونه في الحال المتنازع فيه - لا يجوز التمسك به في إثبات مثل هذا الحكم مع عدم الجابر والعاقد له .

وأما دعوى القطع العقلي بالرجحان المذكور فهي في حيز المنع عند نزوي العقل ومعرفة بقصوره عن إدراك أحوال ذلك العالم من مصالحه ومفاسده .

وأما إطلاق الأصحاب ففيه مع أنصرافه إلى غير ذلك قطعاً لا إطلاقاً في مثل قول المصنف ونحوه : « ويكره النقل إلا إلى المشاهد » إذ هو استثناء من النقل الجائز على كراهة ، فلا شمول فيه لما لو كان النقل محرماً ، إذ لا ريب في حرمة مثل هذا النقل لو كان لغير المشاهد ، فتأمل جيداً .

وتصريح الفاضل الميسي بعدم الفرق المذكور لا يستلزم ما نحن فيه ، مع أنه صرح

الشهيد في الذكرى بتقييد استحباب النقل إلى الشاهد بالقرب وعدم خوف الهتك ، كما أنه صرح بتقييده أيضاً بما لم يخش فساد ابن إدريس والمحقق الثاني وعن الشهيد الثاني واستجوده في الحقائق .

وأما الأولوية المذكورة فبعد تسليمها أنها تشعر لو قلنا بذلك ، وستعرف الكلام فيه إن شاء الله .

وأما إطلاق الأدلة فهو وإن كان كذلك لا يعارضها أوامر التعميل بعد حملها على الاستحباب ، إلا أنه لا يكاد يخفى على الممارس لكلمات الأصحاب في مقامات وأخبار الباب ظهور الاتفاق منهم على تقييد تلك المطلقات بما إذا لم يؤد التعميل فيه إلى ظهور رأنحته وانتهاك حرمة ، بل لم يسوغوا على الظاهر الانتظار به بحيث يصل إلى بعض هذا الكفن والغسل والكفور ونحوها ، فأوجبوا دفعه بدونها ، بل وكذا الدفن في الأرض على ما صرح به بعضهم هناك ، فيلقى في الماء ، إلى غير ذلك ، فالمراد بمقابل التعميل المحكوم بجوارحه وعدم استحبابه إنما هو غير المؤدي إلى ذلك .

واحتمال القول - بأن المعلوم من تقييد تلك المطلقات إنما هو إذا فسد بدون النقل إلى تلك الأراضي المشرفة ، وأما فيها فلا تعسف وتهجم - يدفعه التأمل والتدبر لكلمات الأصحاب وأخبار الباب ، بل قد يقال قويا : إن الاطلاقات قد تشهد للمطلوب باعتبار ظهور كون المراد منها والمطلوب استمرار الدفن ودوامه في سائر الأوقات ، إذ ليست هي كالأمر بالضرب ونحوه مما يحصل الامتثال بإيجاد الطبيعة قطعاً ، ومن هنا يجب دفعه لو اتفق ظهوره ، وهكذا . فحينئذ يكون الأمر به الدفن والتغطية من وقت حصول الموت إلى حد خروج الميت عن حاله وصيرورته تراباً وشبهه . نعم أقصى ما هناك خروج أن يقطع بعدم شموله لمثل ما نحن فيه ، لأقل من الشك ، فيبقى ما ذكرناه سالماً ، فتأمل جيداً فإنه دقيق نافع ، ومع ذلك كله فينبى إطلاق استحباب النقل وحرمة الهتك والمثلة

تعارض العموم من وجه ، ولاريب في رجحانها عليها سيما بعد القطع بعدم تقديم شيء من المندوبات عدا ذلك ، كالانتظار به للأجرائد ونحوها عليه ، فتأمل . فظهر لك حينئذ من ذلك كله وجه الاشكال في هذا النوع من النقل ، ولاريب أن الاحتياط يقضي بتركه ، نسأل الله تعالى أن لا يحوجنا اليه ، فانه المنان العظيم الرحمان الرحيم . و (منها) النقل بعد الدفن ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله عند تعرض المصنف له .

(و) (منها) ﴿ أن يستند إلى القبر أو بمشي عليه ﴾ أو يجلس عند علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم كما في النذكرة ، وقول العلماء كما في المعتبر . وفي المدارك نسب مافي المتن إلى الأصحاب من دون علم خلاف فيه ، بل حكى عن الخلاف الاجماع عليه ، قلت : وكفى بذلك حجة لمثله ، مضافا إلى مافيها من الاستهانة بالميت مع اتحاد حرمتيه كما لعله يؤي اليه ما ذكر من استعجاب نزع النعال عند زيارة القبور ، وإلى ما عساه يشعر به أو يشمله قول الصادق (عليه السلام) (١) فيما تقدم : « كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت » وقول الكاظم (ع) (٢) : « لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس عليه » وإلى ما احتج عليه في الخلاف بما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) أنه قال : « لأن يجلس أحدكم على جمر فتحترق ثيابه وتصل النار إلى بدنه أحب إلي من أن يجلس على قبر » وفي المنتهى بعد أن نسب إلى الشيخ كراهة الجلوس على القبر قال : وروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٤) أنه قال : « لأن أمشي على جرة أو سيف أو خصف ونعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم » وفي

(١) الوسائل الباب - ٣٩ - من أبواب الدفن - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الدفن - حديث ١

(٣) كنز العمال ج - ٨ - ص ٩٩ الرقم ١٨٧١

(٤) كنز العمال ج - ٨ - ص ٩٨ الرقم ١٨٦٩

كشف اللثام (١) عنه (صلى الله عليه وآله) «لأن أظأ على جرة أو سيف أحب إلي من أن أظأ على قبر مسلم» .

وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في كراهة الأمور الثلاثة المتقدمة بعد ما عرفت، فما يظهر من بعض متأخري المتأخرين - من الاقتصار على كراهية الجلوس عليه خاصة عملاً بقول الكاظم (عليه السلام) ولادليل سواه، سيما بعد قول الكاظم (عليه السلام) أيضاً (٢) : «إذا دخلت المقابر فظأ القبور فمن كان مؤمناً استراح، ومن كان منافقاً وجد ألمه» - ضعيف جداً بعد ما عرفت، ومن هنا حمل هذه الرواية في الذكرى على القاصد لزيارتهم بحيث لا يتوصل إلى قبر إلا بالمشي على آخر، وهو جيد، ولعله يلحق به سائر أنواع الضرورة ولو توقف مستحب عليه، كما بلينا به في عصرنا هذا بالنسبة إلى زيارة قبر سيدنا ومولانا أمير المؤمنين (عليه السلام)، فإنه لا يتوصل إليه إلا بوطء القبور .

و (منها) تزيين النعش بوضع الثوب الأحمر أو الأصفر عليه كما أشار إليه العلامة الطباطبائي في منظومته، لما في الدعائم عن علي (عليه السلام) (٣) «انه نظر إلى نعش ربطت عليه حلتان : أحمر أصفر تزين بهما، فأمر بها فنزعت، وقال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول أول عدل الآخرة القبور، لا يعرف فيها غني من فقير، وحينئذ فما يفعله الناس في هذا الزمان من وضع البرد الفاخرة عليه في غير محله، والله العالم .

(١) كنز العمال ج - ٨ - ص ٩٨ الرقم ١٨٦٨

(٢) الوسائل - الباب - ٦٢ - من ابواب الدفن - حديث ١

(٣) المستدرک - الباب - ٧٩ - من ابواب الدفن - حديث ٦

الفصل (الخامس)

من الفصول الخمسة: (في اللواحق)

(وهي مسائل أربع : (الأولى) لا يجوز نبش القبور) من غير خلاف فيه كما اعترف به بعضهم ، بل هو مجمع عليه بيننا كما في التذكرة وموضع من الذكرى وجامع المقاصد ومجمع البرهان وعن كشف الالتباس . بل وبين المسلمين كما في المعتبر وعن نهاية الأحكام وموضع آخر من الذكرى إلا في مواضع ، ولعله يرجع إليه ما في السرائر في المسألة الآتية ، وهي نقل الميت بعد دفنه أنه بدعة في شريعة الاسلام ، وهو الحجة ، مضافاً إلى ما سمعته سابقاً من الكلام في قوله : « من جدده بالجيم والحاء المعجمة ، وإلى ما عساه يستفاد من التأمل في الأخبار المستفيضة (١) الدالة على قطع يد النباش المذكورة في الحدود سيما بعد الانجبار بما عرفت ، وإلى ما فيه من المثلة بالميت وهتك الحرمه ، وانفاق الاطلاع على بعض ما صنع به في القبر ، وإلى ما عرفته سابقاً من شمول أوامر الدفن لاسائر الاوقات التي منها آن النبش ، بل الظاهر كون المراد منها بعد تحقق الدفن إنما هو إبقاؤه مدفوناً ، كما أنه قبله وجوده وبروزه ، فتأمل جيداً فإنه دقيق جداً .

نعم قد يستثنى من ذلك مواضع ، (منها) ما لو يلي الميت وصار رمباً كما نص عليه جماعة ، وإلا لزم تعطيل كثير من الأراضي ، بل لعله انفاقي كما صرح به في جامع المقاصد ، ويقرب منه ما في كشف اللثام من القطع به ، قلت : ولعله كذلك لأنه لا يدخل تحت مسمى نبش القبر ، ثم انه يختلف ذلك باختلاف الأراضي والأهوية ، ومع الشك فالظاهر الرجوع فيه إلى أهل الخبرة وإن كان في الاكتفاء به أيضاً إن لم يحصل العلم والقطع به نظر وتأمل ، وأولى منه في الاشكال ما لو حصل الظن باندراسه من دون إخبارهم ، وإن صرح بعض الأصحاب ان له النبش حينئذ ، فإن وجد فيه

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب حد السرقة من كتاب الحدود

شيثاً طمته، وذلك لاستصحاب عدم الاندراس وحرمة النيش، فالأقوى العدم، وينبغي استثناء قبور الأنبياء والأئمة المعصومين (ع) من ذلك، كما أنه ينبغي استثناءه أيضاً من كثير من الصور التي تسميها، لمناقاته للتعظيم ومافيه من الهتك بالنسبة إلى أمثالهم مع عدم معلومية اندراس أجسادهم (عليهم السلام). بل لا يبعد إلحاق قبور العلماء والصلحاء والشهداء، وكل ما كان في نبشه ذلك ولو بالآخره كأولاد الأنبياء ونحوهم، سيما ما اتخذ منها مزاراً وملاذاً وحف بأنواع التعظيم والتبجيل.

و (منها) أن يدفن في أرض مغموسة ولو للاشتراك فيها كما صرح به جماعة من الأصحاب منهم الفاضلان والشهيد، بل لأعرف فيه خلافاً، بل قد يظهر من كشف اللثام وغيره أنه مقطوع به، قلنا لاك حينئذ نبشه وقلعه إن لم يرص ببقائه، كما أنه لا يجب عليه قبول القيمة لو بذلت له، نعم قد يقال بالوجوب حينئذ مع تعذر الدفن في غيرها بناء على وجوب ذلك عليه ابتداءً، وإلا لم يجب أيضاً كما هو قضية الأصل، وتوقف التجارة على التراضي، وأعله لا يخلو من قوة، ولا فرق فيما ذكرنا بين زيادة هتك حرمة الميت من تقطيع ونحوه وعدمه، ولا بين قلة الضرر على المالك وكثرته، ولا بين الوراثة والأرحام وغيرهم، ولولا ظهور اتفاق من تعرض لذلك عليه إن لم يكن اتفاقاً مطلقاً لا يمكن المناقشة في إطلاق هذا الحكم من حيث عدم ذكر دليل له سوى أنه مراعاة حرمة الحي، وحقه الذي هو مبني على الضيق. وفيه أنه معارض بحرمة الميت التي هي كحرمة، وفعل الغاصب إنما يسقط حرمة نفسه لا حرمة غيره التي يجب مراعاتها عليه وعلى المالك، فالمتجه حينئذ بعدم مراعاة الميزان في الحرمتين وفرض التساوي فيهما الجمع بين الحقين ببذل القيمة ولو من تركة الميت أو من ثمنه أو بيت المال، ولا تتعين على الغاصب.

وكيف كان فلا ريب أن الأولى بل الأفضل كما صرح به غير واحد قبول

القيمة من المالك ، سيما إذا كان وارثاً أو ربحاً ، وفي إلحاق ملك المنفعة دون العين بمالكها في الحكم المذكور وجه قوي إن لم يكن متعيناً وإن كانت ملكاً للغاصب ، كما يقوى إلحاق من كان ابتداءً وضمه بحق شرعي دون الاستدانة بالغاصب العادي ، كمن استأجر أرضاً مدة يمدفن فيها ميتاً ثم انقضت المدة وإن كان غير عاد في وضعه ، ويحتمل العدم ، فيساوي كل ما ليس بعاد وغاصب كالمشتبه والغافل ونحوهما ، فيجمع بين الحقيين بالالزام بالقيمة ، فتأمل .

و (منها) لو كفن بثوب مغمصوب من غير خلاف أجده فيه ، بل قد يظهر من كشف اللثام كونه مقطوعاً به أيضاً إلا من العلامة في المنتهى ، حيث فرق بينه وبين السابق بتعذر تقويم الأرض إلى بلى الميت بخلافه هنا ، وفيه أنه ممكن بتقويمها مسددة يقطع فيها بيلاء الميت ، وكذا الفرق بإشراف الثوب على الهلاك بالتكفين بخلاف الأرض لأن الفرض قيامه ، نعم قال في الذكرى وتبعه عليه غيره : « ربما احتمل أنه إن أدى إلى هتك الميت بظهور ما ينفر منه لم ينبش ، وإلا نبش ، لما دل (١) على تساوي حرمتيه » قلت : ومثله يأتي في سابقه أيضاً ، وهو مما يؤيد ما قدمناه آنفاً .

و (منها) لو وقع في القبر ماله قيمة فانه يجوز نبشه لأخذه بخلاف أجده فيه أيضاً ، وبه صرح في المعتبر والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وغيرها من غير فرق فيه بين القليل والكثير ، ولا بين ما إذا بذل قيمته أولاً كما نص عليها بعضهم ، وفي الذكرى أنه روي (٢) « أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم طلبه ، ففتح موضعاً منه فأخذه ، وكان يقول : أنا آخركم عهداً برسول الله (صلى الله عليه وآله) » قلت : ولا يخفى عليك أولوية جريان ماسبق من الاشكال في المقام سيما

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب التكفين - حديث ١

(٢) المهذب ج - ١ - ص ١٣٨

بعض أفرادهم ، وأما الرواية فلاريب أنها عامة كما قطع بذلك في الحدائق ، مع ما فيها أولاً من ظهور كون الطرح عمداً ، وينبغي القطع بعدم جوازه في مثله ، لكونه المضيق لماله ، وثانياً أنه لا يجري الحكم المذكور في مثل قبر النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) وإن أطلق الأصحاب ، وأيضاً قال في الحدائق : « وقد ورد في بعض الأخبار (١) التي لا يحضرني الآن موضعها عن علي (عليه السلام) تكذيبه في دعواه ذلك » قلت : وهو الصواب ، فإن المغيرة وأمثاله من المنافقين في السقيفة يومئذ ، وأين هم من حضور دفنه (صلى الله عليه وآله) ؟ .

و (منها) ما ذكره في الذكرى وتبعه عليه غيره من أنه يجوز النباش عليه أيضاً للشهادة على عينه ، ليضمن المال المتلف ، أو لقسمة ميراثه واعتداد زوجته ، لأنه موضع ضرورة ، وهو - مع أنه إنما يتم لو علم أن النباش يحصل لذلك وكان متوقفاً عليه ، وإلا فبدونه يحرم قطعاً - قد يناقش فيه بإطلاق الاجماع المحكي على حرمة النباش سيما ما في المعتبر ، حيث حكاه على ما عدا أربع صور ^(١) وليست هذه منها .

و (منها) ما ذكره الشيخ في المبسوط ، وهو مالو دفن في أرض ثم بيعت فأنه يجوز للمشتري حينئذ قلعه ، ولعل وجهه أنه لم تسبق منه إذن ، فكانت كالمنصوبة بالنسبة إليه ، وفيه منع واضح ، إذ لا ينتقل للمشتري إلا السلطنة التي كانت للبائع دون غيرها ، إذ هو فرع ، ولم يكن ذلك جائزاً له وإن كان بعنوان العارية ، للزومها في مثل المقام إلى أن يبلى المبت ، لمكان ابتنائها في نحوه عليه ، فالمشتري تابع له حينئذ . نعم إنما يتم ما ذكره لو فرض غصبية الأرض فباعها المالك الأصلي ، إذ يكون حينئذ كالصورة الثانية . وما يقال : إن حرمة النباش منشأها الاجماع المنقود في المقام ، فالأصل الجواز في غاية الضعف ، إذ بعد التسليم لخروج الشيخ لا يقدح في المحصل

منه فضلا عن المنقول ، ومن هنا أنكره عليه من تأخر عنه كالفاضلين والشهيد والمحقق الثاني ، وهو كذلك .

و (منها) مآلوه دفن بغير غسل ، فيجوز نبشه حينئذ كما في المنتهى بحفاظة على الواجب الذي يمكن تداركه ، ولادليل على سقوطه بذلك ، فاستصحابه محكم ، كما أنه لادليل على حرمة النبش في مثل المقام ، فاصالة البراءة فيه محكمة ، على أنه قد يقال : إنه لاحترام لمثل هذا الدفن ، لكونه منهيًا عنه من حيث تأخر الأمر به عن الغسل أو ما يقوم مقامه ، فلا اعتبار به ، لانصراف حرمة النبش إلى الاقبار الشرعي ، والظاهر إرادته ما إذا لم يخش فساد الميت بقرينة نصه على عدم النبش مع التقطيع في القبر ، ونسبته ما اختاره أولاً للشافعي ، والمنقول عنه التقييد الذي ذكرناه ، ولذا قال في المدارك : « والذي يظهر لي قوة مذهب الیه الشافعي من وجوب النبش لاستدراك الغسل إذا لم يخش فساد الميت ، لتوقف الواجب عليه ، والمثلة مع عدم خوف الفساد لم يثبت كونها مسقطاً لذلك » انتهى

وخالف في ذلك الشيخ في الخلاف ، وبيعه المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة وإن احتمل الأول فيها أيضاً والذكرى وجامع المقاصد وغيرها ، لأنه مثله فيسقط الغسل معها ، ولا طلاق الفتاوى بحرمة النبش من دون استثناء ذلك ، بل لعله بهض معاقبة الاجماع المحكية كذلك ، وفي الخلاف أنه يدل عليه عموم كل خبر يتضمن النهي عن نبش القبور ، ولعله وقف على ما لم تقف عليه ، كما هو مظنة ذلك .

وقد يقوى في النظر التفصيل بين كون الاخلال بالغسل لعذر شرعي كعدم الماء مثلاً ونحوه وبين عدمه بل كان عصباناً ونحوه ، فالأول لا ينبش بخلاف الثاني تحكما لما دل على كل منهما فيها مع عدم انصراف شيء منهما إلى مفروض الآخر ، فلا تشمل أدلة الغسل للمدفون بعد تعذره ، ولا أدلة النبش للمدفون مع التمكن منه ، بل لعله ليس دفناً ، كل ذامع عدم انتهاك الحرمة من جهة أخرى كالفساد الطاري ونحوه ، وإلا وجب

مراعاتها ، فتأمل جيداً . وقد يلحق بالأول مختل الغسل بما يفسده ولم يعلم به حتى دفن فلا ينبش ، كما أنه يلحق بالثاني معلوم الفساد قبله فينبش .

وإيس ترك الكفن والصلاة كترك الغسل ، ولذا صرح في المنتهى هنا بعدم النبش لها ، بل لأجد فيه خلافاً إلا من البيان والمدارك في خصوص التكفين . فجملة كالتغسل في النبش له ، وكأنه لا اتحاد طريق المسألتين وعدم الفرق في البين ، لكن ذكر غير واحد من الأصحاب الفرق بإمكان تدارك الصلاة من غير نبش ، لأن لها وجه مشروعية من فوق القبر ، وبإغناء القبر عن ستر الكفن ، وهو لا يخلو من قوة بالنسبة للصلاة ، ومن وجه في الكفن ، إلا أن الأقوى منه مساواة الكفن للغسل ، فيجري فيه ما تقدم .

وأما الاستقبال في القبر ففي البيان أنه ينبش له ، وفيه تأمل ، وقد تبني المسألة فيما نحن فيه ونظائره على تعارض الواجب والمحرم ، فيفزع إلى الترجيح بالمرجحات الخارجية ومع عدمها فالأحرط ترجيح جانب الحرمة ، وإن كان الأقوى التخيير حينئذ ، ومبنى الحكم في كثير من المسائل السابقة أن النبش محرم إلا ما علم خروجه ، أو جائز إلا ما علم حرمة ، كما أن مبناه في جملة منها أيضاً على تقديم مراعاة حق الحي على حرمة الميت وعدمه ، فتأمل جيداً .

ولو كفن في حرير ودفن فالأقوى أنه كالمدفون عرباناً ، فقد يتأتى حينئذ بناء على النبش فيه هناك جوازه أو وجوبه هنا ، لكن الذي صرح به الشهيد والمحقق الثاني وغيرهم حرمة النبش له ، وفي كشف الأثام أن فيه وجهين ، من كونه كالمغصوب وكذي القيمة الواقع في القبر فإنه غير مشروع ، ومن أن الحق فيه لله ، وحقوق الآدميين أضيق . قلت : قد يفرق بينه وبين المغصوب بكونه هو التلف له حقيقة هنا بخلافه هناك ، كما أنه قد يقال بالنسبة للوجه الثاني أن معه حق آدمي أيضاً لعدم ذهاب ماليته

وخروجه عن المملوكية بذلك ، وكيف كان فالتجبه ما عرفت ، فتأمل .

ولو ابتلع ماله قيمة كجوهرة ونحوها ومات ثم دفن فجواز النيش عليه . ووقوف على جواز شق جوفه ، والذي صرح به الشيخ في الخلاف العدم ، لأن حرمة ميتاً كحرمة حياً ، ولا يجوز شقها في الحي لذلك فكذا الميت ، ولا فرق فيه بين كون المال له فانتقل إلى الورثة بموته وبين كونه لغيره ، وفي المحكي من عبارة التذكرة الفرق بينهما ، فاستوجه الشق وفقاً للشافعي في الثاني ، لما فيه من دفع الضرر عن المال برد ماله إليه ، وعن الميت ببراء ذمته ، وعن الورثة بحفظ التركة لهم ، وظاهره التوقف في الأول من كونه مالا له وأستهلكه في حياته فلم يثبت للورثة فيه حق ، ومن أنها صارت ملكهم بموته فهي كالمقصوبة ، قلت : ولعل التوقف في السابق أيضاً ، كما هو ظاهر المعبر وغيره ، لما سمعت من التذكرة ومما تقدم من الخلاف ، واحتمال القول بأنه أسقط حرمة بابتلاعه كاحتمال تقديم حق الأدي الحي عليه كما مر نظيره لا يفيد النفس اطمئناناً تعذر به عند بارئها ، سيما بعد المعارضة باحتمال مثلها ، كعدم الضرر على المالك ببذل القيمة أو المثل ، مع ما فيه من الجمع بين الحقين ومراعاة الحرمتين ، بل لعل حفظ حرمة المؤمن أهم في نظر الشارع من حرمة المال ، فتأمل .

ثم انه إذا لم ينبش تؤخذ القيمة من تركته كما صرح به في الذكرى لأنه كما لو أتلغه في حياته ، إلا أن الفرق بينهما أنه لو اتفق خروجه إما بأن يبلى وتنتفي المثلة بنبش قبره فننبش ووجد أو بغير ذلك يرجع ما أخذه ، لرجوع ماله إليه وعدم زوال ملكه عنه ، ويأتي تحقيقه في الفصل إن شاء الله .

ولو وجد بعض أجزاء الميت بعد دفنه لم ينبش ، بل دفنت في جانبه كما في المعبر والذكرى ، أو نبش من القبر ودفن كما في الأول خاصة ، لما في النيش من المثلة التي ليست في تفرق الأجزاء ، نعم قال في الذكرى : «إنه لو أمكن إيصاله بفتح

موضع من القبر بحيث لا يؤدي إلى ظهور الميت أمكن الجواز ، لأن فيه جمعاً بين أجزائه وعدم هتكه . انتهى . قلت : ولعله من ذلك ومما تقدم من المعتبر كفضاوي كلمات الأصحاب وتعليقاتهم ينقدح أن المراد بالنش المحرم انما هو ما يؤدي إلى ظهور الميت وبروزه لا ما إذا لم يكن كذلك ، فعلى هذا لو كان الميت في لحد مطبوق عليه جاز نبش تمام القبر ، وكذا لو كان في أسفل القبر وأردنا دفن ميت آخر دونه وهكذا لم يكن بذلك بأس ، فتأمل جيداً .

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يجوز ﴿نقل الموتى بعد دفنهم﴾ إلى غير المشاهد المشرفة إجماعاً كما في المسالك والرياض ، ولعله كذلك من حيث النظر إلى تحريم النبش ، وإلى ما هنا من النقع ، فلم نعتز على مخالف عدا ما عساه يظهر من الوسيلة ، حيث قال : «بكره تحويله من قبر إلى آخر» وهو مع إمكان تنزيله على غير محل البحث لا يقدر في ذلك ، ولا أحد حكى عنه سوى ابن الجنيد ، حيث أنه أطلق نفي البأس عن التحويل لصالح يراد بالميت ، ويجري فيه ما تقدم أيضاً وغيره .

بل وإلى المشاهد المشرفة على المشهور كما في الروض والحدائق وعن المسالك والكفاية ، بل لعلها محصلة ، إذ هو خيرة السرائر والنافع والتذكرة والقواعد والمنتهى والمختلف والذكرى والبيان وكشف اللثام وعن الغربة ونهاية الأحكام والأصباح وظاهر المسالك ، بل في السرائر أنه بدعة في شريعة الاسلام .

خلافا لظاهر الروض والمدارك والمحكي عن أبي العباس في الموجز ، والمحقق الثاني في الجعفرية ، والشهيد الثاني في الروض ، وفي جامع المقاصد أن الجواز لا يخلو من قوة كما عن فوائد الشرائع وحاشية الاشارة وشرح الجعفرية ، إلا أنه فيد فيه كالروض قوة الجواز بأن لا يبلغ الميت حالة يلزم من نقله هتكه ومثله بأن يصير متقطعاً ونحوه ، وفي المبسوط وعن النهاية ومختصر المصباح ورود رخصة بالجواز سمعناها مذاكرة

إلا أنه قال في الأول : الأفضل عدم ، كما أنه في الثاني والأصل ما قدمناه ، والثالث الأحوط عدم ، ولعله يستفاد منه في غير النهاية الجواز ، وفي الجامع يحرم نبشه بعد الدفن ، ورويت رخصة في جواز نقله إلى بعض المشاهد سمعت مذاكرة ، وفي المصباح وإذا دفن فلا ينبغي نقله ، وقد رويت رواية بجواز نقله إلى بعض المشاهد ، والأول أفضل ، وقد تقدم ما سمعته من ابني الجنيد وحمزة .

والأقوى الأول لا إطلاق أو عموم مادل على حرمة النيش من الاجتماعات السابقة وغيرها سيما ما في الاعتبار من دعوى إجماع المسلمين على حرمة إلا في صور أربع ، ولم تكن هذه منها ، ولعل غيره كذلك أيضاً ، هذا إن لم نقل إنه الموافق لأوامر الدفن المراد منها بعده استدامته كما تقدم تحقيقه سابقاً ، فلاحظ .

وقد استدلل بذلك أي بحرمة النيش جماعة من الأصحاب منهم العلامة والشهيد والمحقق الثاني وغيرهم ، بل لا دليل لهم سواء كما اعترف به بعضهم ، واعترضه في المدارك والرياض تبعاً لمجمع البرهان بخروجه عن محل النزاع ، إذ المراد هنا النقل بعد الدفن من حيث هو كذلك من دون نظر إلى النيش ، فربما يقع منه وهو محرم ، وقد لا يكون كذلك كما إذا وقع بفعل غير المكلف أو بفعله خطأ أو نسياناً .

وفيه أنه لا يخفى على الملاحظ اكتمال الأصحاب أن محل النزاع في ذلك إنما هو من حيث النيش كما يشعر به استدلالهم عليه به ، بل جعله بعضهم من الصور المستثناة منه .

نعم قد يظهر من عبارة المتن كالقواعد كون حرمة لنفسه لا من حيث النيش لمكان عطفها له عليه ، ولعلها أرادا التنصيص عليه ، لوقوع الجواز في كلام بعض من تقدمهما ، فيكون حينئذ من عطف الخاص على العام ، أي لا يجوز مطلق النيش ولا النيش للنقل ، كما أن مراد من أطلق حرمة النقل بعد الدفن إنما هو الغالب من توقفه

على النيش غالباً ، وإن من جوز أراد جواز النيش لذلك ، وإلا فلم نقف على ما يدل على المنع منه بحيث يختص به على النقل سابقه حتى يحصل الفرق بينهما في الجواز وعدمه ، إذ هو مع قطع النظر عن النيش ميت لم يدفن ، فيجري ما يجري فيه من الأحكام ، ومجرد وضعه في حفرة آناً ثم أخرج منها وبقي مكشوقاً لم يقلب حكمه .

ألهم إلا أن يقال : إنه لما دفن لم تبق مصلحة في نقله من حيث وقوع السؤال له ورؤيته تلك الأحوال ونحو ذلك ، وفيه - مع أنه لا يقضي بالحرمة ، إذ أفصاه أنه يكون كالنقل قبل الدفن إلى مالا صلاح للميت فيه في الكراهة - لا تنحصر المصالح والمفاسد بذلك ، وكيف ومنها الشفاعة في يوم القيامة ، أو تخفيف ما هو فيه ونحو ذلك ، أو يقال إن في نقله من نفس القبر هناك الحرمة ومثله به بخلافه قبل الدفن ، فلذا يحكم بالحرمة من دون نظر إلى النيش ، وفيه - مع أنه ممنوع بل هو مساو له قبله في كل ما يفرض - أنه ينبغي أن يخص حينئذ الحرمة بما إذا كان النقل من نفس القبر ، أما لو كان من غيره كما لو اتفق أنه نيشه فأخرج من قبره فلا ، بل اللازم اختصاصها بذلك الآن الذي أخرج منه ، أما بعد خروجه وإرادة نقله فلا .

وكيف كان فالأقوى الجواز مع قطع النظر عن النيش ، فيكون كما لو لم يدفن . فيقيد عندنا حينئذ بما لم يكن فيه هناك لحرمة من خروج رائحة ونحوها ، كما أن الأقوى العدم مع النظر إليه ، لما عرفت من الأدلة على حرمة ، وما يقال - : إن دليله الاجماع وهو مفقود في محل النزاع ، فالأصل الجواز - ضعيف ، لما عرفت من إطلاق الاجماع المتقولة ، بل إطلاق أوامر الدفن وغير ذلك

ومثله ما يقال من تفيد هذه الأدلة في خصوص ما نحن فيه بالرواية المرسلة على لسان من عرفت ، وبالأخبار السابقة المتضمنة لنقل نوح عظام آدم (على نبينا وآله وعليهما السلام) إلى القري ، وموسى يوسف (على نبينا وآله وعليهما السلام) إلى الشام

وكونه فعل الشرع السابق قد عرفت دفعه ، كل ذا مع التأييد بما فيه من صلاح الميت ودفع الضرر عنه بمجاورته من هو أهل لجلبه ودفعه ، بل قد يتمسك باطلاق ما دل على استحباب الدفن في أراضيهم وجوارم الشامل لما بعد الدفن أيضاً ، وهو إما خاص بالنسبة إلى حرمة النيش أو من وجه ، والترجيح له بما عرفت ، وبما نقل عن جملة من علمائنا أنهم دفنوا ثم نقلوا كالمفيد من داره بعد مدة إلى جوار الكاظمين (عليهما السلام) والمرتضى من داره إلى جوار الحسين (عليه السلام) ، والبهائي من إصبهان إلى المشهد الرضوي على مشرفه السلام ، وقد كان في مثل هذه الأوقات من الفضلاء ما لا يحصى عددهم إلا الله ، سيما في زمن المفيد والمرتضى مع شدة قربه أيضاً لزمان الآئمة (عليهم السلام) والمعاصرين للمعاصرين لهم .

وفيه أنه لا ينطبق على أصولنا ، إذ تقييد تلك الأدلة مع تعددها وتأيدها بمثل هذه الرواية المرسلة التي لا جابر لها ، بل عرفت عمل المشهور على خلافها ، بل ظاهر من أرسلها عدم الالتفات إليها في النهاية ، كما أنه في غيرها جعل العدم أفضل وأحوط ، وكذا الخبران الآخران ، مع إمكان اختصاصهما بضمونها ، وعدم القصد من النقل التعليم ، كما لعله الظاهر في خصوص المقام ، واحتمال تنزيل خبر نوح (عليه السلام) على عدم النيش ، بل كان أخرجه الماء أو حذراً من إظهار الماء له فيخرج عن الدفن حينئذ ، وهو مناف لحرمة مثله إلى غير ذلك ، والعلم بأن ذلك صلاح للميت أو فساد مختص بعلام الغيوب ، فلعل في النيش مفسدة تقابل المصلحة وتفضل عليها ، بل عرفت أن الشيخ في المصباح صرح بأن الأفضل العدم ، فلا طريق لنا إلا التعبد بظاهر الأدلة ، ومن الغريب التمسك بما ذكر على استحباب الدفن في المشاهد ونحوها ، إذ هي بعد تسليم الترجيح لها على فرض العموم من وجه صريحة أو كالصريحة في غير المدفون لا فيه على أن ينيش فيدفن فيها ، كما هو واضح ، ونقل أولئك العلماء مع عدم ثبوته

لا يقضي بكون ذلك رأي فضلاء الوقت ، بل يكفي فيه تقليد الولي لواحد وإن كان الباقي على خلافه ، على أن ذلك ليس من الحجج الشرعية .

فلا ريب أن الأقوى العدم حينئذ ، سيما إذا كان مع ذلك متضمنا لهتك جرمة ومثله من خروج رائحة وقيح وتغير أحوال بحيث يتجنبه كل من يراه وتقطع أوصل ، بل لعل حرمة ذلك متفق عليه بين الجميع ، كما يشير اليه ما عرفته من التقييد في جامع المقاصد والروض هنا ، وكيف وقد عرفت اشتراط النقل قبل الدفن به عند جماعة ، فبعده أولى ، بل ربما ظهر من الأردبيلي كون ذلك مجمعا عليه بينهم ، ولعل اشتراط جواز النقل قبل الدفن بما لم يكن فيه هتك للحرمة مناف لجوازه بعد الدفن ، لما في النيش نفسه من هتكها ، اللهم إلا أن يقال : انه لا هتك في نفس النيش وإن ذكر فيه ذلك ، فتأمل جيدا .

ثم انه لا ريب في جواز البكاء على الميت نصا (١) وفتوى للأصل ، والأخبار التي لا تقصر عن التواتر معني من بكاء النبي (صلى الله عليه وآله) على حمزة (٢) وإبراهيم (ع) (٣) وغيرهما (٤) وفاطمة (عليها السلام) على أبيها (٥) وأختها (٦) وعلي بن الحسين (عليهما السلام) على أبيه (٧) حتى عد هو وفاطمة (عليهما السلام) من البكائين الأربعة ، الى غير ذلك مما لا حاجة لنا بذكره ، بل ربما يظهر من بعض الأخبار استعجابه عند اشتداد الوجد ، وقول الصادق (عليه السلام) في حسن معاوية بن وهب (٨) المروي عن أمالي الحسن بن محمد الطوسي : « كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل

(١) الوسائل - الباب - ٧٠ - من أبواب الدفن

(٢) سير الحلية ج - ٢ - ص ٣٢٣

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٨٧ - من أبواب الدفن - حديث ٣ - ٦ - ٧

(٦) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٨٧ - من أبواب الدفن - حديث ١ - ١٠ - ٩

الحسين (عليه السلام) « محمول على ضرب من التأويل ، وأما ما روي (١) - من أن الميت يعذب بكاء أهله فعلمن فيها بالعامية كما عن عائشة أولاً ، وبوم الراوي واشتباهاه ثانياً ، وقصورها عن معارضة غيرها من وجوه عديدة ثالثاً ، ومناقاتها للعقل والنقل على أن لا تزر وازرة وزر أخرى رابعاً ، الى غير ذلك - فقد أجاد في الذكرى في الكلام عليها ، فلاحظ ، وكذا بعض الأخبار الدالة (٢) بظاهاها على النهي عن البكاء فلنحمل على المشتغل على علو الصوت والشق والاعظم أو المتضمن للجزع وعدم الرضا بقضاء الله تعالى أو غير ذلك ، كما في الأخبار (٣) إشارة الى حيث اعترض على النهي (صلى الله عليه وآله) في بكائه على إبراهيم بأنك فدنيت عن البكاء . فتأمل جيداً .

ولعله من جواز البكاء يستفاد جواز النوح عليه أيضاً لملازمته له غالباً ، مضافاً الى الأخبار (٤) المستفيضة حد الاستفاضة المعمول بها في المشهور بين أصحابنا ، بل في المنتهى الاجماع على جوازه إذا كان بحق ، كالاجماع على حرمة إذا كان بباطل ، وروي (٥) « أن فاطمة (عليها السلام) ناحت على أبيها ، فقالت : يا أبتاه من ربه ما أدناه ، يا أبتاه إلى جبرئيل أنعاه ، يا أبتاه أجاب ربا دعاه » كما روي عن علي (عليه السلام) (٦) « أنه أخذت قبضة من تراب قبر النبي (صلى الله عليه وآله) فوضعتها على عينها ثم قالت :

ماذا على المشم نربة أحمد • أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت على مصائب لو أنها • صبت على الأيام صرن لياليا

(١) كنز العمال ج ٨ - ص ٩٠ الرقم ١٧٢٥

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨٧ - من ابواب الدفن - حديث ٩ - ٨

(٤) الوسائل - الباب - ٧٠ - من ابواب الدفن

(٥) البحار ج ٦ - ص ١٠٤٢ من طبعة الحروفى

(٦) المغنى لابن قدامة - ج ٢ ص ٤٧

وروي (١) « ان أم سلمة نذبت ابن عمها المذنب بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد أن استأذنت منه للمضي إلى أهله ، لأنهم أقاموا مناعة ، وقالت :

أنعى الوليد بن الوليد * أبا الوليد فتى المشيرة

حامي الحقيقة ماجداً * يسمو إلى طلب الوثيرة

قد كان غيثاً في السنين * وجعفرأ غداً ومسيره

فلم ينكر عليها « وعن الصادق (عليه السلام) في الصحيح (٢) أنه « قال أبي : يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى « وقد يستفاد منه استحباب ذلك إذا كان المذنب ذا صفات تستحق النشر ليقتدى بها .
وعن النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) « لما انصرف من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كل دار قتل من أهلها فتيل نوحاً ، ولم يسمع من دار عمه حمزة ، فقال (صلى الله عليه وآله) : لكن حمزة لا يواكي له قال أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة وينوحوا عليه ويبكوا ، فهم إلى اليوم على ذلك « إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة الصريحة في المطلوب ، وهي وإن كانت هناك أخبار (٤) في مقابلها تسل على خلافها ، بل الشيخ وابن حمزة في المحكي عنه عملاً بمضمونها من عدم الجواز ، مدعيًا الأول منها الاجماع ، لكنها مع ضعفها وعدم صراحتها محتملة للتقية ، وللنوح بالباطل الاشتغال على لطم الوجه والضرب وقول المهجر ونحو ذلك ، كما يفهم من بعضها ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب ما يكتسب به - حديث ٢ - ١ من كتاب التجارة

(٣) الوسائل - الباب - ٨٨ - من ابواب الدفن - حديث ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٨٣ - من ابواب الدفن

ويقتضيه قواعد الاطلاق والتقييد ، بل يحتمل تنزيل كلامهما عليه أيضاً ، ويرشداً له دعوى الاجماع منه ، لما عرفت من أن مانحن فيه مظنة الاجماع لا العكس ، وبذلك يظهر أنه لا بأس بأجر النائمة نوحاً محلاً كما دلت عليه بعض الأخبار (١) وتقتضيه الأصول والقواعد ، ويأتي الكلام فيه في المكاسب إن شاء الله ، لكن يكره النوح بالليل لخبر خديجة (٢) بنت علي بن الحسين بن علي أمير المؤمنين (عليهم السلام) قالت: « سمعت محمد بن علي (عليهما السلام) يقول إنما تحتاج المرأة في المأتم إلى النوح لتسيل دمعها ، ولا ينبغي لها أن تقول هجراً ، فإذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة » نعم لا يجوز اللطم والحدش وجز الشعر إجماعاً حكاه في المبسوط ، ولما فيه من السخط لقضاء الله تعالى ، وخبر خالد بن سدير عن الصادق (عليه السلام) (٣) « لا شيء في لعن الخدود سوى الاستغفار والتوبة » بل في الأخير بن الكفارة كما يأتي في محله إن شاء الله .

﴿ ولا شق الثوب على غير الأب والأخ ﴾ كما في الوسيلة والمنتقى والارشاد، ونسبه في المبسوط إلى الرواية، وفي ظاهر المدارك نسبته إلى الأصحاب . وقضية هذا الاطلاق عدم الفرق فيه بين الرجل والمرأة ، لكنه قد يشعر اقتصار العلامة في القواعد على الأول كما عن الشيخين بجوازه للمرأة ، بل على جميع الأقارب ، وعنه في النهاية التصريح به ، ومال إليه في المدارك وكذا الذكري ، كما عن المحقق الثاني في فوائد الكتاب اختياره . وكيف كان فلا أعرف خلافاً معتداً به في حرمة بالنسبة للرجل في غير الأب والأخ ، بل في المحكي عن مجمع البرهان دعوى الاجماع عليه كظاهر غيره ، سوى ما يحكي عن كفارات الجامع « لا بأس بشق الانسان ثوبه لموت أخيه ووالديه وقريبه ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧١ - من أبواب الدفن - حديث ٢ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الكفارات - حديث ١ من كتاب الأيلاء

والمرأة لموت زوجها ، لكنه ضئيف محجوج بما عرفت من الاجماع المحكي صريحاً وظاهراً الذي قد يشهد له التتبع المؤيد بكونه اتفاقاً للمال وتضييعاً له ومنافياً للصبر والرضا بقضاء الله تعالى ، وبالمرسلة المروية في المبسوط المنجبرة به وبغيره مما ستسمعه إن شاء الله في المرأة ، وبالمعلوم من وصايا النبي (صلى الله عليه وآله) والآئمة (عليهم السلام) عند الموت ونهيم (١) عن الشق عليهم والحش .

فلا وجه حينئذ لالتمسك بالأصل بعد انقطاعه بما عرفت ، كخبر خالد بن سدير عن الصادق (عليه السلام) (٢) بعد أن سأل عن رجل شق ثوبه على أبيه أو على أمه أو على أخيه أو على قريب له « لا بأس بشق الجيوب ، قد شق موسى على أخيه هارون ، ولا يشق الوالد على ولده ، ولا زوج على امرأته ، ونشق المرأة على زوجها ، وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حث يمين ، ولا صلاة لها حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك - إلى أن قال بعد ذكر الكفارة على الجز والحش - : ولا شيء في اللطم على الحدود سوى الاستغفار والتوبة ، وأقد شققن الجيوب ولطمن الحدود الفاطميات على الحسين بن علي (عليهما السلام) ، وعلى مثله تلطم الحدود ونشق الجيوب » إذ هو وإن أطلق فيه نفي البأس أولاً لكن المراد منه بقريظة ما بعده - مع اللطم في سنده ولا جابر - أنه لا بأس به في الجملة ، فلذا كان الاستدلال به عليه من حيث تضمنه النهي عن شق الوالد على الولد متما بعدم القول بالفصل أولى من العكس .

(١) الوسائل - الباب - ٨٣ - من ابواب الدفن - حديث ٥ والمستدرک الباب ٧٢

من ابواب الدفن - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب الكفارات - حديث ١ من كتاب الايلاء

والكفارات

وكذا ما عساه يستدل له به أيضاً من خبر الحسن الصيقل (١) « لا ينبغي الصياح على الميت ، ولا شق الثياب » من حيث ظور « لا ينبغي » في الكراهة : لوجوب إرادة الحرمة منه هنا بقرينة ما عرفت إن لم نقل بظهورها فيها بنفسها ، بل قيل إنها شائمة في الأخبار بذلك ، مضافاً إلى ما في الحدائق من أن الظاهر من الأخبار وكلام الأصحاب حرمة الصراخ ، وإنما الجائز النوح بالصوت المعتدل ، فيجب حينئذ إرادة الحرمة منها بالنسبة إليه ، فيتبعه الشق ، وإلا لزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أو المشترك في معنیه أو غيرها ، مما هو موقوف على القرينة وليست . قلت : ومع ذلك فلموجود فيما حضرني من نسخة الوسائل « ولا تشق الثياب » فيكون حينئذ نهياً مستقلاً ، كما أن الموجود فيها بالنظر إلى السند عن امرأة الحسن الصيقل ، إلا أن المعروف في كتب الفروع عن الحسن الصيقل ، وفي الذكرى الصغير بدل الصيقل ، والأمر سهل .

ومن استدلال الصادق (عليه السلام) « شق موسى على أخيه هارون » على نبينا وآله وعليهما السلام (ومرسلة البسوط المتقدمة المنجبرة بفتوى الأصحاب عدا النادر ، بل نسبه غير واحد إليهم بدون استثناء يستفاد حكم المستثنى أي جواز الشق على الأب والأخ ، مضافاً إلى ما حكى في الفقيه وغيره مرسلاً من شق العسكري (ع) (٢) قيصره من خاف وفدام عند موت أبيه (ع) وعن كشف الغمة نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحيري عن أبي هاشم الجعفري (٣) قال « خرج أبو محمد (ع) في جنازة أبي الحسن (عليه السلام) وقيصره مشقوق ، فكتب إليه ابن عون من رأيت أو بلغك من الأئمة (عليهم السلام) شق قيصره في مثل هذا ؟ فكتب إليه أبو محمد (عليه السلام) يا أحقوما

(١) الوسائل - الباب - ٨٤ - من أبواب الدفن - حديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٨٤ - من أبواب الدفن - حديث ٤ - ٥

بدریک ما هذا ، قد شق موسى علی هارون ، ونحوه المحكي عن الكشي فی كتاب الرجال مسنداً ، فما عن ابن إدريس من القول بالحرمة فیها ضعيف ، بل لا یبعد القول حیثئذ بالاستحباب للناسي .

كما انه من ذلك وما تقدم بل أدلی منه يستفاد جوازه للمرأة أيضاً فیها ، مع أنه لا خلاف فیہ إلا منه أيضاً ، وهو ضعيف كسابقه ، لما عرفت مما تقدم ، مضافاً إلى ما فی خبر خالد بن سدير (١) عن الصادق (علیه السلام) « ولقد شفقت الجيوب واطمن الحدود الفاطميات علی الحسين بن علي (علیهما السلام) ، وعلى مثله تلطم الحدود وتشق الجيوب » إذ من المعلوم فیهن بناته وأخواته .

وأما شقها فی غیرها فالأحوط والأدلی تركه إن لم یكن أقوى ، لاصالة لاشتراك فی الحكم ، ولمرسلة البدوطة السابقة المنجبة بإطلاق فتوى كثير من الأصحاب ، وبمناقاته للصبر والرضا بقضاء الله ، وبأنه تضییع ، وبخبر الصغار بناء علی ما وجدناه ، وبما رواه فی البحار عن دعائم الإسلام (٢) عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) « أنه أوصی عند ما احتضر ، فقال : لا یاطمن علی خد ولا یشقن علی جیب ، فما من امرأة تشق جیبها إلا صدع لها فی جهنم صدع ، كل ما زادت زیدت » وبما رواه فی البحار أيضاً عن مسکن الفؤاد عن ابن مسعود (٣) قال : « قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) : ایس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب » وعن أبي أمامة (٤) « أن رسول (صلی الله علیه وآله) لمن الخامشة وجهها ، والشاقة جیبها ، والمداعية بالویل والثبور » وبما رواه فیہ أيضاً عن مشکاة الأنوار نقلاً عن كتاب المحاسن (٥) عن الصادق (علیه السلام) فی قول (١) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب الکفارات - حدیث ١ من كتاب الايلاء والكفارات

(٢) المستدرک - الباب - ٧٢ - من ابواب الدفن - حدیث ٢

(٣) و(٤) و(٥) المستدرک - الباب - ٧١ - من ابواب الدفن - حدیث ١٢ - ١٣ - ١٤

الله عز وجل (١) « ولا يعصيتك في معروف » المعروف أن لا يشققن جيباً . ولا يلعطن وجهاً ، ولا يدعون ويلاً » الحديث .

كل ذا مع أنه لا دليل على الجواز سوى الأصل الذي لا يصلح المعارضة ، ورواية الصفار « لا ينبغي » وقد تقدم الكلام فيه ، وما يحكى من فعل الفاطميات كما في ذيل خبر خالد بن سدير عن الصادق (عليه السلام) بل ربما قيل إنه متواتر ، وهو موقوف على فعل ذلك من غير ذات الأب والأخ وعلى علم علي بن الحسين (ع) وتقريره المفيد رضاه به ، ودونه خراط القتاد ، على أنه قد يستثنى من ذلك الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) أو خصوص سيدي ومولاي الحسين بن علي (عليهما السلام) كما يشعر به الخبر المتقدم ، وكذا غيره من الأخبار التي منها حسن معاوية الساق (٢) عن الصادق (عليه السلام) « كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين (عليه السلام) » المراد به فعل ما يقع من الجازع من لطم الوجه والصدر والصراخ ونحوها ، ولو بقربة مارواه جابر عن الباقر (عليه السلام) (٣) « أشد الجزع الصراخ بالويل والعيول ولطم الوجه والصدر وجز الشعر » إلى آخره مضافاً إلى السيرة في اللطم والعيول ونحوها مما هو حرام في غيره قطعاً ، فتأمل . ومافي خبر خالد المتقدم من جواز شق المرأة على زوجها ، ولا قائل بالفصل ، وهو - مع ضعفه ولا جابر له واستبعاد تحقق الاجماع المركب في المقام - قاصر عن معارضة ما سمعت ، فتأمل جيداً .

المسألة (الثانية الشهيد) الذي سبق الكلام في بيان موضوعه (بدفن) وجوبا (بثيابه) عدا ما استعرف إن قلنا إنها ثياب إجماعاً بقسميه ونصوصاً (٤) أصابها الدم

(١) سورة الممتحنة - الآية ١٢

(٢) الوسائل - الباب - ٨٧ - من أبواب الدفن - حديث ٩

(٣) الوسائل - الباب - ٨٣ - من أبواب الدفن - حديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت

أولاً ، وعن الشافعي وأحمد جواز التكتين بغيرها ، لكن المصنف في الاعتبار حكى إجماع المسلمين على أنه يدفن مع الشهيد جميع ثيابه أصابها الدم أولاً ، وكذا المحقق الثاني ، وفي التذكرة والمدارك إجماع العلماء ، فيحتمل عدم ثبوت النقل المذكور عن الشافعي وأحمد أو يريدوا بمقد إجماعاتهم الجواز لا الوجوب ، ومن الثياب عرقا السراويل ، فيجب حينئذ دفنها معه وإن لم يصبها دم وفاقا للأكثر ، وخلافا للنفيد وسار وابن زهرة وعن أبي علي ، فنزع إن لم يصبها الدم ، بل ظاهر الثالث دخوله تحت ما حكمه من الإجماع ، ولعله الحجة لهم ، مضافا إلى قول أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) في خبر الزيدية : « ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم ، فإن أصابه دم ترك » ويدفعه مع عدم صراحة عبارة الغنية في الإجماع أنه معارض بإجماع الخلاف على أن لا ينزع منه إلا الجلود وغيره من الإجماعات على الدفن بالثياب ، سيما بعد شهادة فتوى الأكثر لها .

ومنه يقوى في الظن الروم في دعوى الإجماع إن اندرجت فيه ، كما أنه بملاحظة ذلك والنصوص بدفن الثياب مع ضعف الخبر المتقدم وإعراض المشهور عنه يقوى عدم الانتفاء إليه ، إذ لا مقاومة له ، فلا يحكم به عليه ، وكذا الكلام فيما تضمنه أيضا من القنسوة والعمامة والمنطقة إن كانت من الثياب ، وإن نص في المقنعة والغنية والراسم والسراويل على نزع الأولى إذا لم يصبها الدم كما عن ابن بابويه ، بل الظاهر دخوله في مذهب إجماع الثانية ، وأما الأخيران فلم أعرف أحدا نص على نزعها عنه ، سوى ما يحكي عن علي بن بابويه « لا ينزع منه شيئا إلا الخف والمنطقة والقنسوة والعمامة والسراويل ، فإن أصاب شيئا من ثيابه دم لم ينزع عنه » وهو محتمل لعموم ثيابه في كلامه لاسية ، واختصاصه بما عدا الأول أو الأولين أو الثلاثة الأول وغير ذلك أيضا ، وما عن

المفيد من النص على أن العمامة ليست من الثياب ، قيل ولم يدخلها الأصحاب في الكسوة في الكفارة ، واختلفوا فيها في الحبوطة .

قلت : وكيف كان فالأقوى أن القنسوة والعمامة من الثياب ، فيجري فيها حينئذ ما تقدم ، وعدم دخول الثانية في الكسوة لو سلم لا ينافيه ، إذ لا منافاة بين ذلك وبين صدق كونها من الثياب بعد وجودها في جملتها ، وكذا القنسوة بل وبعض أفراد المنطقة ، ولذا حكي عن المسالك دعوى الشهرة على أن العمامة والقنسوة من الثياب ، وتقدم ما في الخلاف من الاجماع على أنه لا ينزع منه إلا الجلود ، وهو كذلك حينئذ ، على أنه قد يقال إنها وإن لم تدخل تحت اسم الثياب حقيقة لكنها تدخل وتضم عند الأمر بالدفن ثيابه تبعاً لها ، كدخول طريق الدار ورسن الدابة ونحو ذلك عند بيع كل منهما .

(و) على كل حال فلا ينزع شيء منها ، وإجماع الغنية والرواية قد سمعت الكلام فيهما ، نعم (ينزع عنه الحنن والفرو أصابها الدم أو لم يصبها على الظاهر) الأشهر ، بل لا خلاف فيه بالنسبة إلى الأولين إذا لم يصبها الدم ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وأما إذا أصابها الدم فالمشهور كذلك ، بل في الغنية الاجماع عليه ، كما أنه يدخل أيضاً في معقد إجماع الخلاف أنه لا ينزع منه إلا الجلود ، كل ذا مع عدم صدق اسم الثياب عليه قطعاً ، فيكون دفته تضييعاً للدال ، ودعوى فهم ما عليه من الأخبار مع إصابة الدم وإن لم تسم ثياباً كقوله (عليه السلام) (١) : « يدفن بدمائه » وفي آخر (٢) « يدفن كما هو بدمائه » كاستدلال عليه بقول أمير المؤمنين (عليه السلام) (٣) المتقدم سابقاً ممنوعة ، إذ المفهوم من الأول إرادة نفي وجوب الفصل والتفصيل ، وقد عرفت ما في

(١) و (٢) الوسائل الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ٨

(٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب غسل الميت - حديث ١٠

الثاني ، على أنه محتمل لأن يكون الشرط فيه للأخير ، فما في الوسيلة والسرائر والمراسم كما عن نهاية الأحكام من الدفن معه إذا أصابه الدم ضعيف .

وأما الفرو فالشبهة فيها من حيث صدق اسم الثياب عليها وعدمه ، وإلا فلم تقف على ما يدل عليها بالخصوص ، فلا تنزع على الأول ، وتنزع على الثاني ، لكن بناء على ذلك ينبغي عدم الفرق بين إصابة الدم وعدمه ، لكن قيده به الخصم في المقام كما في زهرة وإدريس وعن أبي علي ، فينزع الفرو إذا لم يصبها الدم ، بل ظاهر الأول الإجماع عليه ، ولعل ذلك منهم ينبى على أنها ليست بثياب عندهم ، وإنما أوجبوا دفنها معه عند إصابتها الدم ، لأنهم فهموا من الأخبار دفن ما أصابه الدم وإن لم يكن ثوبا كما سمعته في الخف ، وإلا لم يتجه التقييد بذلك لدفن الثياب معه مطلقاً ، فيحصل حينئذ من ذلك الاتفاق منهم على أنها ليست من الثياب ، وإن النزاع فيها ليس من هذه الجهة ، وقد عرفت في الخف أنه لا دلالة في أخبار الدفن بدمائه على ذلك ، فلا إشكال حينئذ في خروج الفرو بناء على أنها ليست من الثياب ، لانصراف الثوب إلى المنسوج كما قيل ، مضافاً إلى إجماع الخلاف على نزع الجلود ، لكن ومع ذلك كله فالمسألة لا تخلو من إشكال من حيث احتمال صدق اسم الثياب عليها وعدم اختصاصها بالمنسوج ، سيما بعض الفراء ، وسيا إذا كانت بهيئة المنسوج ، على أنه قد لا يكون عليه إلا الفراء ، ودخول مثله تحت المجرد فيمكن كما ترى ، كدعوى دفنه مجرداً ، فتأمل جيداً .

(ولا فرق) في الشهيد (بين أن يقتل بمعد يد أو غيره) كما تقدم الكلام فيه وفيما ذكره المصنف هنا من المسألة (الثالثة) وهي أن (حكم الصبي والمجنون إذا قتل شهيداً حكم البالغ العاقل) .

المسألة (الرابعة إذا) علم أنه قد (مات ولد الحامل) في بطنها ولما يخرج صحيحاً أدخل اليد في الفرج (قطع وأخرج) إجماعاً كما في الخلاف ، ومذهب الأصحاب كما

في المدارك ، ويشهد له مع ذلك الاعتبار ، وما رواه في الكافي (١) وعن قرب الاستناد للحميري من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر وهب بن وهب عن الصادق (عليه السلام) « في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها ، قال : لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه » قلت : ورواه في موضع آخر من الكافي أيضاً كذلك إلا أنه زاد في آخره « إذا لم ترفق به النساء » وما في المحكي من فقه الرضا (عليه السلام) (٢) « وإن مات الولد في جوفها أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه » وضعف الأولى بوهب بن وهب غير قاض بعد الانجبار بما عرفت من دعوى الاجماع صريحاً وظاهراً الذي يشهد له التتبع لكلمات الأصحاب ، إذ لم يعرف من أحد التوقف في هذا الحكم ، نعم قال المصنف في الاعتبار بعد ذكر مستند الحكم من الخبر المتقدم : « ووهب هذا عامي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به ، فالوجه أنه إن أمكن التوصل إلى إسقاطه صحيحاً بشيء من العلاجات وإلا توصل إلى إخراج بالارفق فالارفق ، ويتولى ذلك النساء ، فان تعذر فالرجال المحارم ، فان تعذر فغيرهم دفعاً عن نفس الحي » انتهى . واستوجه في التنقيح والمدارك وكشف اللثام ، وفي الذكرى وغيرها أن الرواية لا تنافي ذلك ، بل في كشف اللثام أنه لعله مراد الأصحاب وإن لم يصرحوا به .

قلت : كأن المصنف ظن أن ذلك مناف لاطلاق الرواية ، وفيه أن التقييد بذلك من المعلوم الواضح الذي تقتضيه أصول المذهب ، وفي الزيادة السابقة في الخبر إشارة إلى بعضه ، سيما بناء على ما روي في بعض كتب الفروع إذا لم تتفق له النساء ، وكذا في كلام بعض الأصحاب كمعقد إجماع الشيخ في الخلاف « فان مات الجنين ولم يخرج والأم حية جاز للقبالة ومن تقوم مقامها أن تدخل يدها فتقطع الجنين وتخرجه » انتهى . ونحوه غيره .

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب الاحتضار - حديث ٣

(٢) المستدرک - الباب - ٣٥ - من ابواب الاحتضار - حديث ١

هذا كما ان مات وهي حية ، وأما (ان ماتت هي دونه) أي وقد علم أنه حي بحركة ونحوها ولم يخرج أيضاً (شق جوفها وانتزع) اذا لم يكن خروجه بدون الشق بلا خلاف أجده فيه عندنا كما اعترف به في الخلاف ، بل ظاهره فيه بين العلماء ، وفي التذكرة نسبته الى علمائنا ، قلت : وهو كذلك ، وبشهادة الاعتبار ، والأخبار (١) المستفيضة بل وفوق الاستفاضة الروية في السكافي والتهذيب ، بل روى في الوسائل عن الكشي (٢) في كتاب الرجال عن الباقر (عليه السلام) نحوها أيضاً ، لكنها ليس في شيء منها تعين موضع الشق كعبارة المصنف ومعه إجماع الخلاف ، ومقتضاه حينئذ عدم الفرق بين الجانبين ، إلا أنه في الفقيه والمقنعة والمبسوط والجامع والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد وغيرها من كتب المتقدمين والتأخرين التقييد بالأيسر ، بل في التذكرة نسبته إلى علمائنا، ويشهد له مع ذلك ما في فقه الرضا (عليه السلام) (٣) من التقييد به أيضاً، مع أنه لعل له مدخلية في المخرج أو المخرج منه .

كل ذا مع موافقته للاحتياط والافتقار على التيقن ووقوعه أي التقييد أيضاً في مثل الفقيه والمقنعة ونحوها ، بل نقل عن النهاية التي هي متون أخبار وعن السرائر الذي لا يعمل إلا بالقطاعات إلى غير ذلك ، فالقول به حينئذ لا يخلو من قوة ، فما عساه يظهر من المصنف في المعتبر وتبعه عليه غيره من الميل إلى عدم امل الأقوى خلافه .

وكذا ما ذكره المصنف بقوله: (وخيط الموضع) كما صرح به كثير من الأصحاب بل في التذكرة نسبته إلى علمائنا ، وفي النافع الى رواية ، قال في المعتبر : وإنما قلنا في رواية لأنها رواية ابن أبي عمير عن ابن أذينة (٤) وهي موقوفة ، فلا تكون حجة ولا ضرورة اليه لأن مصيرها إلى البلاء ، واستحسنه في المدارك ، قلت : كأنه لم يقف

(١) و(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب الاحتضار - حديث ٨٠ - ٧

(٣) المستدرک - الباب - ٣٥ - من ابواب الاحتضار - حديث ٤

الجواهر - ٤٧

إلا على ما في التهذيب حيث قال : وفي رواية ابن أبي عمير عن ابن أذينة « يخرج الولد ويخاط بطنها » وكذا ما في الكافي أيضاً بعد أن ذكر خبر ابن أبي حمزة عن الصادق (عليه السلام) (١) « سأله عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أبشق بطنها ويستخرج ولدها ؟ قال : نعم » قال : وفي رواية ابن أبي عمير زاد فيه « يخرج الولد ويخاط بطنها » قال في الذكرى بعد ذكره ما في الكافي والتهذيب والمعتبر : « قلنا هذان الراويان من عظماء الأصحاب وأصحاب الأئمة (عليهم السلام) وظاهرهما القول عن توقيف ، وزيادة الثقة مقبولة » انتهى .

قلت : كأنه لم يفهم من الكافي كون المراد في رواية ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام) كما لعله الظاهر منه ، بل ربما يدعى مثله في عبارة التهذيب ، ولذا اعتذر بما سمعت ، وهو في محله حيث يحتاج إليه سيما إذا انجبر بفتاوى الأصحاب ، إلا أنا في غنية عنه هنا بما رواد في الكافي في موضع آخر في الصحيح أو الحسن إلى ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق (عليه السلام) (٢) « في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أبشق بطنها ويخرج الولد ؟ قال : فقال : نعم ويخاط بطنها » وروايته هذه قرينة على ما ذكرناه سابقاً في كلامه ، بل وعلى كلام الشيخ أيضاً . فلا توقيف حينئذ وإرسال ابن أبي عمير مع أنه ممن أجمعت العصاة على تصحيح ما يصح عنه غير قادح ، سيما في مثل المقام للانجبار بما عرفت ، على أنه قد يقوى كون الوسطة هنا ابن أذينة بقرينة ما في التهذيب . فظهر لك من ذلك كله أن القول بالوجوب كما ذكره الأصحاب هو الأقوى ،

مع ما فيه من الاحترام للميتة والتمكن من تفصيلها وتكفيئها ونحوها من غير مثله .

ثم انه لا فرق عندنا في الشق المذكور بين رجاء بقاء الولد بعد خروجه وعدمه كما صرح به بعض الأصحاب ويقتضيه إطلاق الباقيين كالأدلة ، ولا بين وجود القوايل

وعدمه كما عرفت ، خلافا للمحكي عن الشافعي وأحمد من أن القوا بل يخرجنه من خير شق ، فإن فقدن ترك حتى يموت ، ثم تدفن الأم معه بناء على أن مثل هذا الولد لا يمشي عادة ، فلا يهتك حرمة الأم لأمر موهوم ، وهو كما ترى ، نعم إنما ذلك مع القطع بكونه حيا في بطنها بعد موتها ، أما مع عدمه فالظاهر الحرمة ، محافظة على حرمة الميت ، ولما يفهم من التأمل في أخبار المقام ، ولا يشر استصحابها قبل موتها وإن قلنا بوجوب الانتظار حتى يقطع بموته لو كان حيا ، لعدم التلازم بين الأمرين ، وأما لو كانا معاحيين وخشي على كل منهما فالظاهر الصبر إلى أن يقضي الله ، ولا ترجيح شرعا ، والأمور الاعتبارية من غير دليل شرعي لا يلتفت إليها ، والله ورسوله أعلم .

إلى هنا تم الجزء الرابع من كتاب جواهر الكلام وقد بذلنا

غاية الجهد في تصحيحه ومقابلته بالنسخة الأصلية

المخطوطة المصححة بقلم المصنف قدس روحه

الشریف وبتلوه الجزء الخامس في

الأغسال السنونة والتميم إن شاء الله

تعالى

فهرس الجزء الرابع من كتاب جواهر الكلام

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
استحباب نقل المحتضر الى مصلاه	١٩	ما يترتب على المرض من الثواب	٢
إذا تمس خروج الروح		استحباب كتمان المرض وترك الشكاية	٣
استحباب أن يكون عند المحتضر	٢٠	استحباب عيادة المرضى	٤
مصباح إن مات ليلاً		تأكيد استحباب عيادة المرضى في	٥
استحباب أن يكون عند المحتضر من	٢١	الصباح والمساء	
يقرأ القرآن		استحباب التماس الدعاء للعائد من	٥
استحباب قراءة آيس عند قبور	٢٢	المرضى	
الموتى		معنى الاحتضار	٥
استحباب غمض عيني المحتضر وإطباق	٢٣	وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة	٦
فيه ومد يديه إلى جنبه		استحباب التوجيه إلى القبلة بعد الموت	١١
استحباب تمجيل التجيز	٢٣	عدم الفرق بين كون الميت صغيراً	١٢
عدم جواز التمجيل حال الاشتباه	٢٤	أو كبيراً حراً أو عبداً	
حتى يستبرأ بعلامات الموت		كيفية توجيه المحتضر إلى القبلة	١٢
وجوب الصبر إلى ثلاثة أيام لمن	٢٥	سقوط الاستقبال مع عدم التمكن	١٢
اشتبه موته		من الكيفية الخاصة	
كراهة وضع الحديد على بطن المحتضر	٢٧	وجوب التوجيه كفاً	١٣
هل يلحق بالحديد غيره في الكراهة	٢٨	تعاق الوجوب بالمحتضر مع التمكن	١٤
أم لا ؟		استحباب تلقين الشهادتين	١٤
اختصاص كراهة وضع الحديد بما	٢٨	استحباب تلقين كلمات الفرج	١٦
بعد الموت		استحباب نقل المحتضر إلى مصلاه	١٨

الصحيفة	العنوان	الصحيفة	العنوان
٢٨	كرهه حضور الجنب والحائض عند المختصر	٦٢	المسلم أو المسلمة معهم أم لا ؟ هل يجب إعادة الفسل لو وجد المائل
٢٩	اختصاص كراهة حضور الجنب والحائض بوقت الاحتضار	٦٣	قبل الدفن أم لا ؟ وجوب تفسيل الرجل محارمه من وراء الثياب
٢٩	كرهه إبقاء الميت وحده	٦٥	هل يتقيد تفصيل الرجل محارمه بما إذا لم تكن مسامة أو زوج أم لا ؟
٣٠	استحباب إعلام المؤمنين للتشيع	٦٧	عدم جواز تفصيل الرجل غير محارمه
٣١	غسل الميت واجب على الكفاية	٧٠	جواز تفصيل الرجل بنت ثلاث سنين
٤٣	إن أولى الناس بالميت أولاهم بعيراته	٧٣	عدم جواز تفصيل المرأة الرجل
٤٤	المراد بالولي مطلق الأرحام	٧٦	جواز تفصيل المرأة الصبي
٤٥	المراد بالولي المحرم من الوارث	٧٧	جواز تفصيل كل من الرجل والمرأة ونساء
٤٧	الرجل أولى إذا كان الأولياء رجالاً ونساءً	٧٨	الزواج أولى بزوجه
٥٥	الزواج أولى بزوجه	٨٠	لا فرق في الزوجة بين الدائم والمنقطع ولا بين الحرة والأمة ولا بين المدخول بها وغيرها
٥٧	إلحاق الأمة بالزوجة	٨١	عدم وجوب غسل الخوارج والفلاة
٥٩	جواز تفصيل الكافر المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تفصيل الكافرة المسلمة إذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم	٨١	عدم وجوب غسل الكافر
٦٢	هل يتقيد الحكم المذكور بوجود	٨٥	هل يجب غسل المخالف أم لا ؟ كيفية تفصيل المؤمن المخالف
		٨٥	تبعية ولد المسلم والكافر لها
		٨٦	بيان المراد من الشهيد
		٨٩	اعتبار الموت في المعركة بالنسبة إلى الشهيد

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
السدر والكافور أم لا ؟		٩١ حكم الشهيد	
١٤٠ وجوب إعادة الغسل لو وجد الحائطان		٩٣ حكم من وجب عليه القتل	
قبل الدفن		١٠٠ حكم أجزاء الميت	
١٤١ عدم قيام شيء مقام السدر		١١٠ حكم السقط إذا تم له أربعة أشهر	
١٤٢ وجوب تيمم الميت إذا خيف من		١١٤ حكم السقط إذا لم تلجه الروح	
تفسيه تذاثر جلده		١١٥ وجوب إزالة النجاسة عن بدن	
١٤٣ كيفية تيمم الميت		الميت قبل الغسل	
١٤٤ استحباب وضع الميت على ساجدة أو		١١٨ وجوب الغسل بماء السدر	
سرير		١١٨ لزوم النية وعدمه في غسل الميت	
١٤٤ استحباب وضع الميت على المغتسل		١١٩ اعتبار النية من الغاسل	
مستقبل القبلة		١٢٣ وجوب الترتيب بين الأغسال الثلاثة	
١٤٦ استحباب غسل الميت تحت الظلال		١٢٥ بيان ما يكفي من السدر	
١٤٧ استحباب أن يجعل ماء الغسل حقيق		١٣٠ وجوب الغسل بماء الكافور بعد السدر	
١٤٧ كراهة إرسال ماء الغسل في الكنيف		١٣١ وجوب الغسل بماء القراح أخيراً	
ولا بأس بإرساله في البالوعة		١٣٣ كيفية غسل الميت	
١٤٧ استحباب فتق قميص الميت		١٣٤ هل يجب توضئة الميت أم لا ؟	
١٤٨ استحباب نزع القميص من تحت		١٣٦ عدم جواز الاقتصار على أقل من	
الميت بعد الفتق		الغسلات الثلاثة إلا عند الضرورة	
١٤٩ استحباب ستر عورة الميت فيما لم		١٣٦ هل يجب اختيار ماء القراح على غيره	
يوجد مقتضياً للوجوب		أم لا ؟	
١٥٠ استحباب تلمين أصابع الميت بالرفق		١٣٧ وجوب التيمم بدل الغائت من الأغسال	
١٥٠ استحباب غسل رأس الميت برغوة		١٣٨ هل يكفي غسل واحد إذا عسدم	

الصحيفة	الفنون
السدر	غسله غسل أهل الخلاف
١٥٢ استحباب غسل فرج الميت بماء السدر والحرض	١٥٨ الواجب من الكفن ثلاثة أقطاع
١٥٢ استحباب غسل يدي الميت	١٥٩ عدم اعتبار النية في التكفين
١٥٣ استحباب الابتداء بشق الأيمن من رأس الميت	١٦٠ المنزلة من الأقطاع الثلاثة الواجبة
١٥٣ استحباب غسل كل عضو من الميت ثلاث مررات في كل غسلة	١٦٥ التقيص من الأقطاع الثلاثة الواجبة وبيان مقداره
١٥٣ استحباب مسح بطن الميت في الفسلتين الأوليين إلا أن يكون الميت امرأة حاملا	١٦٧ الثالث من الأقطاع الأزار
١٥٤ استحباب وقوف الفاسل عن يمين الميت	١٦٧ كيفية التكفين
١٥٤ استحباب غسل الفاسل يديه مع كل غسلة	١٦٨ كفاية قطعة واحدة من القطع الثلاثة عند الضرورة
١٥٥ استحباب نشف الميت بثوب بعد الفراغ	١٦٩ عدم جواز التكفين بالمغصوب والنجس والحرير
١٥٥ كراهة جمل الميت بين رجلي الفاسل	١٧١ عدم جواز التكفين بكل ما يمنع من الصلاة
١٥٦ كراهة إقعاد الميت	١٧٢ هل يعتبر السانرية في كل قطعة من القطع الثلاثة أو يكفي حصول الستر بالمجموع ؟
١٥٦ كراهة قص شيء من أظفار الميت وترجيل شعره	١٧٣ تقديم بعض المنوعات على بعض
١٥٨ كراهة تفسير المخالف ، فإن اضطر	١٧٥ هل يجب الحنوط قبل التكفين أو بعده ؟
	١٧٦ وجوب مسح المساجد بالحنوط
	١٧٩ عدم وجوب وضع الحنوط على الأنف

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
استحباب الافاقة لشدي المرأة	٢١٠	الحنوط هو الكافور ولا مقدرة	١٨١
استحباب النمط للمرأة	٢١١	عدم جواز تحنيط المحرم بالكافور	١٨٢
بيان المراد من النمط	٢١٥	بيان مقدار الحنوط من حيث الفضل	١٨٤
استحباب القناع للمرأة	٢١٦	جواز الدفن بدون الكافور عند	١٨٨
استحباب كون المكفن قطعاً أبيض	٢١٧	الضرورة	
استحباب نثر الذريرة على الحبرة	٢١٩	عدم جواز تطيب الميت بغير الذريرة	١٨٨
والافاقة والقميص		والكافور	
بيان المراد من الذريرة	٢٢٠	استحباب اغتسال الفاسل أو الوضوء	١٩١
استحباب كون الحبرة فوق الافاقة	٢٢٢	عند إرادته التكفين	
استحباب كتابة اسم الميت وشهادته	٢٢٢	استحباب الحبرة العبرية للرجل	١٩٥
على الحبرة والقميص والازار والجريدتين		استحباب الخرقه للفقهاء	٢٠١
استحباب كتابة أسماء الأئمة	٢٢٥	عدم الفرق في استحباب الخرقه بين	٢٠٢
عليهم السلام على الكفن		الرجل والمرأة	
استحباب كتابة القرآن على الكفن	٢٢٧	اعتبار كون طول الخرقه ثلاثة أذرع	٢٠٢
استحباب كتابة الجوشن الكبير على	٢٢٩	ونصفاً في عرض شبر ونصف	
الكفن		كيفية لف الخرقه	٢٠٣
استحباب كون الكتابة بتربة الحسين	٢٣١	استحباب وضع شيء من القطن بين	٢٠٥
عليه السلام وإن لم توجد فبالاصبع		الاليتين	
استحباب خياطة الكفن بخيوط	٢٣٣	جواز حشو القطن في دبر الميت	٢٠٦
منه وعدم بله بالريق		إن خيف خروج شيء منه	
استحباب جعل الجريدتين مع الميت	٢٣٣	استحباب العمامة	٢٠٧
من سفن النخل		كيفية لف العمامة	٢٠٨

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
مقدم على الديون والوصايا		٢٣٦ بيان مقدار الجريدتين	
٢٦٠ عدم وجوب بذل الكفن على أحد من المسلمين		٢٣٨ قيام عود السدر ثم الخلاف ثم مطلق الشجر مقام النخل	
٢٦١ جواز التكفين من الزكاة		٢٤١ كيفية وضع الجريدتين	
٢٦٢ ما يحتاج إليه الميت من لوازم تجهيزه من أصل المال		٢٤٤ استحباب سحق الكافور باليد	
٢٦٣ وجوب دفن ما سقط من الميت معه في كفنه		٢٤٤ استحباب جعل ما يفضل من الكافور من مساجد الميت على صدره	
٢٦٣ تشيع الجنائز		٢٤٥ استحباب أن يطوى جانب القفاة الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر	
٢٦٥ استحباب المشي في تشيع الجنائز		٢٤٥ كراهة تكفين الميت بالكتمان	
٢٦٦ استحباب كون المشي وراء الجنائز أو إلى أحد جانبيها		٢٤٦ كراهة الأكل من الأكل المتدأ	
٢٦٧ كراهة المشي أمام الجنائز		٢٤٧ كراهة الكتابة على الأكل المتدأ	
٢٧٠ استحباب التفكير المشيع في ماله والاتعاظ بالموت والتخشم		٢٤٧ كراهة جعل الكافور في سمع الميت أو بصره	
٢٧٠ كراهة الضحك واللعب واللهو للمشييع		٢٤٨ وجوب إزالة النجاسة عن بدن الميت قبل التكفين وبعده	
٢٧١ استحباب وضع الرداء لصاحب المصيبة		٢٥١ وجوب إزالة النجاسة عن الكفن قبل الدفن والقرض بعده	
٢٧٢ كراهة الجلوس للمشييع قبل الدفن		٢٥٣ كفن المرأة على زوجها	
٢٧٢ كراهة اتباع النساء الجنائز		٢٥٨ لا يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته	
٢٧٣ استحباب تريع الجنائز		٢٥٩ كفن الرجل من أصل لمال وانه	
٢٧٤ كيفية تريع الجنائز			
٢٧٨ استحباب إعلام المؤمنين بموت المؤمن			

الصحيفة	العنوان	الصحيفة	العنوان
٢٨١	استحباب وضع الجنازة على الأرض إذا وصل إلى القبر	٣٠٣	استحباب كون اللحد مما يلي القبلة
٢٨٢	استحباب نقل الميت إلى القبر في ثلاث دفعات	٣٠٣	استحباب كون اللحد واسعاً
٢٨٣	كيفية إرسال الميت إلى القبر	٣٠٣	استحباب حل عقد الألفان من قبل رأس الميت ورجليه
٢٨٤	استحباب صكون النازل حافياً ويكشف رأسه ويحل أزراره	٣٠٤	استحباب جعل شيء من تربة الحسين عليه السلام مع الميت
٢٨٥	كرهية نزول الأقارب في القبر	٣٠٥	استحباب تلقين الميت بعد الوضع في القبر وقبل تشريح اللابن
٢٨٧	أولوية نزول الأرحام في قبر المرأة	٣٠٧	استحباب الدعاء بعد التلقين
٢٨٨	تقدم بعض الأولياء على بعض	٣٠٨	استحباب تشريح اللابن
٢٨٩	استحباب الدعاء عند إنزال الميت في القبر	٣٠٩	استحباب الخروج من قبل رجلي القبر
٢٨٩	وجوب الدفن وكيفيته	٣١٠	استحباب إهالة التراب للحاضرين غير أولي الرحم بظهور الألف
٢٩٢	كيفية دفن من مات في البحر	٣١٢	استحباب رفع القبر مقدار أربع أصابع
٢٩٦	وجوب إضجاع الميت على جانبه الأيمن مستقبل القبلة	٣١٤	استحباب تريع القبر
٢٩٧	كيفية دفن النامية الحامل من المسلم	٣١٥	بيان المراد من التريع
٢٩٩	استحباب حفر القبر قدر قامة أو إلى الترفوة	٣١٦	استحباب رش الماء على القبر وكيفيته
٣٠١	استحباب اللحد	٣١٨	استحباب وضع اليد على القبر وكيفيته
٣٠٣	استحباب اللحد في الأرض الصلبة	٣٢١	استحباب زيارة النساء للقبور
		٣٢١	تأكيده استحباب زيارة القبور في الحرم

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٣٢٢	استحباب كون الزائر مستقبل القبلة	٣٥٢	كراهة تزيين الفعش بوضع الثوب الأحمر أو الأصفر عليه
٣٢٣	استحباب الترحم على الميت	٣٥٣	عدم جواز نبش القبور
٣٢٤	استحباب تلقين الولي للميت بعد انصراف الناس عنه بأرفع صوته	٣٥٣	جواز نبش القبر لو بلي الميت وصار ربما
٣٢٥	استحباب الصلاة ليلة الدفن	٣٥٤	جواز نبش القبر لو دفن الميت في أرض مقصوبة
٣٢٥	استحباب التعزية	٣٥٥	جواز نبش القبر لو كفن الميت بثوب مقصوب
٣٣١	هل تستحب التعزية حتى لأهل العزاء بعضهم بعضاً أم لا ؟	٣٥٥	جواز نبش القبر لو وقع فيه ماله قيمة
٣٣٢	كفاية التعزية أن يراه صاحب المصيبة	٣٥٦	جواز نبش القبر للشهادة على الميت
٣٣٢	كراهة فرش القبر بالساج وشبهه إلا لضرورة	٣٥٦	جواز نبش القبر لو دفن الميت في أرض ثم يمت
٣٣٤	كراهة إهالة التراب لذي الرحم على راسه	٣٥٧	جواز نبش القبر لو دفن الميت بغير غسل
٣٣٤	كراهة تجصيص القبور	٣٥٨	هل يجوز النبش لو دفن الميت بغير استقبال ؟
٣٣٦	كراهة تجديد القبور	٣٥٨	هل يجوز النبش لو كفن الميت في حرير ودفن ؟
٣٤٠	عدم كراهة التجصيص والتجديد لقبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام	٣٥٩	هل يجوز النبش لو ابتلع الميت ماله قيمة ؟
٣٤١	كراهة دفن ميتين في قبر واحد	٣٥٩	عدم جواز النبش لو وجد بعض
٣٤٣	كراهة نقل الميت من بلد مات فيه إلى بلد آخر		
٣٤٣	استحباب نقل الموتي إلى المشاهد المشرفة		
٣٥١	كراهة الاستناد إلى القبر والمشي عليه		

الصحيفة	الضوان	الصحيفة	الضوان
٣٧٣	وجوب نزع الخفين والفرو عن الشهيد	أجزاء الميت بعد دفته	
٣٧٤	لا فرق في الشهيد بين البالغ والصبي ولا بين العاقل والمجنون	٣٦٠ عدم جواز نقل الموتى بعد دفتهم	
٣٧٤	كيفية إخراج الولد لو مات في بطن أمه وهي حية	٣٦٤ جواز البكاء على الميت	
٣٧٦	وجوب شق جوف الحامل لو ماتت وولده حي	٣٦٥ جواز النوح على الميت	
٣٧٦	وجوب خباطة موضع الشق	٣٦٧ عدم جواز شق الثوب على غير الأب والأخ	
		٣٦٩ جواز شق الثوب على الأب والأخ	
		٣٧١ وجوب دفن الشهيد بثيابه	



مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

